Columbia University
in the City of New York
LIBRARY

Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

حقيقة الإسلام

وأصول الحكم

تأليف

الاستاذ العلامة الكبير صاحب الفضيلة

﴿ الشيخ محمد بخيت المطيعى ﴾

مفتى الديار المصرية سابقاً

القاهرة

١٣٤٤

المطبعة السلفية - ومكتبتها

لصاحبيهما : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح ومدان

حقيقة الإسلام

وأصول الحكم

تأليف

الاستاذ العلامة الكبير صاحب الفضيلة

﴿ الشيخ محمد بخيت المطيعي ﴾

مفتي الديار المصرية سابقاً

القاهرة

١٣٤٤

1925

المطبعة السلفية - ومكتبتها

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قدان

Mutīʿi, Muḥammad Bikhait,
Ḥaḳīḳāt al-Islām ...

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

36-490a

﴿ حقوق الطبع محفوظة ﴾

893.791
M984

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً * قيما لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسنا * ماكثين فيه أبداً * وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً * مالهم به من علم ولا لآبائهم ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذباً * والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين

﴿ وبعد ﴾ فيقول العبد الفقير الى مولاه الغنى بفضله عمن سواه محمد بن بخيت المطيعى الحنفى : قد ظهر فى هذا الزمان كتاب اسمه (الاسلام وأصول الحكم) نسب تأليفه الى الشيخ علي عبد الرازق القاضى بمحكمة المنصورة الشرعية حالا ، فاطلعنا عليه فوجدنا أنه لم يذكر في كتابه هذا رأياً ايجابياً ينسبه لنفسه ويقيم عليه البرهان ، بل كل ما قاله فى هذا الكتاب قضايا سالبة وانكار محض لما أجمع عليه المسلمون أو نص عليه صريحاً فى الكتاب العزيز أو السنة النبوية ، واستند فى انكاره الى السفسطة العقلية والآراء الظنية والأدلة الشعرية ، مع أن تلك المسائل التى أنكرها وأنكر أدلتها مسائل فقهية شرعية لايجوز الخوض فيها بمجرد العقل بل لابد من الاستناد فيها الى النص من الكتاب أوالسنة أو الاجماع أو القياس . ويا ليته أنكر ما أنكره من المسائل بعد أن راجع الادلة التى أقامها الفقهاء على تلك المسائل وناقشها مناقشة المناظر الذى يبحث لغرض الوصول الى الحق

ولذلك كتبنا هذا الكتاب وسميناه (حقيقة الاسلام وأصول الحكم) وأردنا أولا أن ننقل جمله الصغيرة التى وضعها على رأس كل صحيفة فى أول

باب من أبواب كتابه الذى اشتمل على ثلاثة كتب فى كل كتاب ثلاثة أبواب ، ثم نتبع ذلك بالكلام على ما جاء مفصلا فى الكتب الثلاثة وأبوابها ، فنقول :

قال فى

الباب الاول ـ من الكتاب الاول

١ — الخلافة فى اللغة ، ٢ — فى الاصطلاح ، ٣ — معنى قولهم بنيابة الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ٤ — سبب التسمية بالخليفة ، ٥ — حقوق الخليفة فى رأيهم ، ٦ — الخليفة مقيد عندهم بالشرع ، ٧ — الخلافة والملك ، ٨ — من أين يستمد الخليفة ولايته ، ٩ — استمداده الولاية من الله ، ١٠ — استمداده الولاية من الأمة ، ١١ — ظهور مثل ذلك الخلاف بين علماء الغرب اه

ونقول الخلافة مصدر خلف والمصدر من تخلف التخلف الى آخر ماذكره المؤلف والخلافة اسم مصدر من استخلف أيضاً والمصدر الاستخلاف يقال استخلفه جعله خليفة عنه . والمعنى الاصطلاحى فرد من أفراد المعنى اللغوى . ومعنى قولنا معاشر المسلمين نيابة الخليفة عن الرسول أنه يقوم مقامه فى حفظ بيضة الاسلام وتنفيذ الاحكام وسياسة الامة على مقتضى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم . وسبب التسمية أن كل من قام بالامة بعده صلى الله عليه وسلم فهو خليفة بالمعنى الوصفى اما باعتبار أنه قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكر بعد موته صلى الله عليه وسلم أو باعتبار أنه خلف من كان اماماً قبله . والكل اطلاق وصفى بحسب اللغة ولم يلقب بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد بعد أبى بكر رضى الله عنه . وحقوق الخليفة عندنا معاشر المسلمين ليست الا ما أوجبه الله علينا من وجوب طاعته فى غير معصية وما عدا ذلك

لا يعرفه المسلمون . والخليفة عندنا مقيد بالقوانين السياسية التي فرضها الله بشارع قررها وشرعها نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وهى الشريعة والاحكام التى جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة يستمد من الامة سلطته ممثلة فى أهل الحل والعقد ولا يعرفون القول بأن الخليفة يستمد الولاية من الله تعالى الا باعتبار أن كل شيء من الله واليه ، وأن كل انحاء الوجود يجب أن تصدر منه تعالى لانه واجب الوجود وحده فاستمداد الخليفة الولاية والسلطة من الامة على وجه ما ذكر هو المذهب المعروف عندنا معاشر المسلمين ، والمؤلف مطالب بتصحيح نقل المذهب الاول عن أحد من علماء المسلمين لان المذاهب لا تنسب الى أربابها بطريق الاستنتاج ويقام على نسبتها الدليل لانها آراء تصدر من أربابها ويقيمون الادلة عليها وتنقل عن قائليها بطرق النقل الصحيحة حتى يصح ان تنسب اليهم حتى قالوا ان لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح

ثم شرح هذه الجمل فبين معنى الخلافة لغة وعد من معانيها اللغوية اذا جاء خلف آخر أو قام مقامه وأنه يقال خلف فلان فلاناً اذا قام بالامر عنه اما معه واما بعده والخلافة النيابة عن الغير والخليفة السلطان الاعظم وذكر معناها الاصطلاحى فى لسان المسلمين وقال : وترادفها الامامة وعرفها بأنها رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ ما قاله بصحيفة ٢ . وهذا يشعر أن معنى الخلافة فى اصطلاح المسلمين التى ترادفها الامامة يغاير المعنى اللغوى وليس كذلك بل هو داخل تحت قولهم لغة خلف فلان فلاناً اذا قام بالامر عنه اما معه واما بعده وداخل فى الخلافة بمعنى النيابة عن الغير كما هو صريح قولهم هي رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم فكل من له هذه الرياسة كان خليفة بمعنى السلطان الاعظم لغة لنيابته عن النبى بعد موته وقيامه بالامر بعده ولنيابته عن المسلمين وقيامه بأمورهم الدينية والدنيوية بانابتهم اياه عنهم فكل من تولى

السلطة المطمى والامامة الكبرى يطلق عليه خليفة بالمعنى الوصفى اللغوى لا بالمعنى اللقبى لان المعنى اللقبى قد انقطع بموت أبى بكر رضى الله عنه ولقب عمر بعده بأمير المؤمنين واستمر هذا اللقب لمن بعد عمر الى يومنا هذا فان أطلق لفظ خليفة على واحد ممن تولى الرياسة العامة المذكورة فهو بالمعنى اللغوى لا بالمعنى اللقبى ولذلك عرفها ابن خلدون بما ذكره المؤلف فى صحيفة ٢ يدل لذلك ما قاله ابن خلدون فى مقدمته التاريخية بصحيفة ١٥٨ و ١٥٩ : لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضرورى للبشر ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية كانت أحكام صاحبه فى الغالب جائرة مجحفة بمن تحت يده من الخلق فى أحوال دنياهم لحمله اياهم فى الغالب على ما ليس فى طوقهم من أغراضه وشهواته ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم فتعسر طاعته لذلك وتجيء العصبية المفضية الى الهرج والقتل فوجب أن يرجع فى ذلك الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الامم واذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولا يتم استيلاؤها (سنة الله فى الذين خلوا من قبل) فاذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية واذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينيه نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فانها كلها عبث وباطل اذ غايتها الموت والفناء والله يقول « أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً » فالمقصود بهم انما هو دينهم المفضى بهم الى السعادة فى آخرتهم « صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الارض » فجاءت الشرائع تحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى فى الملك الذى هو طبيعى للاجتماع الانسانى فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال القوة الغضبية فى مرعاها فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية وما

كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً لانه نظر بغير نور الله (ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور) لان الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم من ملك أو غيره قال صلى الله عليه وسلم « انما هى أعمالكم ترد عليكم » وأحكام السياسة انما تطلع على مصالح الدنيا فقط (يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا) ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الاحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم وكان هذا الحكم لاهل الشريعة وهم الانبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء . فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعى هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة والسياسى هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى الخ ما ذكره المؤلف . فانظر الى ما قاله ابن خلدون يتبين لك أنه يفرق بين الملك الطبيعى والملك السياسى والخلافة بأن الاول يحمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة بدون ان يرجع الى قانون وضعى أو شرعى وأن الملك السياسى يرجع الى القوانين الوضعية التى يضعها العقلاء وأكابر الدولة بدون ان ينظر فيها الى الشرع والخلافة هى حمل الكافة على مقتضى القانون الشرعى الملاحظ فيه مقتضى العقل والشرع معاً فلذلك كان الاولان مذمومين ولا فرق بين الملك السياسى والخلافة وان كان كل منهما يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها الا ان الملك السياسى تكون فيه القوانين وضعية يضعها العقلاء وأكابر الدولة بمقتضى عقولهم وآرائهم فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار غير ناظرين الى المصالح الاخروية وأما الخلافة فقوانينها السياسية مفروضة من قبل الله على لسان رسله عليهم الصلاة والسلام مراعى فيها جلب المصالح الدنيوية من جلب المنافع ودفع المضار ومصالحهم الاخروية من جلب المنافع ودفع المضار أيضا فيدخل الجنة ويتنعم أو يدخل النار ويعذب فكان الواجب

على كل من يتولى الملك بلا فرق بين الملك الطبيعى أو السياسى أو الخلافة أن يحمل الكافة على مقتضى النظر السياسى الشرعى فى مصالحهم الاخروية والدنيوية على الوجه الذى تقدم . فأنت ترى أن الخليفة هو الذى ينوب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حمل الكافة على ماذكر وملكه ملك سياسى شرعى لا طبيعى فقط ولا سياسى فقط ويستوى بعد ذلك أن يطلق عليه لفظ خليفة بالمعنى اللغوى أو اماماً عاماً أو ملكا أو سلطاناً أعظم أو غير ذلك لان العبرة بالمعانى لا بالالقاب وكل ماجاء على لسان الشارع فى ذم الملك فالمراد منه الملك الطبيعى فقط أو السياسى فقط . ومن ذلك تعلم أن قول المؤلف بصحيفة ٣ : فأما تسميته اماما فتشبيها بالامام في الصلاة فى اتباعه والاقتداء به خطأ محض تبع فيه ابن خلدون وغيره بل تسميته اماماعاماً لكونه صاحب الرياسة العامة التى بها يحمل الناس على ماذكر ولذلك قال ابن حزم في كتابه الفصل : وقال قوم ان اسم الامامة قد يقع على الفقيه العالم وعلى متولى الصلاة بأهل مسجد قلنا نعم لايقع على هؤلاء الا بالاضافة لا بالاطلاق فيقال فلان امام في الدين وامام بنى فلان فلا يطلق لاحدهم اسم الامامة بلا خلاف لاحد من الامة الا على المتولى لامور أهل الاسلام .

وأما قول المؤلف بصحيفة ٣ وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبى فى أمته فيقال خليفة باطلاق وخليفة رسول الله الخ فقد تبع فيه ابن خلدون ولكن حذف منها مايبين الغرض وعبارته ص ١٥٩ من المقدمة « وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبى فى أمته فيقال خليفة باطلاق وخليفة رسول الله واختلف فى تسميته خليفة الله فاجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التى للآدميين فى قوله تعالى « انى جاعل في الارض خليفة » وقوله تعالى « جعلكم خلائف الارض » ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه وقد نهى ابو بكر عنه لما دعى به وقال لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الاستخلاف انما هو فى حق الغائب » اه

ومراد ابن خلدون من كلامه اطلاق ماذكر على جهة الوصفية وأما لفظ خليفة رسول الله فلا يطلق على أحد بعد أبي بكر لان الصحابة اجمعوا على عدم اطلاقه على أحد بعد أبي بكر بل اطلقوا على من بعده من عمر وعثمان وعلى ومن بعدهم لقب أمير المؤمنين دون خليفة باطلاق ودون خليفة رسول الله وما جاء فى الاحاديث من وصف الاربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى بالخلفاء فهو بالمعنى اللغوى وكذلك ماجاء فى وصف الاثنى عشر خليفة .

وأما تسمية الامام بخليفة الله فهذا لم يجزه أحد بل لم يرتضه ابو بكر ووافقه الاصحاب ولقبوه خليفة رسول الله باعتبار أن المعنى اللغوى متحقق فيه أيضاً وأن رسول الله استخلفه فى الصلاة فقالوا رضيه رسول الله خليفة عنه فى أمور ديننا فنرضاه خليفة عنه فى أمور دنيانا أيضاً ، فلفظ خليفة رسول الله بهذه الاضافة لا يجوز اطلاقه بالمعنى الوصفى أو اللقبى الا على أبي بكر رضي الله عنه لان خليفة الرسول بالاضافة اليه لا يكون الا لمن استخلفه هو عنه ومن بعد أبي بكر لم يستخلفه الرسول عليه الصلاة والسلام وانما استخلف بالعهد اليه ممن قبله أو بالمبايعة من الامة فيصح أن يطلق عليه خليفة بالاطلاق فقط بالمعنى اللغوي ولا ينافى ذلك ما قاله المؤلف بصحيفة ١ في معنى الخلافة لغة لان ما ذكره فى معناها انما هو في معنى الخلافة عند الاطلاق لافي معنى الخلافة مضافة الى شخص معين .

وأما قول المؤلف بصحيفة ٤ وجملة القول ان السلطان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ماقاله فى هذه الصحيفة من جعله ولاية السلطان عامة كولاية الله الخ نقلا عن طوالع الانوار بصحيفة ٤٧٠ وابن خلدون بصحيفة ٢٢٣ و٢٠٧ فليس المراد أن ولاية السلطان كولاية الله وولاية رسوله من كل وجه بل المراد منها أن ولاية السلطان مثل ماذكر فى القيام بامور المسلمين وحملهم على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الدنيوية والاخروية الراجعة اليها وان كان هناك فرق فان ولاية الله ولاية ذاتية غير مستفادة من أحد وولاية الرسول

مستفادة من الله سبحانه وتعالى وولاية الله عامة فى كل شىء وولاية الرسول وولاية من يقوم بالامر بعده خاصة بحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى على وجه ماذكر يدل لذلك قول ابن خلدون ص ١٨٣ من المقدمة فاعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الامامة الكبرى التى هى الخلافة فكأنها الامام الكبير والاصل الجامع وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها فى سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم ، فاما امامة الصلاة فهى ارفع هذه الخطط كلها وارفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة يشهد لذلك استدلال الصحابة فى شأن أبي بكر رضى الله عنه باستخلافه في الصلاة على استخلافه فى السياسة في قولهم : ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة لما صح القياس الخ ما قال من ان المساجد العظيمة أمرها راجع الى الخليفة أو من يفوض اليه من سلطان أو وزير أو قاض وأن الخلفاء الاولين كانوا لايقلدونها لغيرهم من الناس الخ ماذكره وأطال فيه وعبارته هذه صريحة فيما قلنا ولكن المؤلف تصرف في عبارة ابن خلدون كما ترى . وأما ما قلناه في تسمية الامام خليفة فيدل له ما قاله ابن خلدون ص ١٨٩ من المقدمة ونصه « وذلك انه لما بويع أبو بكر رضى الله عنه كان الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل الامر على ذلك الى أن هلك فلما بويع لعمر بعهده اليه كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله وكانهم استثقلوا هذا اللقب بكثرته وطول اضافته وأنه يتزايد فيما بعد دائماً الى أن ينتهي الى الهجنة ويذهب منه التمييز بتعدد الاضافات وكثرتها فلا يعرف فكانوا يعدلون عن هذا اللقب الى ماسواه مما يناسبه ويدعى به مثله وكانوا يسمون قواد البعوث باسم الامير وهو فعيل من الامارة وقد كان الجاهلية يدعون النبي صلى الله عليه وسلم أمير مكة وأمير الحجاز وكان الصحابة أيضاً يدعون سعد بن أبى وقاص

أمير المؤمنين لامارته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به يقال ان أول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر يقول أين أمير المؤمنين وسمعها اصحابه فاستحسنوه وقالوا أصبت والله اسمه انه والله أمير المؤمنين حقاً فدعوه بذلك وذهب لقباً له فى الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركهم فيها أحد سواهم سائر دولة بنى أمية ثم ان الشيعة خصوا علياً باسم الامام نعتاً له بالامامة التى هى أخت الخلافة وتعريضاً بمذهبهم فى أنه أحق بأمامة الصلاة من أبى بكر لما هو مذهبهم وبدعتهم فخصوه بهذا اللقب ولمن يسوقون اليه منصب الخلافة من بعده فكانوا كلهم يسمونه بالامام ماداموا يدعون لهم فى الخفاء حتى اذا يستولون على الدولة يحولون اللقب فيمن بعده الى أمير المؤمنين كما فعله شيعة بنى العباس فانهم مازالوا يدعون أئمتهم بالامام الى ابراهيم الذى جهروا بالدعاء له وعقدوا الرايات للحرب على أمره فلما هلك دعى أخوه السفاح بامير المؤمنين وكذا الرافضة بافريقية فانهم مازالوا يدعون أئمتهم من ولد اسماعيل بالامام حتى انتهى الامر الى عبيد الله المهدى وكانوا أيضاً يدعونه بالامام ولابنه أبى القاسم من بعده فلما استوسق لهم الامر دعوا من بعدهما بامير المؤمنين وكذا الادارسة بالمغرب كانوا يلقبون ادريس بالامام وابنه ادريس الاصغر كذلك وهكذا شأنهم وتوارث الخلفاء هذا اللقب بامير المؤمنين وجعلوه سمة لمن يملك الحجاز والشام والعراق المواطن التى هى ديار العرب ومراكز الدولة وأهل الملة والفتح الخ ماذكره من الالقاب التى زادها العباسيون على لقب أمير المؤمنين كالسفاح والمنصور والهادى والرشيد الخ الدولة واقتفى اثرهم فى ذلك العبيديون بافريقية ومصر . فأنت ترى أنه لم يوجد أحد من الخلفاء بعد أبى بكر لقب بخليفة رسول الله وأن ذلك خاص به لان النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه

عنه فى أمور الدين والدنيا كما يقول ابن حزم او لانه استخلفه فى الصلاة فقط فرضيه الصحابة خليفة الرسول فى غيرها وأنهم كانوا يدعون عمر اولا خليفة خليفة رسول الله لا خليفة رسول الله الى أن استقر رأيهم على تلقيبهم له بامير المؤمنين

وأما ماقاله المؤلف ص ٥ فيظهر من تعريفهم الخلافة ومن مباحثهم فيها أنهم يعتبرون الخليفة مقيداً في سلطانه بحدود الشرع لايتخطاها الخ فهذا ليس يظهر مما ذكر فقط بل هم جميعاً قد صرحوا به وانهم انما يبايعونه ليقوم نيابة عنهم على أمورهم الدينية والدنيوية على مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد بذلك أحاديث كثيرة

وأما قول المؤلف : « وقد فرقوا من أجل ذلك بين الخلافة والملك بأن الملك الطبيعى هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة » الى آخر ما ذكره فى ص ٥ واول ص ٦ فقد علمت مانقلناه عن ابن خلدون فى ذلك انه وان كان هناك فرق بين الخلافة والملك الطبيعى لكنه لافرق بين الخلافة وبين الملك السياسى الا من وجهة العموم والخصوص وان الملك السياسى مندرج تحت الخلافة وأن الفرق بينهما أن الملك السياسى يغاير الخلافة من جهة أنه قد يكون حمل الناس على القانون الوضعى الذي وضعه عقلاء الدولة وبصراؤها وأما الخلافة فهى حمل الناس على مقتضى القانون الشرعي الذي يتضمن جلب مصالحهم فى الدين والدنيا ودفع المضار عنهم فى ذلك . ومن ذلك تعلم أن المؤلف نقل الفرق بين الملك الطبيعى والسياسى وبين الخلافة الذى ذكره ابن خلدون وحذف من عبارته ماهو صريح فى ان الملك السياسي يندرج تحت الخلافة . وأما قوله بصحيفة ٦ ولذلك يقرر ابن خلدون أن الخلافة الخالصة كانت فى الصدر الاول الى آخر عهد على الخ ماقاله ونسب ذلك الى المقدمة ص ١٨٠ فنقول : ليس معنى كون الخلافة خالصة انها لا يندرج الملك السياسي تحتها فان ذلك غير ممكن بعد أن علمت ان الخلافة اخص من الملك السياسي الذي

يشمل السياسي العقلي والسياسي الشرعي فالخلافة قسم منه . وأما كون الناس كانوا متفرقين في الامصار عند مقتل عثمان الى آخره فانا نوافقه على ذلك . قال ابن خلدون في مقدمته ان الناس كانوا عند مقتل عثمان متفرقين في الامصار فلم يشهدوا بيعة على والذين شهدوا فمنهم من بايع ومنهم من توقف حتى يجتمع الناس ويتفقوا على امام كسعد وسعيد وابن عمر وأسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وقدامة بن مظعون وأبي سعيد الخدري وكعب بن عجرة وكعب بن مالك والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت ومسلمة بن مخلد وفضالة بن عبيد وأمثالهم من أكابر الصحابة والذين كانوا في الامصار عدلوا عن بيعته أيضا الى الطلب بدم عثمان وتركوا الامر فوضى حتى يكون شورى بين المسلمين لمن يولونه فظنوا بعلي هوادة في السكوت عن نصر عثمان من قاتليه لافي المهالأة عليه فحاشا لله من ذلك ولقد كان معاوية اذا صرح بملامته انما يوجهها عليه في سكوته فقط ثم اختلفوا بعد ذلك فرأى على أن بيعته قد انعقدت الى أن قال بعد ذكر ما ذكر من أن كلا من معاوية وعلي مجتهد وأن الحق مع علي على مانصه « واذا نظرت بعين الانصاف عذرت الناس أجمعين في شأن الاختلاف في عثمان واختلاف الصحابة من بعد وعلمت أنها كانت فتنة ابتلى الله بها الامة بينما المسلمون قد أذهب الله عدوهم وملكهم أرضهم وديارهم » الى أن قال بعد أن ذكر من أمر عثمان وقتله مانصه « وأما الحسين فانه لما ظهر فسق يزيد عند الكافة من أهل عصره بعثت شيعة أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم » الخ ما ذكره مما يتعلق بذلك أيضاً من أن الحسين كان على حق واثنى على عبد الملك صاحب ابن الزبير وانه أعظم الناس عدالة واستشهد على ذلك باحتجاج مالك بفعله وعدول ابن عباس وابن عمر الى بيعته عن ابن الزبير وهم معه بالحجاز الخ ماذكره بصحيفة ١٨١ الى أن انتهى الى فصل في الخطط الدينية . وأما ما قاله ابن خلدون في فصل انقلاب الخلافة الى الملك فبعد أن ذكر أن الملك غاية طبيعية للعصبية ليس وقوعه عنها باختيار

وانما هو بضرورة الوجود وترتيبه الى أن قال «ان الدنيا كلها وأحوالها عند الشارع مطية للآخرة ومن فقد المطية فقد فقد الوصول وليس مراده فيما ينهى عنه أو يذمه من أفعال البشر أو يندب الى تركه واهماله بالكلية أو اقتلاعه من أصله وتعطيل القوة التى ينشأ عليها بالكلية انما قصده تصريفها فى اغراض الحق جهد الاستطاعة حتى تصير المقاصد كلها حقا وتتحد الوجهة .. فلم يذم الغضب وهو يقصد نزعه من الانسان فانه لو زالت منه قوة الغضب لفقد منه الانتصار للحق وبطل الجهاد واعلاء كلمة الله وانما يذم الغضب للشيطان وللاغراض الذميمة وكذا ذم الشهوات أيضاً ليس المراد ابطالها بالكلية فان من بطلت شهوته كان نقصا فى حقه وانما المراد تصريفها فيما أبيح له باشتماله على المصالح ليكون الانسان عبدا متصرفاً طوع الاوامر الالهية وكذا العصبية ذمها الشارع وقال « لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم » فانما مراده حيث تكون العصبية على الباطل وأحواله كما كانت فى الجاهلية وأن يكون لاحد فخر بها أو حق على أحد ، فأما اذا كانت العصبية على الحق واقامة أمر الله فأمر مطلوب ولو بطل لبطلت الشرائع اذ لا يتم قوامها الا بالعصبية كما قلناه من قبل ، وكذلك الملك لما ذمه الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح وانما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الآدميين طوع الاغراض والشهوات كما قلناه فلو كان الملك مخلصاً فى غلبه للناس أنه لله ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموماً وقد قال ذلك سليمان صلوات الله عليه « رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى » لما علم من نفسه أنه بمعزل عن الباطل في النبوة والملك . ولما لقى معاوية عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عند قدومه الى الشام فى ابهة الملك وزيه من العديد والعدة استنكر ذلك وقال أكسروية يامعاوية فقال يا أمير المؤمنين انا فى ثغر تجاه العدو وبنا الى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة فسكت ولم يخطئه لما احتج عليه بمقصد

من مقاصد الحق والدين فلو كان القصد رفض الملك من أصله لم يقنعه هذا الجواب فى تلك الكسروية وانتحالها بل كان يحرض على خروجه عنها بالجملة وانما أراد عمر بالكسروية ما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغى وسلوك سبله والغفلة عن الله واجابه معاوية بأن القصد بذلك ليس كسروية فارس وباطلهم وانما قصده بها وجه الله فسكت . وهكذا كان شأن الصحابة فى رفض الملك وأحواله ونسيان عوائده حذراً من التباسها بالباطل فلما استحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر على الصلاة اذ هى أهم أمور الدين وارتضاه الناس للخلافة وهى حمل الكافة على أحكام الشريعة ولم يجر للملك ذكر لما انه مظنة للباطل ونحلة يومئذ لاهل الكفر وأعداء الدين فقام بذلك أبو بكر ما شاء الله متبعا سنن صاحبه وقاتل أهل الردة حتى اجتمع العرب على الاسلام ، ثم عهد الى عمر فاقتفى أثره وقاتل الامم فغلبهم وأذن للعرب فى انتزاع ما بأيديهم من الدنيا والملك فغلبوهم عليه وانتزعوه منهم ثم صارت الى عثمان بن عفان ثم الى على رضي الله عنهم والكل متبرئون من الملك منكبون عن طرقه وأكد ذلك لديهم ما كانوا عليه من غضاضة الاسلام وبداوة العرب فقد كانوا أبعد الامم عن أحوال الدنيا وترفها لامن حيث دينهم الذى يدعوهم الى الزهد فى النعيم ولا من حيث بداوتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفه الذى الفوه فلم تكن امة من الامم أسغب عيشا من مضر لما كانوا بالحجاز في أرض غير ذات زرع ولا ضرع وكانوا ممنوعين من الارياف وحبوبها لبعدها واختصاصها بمن وليها من ربيعة واليمن فلم يكونوا يتطاولون الى خصبها ولقد كانوا كثيرا ما يأكلون العقارب والخنافس ويفخرون بأكل العلهز وهو وبر الابل يمهونه بالحجارة فى الدم ويطبخونه وقريبا من هذا كانت حال قريش فى مطاعمهم ومساكنهم ، حتى اذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما اكرمهم الله من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم زحفوا الى امم فارس والروم وطلبوا

ما كتب الله لهم من الارض بوعد الصدق فابتزوا ملكهم واستباحوا دنياهم فزخرت بحار الرفه لديهم حتى كان الفارس الواحد يقسم له في بعض الغزوات ثلاثون الفا من الذهب أو نحوها فاستطولوا من ذلك على مالا يأخذه الحصر وهم مع ذلك على خشونة عيشهم فكان عمر يرقع ثوبه بالجلد وكان على يقول ياصفراء ويابيضاء غرى غيرى وكان أبو موسى يتجافى عن أكل الدجاج لانه لم يعهدها للعرب لقلتها يومئذ وكانت المناخل مفقودة عندهم بالجملة وانما كانوا يأكلون الحنطة بنخالها ومكاسبهم مع هذا أتم ما كانت لاحد من أهل العالم » ثم نقل عن المسعودى ما كان لكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثروة الواسعة والمساكن الفخمة ثم قال «فكانت مكاسب القوم كما تراه ولم يكن ذلك منعيا عليهم فى دينهم اذ هى أموال حلال لانها غنائم ولم يكن تصرفهم فيها باسراف انما كانوا على قصد فى أحوالهم كما قلناه فلم يكن ذلك بقادح فيهم وان كان الاستكثار من الدنيا مذموما فانما يرجع الى ما أشرنا اليه من الاسراف والخروج به عن القصد واذا كان حالهم قصداً ونفقاتهم فى سبل الحق ومذاهبه كان ذلك الاستكثار عونا لهم على طرق الحق واكتساب الدار الآخرة فلما تدرجت البداوة والغضاضة الى نهايتها وجاءت طبيعة الملك وحصل التغلب والقهر كان حكم ذلك الملك عندهم حكم ذلك الرفه والاستكثار من الاموال فلم يصرفوا ذلك التغلب فى باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحق» ثم ذكر مايتعلق بالفتنة بين على ومعاوية وانها لم تكن لغرض دنيوى ولا لايثار باطل ولا لاستشعار حقد وانما اختلف اجتهادهم فى الحق كل واحد نظر صاحبه باجتهاده فى الحق ولم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه فهو أمر طبيعى ساقته العصبية بطبيعتها واستشعرته بنو أمية ومن لم يكن على طريقة معاوية فى اقتفاء الحق من اتباعهم فاعصوصبوا عليه واستماتوا دونه ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم فى الانفراد فى الامر لوقع فى افتراق الكلمة التى كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة الى أن قال

بصحيفة ١٧٢ وهـذا كله انما حمل عليه منازع الملك التى هى مقتضى العصبية فالملك اذ حصل وفرضنا أن الواحد انفرد به وصرفه فى مذاهب الحق ووجوهه لم يكن فى ذلك نكير عليه ولقد انفرد سليمان وأبوه داود صلوات الله عليهما بملك بني اسرائيل لما اقتضته طبيعة الملك فيهم من الانفراد به وكانوا على ما علمت من النبوة والحق وكذلك عهد معاوية الى يزيد خوفا من افتراق الـكلمة بما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الامر الى من سواهم فلو عهد الى غيره اختلفوا عليه مع أن ظنهم كان به صالحا ولا يرتاب أحـد فى ذلك ولا يظن بمعاوية غيره فلم يكن ليعهد اليه وهو يعتقد ما كان عليه من الفسق حاشا لله لمعاوية من ذلك وكذلك كان مروان بن الحـكم وابنه وان كانوا ملوكا فلم يكن مذهبهم فى الملك مذهب أهل البطالة والبغى انما كانوا متحرين لمقاصد الحق جهدهم الا فى ضرورة تحملهم على بعضها مثل خشية افتراق الـكلمة الذى هو أهم لديهم من كل مقصد يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتداء وما علم السلف من أحوالهم فقد احتج مالك فى الموطأ بعمل عبد الملك وأما مروان فكان من الطبقة الاولى من التابعين وعدالتهم معروفة ثم تدرج الامر في ولد عبد الملك وكانوا من الدين بالمـكان الذى كانوا عليه وتوسطهم عمر بن عبد العزيز فنزع الى طريقة الخلفاء الاربعة والصحابة جهده ولم يهمل ثم جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك فى أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحرى القصد فيها واعتماد الحق فى مذاهبها فكان ذلك مما دعى الناس الى أن نعوا عليهم أفعالهم وأدالوا بالدعوة العباسية منهم وولى رجالها الامر فكانوا من العدالة بمكان وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا حتى جاء بنو الرشيد من بعده فكان منهم الصالح والطالح ثم أفضى الامر الى بنيهم فاعطو الملك والترف حقه وانغمسوا فى الدنيا وباطلها ونبذوا الدين وراءهم ظهريا فتأذن الله بحربهم وانتزاع الامر من أيدى العرب جملة وأمكن سواهم منه والله لا يظلم مثقال ذرة ومن تأمل سير هؤلاء الخلفاء والملوك واختلافهم

فى تحرى الحق من الباطل علم صحة ماقلناه . ثم بعد ان نقل ماحكاه المسعودى فى أحوال بنى أمية عن أبى جعفر المنصور وانه استحضر عبد الله بن مروان فقص عليه خبره مع ملك النوبة وما دار بينه وبين ملك النوبة من الحديث الذى تبين منه سبب انتزاع الملك من بنى امية قال مانصه بصحيفة ١٧٣: فقد تبين لك كيف انقلبت الخلافة الى الملك وان الامر كان فى أوله خلافة ووازع كل احد فيها من نفسه وهو الدين وكانوا يؤثرونه على امور دنياهم وان أفضت الى هلاكهم وحدهم دون الكافة فهذا عثمان لما حصر فى الدار جاءه الحسن والحسين وعبدالله بن عمر وابن جعفر وأمثالهم يريدون المدافعة عنه فأبى ومنع من سل السيوف بين المسلمين مخافة الفرقة وحفظا للالفة التى بها حفظ الكلمة ولو أدى الى هلاكه ، وهذا على أشار عليه المغيرة لاول ولايته باستبقاء الزبير ومعاوية وطلحة على أعمالهم حتى يجتمع الناس على بيعته وتتفق الكلمة وله بعد ذلك ما شاء من أمره وكان ذلك من سياسة الملك فأبى فراراً من الغش الذى ينافيه الاسلام وغدا عليه المغيرة من الغداة فقال لقد أشرت عليك بالامس بما أشرت ثم عدت الى نظرى فعلمت أنه ليس من الحق والنصيحة وأن الحق فيما رأيته أنت فقال على لا والله بل أعلم أنك نصحتنى بالامس وغششتنى اليوم ولكن منعنى مما اشرت به ذائد الحق: وهكذا كانت أحوالهم فى اصلاح دينهم بفساد دنياهم ونحن

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

فقد رأيت كيف صار الامر الى الملك وبقيت معانى الخلافة من تحرى الدين ومذاهبه والجرى على منهاج الحق الخ ماذكره المؤلف بص ٦ ثم قال بعد مانقله المؤلف ما نصه : فقد تبين ان الخلافة قد وجدت بدون الملك اولا ثم التبست معانيهما واختلطت ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبية من عصبيته الخلافة اه ومن هذا تعلم ان كلام ابن خلدون صريح فى ان التغير لم يكن الا فى الوازع الذى كان دينا ثم انقلب عصبية وسيفا وهذا لا يقتضى تغيراً

فى حقيقة الخلافة نفسها ولا فى معانيها من حيث هى وانما التغير فى من يلى الخلافة فتارة يكون وازعه الدين فيحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى وتكون خلافته خلافة كاملة يندرج تحتها الملك السياسى الذى يرجع فيه الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى احكامها الا أن الذى فرضها هو الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها فكانت سياسة دينية نافعة فى الحياة الدنيا والآخرة فكانت الخلافة باعتبار حقيقتها ومعانيها يندرج تحتها الملك السياسى ولا ينفصل عنها بحال لان بقاءها كذلك تابع لبقاء قانونها السياسى المذكور وليس ذلك الا كتاب الله وسنة رسوله ويكون الوازع للعمل به هو الدين وهذا شىء وكون من يتولى الملك لم يعمل بما ذكر شىء آخر وكلامنا انما هو فى ذات الخلافة وحقيقتها ومعانيها فتبين أن مرادا بن خلدون من الملك فى قوله فقد رأيت كيف آل الامر الى الملك الخ هو الملك الطبيعى الذى يجتمع مع الخلافة تارة ويفارقها تارة أخرى وتجتمع معه تارة وتفارقه أخرى بخلاف الخلافة والملك السياسى فان بينهما العموم والخصوص المطلق فيجتمعان فى الخلافة الاسلامية وينفرد الملك السياسى فى غير المسلمين اذا كان لهم قانون سياسى يرجعون اليه وتسلمه الكافة وينقادون الى أحكامه قد فرضه لهم العقلاء وكبراء الدولة وبصراؤها على أن ما كان من ملوك العجم على ما ذكره المؤلف لا ينفى وجود الخلافة بالكلية غاية الامر أن ذلك نقص فى تصرف الخليفة وقال العلماء كما فى الاحكام السلطانية وغيرها ان نقض التصرفات ضربان حجر وقهر، فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من اعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع ذلك من امامته ولا يقدح فى صحة ولايته ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره فأن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها تنفيذا لها وامضاء لاحكامها لئلا يقف من الامور الدينية مايعود بفساد على الامة وان كانت افعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه ان

يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه ، وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الامامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين وسواء كان العدو مشركا أو مسلماً باغياً والامة في اختيار من عداه من ذوى القدرة وان أسر بعد ان عقدت له الامامة فعلى كافة الامة استنقاذه لما أوجبته الامامة من نصرته وهو على امامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك اما بقتال أو فداء فان وقع الاياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين فان كان في أسر المشركين خرج من الامامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الامامة فأن عهد بالامامة في حال أسره نظر في عهده فان كان بعد الاياس من خلاصه كان عهده باطلا لانه عهد بعد خروجه من الامامة فلم يصح منه عهد وان عهد قبل الاياس من خلاصه صح عهده لبقاء امامته واستقرت ولايته وامامة ولى عهده بالاياس من خلاصه لزوال امامته فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه فان كان بعد الاياس منه لم يعد الى امامته لخروجه منها بالاياس واستقرت في ولى عهده وان خلص قبل الاياس فهو على امامته ويكون العهد في ولى عهده ثابتا وان لم يصر اماماً

وان كان مأسوراً مع بغاة المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو على امامته وان لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين اما أن يكونوا نصبوا لانفسهم اماما أو لم ينصبوا فان كانوا فوضى لا امام لهم فالامام المأسور في أيديهم على امامته لان بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كصيره مع أهل العدل اذا صار تحت الحجر وعلى اهل الاختيار ان ينيبوا عنه ناظراً يخلفه ان لم يقدر على الاستنابة فان قدر عليها كان احق باختيار من يستنيبه منهم فان خلع المأسور نفسه او مات لم يصر المستناب اماماً لانها نيابة عن موجود زالت بفقده وان كان اهل البغى قد نصبوا لانفسهم اماماً دخلوا

في بيعته وانقادوا بطاعته فالامام المأسور في ايديهم خارج من الامامة بالاياس من خلاصه لانهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لاهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة وعلى اهل الاختيار في دار العدل ان يعقدوا الامامة لمن ارتضوه لها فان خلص المأسور لم يعد الى الامامة لخروجه منها اه

فبهذا تعلم ان الخلافة والامامة باقية مع نقص التصرف بالحجر، غاية الامر ان يجرى التفصيل في المتغلب على وجه ماذكرناه من جريان اموره على مقتضى احكام الشرع وعدم جريانها على مقتضى ذلك

على ان الذي قاله ابن خلدون وغيره من قوله ثم صار الامر الى الملك الخ وقع مصداقا للاحاديث الصحيحة فعن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك قال سعيد بن جمهان ثم قال : حسبت خلافة ابي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي رضى الله عنهم فوجدناها ثلاثين سنة وعن ابي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل ، وابغض الناس الى الله تعالى يوم القيامة وابعدهم منه مجلسا امام جائر اخرجه الترمذي وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال هذا الدين عزيزاً منيعا الى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش قيل ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج اخرجه الخمسة الا النسائي الى قوله من قريش واخرج باقيه ابوداود (الهرج) الفتنة والاختلاط . وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخيار امرائكم وشرارهم خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشرار امرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اخرجه الترمذي

فهذه الاحاديث تدل صريحا ان الامام أو الخليفة أو الامير تارة يكون

عدلا فيطاع ويحب ويدعى له ويحب رعيته ويدعو لها وتارة يكون جائراً من أهل الشر فتبغضه رعيته وتلعنه ويبغض رعيته ويلعنها ولكن هذا شيء والامامة أو الخلافة أو الامارة شيء آخر وكونه جائرا معصيته تعود عليه ولا تنافي كونه خليفة أو اماما أو اميرا ولذلك قال في شرح المقاصد ومثله في غيره من كتب الكلام والفقه وتنعقد الامامة بطرق أحدها بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد ولا اتفاق من في سائر البلاد ، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته. والثاني استخلاف الامام وعهده وجعله الامر شورى بمنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم ، واذا خلع الامام نفسه كان كموته ينتقل الامر الى ولي العهد. والثالث القهر والاستيلاء فاذا مات الامام وتصدى للامامة من يستجمع شرائطها بدون بيعة واستخلاف وقهر الناس بشوكته انعقدت الخلافة له وكذا اذا كان فاسقاً أو جاهلا على الاظهر الا انه يعصى بما فعل ولا يعتبر الشخص اماماً بتفرده بشروط الامامة. ويجب طاعة الامام ما لم يخالف الشرع سواء كان عادلا او جائراً. ولا يجوز نصب امامين في وقت واحد على الاظهر. والذي قاله المؤلف قد أورده صاحب المقاصد اعتراضا وأجاب عنه فقال فان قيل لو وجب نصب الامام لزم اطباق الامة في أكثر الامصار على ترك الواجب لانتفاء الامام المتصف بما يجب له من الصفات سيما بعد انقضاء الدولة العباسية ولقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقد تم ذلك بخلافة علي رضي الله عنه فمعاوية ومن بعده ملوك وامراء لا أئمة ولا خلفاء واللازم منتف لان ترك الواجب معصية وضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة قلنا انما يلزم الضلالة لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار والحديث مع انه من باب الآحاد يحتمل الصرف الى الخلافة الكاملة اه. وقد جزم العلامة قاسم في حواشيه على المسامرة للكمال

ابن أبي شريف على المسايرة للكمال بن الهمام بان الحديث محمول على الخلافة الكاملة

ومن ذلك تعلم ان ما قرره ابن خلدون من ان الخلافة الخالصة كانت فى الصدر الاول الى آخر عهد على مراده منه الخلافة الخالصة من الملك العضوض الطبيعى الذى ينبنى على القهر والسيف وان كانت هذه الخلافة التى كانت فى الصدر الاول يندرج تحتها الملك السياسى كما قاله ابن خلدون نفسه وسبق نقله وان كون الخلافة غير خالصة من الملك الطبيعى الذى ينبنى على القهر والسيف لايمنع ذلك من وجودها مع الملك الطبيعى والتغير ليس الا في الوازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفا كما يقول ابن خلدون . وقال المؤلف بصحيفة ٦ كان واجبا عليهم اذ افاضوا على الخليفة كل تلك القوة ورفعوه الى ذلك المقام وخصوه بكل هذا السلطان أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها للخليفة انى جاءته ومن الذى حباه بها وأفاضها عليه لكنهم أهملوا ذلك البحث شأنهم في امثاله من مباحث السياسة الاخرى التى قد يكون فيها شبه تعرض لمقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة اه. ونقول ان هذه المقالة دلت على جهل المؤلف بما هو مدون بالكتب المتداولة بين ايدى العلماء كبارهم وصغارهم من أن الامامة العامة الموضوعة للخلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا هى عقد مبايعة بين من يقوم بها من أهلها وبين أهل الحل والعقد من الامة الاسلامية على أن يقوم فيهم بحراسة دينهم وسياسة دنياهم على وفق ماجاء فى كتاب الله وسنة رسوله أو ما استمد منهما من اجماع أو قياس صحيح بحيث لو لم يحصل هذا العقد بين من ذكرنا على وجه ما ذكر يقع فى الحرج والاثم فريقان أحدهما أهل الاختيار وهم أهل الحل والعقد ولا يخرجون عن ذلك الا بأن يختاروا اماما للامة وثانيهما من يكون أهلا للامامة حتى ينتصب من الامة أحدهم للامامة ويقبل البيعة على شرطها ، وليس على من عدا هذين الفريقين من الامة في تأخير الامامة حرج

ولا مأثم فقد يكون عقد الامامة بين الامام الذي عقد له أهل الحل والعقد وبين من هو أهل للامامة فيكون الثاني ولى عهد الاول وأما من يجعل نفسه اماما بالقهر والغلب فهذا يكون اماما بأقرار المسلمين اياه على ذلك خوفا من الفتنة وسفك الدماء وتفريق الكلمة ويطيعونه ان كان عدلا عملا بأمر الشارع بطاعته وان كان جائراً أطاعوه فى غير معصية خوفا من عقوبته

ومن هذا تعلم أن مصدر تلك القوة التي أعطيت للامام العام هى الامة الاسلامية ممثلة فى أهل الحل والعقد منها فهى التى باختيارها بايعته وأقرته على امامته وأعطته برضاها تلك السعادة وذلك السلطان الواسع الذى يشمل التصرف فى أمورها الدينية والدنيوية على وفق ماجاء فى كتاب الله وسنة رسوله ورفعه الى ذلك المقام فكل ماذكر انما جاء للامام من قبل الامة والذى حباه بذلك كله وأفاضه عليه هى الامة

ومن هذا السلطان كان للامام ان يمد غيره من الولاة والعمال والقضاة ويسند لكل ذى ولاية ولايته فى الدولة الاسلامية فكل من يلى شيئا من أمر المسلمين فى دينهم أو دنياهم من وزير أو قاض أووال أو محتسب أوغيرهم كل هؤلاء يعينهم ذلك الامام بوكالته ونيابته العامة عن الامة

ومن هذا تعلم أن المسلمين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ومبايعتهم أبا بكر على الوجه الذى حصل كانوا أول من سن أن الامة مصدر جميع السلطات وأنها هي التى تختار من يحكمها فدين الاسلام وشريعة الاسلام هى القانون الالهى الذى وضع ذلك وجعله متبعاً في كل امام وخليفة وأما من يكون اماما بالغلب والقهر فهذا خارج عن القانون الشرعى وعاص ان لم يكن مستجمعاً لشروط الامامة وان كان مستجمعاً فقد أخذ حقه بالقوة ولا شىء عليه والجائر امام ضرورة فلا مدخل لشريعة الاسلام في ذلك وانما يرجع ذلك لضعف فى الامة لاسباب تدعو اليها لا للشرع وتلك الاسباب ليست الا مخالفتهم أوامر الله ونواهيه وارتكاب المنكرات واتباع الشهوات

والظلم والعسف

الا ترى الى ما حكاه المسعودى فى أحوال بنى أمية عن أبي جعفر المنصور وقد حضر عمومته وذكروا بنى أمية فقال أما عبد الملك فكان جبارا لا يبالي بما صنع وأما سليمان فكان همه بطنه وفرجه فكان أعور بين عميان وكان رجل القوم هشام . قال ولم يزل بنو أمية ضابطين لما مهد لهم من السلطان يحوطونه ويصونون ما وهب الله لهم منه مع تسنمهم معالى الامور ورفضهم دنيئاتها حتى افضى الامر الى ابنائهم المترفين فكانت همتهم قضاء الشهوات وركوب اللذات من معاصي الله تعالى جهلا باستدراجه وأمناً لمكره مع اطراحهم صيانة الخلافة واستخفافهم بحق الرياسة وضعفهم عن السياسة فسلبهم الله العز وألبسهم الذل ونفي عنهم النعمة ثم استحضر عبد الله بن مروان فقص عليه خبره مع ملك النوبة لما دخل ارضه فاراً أيام السفاح قال أقمت مليا ثم أتانى ملكهم فقعد على الارض وقد بسطت له فرش ذات قيمة فقلت له ما منعك من القعود على ثيابنا فقال انى ملك وحق لكل ملك أن يتواضع لعظمة الله اذ رفعه الله ثم قال لى لم تشربون الخمر وهى محرمة عليكم فى كتابكم فقلت اجتراً على ذلك عبيدنا وأتباعنا فقال لم تطأون الزرع بدوابكم والفساد محرم عليكم قلت فعل ذلك عبيدنا وأتباعنا بجهلهم قال فلم تلبسون الديباج والذهب والحرير وهو محرم عليكم فى كتابكم قلت ذهب منا الملك وانتصرنا بقوم من العجم دخلوا ديننا فلبسوا ذلك على الكره منا فاطرق ينكت بيده الارض ويقول عبيدنا وأتباعنا وأعاجم دخلوا ديننا ثم رفع رأسه الى وقال ليس كما ذكرت بل انتم قوم استحللتم ما حرم الله عليكم وأتيتم ما عنه نهيتم وظلمتم فيما ملكتم فسلبكم الله العز وألبسكم الذل بذنوبكم ولله نقمة لم تبلغ غايتها فيكم وأنا خائف أن يحل بكم العذاب وانتم ببلدى فينالنى معكم وانما الضيافة ثلاث فتزود ما احتجت اليه ثم ارتحل عن ارضى . فتعجب المنصور واطرق

فتبين لك كيف انقلبت الخلافة الى الملك وأن الامر كان فى أوله خلافة

ووازع كل واحد من نفسه وهو الدين وكانوا يؤثرونه على أمور دنياهم وان أفضت الى اهلاكهم وحدهم دون الكافة اه من مقدمة ابن خلدون ص ١٧٣ فانظر تجد أن النكبة انما جاءت على المسلمين من مخالفتهم ما تقتضيه الخلافة واطراحهم صيانتها واستخفافهم بحق الرياسة وضعفهم عن السياسة وأما الخلافة فهى فى ذاتها منصب شريف عظيم ونعمة كبيرة من نعم الله تعالى ونعم الله كالطيور أن أكرمت قرت وان أهينت فرت واكرام النعم شكرها بامتثال أوامر المنعم واجتناب نواهيه (ولئن شكرتم لازيدنكم) ألا ترى الى قوله تعالى (لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور) وقوله تعالى (لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم)

وقد بين فى كتبهم المتداولة مخطوطة ومطبوعة كل مايتعلق بالخلافة فبينوا شروطها المعتبرة فيمن هو أهل لان يختار الامام ويبايعه فقالوا انها ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها ثانيها العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة ويكون أهلا لها على الشروط المعتبرة فيها الثالث الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو أهل للامامة وأصلح ولتدبير المصالح أقوم وأعرف وليس لمن كان فى بلد الامام على غيره من أهل البلاد فضل مزية يقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام متوليا لعقد الامامة عرفا لا شرعا لسبق علمهم لموته أو عزله ولان من يصلح للامامة في الاغلب موجودون فى بلده ونصب الامام فرض على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فمتى قام به من هو أهله سقط فرضه عن الكافة

وقالوا أيضا ان الشروط المعتبرة فيمن هو أهل للامامة عشر : الذكورة والحرب والبلوغ والاسلام والعدالة على شروطها الجامعة والعلم المؤدى الى

الاجتهاد فى النوازل والاحكام وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة مايدرك بها وسلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو والنسب وهو ان يكون من قريش لوجود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه . وبعضهم جعلها سبعة وأدخلها بعضها فى بعض ومن هذا ومما قدمناه تعلم ان العلماء لم يهملوا مباحث الخلافة التى هى الامامة العامة بل استوفوا كل مايتعلق بمباحثها من كل الوجوه لافرق بين المباحث السياسية وبين غيرها كيف وقد جعلوا من الشروط فيمن يتولاها ان يكون صاحب رأى يفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح دينية كانت أو دنيوية ولـكن المؤلف كما هى عادته فى هذا الـكتاب يضلل الناس ويوهم العامة ان علماء الاسلام أهملوا مباحث الخلافة ولم يبينوا مايتعلق بها. وجعل ذلك شأن الامة فى امثالها من مباحث السياسة ليتسنى له عافاه الله ان يقول مايشاء ويغرر بالناس كما يريد ليقولوا انه المحقق ، انه المجتهد ، انه وانه . ولله در من قال ان أحمق الناس وأجهل الناس من يرضى ان يقول فيه الناس ماليس فيه وان يصفوه بما ليس له

قال المؤلف على ان الذى يستقرىء عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع ان يأخذ بطريق الاستنتاج ان للمسلمين فى ذلك مذهبين: المذهب الاول ان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته ذلك رأى تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضا وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحثهم فيها تنحو ذلك النحو وتشير الى هذه العقيدة الى آخر ماقاله فى هذا المذهب واستدل به عليه من شعر الشعراء وخطب الخطباء وكلها أدلة شعرية اعذبها أكذبها راجعة الى الخيال والغلو المذموم فى المقال فلا يعول عليها من يطلب احقاق الحق وانما يستدل بها من يريد التمويه على العوام ومن أعجب العجب انه يقول على ان الذى يستقرىء عبارات القوم الى آخره كأن

القوم ليس لهم مذهب صريح فى ذلك وان المؤلف عافاه الله وصل بقريحته النيرة وذهنه الوقاد الى استنتاج هذا المذهب من عبارات القوم وهـذا غاية التضليل والتغرير أو ان المؤلف وصل من الغرور بنفسه الى حد ان اعماه عن أن يبصر ماتحت قدميه وما هو امام عينيه فان هذا المذهب لايعرفه العلماء ولايعرفه أحد من المسلمين والمذاهب لا تنسب الى أربابها بطريق الاستنتاج وانما تنسب اليهم بالنقل عنهم متواترا أو بالشهرة أو بطريق الآحاد مع عدالة الناقلين كما تنقل الاحاديث والاخبار ولعل المؤلف اغتر بما قاله ابن خلدون فى صحيفة ١٦٣ من مقدمته بيانا لمذهبه من أن كون الامام قرشيا ليس بشرط حيث قال مانصه فاذا ثبت أن اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا ان الشارع لايخص الاحكام بجيل ولا عصر ولا امة علمنا ان ذلك انما هو من الكفاية فرددناه اليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهى وجود العصبية فاشترطنا في القائم بامور المسلمين ان يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ولا يعلم ذلك فى الاقطار والآفاق كما كان فى القرشية اذ الدعوة الاسلامية التى كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها ، فغلبوا سائر الامم وانما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة واذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا لانه سبحانه انما جعل الخليفة نائبا عنه فى القيام بامور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالامر الا من له قدرة عليه ألا ترى ماذكره الامام ابن الخطيب فى شأن النساء فانهن في كثير من الاحكام الشرعية جعلن تبعا للرجال ولم يدخلن فى الخطاب بالوضع وانما دخلن عنده بالقياس وذلك لما لم يكن لهن من الامر شيء وكان الرجال قوامين عليهن اللهم الا فى العبادات التى كل أحد فيها قائم على نفسه فخطابهن فيها بالوضع لا بالقياس ثم ان الوجود شاهد بذلك فانه لايقوم بامر امة أو جيل الا من

غلب عليهم وقل ان يكون الامر الشرعي مخالفا للامر الوجودي والله اعلم

واغتر أيضا بما جاء في الاخبار « السلطان ظل الله في ارضه يأوي اليه المظلوم والضعيف وذو الحاجة » أو ماهو في معنى ذلك ولكن هذا ومثاله لايدل على ان المسلمين او واحدا منهم يقولون بهذا المذهب فاذا وجد في كلام بعض منهم مايشفع بذلك فهذا لان كل الافعال والاعمال الصادرة من الخلق انما هي من الله خلقا ومن غيره عملا وكسبا فكل الحول حوله وكل القوة قوته ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وجرت عادته سبحانه ان يجري افعاله التي يخلقها على ايدي خلقه بحسب ماتقتضيه الحكمة الالهية فجعل مالا يمكن ان يظهر الا على ايدي الملائكة بمقتضى الحكمة لا يظهر في الوجود الا على ايديهم كتسخير الكواكب والشمس والقمر والرياح والسحاب وما شاكل ذلك وهو مالا يمكن أن يظهر بمقتضى الحكمة الا على أيدي الجن لا يظهر في الوجود الا على أيديهم كالتشكل باشكال متفاوتة متعددة من أنواع الحيوانات وغير ذلك من الاعمال الخاصة بهم وجعل مالا يمكن بمقتضى الحكمة ان يظهر الا على يد البشر لا يظهر في الوجود الا على أيديهم كعمارة الارض والتصرف فيما فيها والحكم في كل ماعليها وجعل آدم خليفة في الارض وجعل ذريته خلائف فيها يخلف بعضهم بعضا وجعل مالا يمكن بمقتضى الحكمة ان يظهر الا على يد الحيوانات لا يظهر في الوجود الا على أيديهم كحرث الارض وديسة الزرع وحمل الاثقال وجرها وأكل ما يؤكل منها والانتفاع بأصوافها وأوبارها وغير ذلك وجعل لكل نوع منها أعمالا تظهر على يد افراد نوعه دون غيره وذلك لان كل هذه الافعال التي اجراها سبحانه على يد هؤلاء الخلق اجمعين على اختلافها وكثرتها حادثة لا يمكن ان تقوم بذاته تعالى وقد اوجدها لا تقوم بنفسها بل هي محتاجة في تقومها ووجودها الى ما تقوم به فاجراها سبحانه لهذه الحكمة على يد من اجراها على يده من هؤلاء الخلق بحسب ما يليق بكل نوع منها حكمة بالغة «ذلك تقدير العزيز العليم » ومن

ذلك تعلم ان كل ما قاله فى هذا المذهب ونسبه للمسلمين اختراع محض ولا اصل له فى كتاب من كتبهم وما ساقه استدلالا على ذلك لا يصلح لذلك فضلا عما قدمناه من ان المذاهب لا تنسب لاربابها بطريق الاستنتاج والاستدلال عليه بل بطريق الصحيح واين هو ؟

ثم قال المؤلف وهناك مذهب ثان قد نزع اليه بعض العلماء وتحدثوا به ذلك هو ان الخليفة انما يستمد سلطانه من الامة فهي مصدر قوته وهى التى تختاره لهذا المقام الى آخر ما قاله بصحيفة ١٠ من انه وجد ذلك المذهب صريحاً في كلام العلامة الكاسانى في كتاب البدائع وهذا غريب من المؤلف ومن يدعى انه اطلع على مقدمة ابن خلدون وكثير من كتب الكلام التى ادعى انه استمد منها كتابه وكلها مطبقة متفقة على ان نصب الخليفة والامام انما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد وان الامام انما هو وكيل الامة وانهم هم الذين يولونه ملك السلطة وانهم يملكون خلعه وعزله وشرطوا لذلك شروطا اخذوها من الاحاديث الصحيحة وليس لهم مذهب سوى هذا المذهب فقول المؤلف وهنالك مذهب ثان قد شرع اليه بعض العلماء الى آخره مما يوهم ان بينهم خلافاً في ذلك وان هذا المذهب هو مذهب بعضهم اختلاق محض لا يساعده عليه العقل ولا النقل ولو علم المؤلف ان صاحب البدائع اخذ كتابه واستمد مافيه من مبسوطات كتب ظاهر الرواية كمبسوط الامام شمس الأئمة السرخسى ومبسوط الامام شمس الائمة الحلواني ومبسوط الامام فخر الاسلام وغيرهم وان هذا المذهب موجود بها موجود بأصلها وهو كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن لما قال هذه المقالة ولعلم من اول الأمر ان مصدر قوة الخليفة هى الامة وانه انما يستمد سلطانه منها وان المسلمين هم أول أمة قالت بأن الامة هى مصدر السلطات كلها قبل ان يقول ذلك غيرها من الامم وان الحكومة الاسلامية التي يرأسها الخليفة والامام العام حكومة ديمقراطية حرة شورية دستورها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقد اشتمل على كل مايحتاج اليه البشر في امور دينهم ودنياهم كما قال تعالى (مافرطنا في الكتاب من شيء) وقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) وكيف لاتكون حكومة الاسلام حكومة الحرية والمساواة وقد جاء في الحديث الصحيح (ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها انتم بنو آدم وآدم من تراب) وقال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقال تعالى (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) والمؤلف يعترف بصحيفة ٢٧ ان الاسلام هو الدين الذى لم يكتف بتعليم اتباعه فكرة الاخاء والمساواة وتلقينهم مذهب ان الناس سواسية كاسنان المشط الى آخر ما جاء بتلك الصحيفة وان كان المؤلف فرع على ذلك خلاف ماتقتضيه تلك التعاليم الاسلامية وتلك الاوصاف الكريمة من قوله من الطبيعى ان اولئك المسلمين الى آخره مما سيأتي مافيه .

وقد جاء في الاثر ما معناه « الناس كاسنان المشط لافضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لاحد على احد الا بالتقوى » وهذا الاثر وان كان فيه ضعف لكن تقويه موافقته لقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وبذلك يتبين ان الخلافة لم تخرج عن كونها نوعا من انواع الحكومات وان المسلمين لا يدّعون انها هى الكفيلة وحدها بحكم الناس بالعدل ومنع الظلم وانما اختاروها لانها حكومة ديمقراطية قانونها كتاب الله وسنة رسول الله اللذان كلفوا باحكامهما واستمدا من نور الله « ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور »

لذلك قال ابن خلدون ماقدمناه من ان الخلافة والملك السياسى يجتمعان في ان كلاهما يرجع الى قوانين سياسية مفروضة سلمها الكافة وينقادون الى احكامها غير ان هذه القوانين اذا كانت مفروضة من العقلاء واكابر الدولة

كانت سياسية عقلية واذا كانت مفروضة من الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة الى آخر ما قدمناه عنه وقال أهل السنة رداً على المعتزلة فى قولهم ان وجوب نصب الامام طريقه العقل فأن قولهم في مقدمة الدليل ان الوازع انما يكون بشرع من الله يسلم به الكافة تسليم ايمان واعتقاد غير مسلم في جميع الاحوال لان ، الوازع قد يكون بسطوة الملك وقهر اهل الشوكة ولو لم يكن شرع كما في أمم المجوس وغيرهم ممن ليس له كتاب أو لم تبلغه الدعوة الا ترى الى ما اشتهر به كسرى أنوشروان ملك الفرس من العدل فى قومه مع انه مجوسي أو انه يكفي في ارتفاع التنازع معرفة كل واحد بتحريم الظلم عليه بحكم العقل فادعاء المعتزلة ان ارتفاع التنازع انما يكون بوجود الشرع هناك ونصب الامام هنا غير صحيح بل كما يكون بنصب الامام يكون بوجود الرؤساء أهل الشوكة أو بامتناع الناس عن التنازع والمظالم فلا ينهض دليل المعتزلة العقلي المبنى على هـذه المقدمـة فدل على أن مدرك وجوده انما هو من الدليل السمعى وهو الاجماع اه ملخصاً من مقدمة ابن خلدون بصحيفة ١٦٠

قال المؤلف بصحيفة ١١ مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الاوربيين الخ وأقول قد علمت ان المسلمين لا يعرفون المذهب الاول ولو تمسك المؤلف بحبال القمر لما وجد في كتاب من كتب المسلمين أن واحداً منهم يقول بهذا المذهب وانما نسبه المؤلف اليهم تضليلا للناس وتغريراً بهم ليوهم القراء أنه قادر على استنتاج المذاهب وما درى ولا اخاله يدرى أنه لا يصح لعاقل أن ينسب مذهباً لاحد بمثل هذا الطريق . ومما يدل على ذلك أيضاً ذكره مثل هذه العبارة هنا وتشبيهه الخـلاف الذى زعمه بالخـلاف الذي ظهر بين الاوربيين لـكي بذلك يوهم أنه مطلع على ما قاله المسلمون وعلى ما قاله الاوروبيون وكل ذلك ترويج لقوله وياليته يدرى أنه لغاية الآن لم يخرج عن كونه طفلا في العلوم لم يبلغ فيها حد المراهقة فضلا عن حد البلوغ

قال المؤلف بص ١٢ فى أول

الباب الثاني

الجمل الآتية :

(١) الموجبون لنصب الخليفة (٢) المخالفون فى ذلك (٣) أدلة القائلين بالوجوب (٤) القرآن والخلافة (٥) كشف الشبهة عن بعض آيات (٦) السنّة والخلافة (٧) كشف شبهة من يحسب في السنّة دليلا اه

ومحصل ما قاله في هذا الباب رأي سلبي أيضاً وهو انكاره وجوب الخلافة ونصب الامام وعدم وجود دليل من القرآن والسنة اه

نقول الموجبون لنصب الامام جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج ماعدا الاصم من المعتزلة والنجدات من الخوارج والمخالفون محجوجون بأجماع الصحابة والتابعين وغيرهم قبل صدور الخلاف وأدلة القائلين بالوجوب هى الاجماع المتواتر والكتاب والسنة ودعوى أن القرآن لا يدل على ذلك ليست صحيحة لان الآيات تدل على أمر الامة من قبل الله بأن يولوا أمرهم من يقوم به من مستحقى ذلك وعلى أمر من يولونه بتوليته من يقوم بالامر معه وبأن يحكموا جميعاً بالعدل فهى تدل على انه لابد للامة الاسلامية من حكومة يرأسها حاكم وكونه واحداً يدل عليه أحاديث كثيرة ولا شبهة فى دلالتها على ما ستسمع فيما يلى

قال المؤلف بص ١٣ لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا ان اقامة الامام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم ولعمرى لو كان فى الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء فى التنويه والاشادة به أو لو كان فى الكتاب الكريم ما يشبه ان يكون دليلا على وجوب الامامة لوجد من انصار الخلافة المتكلفين وانهم لكثير ، من يحاول ان يتخذ

من شبه الدليل دليلا . ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا فى كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه الى ما رأيت من دعوى الاجماع تارة ومن الالتجاء الي أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى اه

ونقول :

وهذا الذى قاله المؤلف من زخرف القول المخالف للواقع الذى يقصد به تضليل الافهام وايهام ذوى العقول البسيطة أنه لم يوجد دليل من الكتاب والسنة سوى الاجماع على وجوب نصب الامام ، وأنه لم يوجد واحد من العلماء استدل على ذلك من الكتاب والسنة بدليل ولا بشبه دليل وهذا كذب صريح واليك البيان فضلا عن ان ذلك يناقض ما قاله بصحيفة ١٧ من ان ابن حزم استدل بذلك قال الفقيه الامام الاوحد على بن احمد بن حزم رضى الله عنه بص ٨٧ جزء ٤ من كتاب الفصل: اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة وأن الامة واجب عليها الانقياد لامام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فانهم قالوا لايلزم الناس فرض الامامة وانما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم وهذه فرقة مازى بقى منهم أحد وهم المنسوبون الى نجدة بن عمير الحنفى القائم باليمامة وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وابطاله اجماع كل من ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة قد وردا بايجاب الامام من ذلك قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » مع أحاديث كثيرة صحاح فى طاعة الائمة وايجاب الامامة وأيضاً فان الله عز وجل يقول « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » فوجب اليقين بأن الله تعالى لا يكلف الناس ماليس فى بنيتهم واحتمالهم وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الاحكام عليهم فى الاموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الاحكام كلها ومنع الظالم وانصاف

المظلوم وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى فى كل ذلك ممتنع غير ممكن اذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم انسان ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم اما لانها ترى فى اجتهادها خلاف مارأى هؤلاء واما خلافاً مجرداً عليهم وهذا الذي لا بد منه ضرورة وهذا مشاهد فى البلاد التى لا رئيس لها فانه لا يقام هناك حكم حق ولا حد حتى قد ذهب الدين فى اكثرها فلا تصح اقامة الدين الا بالاسناد الى واحد أو الى اكثر من واحد فاذن لا بد من أحد هذين الوجهين فان الاثنين فصاعداً بينهما أو بينهم ما ذكرنا فلا يتم أمر ألبته فلم يبق وجه تتم به الامور الا الاسناد الى واحد فاضل عالم حسن السياسة قوى على الانفاذ الا أنه وان كان بخلاف ما ذكرنا فالظلم والاهمال معه أقل منه مع الاثنين فصاعدا واذ ذاك كذلك ففرض لازم لكل الناس أن يكفوا عن الظلم ما أمكنهم ان قدروا على كف كله لزمهم ذلك والا فكف ما قدروا على كفه منه ولو قضية واحدة لايجوز غير ذلك . فأنت ترى أن الامام ابن حزم قد استدل بالاجماع أولا ثم بالكتاب ثانيا وأشار الى أن هناك أحاديث صحاحا تدل على وجوب نصب الامام فما استدل به الامام ابن حزم ان لم يكن دليلا فهو على الاقل شبه دليل وسنبين لك أنه دليل كما أن ابن حزم بين ان القياس الذي ادعى المؤلف أنه من أقيسة المنطق وأحكام العقل مبنى على قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فاذن هو مأخوذ من الكتاب لا من احكام العقل وقياس شرعي لامنطقي وشتان مابين القياسين الشرعى والمنطقى كما يعلم ذلك لمن غمس ولو أنملة من اصبعه في علم الاصول وممن استدل بالقرآن والاحاديث كثير منهم الماوردي وقد استدل بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وبالسنة حيث قال بعد أن استدل بالآية المذكورة وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم

وأطيعوا فى كل ماوافق الحق فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساءوا فلكم وعليهم» اه ومن هذا تعلم أن دعوى المؤلف أنه لم يجد فيما مر به من مباحث العلماء الذين زعموا أن اقامة الامام فرض من حاول ان يقيم الدليل الى آخر ماقال بهتان وتضليل لايليق بعالم يريد البحث عن الحقيقة لان الواجب على من يريد الحق اذا كان يعتقد ان مايقوله حق خصوصا اذا كان مايخالفه قد انعقد الاجماع عليه وأنه خطأ فى زعمه أن يبين حججهم حجة حجة وأدلتهم دليلا دليلا وينقض كل دليل وحجة ثم يثبت مدعاه بالدليل البرىء عن النقض والاعتراض وهو لم يفعل ذلك فى كتابه بل جرى فيه على انكار ماعلم من الدين بالضرورة ولم يدّع رأياً ايجابيا بل سلك مسلك التشكيك فدل ذلك على سوء قصده وعدم حسن نيته قال المؤلف بصحيفة ١٤ هنا لك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا ان نبين لك حقيقة معناها حتى لايخيل اليك أنها تتصل بشىء من أمر الامامة ثم ساق الآية السابقة « يا أيها الذين آمنوا » الآية وقوله تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم) الآية ثم قال : ولكنا لم نجد من يزعم أن يجد في شىء من تلك الآيات دليلا ولا من يحاول أن يتمسك بها لذلك لانريد أن نطيل القول فيها تجنبا للغو البحث والجهاد مع غير خصم ونقول وهذا غريب من المؤلف فانك قد علمت ان كثيراً من العلماء قد استدلوا بالآية الاولى في كلامه بل لاتجد واحداً من العلماء استدل على كون نصب الامام فرضاً الا استدل بها وبغيرها من الكتاب والسنة فكيف ساغ لهذا المؤلف أن يقول بملء شدقيه ولكنا لم نجد من يزعم أن يجد فى شىء من تلك الآيات دليلا الخ ماقال لكنا نعتقد أن المؤلف عجز كل العجز أن يرد أو يعترض على مابينوه من وجه الاستدلال بها فقال ماقال من أنه لايطيل القول فيها الخ ستراً لعجزه وليوهم الناس أنه ترك الكلام عليها تجنبا للجهاد مع غير خصم مع أن خصومه الذين استدلوا بها من العلماء سلفا وخلفا أكثر من أن يحصوا ولنذكر لك وجه الاستدلال بهذه الآية لكى تقف على

الحق الذى يقذفه الله على باطل هذا المؤلف فيدمغه فنقول قال الله تعالى فى أول هذه الآية « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً يا أيها الذين آمنوا أطيعو الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » والخطاب فى قوله تعالى ان الله يأمركم اما خاص باولياء الامور أوعام لهم ولغيرهم من المكلفين ويدخل ولاة الامور دخولا أولياً وعلى كل حال فالمفسرون مجمعون على أن المراد بالامانات في الآية جميع الحقوق المتعلقة بذمم المخاطبين من حقوق الله وحقوق العباد وأن يدخل فى ذلك تولية المناصب واسنادها لمستحقيها فتكون الامة مأمورة بأن يكون لها ولاة امور يقومون بأمورها الدينية والدنيوية كما أن ولاة الامور منها مأمورون بأن يسند كل واحد منهم كل ما يتعلق بأمور المسلمين لمن هو أهل له وأحق به وأولى وقد جاء فى الحديث الصحيح «من ولى رجلا من أمر المسلمين شيئا وفى رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» فكان الواجب بناء على هذا على الامة بطريق فرض الكفاية أن يجعلوا منهم حاكما واحداً أو اكثر وينصبوه ليكون وكيلا عنهم فى ان يقوم بامورهم الدينية والدنيوية وان يسند من قبله نيابة عنهم كل منصب لمن هو اولى وأحق . هذا ماقضت به هذه الآية ، وكون الحاكم واحداً لا يتعدد فذاك لدليل آخر مبين في محله وقد قدمنا مايدل على ذلك عن ابن حزم وسيأتى تمامه ثم قال تعالى « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» وقد أجمع المفسرون على أن المراد من الحكم فى هذه الآية هو ما كان عن ولاية عامة أو خاصة فكان الخطاب فيها انما هو لولاة الامور فبعد أن خاطب الامة بان تنصب من قبلها حكاما بغير واسطة أو بواسطة أمر الحكام أن يحكموا بالعدل ثم قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله » الآية قال المفسرون بعد ان أمر الله تعالى ولاة الامور ضمن أمر العموم أو على الخصوص باداء الامانة والحكم بين الناس بالعدل أمر الناس باطاعتهم فى ضمن اطاعة

الله عز وجل واطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » قال المفسرون ان اختلفتم في شيء اي شيء كان سواء كان من امور الدين او من امور الدنيا كما هو مقضى وقوع النكرة في حيز الشرط فردوه اى فارجعوا في الحكم فيه وفصل النزاع الى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون المراد بأولى الامر في هذه الآية والتي قبلها امراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين والقضاة وغيرهم أو أن المراد بهم امراء السرايا لايمنع من أن الحكم عام لان من المتفق عليه أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فكونها نزلت في امراء السرايا لايقتضي أن يكون الحكم خاصا بهم لما ذكرناه وأما القول بأن المراد بهم أهل العلم فقط فهو خلاف ماعليه الاكثر والاكثرون حملوا الآية على ما يعم الجميع نظرا لعموم اللفظ على أن الحق أن لا خلاف بين القولين فان العلماء قد شرطوا في الخليفة أن يكون عالما وقالوا انه انما يكون منفذاً لاحكام الله تعالى اذا كان عالماً بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ولا يكفي من العلم الا أن يكون مجتهداً لان التقليد نقص والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال كذا في مقدمة ابن خلدون بصحيفة ١٦١ فكان الاصل في أولياء الامور أن يكونوا من أهل العلم المجتهدين ولكن العلماء لتأخر الزمان وتهاون الامة في أخرياته بالعلم وعدم اعتنائها به وتعذر وجود من هو بهذه الصفة جوزوا أن يكونوا غير مجتهدين وأن يرجعوا في أحكامهم الى ما دوّنه المجتهدون واستنبطوه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من الاحكام ثم قال تعالى (ذلك خير وأحسن تأويلا) أي كل ما سبق من طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة أولي الامر من الامة ورد الامور والحكم في كل شيء وقع فيه النزاع الى كتاب الله وسنة رسوله خير لكم وأصلح في الدنيا واحب واحمد عاقبة في الاخرى

وقد قال تعالى بعد هذه الآية « ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا » الى ان قال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » فقد نعى الله سبحانه وتعالى على الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل الى الرسول وارادتهم التحاكم الى الطاغوت وانكر عليهم ذلك ونفى الايمان فى الآية الثانية عمن لم يتخذ الرسول حاكما فى كل ماوقع فيه الشجار والنزاع أو اتخذه حاكما ولكنه وجد في نفسه حرجا مما قضي ولم يسلم تسليما ولا شك ان الحاكم على الحقيقة انما هو الله بما انزله على رسوله واوحاه اليه اما لفظا ومعنى وهو القرآن او معنى فقط وهو السنة فلم يكن مافضت به الآيتان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم في زمنه بل هو له ولكل من يقوم بالامر بعده لان الحاكم وهو الله حى قيوم باق لا يموت ولا يغيب ابدا « وهو معكم اينما كنتم » ومن هذا تعلم ان اقتصار المؤلف على الآيتين المذكورتين فى كتابه بدون ان يرجع لما قبلها وما بعدها تدليس وتضليل للافهام فان ماذكرناه من الآيات يدل دلالة واضحة على انه يجب على المسلمين ان يقيموا حاكما لهم واحداً كان او اكثر وقد اعترف بذلك المؤلف ولكنه جعله ارهاقاً للآيتين فقال بصحيفة ١٥ وغاية مايمكن ارهاق الآيتين به انهما تدلان على ان للمسلمين قوما منهم ترجع اليهم الامور وذلك معنى اوسع كثيراً واعم من تلك الخلافة بالمعنى الذى يذكرون بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به اه لكنا نقول له ان الآيتين مع ما قبلهما وما بعدهما تدلان على انه لابد ان يكون للمسلمين حاكم ونوع من الحكم وقد علمت مما قدمنا عن ابن خلدون ان انواع الحكم ثلاثة ملك طبيعي وسياسى عقلى وسياسى شرعي وقال ان الشرائع جاءت تحمل البشر على الشريعة في جميع احوالهم من عبادة ومعاملة حتى فى الملك الطبيعى للاجتماع الانسانى فأجرته الشرائع على منهاج الدين

ليكون محوطا بنظر الشارع فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال القوة الغضبية في مرعاها فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية وما كان منه بمقتضى السياسة واحكامها فمذموم أيضاً لانه نظر بغير نور الله (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) فكان الملك السياسي الذى يرجع فيه الى قوانين سياسية مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها مذموم أيضاً لانه نظر بغير نور الله واما الملك السياسي الذي يرجع فيه الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها وقد فرضها الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها فهذا هو مايسميه المسلمون خلافة فقوانينها سياسية دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة والله الذى فرضها وسنها ووضعها اعلم بمصالح الخلق كافة فيما هو حاضر لديهم فى الحياة الدنيا وفيما هو مغيب عنهم من امور الآخرة « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » فكانت الحكومة التى اوجبها الله على المسلمين هى افضل انواع الحكومات وا كملها لان الله جعل فيها السلطة كلها للامة واوجب عليها ان تقيم حاكما ينوب عنها فى القيام بأمور دينها وامور دنياها غاية الامر ان الآيات القرآنية لم ينص فيها على ان يكون الحاكم واحدا فكان هناك احتمالان احدهما ان يكون واحدا والآخر ان يكون اكثر من واحد ولا ثالث لهما فكان احدهما حقا بيقين والآخر باطلا بيقين فوجب علينا لكى يتبين لنا ماهو الحق من الباطل منهما ان نرجع الى حكم الله فى كتابه وسنة رسول الله عملا بقوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) وقوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر) وقد انزل الله القرآن على نبينا صلى الله عليه وسلم ليبينه للناس فنظرنا في ذلك مع من يريد الحق ليهتدى الى سواء السبيل فوجدنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما اخرجه مسلم عن ابى سعيد رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اتاكم وامركم جميعا على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم اويفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم عن عرفجة رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء عليهم السلام كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لانبي بعدى وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال اوفوا ببيعة الاول ثم اعطوهم حقهم واسألوا الله تعالى الذى لكم فان الله تعالى سائلهم عما استرعاهم . اخرجه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه . ووجدنا ايضا ان الله تعالى قال فى كتابه « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » وقال سبحانه « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » وقال عز من قائل « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » فأنت ترى ان الاحاديث السابقة دلت صريحا على ان يكون الحاكم الذي وجب على الامة ان ينصبوه ليقوم نائبا عنهم فى امور دينهم ودنياهم واحدا لا اكثر وكذلك الآيات ايضا التى ذكرناها تدل بطريق اللزوم على ذلك فانه تعالى نهانا عن ان نتفرق ونختلف حتى نكون مثل الذين تفرقوا واختلفوا ونهانا عن التنازع مخافة أن نفشل وتذهب قوتنا وامرنا ان نعتصم ونتمسك بحبل الله الذى هو كتابه ونهانا عن التفرق ولذلك يكون الله تعالى اوجب علينا جمع الكلمة والائتلاف والوفاق وحرم علينا التفرق والتنازع والشقاق فحينئذ نظرنا فوجدنا انه اذا كان امامان لكل واحد منهما الرياسة العامة او لكل واحد منهما رياسة فى جهة دون جهة الآخر فمن الضرورى بحكم العادة الغالبة ان يحصل التفرق المحرم ويوجد التنازع والشقاق وتقع المعصية لله تعالى ونقول مالا يحل لنا قوله من جواز تعدد الرئيس العام فى العالم الاسلامى يدل لذلك ان الانصار لما قالوا للمهاجرين منا امير ومنكم امير وتبين لهم ان ما قالوه من ذلك وأدى اليه اجتهادهم وخالفهم فيه المهاجرون لم يكن صوابا رجعوا الى الحق ووافقوا المهاجرين وبايعوا ابا بكر رضى الله عنه ولو جاز ان يكون امامان لسلم المهاجرون للانصار ماطلبوا وما خالفوهم ولما رجع الانصار عن

رأيهم ووافقوا المهاجرين . فأنت ترى أن هـذه الادلة النقلية تدل على أن الخليفة لابد ان يكون واحداً وكما أن الادلة النقلية تدل على ذلك كذلك النظر والمصلحة يقتضيان ذلك لانه لو جاز ان يكون فى العالم الاسلامى امامان لجاز ان يكون فيه ثلاثة أو أربعة او اكثر ومن يمنع جواز ذلك يكون متحكما بلا برهان ومدعيا بلا دليل والقول بالتحكم هو القول الباطل الذى لا يعجز عنه أحد ومتى جاز ماذكر جاز ان يكون فى كل عالم امام أو فى كل مدينة امام أو فى كل قرية امام أو يكون كل واحد اماما وخليفة فى بيته وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا فصح ان قول الانصار رضي الله عنهم للمهاجرين رضى الله عنهم منا أمير ومنكم أمير ذهول وخطأ ولذلك رجعوا فيه الى الحق وعصمهم الله ورجعوا عن الباطل والتمادى عليه . ويدل لذلك أيضا قتال على وابنه الحسن رضى الله عنهما لمعاوية رضى الله عنه بشأن الخلافة ولو جاز تعدد الخليفة لاتفقوا على ذلك من أول الامر وحقنوا دماء المسلمين وما التجأوا الى القتال لـكن لما كان التعدد غير جائز وقد زعم كل من المتقاتلين أنه أحق بالخـلافة دون الآخر تقاتلوا عن اجتهاد فى طلب الحق والـكل مأجور وان كان الحق مع على وان معاوية هو المخطىء لما صح عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه انذر بخارجة تخرج من طائفتين من امته يقتلها اولى الطائفتين بالحق وكان قاتل تلك الطائفة على رضى الله عنه فهو صاحب الحق وكذلك انذر عليـه الصلاة والسـلام بأن عمارا تقتله الفئة الباغية وقد قتلته فئة معاوية فصح ان عليا هو صاحب الحق وكان على رضى الله عنه هو السابق الى الامامة فقد بويع اولا فكان صاحبها ومن نازعه فيهـا فهو مخطىء لانه الامام اللاحق فوجب قتله عملا بالحديث السابق ومعاوية رضي الله عنه حينئذ هو المخطىء لـكنه مجتهد فهو ماجور مرة واما علي فهو مجتهد ايضا فهو مأجور مرتين وقتاله لمعاوية كان قتالا بحق

قال المؤلف: واذا اردت مزيداً فى هذا البحث فارجع الى كتاب الخلافة

للعلامة السير تومس ارنلد ففي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع

وأقول ان مثل هـذا القول من مسلم عثرة لاتقال وكلمة كبرت أن تقال خصوصـاً اذا كانت ممن يدعي أنه عالم متخرج من الازهر وقاض شرعي فان اجماع المسلمين على أن غير المسلم لا يقبل قوله فيما يتعلق بدين الاسـلام خصوصاً ما يتعلق بالخلافة فان الخلافة الاسلامية هي الشبح المخيف الذي لو رآه أشجع رجل في أوربا ولو في منامه لقام فزعا مذعوراً يرتجف قلبه وتعلوه رعدة كما ارتعد العصفور بلله القطر أو كما ارتعد المحموم خالطته البردة وكيف يمكن لمثل السير تومس استاذ المؤلف أن يقول في الخلافة وأهل الخلافة والقائلين بالخلافة كلمة حق وهو خصمهم الالد وأيا ما كان فما بال هذا المؤلف يعدل عن قول أئمة المسلمين ولا يكتفي باجماع الصحابة واجماع جميع المجتهدين من عصر الصحابة الى يومنا هـذا بدعوى أن اجماعهم ليس له مستند ثم يأخـذ بقول توماس وهو خبر آحاد من غير مسـتند أيضا من الكتاب أو السنة ولو فرضنا وكان هذا القول الذي صدر من توماس وقع من مسلم في مقابلة اجماع من ذكر لم يقبل فكيف بذلك القول وهو صادر من رجل غير مسلم وليس بعدل عند المسلمين وقد وقع في مقابلة ذلك الاجماع نرجو الله أن يهدي هذا المؤلف الى سواء السبيل حتى يعود الى حظيرة الحق فماذا بعد الحق الا الضلال

قال المؤلف بصحيفة ١٥ : وقد يكون مما يؤنسك في هذا المقام كلمة ذكرها صاحب المواقف بعد أن استدل على وجوب نصب الامام باجماع المسـلمين قال فان قيل لابد للاجماع من مستند ولو كان لنقل نقلا متواتراً لتوفر الدواعي اليه قلنا استغنى عن نقله بالاجماع فلا توفر للدواعي أو نقول كان مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الاحوال التي لا يمكن معرفتها الا بالمشاهدة والعيان لمن كان في زمنه عليه السلام . انتهى

فهو كما ترى يقول : ان ذلك الاجـماع لا يعرف له مستند وما كان صاحب المواقف ليلجأ الى هذه القولة لو وجد في كتاب الله تعالى مايصلح له

مستنداً . اه

ونقول ان هـذه المقالة تدل على أن المؤلف قصير الباع عديم الاطلاع على كتب الاصول وذلك لان معنى قول الاصوليين لا بد للاجماع من مستند معناه أنه لا بد له من ذلك فى الواقع ونفس الامر وهذا هو القول الصحيح وقيل لا يلزم أن يكون للاجماع مستند بل يجوز عن اجتهاد وعلى كل حال فلم يقل أحد من الاصوليين انه لا بد للاجماع من معرفة المستند والعلم به بل ان الاجماع متى تم كان ذلك اجماعا على أن له مستنداً وان لم يعلم عند القائل بأنه لا بد له من مستند غير أن هناك فرقة شرطت أن يكون السند منقولا نقلا متواتراً وهو الذى انبنى عليه الاعتراض الذى ساقه صاحب المواقف بقوله ولو كان لنقل نقلا متواتراً ولما كان هذا القول لم يعول عليه الاصوليون اجاب عنه صاحب المواقف بقوله قلنا استغنى عن نقله بالاجماع ومعنى هـذا الجواب اننا نسلم ان الاجماع لا بد له من مستند ولكن لا نسلم أنه عند الاجماع على الحكم تتوفر الدواعي على نقل المستند بحيث ينقل تواتراً او نقول فى الجواب لا يلزم ان يكون المستند قولا من الرسول أو نقلا حتى يمكن نقله بل يجوز ان يكون مستند الاجماع قرائن الاحوال التى لا يمكن معرفتها الا بالمشاهدة والعيان لمن كان فى زمنه عليه السلام وهم الصحابة رضوان الله عليهم ومتى كانت تلك القرائن معروفة بالمشاهدة والعيان كانت قطعية عند المجمعين فوق قطع التواتر وبعد ذلك صار هذا الاجماع حجة قاطعة بدون حاجة الى نقل تلك القرائن . والحاصل أن مبني الاعتراض فى كلام المواقف على القول بأن من لوازم الاجماع ان يكون له مستند منقول نقلا متواتراً لتوفر الدواعى اليه ولما كان هذا قولا باطلا لانه متى كان المستند قطعياً وجب على المجتهدين العمل به ولم يكن لهم فيه ادنى اجتهاد بل يخضع كل واحد منهم اليه باتفاقهم عليه للعمل بالنص القطعي لا لاتفاق آرائهم بالاجتهاد فلذلك رد عليه صاحب المواقف بأن مستند الاجماع لا يلزم ان يكون منقولاً نقلا متواتراً بل

هو لا يكون على الدوام الا ظنياً وقد يستغنى عن نقله بنقل الاجماع لأن الاجماع دليل قطعي والمستند ظنى بل قد يكون المستند من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الاحوال التي لا يمكن معرفتها الا بالمشاهدة والعيان لمن كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام . ومما لا شك فيه أن تلك القرائن التي شوهدت في زمنه هي من قبيل السنة القطعية وتصلح مستنداً للمجمعين الذين شاهدوها وفهموا منها ما أجمعوا عليه وهم أصحاب النبي المجمعون ومن هذا تعلم أن صاحب المواقف لم يقل ان ذلك الاجماع لا يعرف له مستند بل الذى قاله ان المستند استغنى عن نقله وان الاجماع اجماع على أن له مستنداً وكيف يصح أن ينسب لصاحب المواقف أنه لم يجد فى كتاب الله ما يصلح له مستنداً وهو كغيره ممن استدل على ذلك بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية وقد قدمنا لك شيئاً كثيراً من ذلك

قال المؤلف بصحيفة ١٦ : انه لعجيب أن تأخذ بيديك كتاب الله الكريم وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس فترى فيه تصريف كل مثل وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين « ما فرطنا فى الكتاب من شيء» ثم لا تجد فيه ذكراً لتلك الامامة العامة أو الخلافة ، ان في ذلك لمجالا للمقال . اه

ونقول هذه مكابرة وجهالة ليس بعدها جهالة وكان المؤلف يريد أن كتاب الله الكريم يجب أن ينص فيه صريحاً على وجوب الامامة العامة أو الخلافة وذلك مما لا يقول به عالم لان القران انما جاء لتؤخذ الاحكام منه باحدى الدلالات اما بدلالة عبارته أو اشارته أو دلالته أو اقتضائه أو بعموم علة الحكم وهو القياس وقد قدمنا لك من الآيات القرآنية ما يدل على أن المسلمين لابد لهم من حاكم يبايعونه يقوم نيابة عنهم بأمور دينهم وأمور دنياهم وأن الاحاديث دلت أن هذا الحاكم لايكون الا واحدا وسيأتي أيضا فيما بعد نذكر آيات أخرى تدل على ذلك وليس هذا الحاكم الذى دلت عليه الآيات

القرآنية المارة والتى تأتى الا من نسميه خليفة اواماما عاما أو أمير المؤمنين أو حاكم المسلمين وليس ذلك الا مجرد اصطلاح لامشاحة فيه . وانما اصطلح المسلمون على ذلك ولم يسموا حاكمهم العام ملكا في الصدر الاول لما أن الملك مظنة الظلم ونحلة الكفار حينئذ فكانت حكومتهم خلافة أوامامة لذلك أيضا فكيف يمكن أن تصدر هذه المقالة من المؤلف مع مخالفتها للواقع ان في ذلك لمجالا للمقال

قال المؤلف بصحيفة ١٦ : ليس القرآن وحده هو الذى أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها بل السنة كالقرآن أيضا قد تركتها ولم تتعرض لها يدلك على هذا ان العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ولو وجدوا لهم فى الحديث دليلا لقدموه فى الاستدلال على الاجماع ولما قال صاحب المواقف ان هذا الاجماع مما لم ينقل له سند . الى آخر ماقاله تعريضا للسيد محمد رشيد رضا . ونقول ان هذا من المؤلف أعجب وأغرب فهو كما افترى على القرآن وادعى أنه لا يوجد فيه ما يدل على الامامة العامة أو الخلافة افترى أيضا على السنة والاحاديث وقدقدمنا لك جملة من الاحاديث تدل على ذلك وأن الامام يلزم أن يكون واحدا ولنذكر لك هنا أحاديث أخر تدل على ذلك أيضا منها قوله صلى الله عليه وسلم (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) فان هذا حض على المبايعة وتوعد على تركها فيدل ذلك على وجوب المبايعة للامام ومنها حديث ابن أبى مريم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة) أخرجه أبو داود والترمذى في قصة ابن أبي مريم المذكور مع معاوية وعن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً امام عادل وأبغض الناس الى الله تعالى يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً امام جائر) أخرجه الترمذى

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني) أخرجه الشيخان والنسائي وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بخيار امرائكم وشرارهم خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشرار امرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) أخرجه الترمذي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) أخرجه الشيخان وفي رواية عنه (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبيه أو يدعو الى عصبية أو ينصر عصبيا فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بعهد ذي عهدها فليس مني ولست منه) أخرجه مسلم والنسائي وعن أبي بكرة (من أهان سلطان الله في الارض أهانه الله تعالى) أخرجه الترمذي ومنها حديث حذيفة المتفق عليه الذي ذكره المؤلف ومنها ماذكره المؤلف أيضاً من قوله عليه السلام من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) فهذه الاحاديث وغيرها كثير تدل دلالة صريحة على وجود أمراء للمسلمين وأئمة لهم وولاة فهي بانضمامها الى الآيات التي قدمناها تكون أيضا دالة على ان للمسلمين ولاة أمور وأئمة وأمراء وهؤلاء لا يكونون الا بنصبهم وتوليتهم بالطريق الذي جرى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده وكان هو صلى الله عليه وسلم امام المسلمين بنبوته فكان يسند الى هؤلاء وظائفهم ويمدهم اياها وجرى عليه أصحابه من بعده فبايعوا اماماً واسندوا اليه الامامة العامة بعد اجتماع شروطها فيه وذلك الامام نيابة عنهم كان يسند المناصب والوظائف لمستحقيها وبذلك تكون دعوى المؤلف اهمال السنة لتلك الخلافة ليس بصدق وانما

المؤلف أراد أن يطعن على ما أجمع عليه المسلمون وان قوله بصحيفة ١٧ وليس في شيء من ذلك كله مايصلح دليلا على مازعموه من أن الشريعة اعترفت بوجود الخلافة أو الامامة العظمى الخ قول باطل لا يلتفت اليه لا نه ان أراد باعتراف الشريعة بوجود الخلافة والامامة العظمى اعترافها صريحا بعبارة يذكرفيها لفظ الخلافة أو الامامة فليس بلازم بل يكفي أن يكون الكتاب والسنة دالين على أنه لابد للمسلمين من حاكم عام يقوم بأمور دينهم ودنياهم وبعد ذلك لم يبق الا تسمية هذا الحاكم خليفة أو اماماً أو أمير المؤمنين وهذا مجرد اصطلاح لامشاحة فيه كما ذكرناه

قال المؤلف بصحيفة ١٨ لانريدأن نناقشهم فى صحة الاحاديث التى يسوقونها فى هذا الباب وقد كان لنا في مناقشتهم فى ذلك مجال فسيح الى آخر ماقال ونقول ان ذلك دليل على عجزه ولو وجد مناقشة فى تلك الاحاديث لما أحجم عن المناقشة وكيف يمكن المناقشة فيها وقدرواها رجال ثقات عدول في صحاح الكتب كصحيح البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى وكانت أحاديث صحيحة بلاشك لاتقبل المناقشة في صحتها ولكن المؤلف يريد أن يوهم المطلعين على كتابه أنه كان فى امكانه المناقشة ولكنه تركها تجاوزا للمسلمين عن تلك الابواب من الجدل ويقول ان الاحاديث كلها صحيحة الى آخر ماقال وانه يتنزل كل ذلك التنزل ثم لايجد فى تلك الاحاديث بعد كل ذلك ماينهض دليلا لاولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية وحكما من أحكام الدين اه

ونقول ان وجوب نصب الامام مسألة فقهية عملية قام الاجماع من عصر الصحابة ونقل تواترا من ذلك العهد الى يومنا هذا على وجوب نصب الامام فكان اجماعا عاما يعرفه العلماء والعوام وحكم مثل هذا الاجماع أن يكون المجمع عليه عقيدة ويكون منكره كافرا وأما الاجماع الخاص وهو مايعرفه العلماء المجتهدون حيث اتفقوا وأجمعوا ولايعرفه الخاصة فالصحيح أن منكره ومخالفه يضلل ويبدع ولا يكفر وقال فريق بكفره أيضا وسيأتى اقامة الدليل

على ذلك

قال المؤلف بصحيفة ١٨ : تكلم عيسى بن مريم عليه السلام عن حكومة القياصرة وأمر بأن يعطى مالقيصر لقيصر فما كان هذا اعترافا من عيسى بأن الحكومة القيصرية من شريعة الله تعالى ولا مما يعترف به دين المسيحية وما كان لأحد ممن يفهم لغة البشر في تخاطبهم أن يتخذ من كلمة عيسى حجة له على ذلك اه ونقول هذا من المؤلف جهل لايغتفر بالفرق بين دين المسيحية ودين الاسلام واليك البيان قال ابن خلدون بصحيفة ١٩٢ من المقدمة : اعلم أن الملة لابد لها من قائم عند غيبة النبي يحملهم علي أحكامها وشرائعها ويكون كالخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكاليف والنوع الانساني أيضا بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري لابد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ويزعهم عن مفاسدهم بالقهر وهو المسمى بالملك والملة الاسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعا لعموم الدعوة وحمل الكافة على دين الاسلام طوعا أو كرها اتخذت فيها الخلافة والملك لتوجه الشوكة من القائمين بها اليهما معا وأما ماسوى الملة الاسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهاد عندهم مشروعا الا فى المدافعة فقط فصار القائم بأمر الدين فيها لايعنيه شيء من سياسة الملك وانما وقع الملك لمن وقع منهم بالعرض ولأمر غير ديني وهو مااقتضته لهم العصبية لما فيهامن الطلب للملك بالطبع لما قدمناه لانهم غير مكلفين بالتغلب على الامم كما فى الملة الاسلامية ، وانما هم مطلوبون باقامة دينهم في خاصتهم ولذلك بقى بنواسرائيل من بعد موسى ويوشع صلوات الله عليهما نحو أربعمائة سنة لايعتنون بشيء من أمر الملك انما همهم اقامة دينهم فقط وكان القائم به بينهم يسمى الكوهن كانه خليفة موسى صلوات الله عليه يقيم لهم أمر الصلاة والقربان ويشترطون فيه أن يكون من ذرية هارون صلوات الله عليه لان موسى لم يعقب ثم اختاروا لاقامة السياسة التى هى للبشر بالطبع سبعين شيخا كانوا يتولون أحكامهم العامة والكوهن أعظم منهم رتبة فى الدين وأبعد عن شغب الاحكام واتصل ذلك

فيهم الى أن استحكمت طبيعة العصبية وتمحضت الشـوكة للملك فغلبوا الكنعانيين على الارض التى أورثهم الله بيت المقدس وما جاورها كما بين لهم على لسان موسى صلوات الله عليه فحاربتهم أمم الفلسطينيين والكنعانيين والارمن وأردن وعمان ومأرب ورياستهم في ذلك راجعة الى شيوخهم. وبعد أن ذكر الاطوار التى تقلبت فيها بنو اسرائيل قبل المسيح قال بصحيفة ١٩٣ : ثم جاء المسيح صلوات الله وسلامه عليه بما جاءهم به من الدين والنسخ لبعض أحكام التوراة وظهرت على يديه الخوارق العجيبه من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى واجتمع عليه كثير من الناس وآمنوا به وا كثرهم الحواريون من أصحابه وكانوا اثنى عشر وبعث منهم رسلا الى الآفاق داعين الى ملته وذلك أيام أغسطس أول ملوك القياصرة وفى مدة هيردوس ملك اليهود الذى انتزع الملك من بنى حشمناى أصهاره فحسده اليهود وكذبوه ، وكاتب هيردوس ملكهم ملك القياصرة اغسطس يغريه به فأذن لهم فى قتله ووقع ماتلاه القرآن من أمره وافترق الحواريون شيعا ودخل أكثرهم بلاد الروم داعين الى دين النصرانية وكان بطرس كبيرهم فنزل برومة دار ملك القياصرة ثم كتبوا الانجيل الذى أنزل على عيسى صلوات الله عليه . وبعد ان ذكر الاناجيل الاربعة وباقى الكتب الثمانية والرسائل الاربع وغيرها قال بصحيفة ١٩٤ : واختلف شأن القياصرة في الاخذ بهذه الشريعة تارة وتعظيم أهلها ثم تركها أخرى والتسلط عليهم بالقتل والبغى الى ان جاء قسطنطين وأخذ بها واستمروا عليها وكان صاحب هذا الدين والمقيم لمراسمه يسمونه البطرك وهو رئيس الملة عندهم وخليفة المسيح فيهم الى أن قال : وكان بطرس الرسول رأس الحواريين وكبير التلاميذ برومة يقيم بها دين النصرانية الى ان قتله نيرون خامس القياصرة فيمن قتل من البطارق والاساقفة الى آخر ما قال فى ذلك . فأنت ترى الفرق بين الملة الاسلامية وبين غيرها من الملل فلا يصح أن تقاس الملة الاسلامية بالملة المسيحية لاختلاف الشريعتين وأنت ترى كيف أن ملك اليهود هيردوس كاتب اغسطس ملك

القياصرة يغريه بعيسى عليه السلام وان اغسطس اذن لليهود في قتله ووقع ما تلاه القرآن فى أمره ومن ذلك تعلم أيضاً أن المسيح لم يتكلم عن حكومة القياصرة ولا بأن يعطى مالقيصر لقيصر على الوجه الذى يريده المؤلف وانما غرض عيسى بن مريم بقوله يعطى مالقيصر لقيصر ما سنذكره فيما بعد نقلاعن الاناجيل مما يتبين منه أن ما يقوله المؤلف ليس الا تعمية للناس وتضليلاهم فى دينهم وكذبا على الانجيل كماكذب على القرآن والاحاديث وعلى كل شتان بين ملة يقول الله فى كتابها (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) الى آخر ما قدمناه من الآيات وبين ملة لا يقول الله فيها شيئاً مماذكر بل يأمرهم بترك التعرض لمن سواهم الا على سبيل الدفاع وبذلك تعلم أن قول المؤلف بصحيفة ١٩ : وكل ما جرى في أحاديث النبى عليه الصلاة والسلام من ذكر الامامة والخلافة والبيعة الى آخره لايدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الاحكام الشرعية عن حكومة قيصر اه . وان قوله هذا ليس الا تغريرا وتضليلا للناس وأين بعض الاحكام الشرعية التي ذكرها المسيح عن حكومة قيصر وقيصر فى زمن المسيح هو اغسطس وهوالذي أذن لليهود بقتل المسيح ولم يكن مؤمنا بالمسيح ولا بدين المسيح ولا يوجدفى حكومته شيء من الاحكام الشرعية حتى يذكره المسيح وعلى فرض صحة ذلك فهل جاء فى كلام المسيح من مات ولم يبايع القيصر مات ميتة جاهلية أو جاء فى كتاب الانجيل أو كتاب التوراة مثل ما جاء في القرآن من الامر بالجهاد لاعلاء كلمة الله والحمل على الدين واعتناقه سبحانك هذا جهل مبين ويحسبونه هينا وهو عندالله عظيم

ولكن المؤلف يرمى فى كلامه الى عدم الفرق بين الملة الاسلامية وبين الملة المسيحية كما يدل على ذلك صريحا مايقوله فى الباب الثانى بصحيفة ٥٣ وما قبلها وما بعدها فيجعل الملة الاسلامية لاعلاقة لها بالحكم السياسى كالملة المسيحية وان الجهاد انما كان للملك دون دعوة الدين مع ان الفرق لا يخفى

الا على من أعمى الله بصيرته فأن القرآن الذى يقول فيه الحق جل شأنه (ما فرطنا في الكتاب من شيء) قد اشتمل على كل ما يلزم للبشر فى نظام معاشهم فى الحياة الدنيا ونظام معادهم فى الآخرة وسيأتي فى محله مايخرس المؤلف ويدفع قوله ويدمغ باطله

قال المؤلف بصحيفة ١٩ : واذا كان صحيحا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نطيع اماما بايعناه فقد أمرنا الله تعالى كذلك ان نفى بعهدنا لمشرك عاهدناه وان نستقيم له ما استقام لنا فما كان ذلك دليلا على ان الله تعالى رضى الشرك ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزما لاقرارهم على شركهم اه ونقول اني وايم الله ما كنت أعتقد ان البله يصل بهذا المؤلف الى أن يقول هذه المقالة التى لا يقولها من عنده أدنى مسكة من العقل ، وشتان بين أمر رسول الله لنا أن نطيع اماما بايعناه ليقوم فينا نائباً عنا بأمور ديننا ودنيانا ويسوسنا على حكم كتاب الله وسنة رسول الله ويقول الله فيه « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » ويقوم مقام النبي في حفظ شريعته وتنفيذ أحكامها وبين مشرك يعاهدنا على أن يكون تحت حكمنا وطاعتنا ملتزما أحكامنا ويعطي الجزية عن يد وهو صاغر ونعاهده على ذلك ونقره على شركه وفاء بالعهد ويكون له مالنا وعليه ماعلينا في جميع المعاملات ولا نعارضه فى اقامة شعائر دينه. فما أبعد الفرق بين الامرين كما أنه ما أبعد المؤلف عن فهم الحق والاذعان له

قال المؤلف بصحيفة ١٩ أيضا : أو لسنا مأمورين شرعا بطاعة البغاة والعاصين وتنفيذ أمرهم اذا تغلبوا علينا وكان فى مخالفتهم فتنة تخشى من غير ان يكون ذلك مستلزماً لمشروعية البغى ولا لجواز الخروج عن الحكومة اه ونقول أيضاً ان هذا اعجب واغرب ومما يوجب الدهشة من هذا المؤلف ان البغاة قوم خرجوا عن طاعة الامام وقد بين الله حكمهم فى كتابه فقال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى

فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) فقد أمرنا الله بمقاتلة البغاة والعصاة الى ان يفيئوا ويرجعوا الى أمرالله وعن البغى ولاشك أن تكليفنا بالقتال انما هو عند القدرة على قتالهم أما اذا تغلبوا علينا وكان فى مخالفتهم فتنة تخشى فطاعة البغاة والعاصين حينئذ انما أمرنا بها من قبيل ارتكاب أخف الشرين وأقل الضررين ولذلك لم تكن طاعتنا مستلزمة لمشروعية البغى ولا لجواز الخروج على الحكومة الباغية لان ذلك انما هو للعجز « ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ولم نؤمر بطاعتهم الا لهذا بخلاف أمرنا من قبل الله ورسوله أن نطيع اماما بايعناه برضانا واختيارنا وجعلناه وكيلا عنا ليقيم العدل فينا ويحكم بيننا على مقتضى شريعة الله اما بنفسه واما بواسطة من ينيبه عنه وقد أمرنا الله فى كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم فى سنته بطاعة من نبايعه وحذرنا من الخروج عن طاعته وما أوجب علينا قتال البغاة الا لعصيانهم وخروجهم عن طاعته فاذا عجزنا عن ذلك كانت طاعتهم بمقتضى ان الضرورات تبيح المحظورات فكان الفرق بين الامرين شاسعا

وكذا قول المؤلف بصحيفة ١٩ أولسنا أمرنا شرعا باكرام السائلين واحترام الفقراء والاحسان اليهم والرحمة بهم فهل يستطيع ذو عقل ان يقول ان ذلك يوجب علينا شرعا أن نوجد بيننا فقراء ومساكين اه

ونقول ان هذه المقالة سفسطة في الحق لا يرتكبها الا من أضله الله على علم وكنا نود أن لا يكون ذلك المؤلف لما نعهده فيه من قبل ذلك من هذا القبيل أما علم هذا المؤلف ان حقيقة الملك هو الاجتماع الضروري للبشر ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانيه فكانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق مجحفة لمن تحت يده من الخلق توجب حينئذ أن يرجع في ذلك الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الامم واذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولا يتم استيلاؤها (سنة الله في الذين خلوا من

قبل) . فاذا كانت هـذه القوانين مفوضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية واذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفى الآخرة الى آخر ماقدمناه عن ابن خلدون فى صحيفة ١٥٨ ، ١٥٩ فكانت الامامة أو الخلافة هى الملك السياسى الذى فرض الله قوانينه السياسيه بشارع قررها وشرعها فكانت سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة . هذه هى الامامة والخلافة فلابد اذا للمسلمين من ملك سياسى يسوسهم بقوانين شريعتهم ويكون اماماً وخليفة فيهم فهل وجود الفقراء والمساكين بيننا كذلك تحتاج اليهم الامة احتياجهم الى حاكم يسوسهم بمقتضى شريعتهم الالهية ويحكم بينهم على مقتضاها لاشك ان الفرق بين الامرين أبعد من العيوق . ويقال مثل ما قلناه في قوله : ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق الخ وقوله وكثيرا ماذكر الله الطلاق والاستدانة والبيع والرهن الخ فان كلا من القولين سفسطة واضحة والفرق بين ماذكر في القولين وبين أمرنا بأن نطيع اماما بايعناه مثل الصبح ظاهر بل هو كالشمس في وضح النهار

واما قوله بصحيفة ٢٠ : أما بعد فان دعوى الوجوب الشرعى دعوى كبيرة وليس كل حديث وان صح بصالح لموازنة تلك الدعوى اه

فنقول نعم انها لدعوى كبيرة (الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقو ربهم وانهم اليه راجعون) فهؤلاء الخاشعون المذكورون يعتقدون وجوب نصب الامام شرعا عملا بالكتاب والسنة والاجماع الذي نقل نقلا متواترا واستمر العمل عليه الى يومنا هذا وهو معروف مشهور عند الخواص والعوام فكانت مخالفة ذلك اضلالا وضلالا مبينا نعوذ بالله من قوم لايدينون دين الحق ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يؤمنون بالله وباليوم الآخر

قال المؤلف فى

الباب الثالث ـ من الكتاب الاول

بصحيفة ٢١ :

(١) دعوى الاجماع (٢) تمحيصها (٣) انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين (٤) عناية المسلمين بعلوم اليونان (٥) نورة المسلمين على الخلافة (٦) اعتماد الخلافة على القوة والقهر (٧) الاسلام دين المساواة والعزة (٨) الخلافة مقام عزيز وغيرة صاحبه عليه شديدة (٩) الخلافة والاستبداد والظلم (١٠) الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية (١١) لا تقبل دعوى الاجماع (١٢) آخر ادلتهم على الخلافة (١٣) لا بد للناس من نوع من الحكم (١٤) الدين يعترف بحكومة (١٥) الحكومة غير الخلافة (١٦) لا حاجة بالدين ولا بالدنيا الى الخلافة (١٧) انقراض الخلافة فى الاسلام (١٨) الخلافة الاسمية فى مصر (١٩) النتيجة

ونقول : دعوى الاجماع حق لا شبهة فيها وتمحيصها يقتضى ذلك لان الاجماع على وجوب نصب الامام قد انعقد صريحاً من اصحاب رسول الله قبل ظهور المخالفين واستمر كذلك فى التابعين وتواتر نقله . ودعوى انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين غير صحيحة لان القوانين التى ترجع اليها الخلافة قوانين سياسية ينقاد اليها جميع المسلمين ويخضعون لأحكامها وقد وضعها الله سبحانه بشارع قررها وشرعها لهم وهى نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فالخلافة عند المسلمين يندرج فيها الملك السياسى فكيف تكون العلوم السياسية منحطة عندهم والخارج المحسوس يدل على ذلك فان المسلمين ساسوا الامة بسياسة جعلت الاسلام ينتشر ويمتد حكمه على اكثر أنحاء المعمورة وخفقت رايته على رءوس الحصون والقلاع فى تلك الانحاء

وعناية المسلمين بعلوم اليونان التى من اهم علومها العلوم السياسية شاهد عدل على ذلك وكتبهم التى ملأت الشرق والغرب فضلا عما ضاع منها فى الحروب المشهورة والوقائع كوقائع جنكزخان ووقائع الاندلس والشام على أن دعوي المؤلف ذلك باطلة لان مثل هذا النفى العام الذي يدعيه لايمكن الاحاطة به الا لمن يسبر جميع ما ألفه المسلمون من الكتب سواء كان موجوداً الآن أومعدوما سلفاً وخلفاً وهذا مما يحيل العقل تحققه لواحد من البشر الا اذا كان رسولا ينزل عليه الوحى بذلك وكون المؤلف لم ير لهم كتاباً مؤلفاً أو مترجماً لايدل على ذلك لان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود فضلا عن أن كتبهم الموجودة لاتزال وفيها من العلوم السياسية مالم يعلمه المؤلف ولن يعلمه مادامت هذه عقيدته ودعواه ثورة المسلمين على الخلافة غير صحيحة فان ما وقع من المسلمين انما هو ثورة على من يعين للخلافة لافى الخلافة نفسها والفرق بين النزاع فى نفس الخلافة والنزاع فيمن يعين خليفة مثل الصبح ظاهر والكلام فى وجوب نصب الامام والخلافة وهذا لا نزاع فيه . ودعوى اعتماد الخلافة على القوة غير صحيحة وكون الاسلام دين المساواة والعزة مسلم وهو أيضاً دين الاخاء والحرية بالمعني الصحيح الذي يفهمه العقلاء لا بمعنى الاباحة فى كل شيء والكلام في كل شيء لان العقول البشرية خلقها الله مستعدة للبحث في دائرة مخصوصة لا تتخطاها . وكون الخلافة مقاماً عزيزاً الى آخره غاية مايقتضى ان صاحبها يحرص عليها ويقاتل دونها وهذا لا يخص الخلافة بل يعم كل رياسة وهذا ضروري فى كل أمة ثم لابد ان تحافظ على ملكها وحكومتها واستتباب النظام فيها ، والخلافة الحقيقية لا استبداد فيها ولا ظلم لانها حكومة تقيمها الامة بواسطة من تعطيه السلطة العامة ويمثلها نائباً ووكيلا عنها في القيام بامورها الدينية والدنيوية على مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أين تطرق اليها الاستبداد والظلم (ولا يظلم ربك أحدا) ودعوى الضغط الملوكى على النهضة العلمية السياسية

دعوى لا أصل لها بل الضغط أو عدمه انما يكون فى تنفيذ الامام على الرعية فان كان على مقتضى العدل والشرع فهو ممدوح وان كان على مقتضى الغرض والشهوة فهو مذموم وأما العلوم السياسة فالضغط الملوكى يزيد النهضة العلمية السياسية قوة فى الخلق لينقوا ظلم ظالم ودعوى عدم قبول دعوى الاجماع لاتقبل لان الاجماع قد انعقد حقاً فى عصر الصحابة والتابعين ونقل متواتراً وجرى عليه العمل فى كل عصر الى زماننا هذا وانكار المتواتر مكابرة لانه انكار للضرورى فلا يقبل وقد نقل ذلك جميع علماء المسلمين فى كتبهم الكلامية والفقهية فكان اجماعاً عاماً يعرفه الخاص والعام والعلماء والعوام فكان كالاجماع على وجوب الصلوات الخمس ووجوب الزكاة والصوم والحج ومشروعية الطلاق فى الاسلام والاجماع على هذا الوجه لم يخالف فيه أحد من المسلمين والسر فى ذلك ان المجمع عليه ثابت الوقوع تواتراً فالاجماع فى الحقيقة تابع لتواتر المجمع عليه والمجمع عليه كان يعرفه الكافة فكان الاجماع على الحقيقة ليس الا عملا بما هو ثابت مقطوع به والمؤلف لم ينكر تواتر الاجماع وانما غاية الامر انه طعن عليه بانه لم يعلم له مستنداً وذلك لايضر الاجماع فى شىء لان الحجة فيه لا فى مستنده لان اسناده قد يكون نصاً ظنى الدلالة أو ظنى الثبوت أو ظنيهما وقد تكون قرائن شاهدها المجمعون من الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم فاذا انعقد الاجماع بعد ذلك على مايقتضيه المستند والاجماع حجة ناطقة خصوصاً اذا استمر العمل عليه اكتفى به عن نقل مستنده ولكون انعقاد الاجماع على ذلك اجماعا على وجود المستند وان لم نعرفه وهذا هو مراد صاحب المواقف وشرحه وهذا القدر لاخلاف فيه لاحد من المسلمين وانما خلافهم فى ان الاجماع لابد له من مستند وان لم يعلم ويجوز أن يعقد بناء على اجتهاد المجتهدين وان لم يكن هناك مستند اصلا . وبالاول قال الجمهور وبالثانى قال فريق راجع المستصفى للغزالى من باب الاجماع . ودعوى (أن الناس لابد لهم من نوع حكم) حق وصدق ومتى كانوا لابد لهم من حكم كان لابد لهم من حكام ورئيس

حام سواء سميناه اماماً أو خليفة أو ملـكا أو رئيس جمهورية ثم مشاركة قوم من الامة مع الرئيس العام فى الحـكم لاتنافى رياسته العامة ودعوى انه لاحاجة بالدين والدنيا الى الخلافة دعوى غير صحيحة لانها حكومة كسائر الحـكومات التى لابد للناس منها بل هى أكمل نوع من أنواع الحـكومات لان السلطة فيها مستمدة من الامة وترجع الى قوانين سياسية دينية وضعها الله نافعة فى الحياة الدنيا والاخرة فكان للمسلمين حاجة ضرورية بهذه الحـكومة فى الدين والدنيا ليعملوا على أن تكون الدنيا مطية الآخرة كما قال الله تعالى (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيـا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الارض ان الله لا يحب المفسدين) ودعوى انقراض الخلافة في الاسلام غير صحيحة وانما الذي ينقرض هو وجود الخليفة وأما الخلافة فلا تزال واجبة على الامة فان عجزوا عن اقامة الخليفة وتصور عجزهم لم يكونوا آثمين والا كانوا آثمين والآثم هم أهل الحل والعقد ومن فيهم اهلية الخلافة على ما يأتى والخلافة في مصر لم تكن يوماً ما اسمية بل كانت حقيقية وانما الذي نقص هو تصرف الامام بتفويضه كل ما لديه من السلطة الى من يقوم بها من أعوانه وهم معترفون بخلافته وامامته لم يشاقوه ولم يخرجوا عن طاعته وقد ذكر تفصيل ذلك الماوردى في الاحكام السلطانية وقد ذكرنا بعضه فيما سبق . وأما النتيجة التى يقصدها المؤلف من كل ما أطال به فى كتـابه فهي نتيجة فاسدة لا يرضاها مسلم مؤمن بالله ورسوله . وقد صرح بها فى عدة مواضع من كتابه وسننبه عليه فى موضعه وهى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا الدعوة الدينية لروحية فقط وان الجهاد انما كان للملك فالنبى كان رسولا باعتبار رسالته يدعو الى الدين الروحى فقط بدون ان يأخذ الناس بما جاءهم به او يحملهم عليه وكان ملـكا بالملك الطبيعى الذي لا يرجع الى قانون سياسى بل يقوم على القهر والتغلب وكان جهاده صلى الله عليـه وسلم لذلك وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ملك سياسى ولا أسس دولة سياسية وبنى

على ذلك ان حكومة ابي بكر كانت حكومة لا دينية لان الزعامة الدينية انتهت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا فرق على رأيه بين الملة الاسلامية وبين الملة المسيحية لان كلا منهما روحى فقط ولا يخفى شناعة هذه النتيجة التي يرمى اليها المؤلف فيما قاله فى هذا الباب وفى سائر الكتاب وانها نتيجة لم يقل ولن يقول بها مسلم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر وان حاول المؤلف انكار ذلك فلا يمكنه الانكار لان كتابه ينطق بذلك عليه ويلزمه القول بهذه النتيجة لانه صرح بها غير مرة في كتابه ، وهذا فى الحقيقة انكار للقرآن والسنة النبوية وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له قوانين سياسية لا من قبل الله تعالى ولا من قبل عقلاء امته وكبرائها وبصائرها . فهل يمكن أن يوجد أشنع وأفظع من هذه النتيجة ؟ وسنشرح ذلك مفصلا فنقول :

هذا ماقاله المؤلف في جمله الصغيرة في أول هذا الباب ، وكل الدعاوى التي يدعيها قضايا سالبة وليس فيها رأى ايجابى يمكن أن يقام عليه الدليل الا مايقره عليه الاسلام كقوله الاسلام دين المساواة وما ماثله وأما ماعدا ذلك فلا يخرج عن انكار الاجماع وعدم قبول دعواه وأنه لا دليل للمسلمين على الخلافة وان الخلافة ليست حكومة وان الدين والدنيا لا يحتاجان الى الخلافة وان لاخلافة الآن فى الاسلام وان الخلافة فى مصر لم تكن خلافة حقيقية بل هى اسمية

قال المؤلف بالصحيفة ٢١ : زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنه تواتر اجماع المسلمين فى الصدر الاول بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم . . الى آخر مانقله عن المواقف وشرحه

ونقول مثل مافى المواقف موجود أيضاً بشرح المقاصد حيث قال لنا على الوجوب وجوه : الاول وهو العمدة اجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام روى أنه لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم خطب ابو بكر وقال :

يا أيها الناس من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد رب محمد فانه حى لا يموت لابد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت ولكن ننظر فى هذا الامر ولم يقل أحد انه لاحاجة الى الامام اه ومثل مافى المقاصد فى غيرها أيضاً فقول المواقف وشرحها فبادر الكل الى قبوله وقول صاحب المقاصد فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت ، ومثله في غيرها يدل دلالة واضحة على أن الاجماع القولى الصريح انعقد من الصحابة على أنه لابد لهذا الامر أى الامر الذى كان صدر من النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ممن يقوم به بعد النبى صلى الله عليه وسلم وان هذا اجماع على وجود الحاجة فى القيام بامر المسلمين فى الدنيا والدين الى نصب الامام وقول صاحب المواقف وشرحه ولم يزل الناس على ذلك فى كل عصر الى زماننا هذا من نصب امام متبع فى كل عصر ، وقول صاحب المقاصد كذا عقب موت كل امام كل هذا يدل على أن هذا الاجماع كان متواتراً معروفاً مشهوراً عند كل المسلمين عامتهم وخاصتهم فهو اجماع صريح قولى عام . وقد صرحوا بأن الاجماع ينقسم الى قسمين : الاول اجماع عام متواتر كهذا الاجماع وكالاجماع على عدد ركعات الصلوات الخمس ومشروعية الطلاق ونحو ذلك ، وانكار هذا الاجماع وخرقه كفر باتفاق المسلمين . والقسم الثاني الاجماع الخاص وهو الذى لا يعرفه الا العلماء المجتهدون وينقل عنهم بعد ذلك بطريق التواتر أو الشهرة فهذا قد وقع فيه الخلاف فقيل ان انكاره كفر وعليه صاحب جمع الجوامع فقد جعل انكار الاجماع مطلقاً كفراً وفريق قال ان انكاره ضلال وهذا هو الصحيح وذلك لان الاجماع الاول لم يقع خلاف بين المسلمين فى حجيته لا من أهل الاهواء ولا من غيرهم ولا أنكر أحد من المسلمين تصوره ولم يقل احد انه ليس باجماع وذلك لانه متى كان الاجماع عاماً يعرفه الخواص والعوام فهو يشتمل على اجماع الصحابة واجماع عترة الرسول واجماع أهل المدينة ولا ينعقد كذلك الا اذا كان على أمر ضرورى ومن شذ وخالف فى ذلك

فلا عبرة بخلافه . وكما خطب ابو بكر خطبته المشهورة خطب سهيل بن عمرو العامرى فى أهل مكة خطبة تشبه خطبة أبى بكر فلم يخالف أحد من أهل مكة أهل المدينة من الصحابة فتبين بهذا أن هـذا الاجماع كان مشهوراً في زمن الصحابة معروفا لهم جميعاً واستمر كذلك بين التابعين ومن بعدهم ولم يظهر أحـد خلافا فى ذلك وهـذا كان قبل وجود الاصم والنجدات من الخوارج ويستحيل فى مستمر العادة الاتفاق على ذلك والاجماع عليه فى عصور متكررة وعلى التسليم والعمل بما لم تقم الحجة بصحته على اختلاف الطبائع وتفاوت الهمم والمذاهب فى الرد والاخذ ولذلك لم ينفك حكم ثبت بالادلة الظنية من خلاف مخالف وابداء تردد فيه ولكن هـذا الحكم الذى هو وجوب نصب الامام لم يقع فيه خلاف ولا تردد من أحـد الى عصر النظام ومن معه فكان خلافاً باطلا لسبق الاجماع عليه ولذلك قال ابن خلدون وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب فافاد ان قول من خالف فى ذلك قول شاذ خارق للاجماع القطعى العام فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وقال ابن حزم كما قدمناه : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة ونصب الامام وان الامة واجب عليها الانقياد لامام عادل يقيم لهم أحكام الله تعالى ويسوسهم باحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشا النجدات من الخوارج فانهم قالوا لايلزم الناس فرض الامامة وانما عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم وهذه فرقة مانرى بقى منهم أحد وهم المنسوبون الى نجدة بن عامر الحنفى القائم باليمامة . وقول هذه الفرقة ساقط ويكفى من الرد عليه وابطاله اجماع كل من ذكرنا على بطلانه الى آخر ماقدمناه

وقال الغزالى فى المستصفى : تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى فى عصمة هـذه الامة من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن سعود وأبى سعيد الخدري

وأنس بن مالك وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن يطول ذكرهم من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع امتى على الضلالة ولم يكن الله ليجمع امتى على الضلالة وسألت الله ان لايجمع أمتى على الضلالة فأعطانيها ومن سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان دعوتهم تحيط من وراءه وان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد وقوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة ولا يبالى الله بشذوذ من شذ ولا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين لايضرهم من خالفهم وروى لايضرهم خلاف من خالفهم الا ماأصابهم من لأواء ومن خرج عن الجماعة أوفارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية وهذه الاخبار لم تزل ظاهرة فى الصحابة والتابعين الى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الامة ومن خلفها بل هى مقبولة من موافقى الامة ومخالفيها ولم تزل الامة تحتج بها فى أصول الدين وفروعه وهذه الاخبار وان لم تتواتر آحادها لكنها متواترة معنى فان جاز الكذب فى كل واحد منها لو جردنا النظر اليه لايجوز على مجموعها وذلك يشبه مايعلم من مجموع افراد آحادها لاتنفك عن الاحتمال ولكن ينتفى الاحتمال عن مجموعها حتى يحصل العلم الضرورى ومن هذا تعلم ان الامة معصومة من الخطأ فى اجماعها فكان اجماعها حجة قطعية وقال الغزالى فى المستصفى : اذا اتفقت كلمة الامة ولو فى لحظة انعقد الاجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ وقال قوم لابد من انقراض العصر وموت الجميع وهذا فاسد اه ثم أقام الدليل على فساده ومع ذلك فقد علمت مما قدمناه ان الاجماع على وجوب نصب الامام كان فى عصر الصحابة واستمر فى عصرهم كله وفى عصر التابعين ومن بعدهم وانقرض المجمعون الاولون قبل وجود الاصم وقبل وجود اولئك المخالفين جميعا واستمر الاجماع باقيا بعد هؤلاء الذين خالفوا وانقرضوا ولم يزل القول بالوجوب مجمعا عليه لم يخالف فيه أحد الى عصرنا هذا حتى جاء فى أخريات هذا الزمان هذا المؤلف وخرق الاجماع بلا دليل يعول

عليه أو شبه دليل يستند اليه

قال المؤلف بصحيفة ٢٢ نسلم ان الاجماع حجة شرعية ولا نثير خلافا فى ذلك مع المخالفين ثم نسلم ان الاجماع فى ذاته ممكن الوقوع والثبوت ولا نقول مع القائل ان من ادعى الاجماع فهو كاذب أما دعوى الاجماع في هذه المسألة فلا نجد مساغا لقبولها على أى حال ومحال اذا طالبناهم بالدليل ان يظفروا بدليل على اننا مثبتون لك فيما يلى ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بهـا اجماع الصحابة وحـدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد ان نمهد لهذا تمهيدا . اه

ونقول قد علمت ان الاجماع هنا هو اجماع عامة المسلمين من لدن عصر الصحابة الى يومنا هـذا فانه حجة بلا خلاف وعلى فرض ان يخالف أهل الاهواء فى ذلك فخلافهم غير معتبر وكفى في ذلك أنهم أهل الاهواء وكذلك النظام ومن معه لان الاجماع قد انعقد قبل هؤلاء جميعا على وجود الاجماع فكان هـذا الاجماع ممكن الوقوع والثبوت وقد وقع فعلا من الصحابة لانهم معلومون محصورون وخلاف بعض الروافض والنظام من المعتزلة وانكارهم تصور انعقاد الاجماع انما هو في غير اجماع الصحابة لانهم بنوا قولهم على كثرة المجتهدين وتباعد اقطارهم وذلك غير موجود فى عصر الصحابة لان المجتهدين منهم على كثرتهم لا يزيدون على خمسة وعشرين صحابيا على ما ذكره الـكمال فى الفتح على انك قد علمت أن هـذا الاجماع عام لا فرق فيه بين الخواص والعوام لانه كان على أمر ضرورى وهو حاجة المسلمين الى من يقوم مقام النبى في حمل الامة على العمل بشريعته . وعلى كل حال فالاجماع منعقد على وجوب نصب الامام وقد وقع فعلا قبل ظهور المخالفين جميعا خصوصا وان هذا الاجماع قد نقل نقلا متواترا كما تقدم عن المواقف وشرحها والمقاصد وشرحها ومثله فى سائر الـكتب الكلامية كالمسايرة وشروحها وحواشيها ولا شك ان الطعن فيما ينقل متواتراً لا يقبل لانه تشكيك في الضروريات

فلا يعتد به وأما قول المؤلف ومحال اذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل فنقول له : قد قدمنا لك سوى هـذا الاجماع الدليل من الـكتاب والسـنة ونزيدك ايضا هنا ما قاله العلامة قاسم في حواشية على المسامرة للـكمال بن أبي شريف على المسايرة للـكمال بن الهمام قال : ولاهل الحق ثلاثة مطالب الاول وجوب نصب الامام الثاني شروطه الثالث تعيينه وقد استدل للاول فى شرح العقائد بقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه حمد والطبراني ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية خرجاه من حديث معاذ ولمسلم فى صحيحه عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلع يداً من طاعة الله لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية اه . وبذلك تبين أن ما قاله المؤلف قول باطل

قال المؤلف : من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاخرى أسوأ حظ وان وجودها بينهم كان اضعف وجود . . الى آخر ماقاله بصحيفة ٢٢

ونقول ان العلماء قد ذكروا من الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يعين لهذا المنصب العلم والعدالة والـكفاية وسلامة الحواس والاعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشى . فأما اشتراط العلم فظاهر لانه انما يكون منفذاً لاحكام الله تعالى اذا كان عالما بها ومالم يعلمها لايصح تقديمه لها ولا يكفى من العلم الا أن يكون مجتهداً لان التقليد نقص والامامة تستدعي الـكمال فى الاوصاف والاحوال وأما العدالة فلانه منصب دينى ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيـه ولا خلاف في انتفائها بانتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتـكاب المحظورات وامثالها وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف وأما الـكفاية فهو

أن يكون جريئا على اقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل اليه من حماية الدين وجهاد العدو واقامة الاحكام وتدبير المصالح كذا قاله ابن خلدون بصحيفة ١٦٠ وقال ابن خلدون بصحيفة ١٨٢ لما تبين أن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع متصرف في الامرين أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذى هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشرى ، وقد قدمنا أن هذا العمران ضرورى للبشر وان رعاية مصالحه كذلك لئلا يفسد ان أهملت وقدمنا ان الملك وسطوته كاف فى حصول هذه المصالح . نعم انما تكون اكمل اذا كانت بالاحكام الشرعية لانه اعلم بهذه المصالح فقد صار الملك يندرج تحت الخلافة اذا كان اسلاميا ويكون من توابعها وقد ينفرد اذا كان في غير الملة وله على كل حال مراتب خادمة ووظائف تابعة تتعين خططا وتتوزع على رجال الدولة وظائف فيقوم كل واحد بوظيفته حسب مايعينه الملك الذى تكون يده عالية عليهم فيتم بذلك أمره ويحسن قيامه بسلطانه واما المنصب الخلافى وان كان الملك يندرج تحته بهذا الاعتبار الذى ذكرناه فتصرفه الدينى يختص بخطط ومراتب لاتعرف الا للخلفاء الاسلاميين فلنذكر الآن الخطط الدينية المختصة بالخلافة ونرجع الى الخطط الملوكية السلطانية. ثم ساق تلك الخطط وذكر منها الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة وقال ان كلها مندرجة تحت الامامة الكبرى فكيف بعد هذا يكون حظ العلوم السياسية في المسلمين أسوأ حظ ووجودها أضعف وجود؟ وان لم يكن الا ماكان فى القرآن من سياسة وتعرض لها كتب التفسير والا مافي كتب الفقه من سياسة وتقسيمه الاحكام الى مغلظة وغير مغلظة وان غير المغلظة يتولاها القضاة واما المغلظة فكان يتولاها الائمة انفسهم والولاة

واما قول المؤلف فلسنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجماً الى آخره فهذا غريب مع اعترافه فى صحيفة ٢٣ بان المسلمين فيهم ذكاء فطرى ونشاط علمى فأنهم كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم. فان من أهم علوم الفلسفة علم السياسة من سياسة منزل وسياسة عمران ومن سياسة رعية وغير ذلك من فنون السياسة وضروبها ومؤلفات المسلمين فى الفلسفة بجميع علومها مترجمة وغير مترجمة اكثر من ان تحصى نعم ان السياسة التى يعرفها المؤلف التى هى الخداع والكذب وطرق التفريق بين الامم لاضعافها والاستيلاء عليها بهذه الطرق كما جاء في ذلك (فرق تحكم) فهذا لا يعرفه المسلمون فيما بينهم الا فى الحروب مع أعدائه وفى قصة نعيم فى واقعة الاحزاب مايرشد الى استعمال المسلمين ذلك في الحروب وأما فى غيرها فشيمتهم الصدق وصفاء القلوب وصراحة القول كالسياسة التى بها يروضون الخلق ويسوسونهم ويحملونهم باللين واللطف على العمل بالشريعة المطهرة تارة عند ما ينفع ذلك وبالشدة والعنف عند الحاجة الى ذلك وقد قدمنا مافيه الكفاية فى ذلك . وكيف لا يكون كذلك وقد انبسط الاسلام على اكثر المسكونة ولم يدع اقليما الا دخله فى زمن وجيز بغاية السرعة وكل هذا انما هو من سياسة القائمين به قولا وعملا. فدعوى المؤلف انه لم يجد للمسلمين مؤلفا ولا يعرف لهم بحثا فى شيء من أنظمة الحكم دعوى تدل على قصور باعه وعدم اطلاعه على الكتاب والسنة وما بحث فيه العلماء من أنظمة الحكم وأصول السياسة.

على اننا نقول ان السياسة لغة مصدر ساس يسوس سياسة فيقال ساس الرعية اذا أمر ونهى فيها ويشترط فيها اصابة الرأى والعدل فى الامر والنهى وتطلق أيضا على حسن التدبير وجودة الرأي ؛ ورسمت عرفا بانها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاصول فان كان الذى وضع هذا القانون عقلاء الامة فالسياسة عقلية وان كان الذى وضع القانون هو الله تعالى لعباده على لسان رسله فالسياسة شرعية والاولى ان لم تكن ظالمة فانها تحتمل للظلم ولذلك

قال في معين الحكام : والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها وهى باب واسع يضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويجرىء أهل الفساد ويعين أهل العناد ، والتوسع فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الاموال المحترمة ، ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا الى طرق من العناد فاضحة لان فى انكار السياسة الشرعية رد النصوص وتغليطا للخلفاء وطائفة سلكت فى هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع من الظلم والبدع السياسية وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة وهذا جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل (اليوم أكملت لكم دينكم) فدخل فى هذا جميع مصالح العباد الدينيه والدنيوية وقال صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتى) وطائفة توسطوا وسلكوا فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه «والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم» اه ومثله فى غيره من كتب الحنفية والمالكية وعرفوا السياسة الشرعية بأنها شرع مغلظ من قبل الله تعالى . فاذا عرفت هذا الاصل فاعلم أن جميع ماترتبه عقول البشر من سياستهم العقلية فى قوانينهم الوضعية على خلاف قواعد الشرع فنحن فى غنى عنه بما انزل الله علينا فى كتابه المبين وسنة نبينا الصادق الامين الذى ماينطق عن الهوى واثنى عليه الله تعالى بقوله (وانك لعلى خلق عظيم) فكان له عليه الصلاة والسلام من اعتدال الطبع وكمال العقل مالا يطاق ولا يكيف بكيف وهو مؤيد بالعصمة من الخطأ والزلل وبالوحى من قبل الله تعالى وأما العقول

البشرية التى ما أيدتها العصمة الربانية ولا صاحبها التوفيق الالهى فهى وان بلغت مابلغت من الكمال لاتخلو من شوب هوى ودواع نفسانية فكيف بعقول أضلها الله تعالى وأعمى بصائرها عن درك ظاهر العرفان وأسرار السنة النبوية وآيات القرآن طبع الله قلوبهم على الكفر والعناد والنفاق والضلال والالحاد فمنهم من انكر الالوهية رأساً ومنهم من اعتقد الوهية البشر ومنهم من اعتقد الوهية بعض الحيوانات البهم ومنهم من اعتقد الوهية بعض الاحجار ومنهم من عبد النار فان من هذا حالهم لن يقفوا على وجه الصواب فى سياسة الخلق بالاحكام على وجه الاحكام وأنى لهم أن يخرقوا عن دقائقها ماعلى عقولهم من حجب الاوهام وانما قصارى أمرهم ما قال الله تعالى فى شأنهم (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا) فهم على أمر دنياهم يتكادحون ، ولهوى أنفسهم وحظوظهم فى نار من الظلم يتهافتون والسياسة التى شرعها الله تعالى لنا من حدود ومزاجر وأخلاق وآداب سياسية قصد فيها عمارة الدنيا والآخرة وكفل لنا ببيانها العليم الخبير (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وشرعها لنا نبينا البشير النذير حنيفية سمحة بيضاء نقية محفوظة بضمان «لامبدل لكلماته وهو السميع البصير» محروسة الجناب بحماة الدين ونقلة الشرع الكريم فانى يرضى من له عقل ودين أن يعدل عن صفوها الى الكدر ويعتاض عن الدر بالمدر وانما قصارى أمر مارتبوا من ذلك أن يطرق اسماعنا شىء منه له أصل فى شرعنا ومأخوذ منه ويترجح عندنا السلوك عليه فنبتدىء العمل به على نية أخذه من شرعنا لاعلى قصد اتباعهم فيه فانه لايحل لنا ذلك لما روى الامام أحمد والبيهقى فى الشعب عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتاه عمر رضى الله عنه فقال انا نسمع أحاديث من اليهود تعجبنا أفترى ان نكتب بعضها فقال (أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه الا اتباعي) قال ابن الاثير فى النهاية التهوك

كالتهور وهو الوقوع فى الامر بغير روية والمتهوك الذى يقع فى كل أمر وقيل التحير اه بين صلى الله عليه وسلم بهذا أنه لو كان موسى عليه السلام حياً لم يجز له أن يعمل بشيء مما انزل الله من شريعته التى خوطب بها الا بعد أن يعلم ثبوت ذلك فى شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام ويقصد الى اتباعه والاقتداء به فيه واذا كان هذا فى حق موسى نفسه وكتابه الذى أنزل عليه فما بالك بغيره قال فى سراج الملوك واعلم أن مبنى السياسة الشرعية ثلاثة أمور اللين وترك الفظاظة والمشاورة وأن لايستعمل على الاعمال والولايات راغب فيها ولا طالب لها ولما علم الله مافيها من انتظام الملة واستقامة الارض نص عليها الله سبحانه وتعالى ورسوله وهى أساس الملك وقل من يعمل بها الا من وفقه الله تعالى فائنتان نزلتا من السماء وواحدة قالها النبى صلى الله عليه وسلم أما الاهية النازلة من السماء فقال تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر) قال الامام أبو الوليد الطرطوشي في سراج الملوك في الآية اشارتان احداها أن الفظاظة تنفر الاصحاب والجلساء وتفرق الجموع والحشم وانما الملك بجلسائه وأصحابه وحشمه وأخلق بخصلة تنفر الاولياء أن تطمع الاعداء فالواجب على كل ذى سلطان رفضها والاحتراز من سوء مغبتها وليكن كما قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) قال وقد يبلغ باللين مالا يبلغ بالغلظة ألا ترى أن الرياح تهوج أصواتها فيتداخل لها الشجر وتنعطف لها الافنان والاغصان وفى الفرط تتكسر الاغصان والماء بلينه فى أصول الاشجار يقلعها من أصلها قال والاشارة الثانية أنه تعالى قال (وشاورهم فى الامر) فاذا قيل لنا كيف يشاورهم وهو نبيهم وامامهم وواجب عليهم مشاورته وأن لايفصلوا أمراً دونه قلنا هذا أدبٌ أدّبَ الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وجعله مأدبة لسائر الملوك والامراء والسلاطين لما علم الله تعالى مافى المشاورة من حسن الادب مع

الجليس ومساهمته فى الامور فان نفوس الجلساء والصاحاء والوزراء تصلح عليه وتميل اليه وتخضع عنوة بين يديه شرعة لنبيه وذوى الامر من أهل ملته صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة فأمرهم بالنزول فقال له سعد يارسول الله ان كان هذا بأمرك فسمعاً وطاعة وان يكن غير ذلك فليس بمنزل فسمع منه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارتحلوا قال ومن أقبح مايوصف به الرجال ملوكا كانوا أو سوقه الاستبداد بالرأى و ترك المشاورة والخصلة الثالثة ماروى البخارى ومسلم ان رجلا قال يارسول الله استعملنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم (انا لانستعمل على عملنا من أراده) قال أبو الوليد السر فيه ان الولايات أمانات وتصريف فى أرواح الخلائق وأموالهم والتسرع الى الامانة دليل على الخيانة وأن مايخطبها الا من يريد أكلها واذا أؤتمن خائن على موضع الامانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم ومن هذه الخصلة تفسد قلوب الرعايا على ملوكها لانه اذا هضمت حقوقهم وأكلت أموالهم فسدت نياتهم وأطلقوا ألسنتهم بالدعاء والتشكى وذكروا سائر الملوك بالعدل والاحسان فكانوا كالبيت السائر :

وراعى الشاة يحمى الذئب عنها فكيف اذا الذئاب لها رعاء

قال واذا خان أهل الامانات وفسدت أهـل الولايات كان الامر كما قال الاولون :

الملح يصلح مايخشى تغيره فكيف بالملح اذ حلت به الغير

قال واعلم أيها الوالى أن الملك بمنزلة رجل رأسه أنت وقلبه وزيرك ويداه أعوانك ورجلاه رعيتك وروحه عدلك وما بقاء جسد بلا روح . اهـ

قال المؤلف بصحيفة ٢٣ : وأقل تلك الاسـباب انهم مع ذكائهم الفطرى ونشاطهم العلمى كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم وقد كانت كتب اليونان التى انكبوا على ترجمتها كافية فى أن تغربهم بعلم السياسة الى آخر ماقال فى ذلك

فنقول له اذا كان المسلمون مولعين بما عند اليونان وان علم السياسة علم قديم وقد شغل كثيرا من قدماء الفلاسفة اليونان وكان له فى فلسفة اليونان بل فى حياتهم شأن خطير أبعد هذا يعقل أنه يهمل علماء الاسلام هذا العلم مع انهم جلبوا فى عصر المأمون كل مالدى اليونان من كتب الفلسفة بجميع علومها وترجموها وبحثوها حتى تمحصت وبينوا منها الخبيث من الطيب وهاهى كتب ابن سينا والفارابى وابن رشد والغزالى وكثير غيرهم مخطوطة ومطبوعة تملأ خزائن الشرق والغرب وكلها تشتمل على علوم الفلسفة بما منها علم السياسة وبعد البحث والتمحيص تبين للعلماء المتأخرين كالصدر الشيرازى وغيره ان ماجاءت به الفلسفة الصحيحة من العلوم العقلية أو السياسية عمرانية كانت أو كونية لايخالف ماجاء به الكتاب والسنة وأن ماكان يبدو من المخالفة فى العصور الاولى انما كان منشأه الخطأ فى الترجمة فقط وبعد ان ترجم الترجمة الصحيحة تبين الوفاق فهل بعد ذلك يمكن لهذا المؤلف ومن يعاونه من الملحدين الذين يتخذونه وأقواله سلما ليصلوا به الى الطعن فى الاسلام ان يقول مثل مقالته هذه ؟

وكيف لايكون أئمة المسلمين أكبر رجال السياسة وقد قدمنا أن كلا من الملك السياسى والخلافة التى هى الامامة العامة ترجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة ويقبلونها وينقادون الى احكامها غير أن الذى فرض القوانين السياسية فى الملك السياسي عقلاء الامة وكبراؤها وبصراؤها فقوانينها قوانين سياسية وضعية وضعها البشر والذى فرض قوانين الخلافة للمسلمين هو الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها وتكون نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فقوانينها قوانين سياسية وضعها الخالق لخلقه فهى قوانين الهية (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فكيف بعد هذا يقول المؤلف ليس بالمسلمين حاجة الى الخلافة فى امور دينهم ولا فى امور دنياهم وهى حكومة ملكية ترجع الى قوانين سياسية دينية فرضها الله تعالى نافعة فى الحياة الدنيا

وفي الآخرة على ماقدمناه واذا لم يكن لهم حاجة الى هـذه الحـكومة وهى أكمل أنواع الحـكومات فهل يكون لهم حاجة الى الملك الطبيعى خصوصاً وهو لا يرجع الا الى الهوى والشهوات أو الى الملك السياسي الذى يرجع الى قوانين سياسية وضعها البشر مهما بلغوا فى درجة العقل والبصارة فهم معرضون للخطأ والنسيان كيف لا والاصل فيهم الجهل قال تعالى « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » وأكبر شاهد على ذلك ماتراه فى القوانين الوضعية من تبديل وتغيير في كل وقت وزمان لعدم صلاحيتها

ثم قال المؤلف بصحيفة ٢٣ أيضا : وهناك سبب آخر أهم ، ذلك ان مقام الخلافة الاسلامية كان منذ الخليفة الاول أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الى يومنا هذا عرضة للخارجين عليه المنكرين له

فنقول أولا اننا قدمنا لك أن أهل الحق قالوا ان المقامات ثلاثة :

الاول مقام وجوب نصب الامام العام فى ذاته

الثانى مقام الشروط التى تتوفر فيمن يبايع وتعقد له الامامة

الثالث مقام تعيين الامام

والذى انعقد عليه الاجماع انما هو وجوب نصب الامام وهـذا لم يقع فيه خلاف فى عصر الصحابة ولا فى عصر التابعين ومن بعدهم الى ان ظهر بعد انعقاد الاجماع من يخالف ذلك على فرض وجود من خالف فهو خلاف لا يعتد به

وأما الشروط التى يجب ان تتوفر فيمن يتعين للامامة ويبايعه أهل الحل والعقد وهو المقام الثانى وكون من يبايع وتعقد له الامامة أحق بها وأهلها وهو المقام الثالث فهذان المقامان هما اللذان وقع فيهما الخلاف وهذا خلاف لا يضرنا فيما انعقد عليه الاجماع ولم يوجد من الخارجين على الخليفة من أنكر الخلافة وقال بعدم وجوبها ولو كان كذلك ما كان يطلبها وينازع فيها

وأما عده ذلك من الاسباب التى تظاهرت لدى المسلمين والدواعى

التي تدفعهم الى البحث الدقيق فى علوم السياسة فنقول : نعم قد تنبه المسلمون لذلك ونظروا لما فيه المصلحة وما عرف من الشرع باجماع الامة على جوازه وانعقاده فوجدوا ان أبا بكر عهد لعمر رضي الله عنهما بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على انفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم وكذلك عهد عمر فى الشورى الى الستة بقية العشرة وجعل لهم ان يختاروا للمسلمين ففوض بعضهم الى بعض حتى أفضى ذلك الى عبد الرحمن ابن عوف فاجتهد ونظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى فآثر عثمان بالبيعة لما رآه فيه فانعقد أمر عثمان لذلك وأوجبوا طاعته ، والملأ من الصحابة حاضرون للاولى والثانية ، ولم ينكره أحد منهم ، فدل على انهم متفقون على صحة هذا العهد ، عارفون بمشروعيته ، والاجماع حجة كما عرف . ولايتهم الامام فى هذا الامر وان عهد الى أبيه أو ابنه لانه مأمون على النظر لهم في حياته فاولى أن لايحتمل فيها تبعة بعد مماته خلافا لمن قال باتهامه فى الولد والوالد أو لمن خص التهمة بالولد دون الوالد فانه بعيد عن الظنة فى ذلك كله لاسيما اذا كان هناك داعية تدعو اليه من ايثار مصلحة أو توقع مفسدة فتنتفى الظنة عند ذلك رأسا كما وقع فى عهد معاوية لابنه يزيد وان كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة فى الباب والذى دعا معاوية لايثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه انما هو مراعاة المصلحة فى اجتماع الناس واتفاق اهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بنى أمية اذ بنو أمية يومئذ لايرضون سواهم وهم عصابة قريش وأهل الحل أجمع وأهل الغلب منهم فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها وعدل عن الفاضل الى المفضول حرصا على الاتفاق واجتماع أهل الاهواء الذى شأنه أهم عند الشارع وان كان لايظن بمعاوية غير هذا فعدالته وصحبته مانعتان من سوى ذلك وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه فليسوا ممن يأخذهم فى الحق هوادة وليس معاوية ممن تأخذه العزة

فى قبول الحق فانهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه وفرار عبدالله بن عمر من ذلك انما هو محمول على تورعه من الدخول فى شيء من الامور مباحا كان أو محظوراً كما هو معروف عنه ولم يبق فى المخالفة لهذا العهد الذى اتفق عليه الجمهور الا ابن الزبير وندور المخالف معروف ثم انه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبدالملك وسليمان من بنى امية والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بنى العباس وامثالهم ممن عرفت عدالتهم وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم الى آخر ما قال ابن خلدون فى مقدمته بصحيفة ١٧٦

ومن هـذا تعلم ان الخلفاء تداركوا بسياستهم النزاع فى مقام الخلافة وصاروا يعهدون الى من يرون فيهم الاهلية لها وكل نزاع وخروج انما كان على الخليفة نفسه لان المنازع يرى نفسه أنه أحق من القائم بالامامة والخلافة فمن خالف فى امامة أبى بكر وهو سعد بن عبادة وحده كما خالف وحـده فى خلافة عمر لم يخالف الا لانه كان يرى انه أحق بالامامة ممن خالفه لا لانه يخالف فى نفس وجوب الامامة وهكذا كل نزاع وقع فهو انما وقع على هذا الوجه ولم ينقل أن أحداً نازع اماماً أو ملـكا وهو ينكر وجوب نصب الامام أو ينكر لزوم الملك والرئيس العام للامة فالنزاع حينئذ انما هو بين الاشخاص وهذا شيء ووجوب نصب الامام شيء آخر ولا يلزم من النزاع فى أحدهما النزاع فى الآخر وهذا النزاع والخروج والحروب كما تكون بين السياسيين تكون بين غير السياسيين فليس اذا الخروج على الملوك أو الانكار عليهم مما يدعو الى السياسة ولا الى عدمها

قال المؤلف بصحيفة ٢٣ ربما كان ذلك غالباً شأن الملوك في كل امة وكل ملة وجيل ولـكن لا نظن ان امة من الامم تضارع المسلمين فى ذلك الخ

ونقول : ان هـذا الخلاف والخروج ربما كان في المسلمين أقل والتاريخ شاهد عدل ، والحروب كانت قبل الاسلام وبعد الاسـلام في الامم غير

المسلمين اشد منها بين المسلمين أنفسهم فأين ملك الرومان وأين ملك اسكندر اليونانى وما هدأت العواصف الا من بعد ان سلك الملوك غير المسلمة مسلك المسلمين فى العهد بالملك لمن يعهدون اليه فلم يبق بعد ذلك الا محاربة الامم فيما بينها وانظر الى حكومة آل عثمان حيث كان كل قائم يعهد لمن بعده بمقتضى قانون الوراثة الذى وضعوه لذلك فلم يوجد خلاف فيما بينهم على الملك ولا خروج على الملك الا من امته عند وجود مايقتضي خلعه

وهذه طريقة سنها الشرع للمسلمين فى انه انما يجب طاعة الامام فى غير معصية ولذلك يخرجون على الامام وينكرون عليه ليقيموا غيره لا لان يتركوا الامة بلا امام أو ملك

قال المؤلف والحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار وقد كانت المعارضة أحيانا تتخذ لها شكل قوة كبير الى آخر ماقال

ونقول قال ابن خلدون بصحيفة ١٧٨ والامر الثالث شأن الحروب الواقعة في الاسلام بين الصحابة والتابعين فاعلم ان اختلافهم انما يقع فى الامور الدينية وينشأ عن الاجتهاد في الادلة الصحيحة والمدارك المعتبرة والمجتهدون اذا اختلفوا فان قلنا ان الحق فى المسائل الاجتهادية واحد من الطرفين ومن لم يصادفه فهو مخطىء فان جهته لاتتعين باجماع فيبقى الكل على احتمال الاصابة ولا يتعين المخطىء منها والتأثيم مدفوع عن الكل اجماعا وان قلنا ان الكل حق وان كل مجتهد مصيب فأحرى بنفى الخطا والتأثيم وغاية الخلاف الذى بين الصحابة والتابعين أنه خلاف اجتهادى فى مسائل دينية ظنية وهذا حكمه والذي وقع من ذلك فى الاسلام انما هو واقعة على مع معاوية ومع الزبير وعائشة وطلحة وواقعة الحسين مع يزيد وواقعة ابن الزبير مع عبدالملك فأما واقعة على فان الناس كانوا عند مقتل عثمان مفترقين فى الامصار فلم يشهدوا بيعة على والذين شهدوا فمنهم من بايع ومنهم من توقف حتى يجتمع الناس ويتفقوا على امام كسعد وسعيد وابن عمر واسامة بن زيد والمغيرة بن

شعبة وعبد الله بن سلام وقدامة بن مظعون وأبي سعيد الخدري وكعب ابن عجرة وكعب بن مالك والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت ومسلمة بن مخلد وفضالة بن عبيد وأمثالهم من اكابر الصحابة والذين كانوا في الامصار عدلوا عن بيعته أيضا الى الطلب بدم عثمان وتركوا الامر فوضى حتى يكون شورى بين المسلمين لمن يولونه وظنوا بعلي هوادة في السكوت عن نصر عثمان من قاتليه لا في الممالأة عليه فحاشا لله من ذلك ولقد كان معاوية اذا صرح بملامته انما يوجهها عليه في سكوته فقط ثم اختلفوا بعد ذلك فرأى علي أن بيعته قد انعقدت ولزمت من تأخر عنها باجماع من اجتمع عليها بالمدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وموطن الصحابة وأرجأ الامر في المطالبة بدم عثمان الى اجتماع الناس وانفاق الكلمة فيتمكن حينئذ من ذلك ورأى الآخرون أن بيعته لم تنعقد لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق ولم يحضر الاقليل ولا تكون البيعة الا باتفاق أهل الحل والعقد ولا تلزم بعقد من تولاها من غيرهم أو من القليل منهم وان المسلمين حينئذ فوضى فيطالبون أولا بدم عثمان ثم يجتمعون علي امام وذهب الى هذا معاوية وعمرو بن العاص وام المؤمنين عائشة والزبير وابنه عبدالله وطلحة وابنه محمد وسعد وسعيد والنعمان بن بشير ومعاوية بن خديج ومن كان على رأيهم من الصحابة الذين تخلفوا عن بيعة علي بالمدينة كما ذكرنا الا أن أهل العصر الثاني من بعدهم اتفقوا على انعقاد بيعة علي ولزومها للمسلمين اجمعين وتصويب رأيه فيما ذهب اليه وتعين الخطأ من جهة معاوية ومن كان على رأيه وخصوصاً طلحة والزبير لانتقاضهما على علي بعد البيعة له فيما نقل مع دفع التأثيم عن كل من الفريقين كما هو الشأن في المجتهدين وصار ذلك اجماعا من أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الاول كما هو معروف ولقد سئل علي رضي الله عنه عن قتلى الجمل وصفين فقال والذي نفسي بيده لا يموتن أحد من هؤلاء وقلبه نقي الا دخل الجنة يشير الى الفريقين نقله الطبري وغيره فلا يقعن عندك ريب في عدالة أحد منهم ولا قدح في شيء

من ذلك فهم من علمت وأقوالهم وأفعالهم انما هي عن المستندات وعدالتهم مفروغ منها عند أهل السنة الا قولا للمعتزلة في من قاتل عليا لم يلتفت اليه أحد من أهل الحق

ثم قال بعد ذلك بصحيفة ١٨٠ : وأما الحسين فانه لما ظهر فسق يزيد عند الكافة من أهل عصره بعثت شيعة أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم فيقوموا بأمره فرأى الحسين أن الخروج على يزيد متعين من أجل فسقه لاسيما من له القدرة على ذلك وظنها من نفسه بأهليته وشوكته فأما الاهلية فكانت كما ظن وزيادة وأما الشوكة فغلط رحمه الله فيها لان عصبية مضر كانت فى قريش وعصبية قريش في عبد مناف وعصبية عبدمناف انما كانت في بنى أمية تعرف ذلك لهم قريش وسائر الناس ولا ينكرونه . ثم بعد أن ذكر ما يتعلق بهذه العصبية قال بصحيفة ١٨١ فقد تبين لك غلط الحسين الا انه فى أمر دنيوى لايضره الغلط فيه وأما الحكم الشرعي فلم يغلط فيه لانه منوط بظنه وكان ظنه القدرة على ذلك ولقد عذله ابن العباس وابن الزبير وابن عمر وابن الحنفية أخوه وغيره في سيره الى الكوفة وعلموا غلطه في ذلك ولم يرجع عما هو بسبيله لما أراده الله . وأما غير الحسين من الصحابة الذين كانوا بالحجاز ومع يزيد بالشام والعراق ومن التابعين لهم فرأوا أن الخروج على يزيد وان كان فاسقا لايجوز لما ينشأ عنه من الهرج والدماء فأقصروا عن ذلك ولم يتابعوا الحسين ولا انكروا عليه ولا أثموه لانه مجتهد وهو اسوة المجتهدين. ولا يذهب بك الغلط أن تقول بتأثيم هؤلاء بمخالفة الحسين وقعودهم عن نصره ، فانهم أكثر الصحابة وكانوا مع يزيد ولم يروا الخروج عليه ،وكان الحسين يستشهد بهم وهو يقاتل بكربلاء على فضله وحقه ويقول : سلوا جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى، وانس بن مالك وسهل بن سعيد وزيد بن أرقم وأمثالهم ولم ينكر عليهم قعودهم عن نصره ولا تعرض لذلك لعلمه انه عن اجتهاد منهم. الى أن قال بصحيفة ١٨٢ هذا هو الذى ينبغي أن تحمل عليه افعال السلف

من الصحابة والتابعين فهم خيار الامة واذا جعلناهم عرضة للقدح فمن الذي يختص بالعدالة ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس قرني ثم الذين يلونهم مرتين أو ثلاثا ثم يفشو الكذب . فجعل الخيرة وهي العدالة مختصة بالقرن الاول والذي يليه فاياك أن تعوّد نفسك أو لسانك التعرض لاحد منهم ولا يشوش قلبك بالريب في شيء مما وقع منهم والتمس لهم مذاهب الحق وطرقة ما استطعت فهم أولى الناس بذلك وما اختلفوا الا عن بينة وما قاتلوا أو قتلوا الا في سبيل جهاد أو اظهار حق واعتقد مع ذلك أن اختلافهم رحمة لمن بعدهم من الامة ليقتدي كل واحد بمن يختاره منهم ويجعله امامه وهاديه ودليله فأفهم ذلك وتبين حكمة الله في خلقه وأكوانه واعلم ان الله على كل شيء قدير واليه الملجأ والمصير اه

ومن ذلك تعلم أن الخليفة الاول أبا بكر الصديق رضى الله عنه لم يخرج عليه أحد ولم ينكر على خلافته أحد الا سعد بن عبادة وكذلك الخليفة الثاني وهو عمر رضى الله عنه . وأما عثمان فمن خرج عليه فانما خرج عن اجتهاد كما بينه ابن خلدون بصحيفة ١٧٩ وصحيفة ١٨٠ . وكذلك ما كان من محاربة علي ومعاوية وحسين ويزيد كل ذلك لا يقتضي طعنا في الخلافة وفي وجوب نصب الامام وكانت باعثا عظيما للمسلمين على التعمق في مباحث السياسة والالتجاء الى الخلافة بطريق العهد بان يعهد السابق لمن يخلفه واستمر الشأن كذلك في ملوك الاسلام الى يومنا هذا على ان التنازع على الامامة لا يكون داعيا الى البحث الدقيق في علوم السياسة ولا علاقة له بذلك ولا بضده كما أن الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الامامة مكروها كما بينه الماوردي في كتاب الاحكام السلطانية في فصل « فاذا اجتمع أهل الحل والعقد »

قال المؤلف في صفحة ٢٤ : « مثل هذه الحركة كان من شأنها ان تدفع القائمين بها الى البحث في الحكم وتحليل مصادره ومذاهبه ودرس الحكومات

وكل مايتصل بهـا ونقد الخلافة وما تقوم عليه الى آخر ما تتكون منه علوم السياسة » الى آخره

ونقول هذا الذي قاله المؤلف اما جهل بما قام به علماء الاسلام فيما ذكره أو تجاهل عنه لغرض يرمى اليه لان علماء الاسلام بحثوا فى الحكم بحثا دقيقا في علم الاصول والفروع وحللوا مصادره ومذاهبه بأتم بيان وعقدوا لذلك الابواب والفصول ولم تبق حكومة من حكومات العالم ولا ملة من الملل الا درسوها ودرسوا كل مايتصل بهـا كما انهم بينوا الخلافة وما تقوم عليه على أحسن مايكون من علوم السياسة لا فرق في ذلك بين علماء العرب من المسلمين وعلماء العجم منهم فقد بينوا ان الخلافة تنعقد باختيار أهل الحل والعقد وبينوا الشروط التى يجب ان تتوفر في هؤلاء كما بينوا الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يبايعونه ويعطونه ثمرة قلوبهم وعقدة ايمانهم وبينوا الطريق التى يتبعونها فى المبايعة وحيث بينا لك ما عدا الاخير فيما سبق فنبين الاخيرة هنا فنقول قال الماوردي في الاحكام فاذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة فلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة واختيار لايدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اختيارا أسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع أصغرهما سنا جاز. ولو كان احدهما اعلم والآخر اشجع روعى في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور أهل الفساد كان الاشجع أحق وان كانت الحاجة الى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء

وظهور أهل البدع كان الاعلم احق ، فان وقع الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قدحا لمنعهما منها ويعدل الى غيرهما والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قدحاً مانعا وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع فيها اهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافىء أحوالهما فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال آخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار فى بيعة أيهما شاؤا من غير قرعة فلو تبين لاهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الامامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم امامة الاول ولم يجز العدول عنه الى من هو أفضل منه ولو ابتدؤا بيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الافضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع فى الناس وأقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت امامته ، وان بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته فذهبت طائفة منهم الجاحظ الى أن بيعته لاتنعقد لان الاحتياط اذا دعا الى أولى الامرين لم يجز العدول عنه الى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الاحكام الشرعية وقال الاكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحت بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعاً من امامة المفضول اذا لم يكن مقصراً عن شروط الامامة كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الافضل لان زيادة الفضل مبالغة فى الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق الى آخر ماذكره الماوردى فى الفصول التى تلى هذا الفصل من كتابه من البيان الكافى الشافى فيما يتعلق بالخلافة كما ان العلماء قد بينوا ماتكون عليه الخلافة الى آخر ما تتكون منه علوم السياسة فبينوا فى فروع الفقه وأصوله فقسموا الاحكام الى أحكام سياسية وبينوا مستندها وماآخذها من الكتاب والسنة وشروط العمل بها والشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يعمل بها والى احكام غير سياسية وبينوا ماآخذها

كذلك من الكتاب والسنة وأن الذي يعمل بها انما هم القضاة بخلاف الاحكام السياسية فان الذين يعملون بها انما هم الائمة وولاة الامور . ومن هذا تعلم ان علماء المسلمين أول من قام بالبحث الدقيق فى علوم السياسة وأول من والى البحث فى هذا العلم وكانوا كذلك حينما كان أهل أوربا كلهم أو جلهم همجا وفوضى فى الاحكام والعلوم واقفين حيارى أمام العلوم السياسية وغيرها من سائر العلوم والتاريخ شاهد عدل ولولا ان الله تعالى قيض المسلمين ووفق المأمون الى أن جلب كل الكتب المتعلقة بالفلسفة والعلم واعتنى بها علماء الاسلام ودرسوها درسا دقيقا وقتلوها بحثا لما كان لعلوم الفلسفة سياسية كانت أو غير سياسية أثر فى بلاد الشرق ولا في بلاد الغرب لان كل من فى أوربا فى ذلك الوقت لم يكن منهم من له أدنى عناية فى بحثه وتفصيله ولو كان فيهم من هو كذلك لما أمكن للمأمون أن يجلب كتب اليونان الى بلاد الشرق وكان الاحق والاجدر بها وبعلومها اليونان أوغيرهم من آل أوربا

ومن ذلك تعلم أن المسلمين لم يقفوا حيارى أمام العلم السياسى ولم يرتدوا دون مباحثه حائرين ولم يهملوا النظر فى أى كتاب من كتب اليونان لافي كتاب الجمهورية لافلاطون ولا كتاب السياسة لارسطو ولا لغيرهما من كتب الفلسفة وانهم مابلغ اعجابهم بارسطو أن لقبوه المعلم الاول الا من بعد أن وقفوا على كتبه ودرسوها وعلموا أنه وان كانت الميزة لافلاطون قد تفوق على استاذه بسعة البحث وصراحة البيان وتنسيق التأليف وجمع المتناسبات ولكن المؤلف أراد أن يصم المسلمين بهذه الوصمة وهو يعلم ان ماقاله جناية على التاريخ الذي يشهد بعدم صدقه وخروج عليه الا ليرتب عليه بغير حق ما رتبه فى آخر صحيفة ٢٤ وما بعدها من ذم الخلافة والنعى عليها حيث يقول: «لم يترك علماؤنا ان يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم ولا جهلا بخطرها ولكن السبب في ذلك هو ما نقصه عليك

«الاصل فى الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة الى اختيار أهل

العقد والحل » الى أن قال «غير أننا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الامر وجدنا ان الخلافة فى الاسلام لم ترتكز الا على أساس القوة الرهيبة وأن تلك القوة كانت الا فى النادر قوة مادية مسلحة فلم يكن للخليفة ما يحوط مقامه الا الرماح والسيوف والجيش المدجج والبأس الشديد ، فبتلك دون غيرها يطمئن مركزه ويتم أمره » انتهى

فهذا ما دعا المؤلف أن ينعى على المسلمين فى زعمه تركهم العلوم السياسية وهو يعلم انهم ما تركوا شيئاً منها وها هى كتبهم تملأ خزائن الشرق والغرب تشهد بذلك وابن سينا فى الشفا لم يدع علما الا بحثه ودقق وحقق مسائله ومع ذلك نقول للمؤلف فى أي عصر ارتكزت الخلافة على أساس القوة الرهيبة التى كانت الا في النادر قوة مادية مسلحة ؟ أفي عصر ابى بكر رضى الله عنه ؟ كلا لم ترتكز خلافة أبي بكر رضى الله عنه الا على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين ورضاهم الا من شذ وهو سعد بن عبادة وحده كما أن خلافة عمر كانت بعهد أبي بكر اليه فقبلها الكل وارتكزت على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين وكذلك خلافة عثمان كانت بناء على عهد عمر لستة من اصحاب رسول الله منهم عبد الرحمن بن عوف أمين الامة بنص الحديث قد اختاروا عثمان فبايعوه وبايعه الناس فارتكزت خلافته كذلك على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين وأما خلافة علي فقد كانت على ما وصفنا وسنذكر تفصيل ذلك فيما بعد فى علي رضى الله عنه وأما أن الخليفة لم يكن له ما يحوط مقامه الا الرماح والسيوف الى آخر ما قاله المؤلف فهذا ضرورى لكل حكومة تريد ان تحكم وتقوم بالعدل وتحفظ الانفس والاموال والاعراض وتحمل الكافة على العمل بقوانينها ومنع الاشرار عن ان يفسدوا فى الارض كما قدمنا ان الملك الذى حقيقته الاجتماع الضرورى للبشر ومقتضاه التغلب والقهر تكون أحكام صاحبه فى الغالب جائرة لذلك وجب أن يرجع فى ذلك الى قوانين سياسية الى آخر ما قدمناه وأي حاكم خليفة كان أو ملكا أو رئيس جمهورية أو أى رئيس كان

يطمئن مركزه ويتم أمره ويمكنه أن يقيم العدل فى رعيته فيضرب على أيدى الاشرار وذوى الاطماع ويمنع الاعتداء على قومه الا اذا كان يحوط مقامه الرماح والسيوف والجيش المدجج والبأس الشديد ولذلك قال الله تعالى خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم ولامته (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال له ربه سبحانه (والله يعصمك من الناس) قد حاط مقامه بالرماح والسيوف والجيش المدجج والبأس الشديد حتى قال صلى الله عليه وسلم (نصرت بالرعب من مسافة شهر) فليست تلك القوة التى جعل المؤلف الخلافة ترتكز عليها خاصة بالخلافة بل هى عامة ضرورية لكل حكومة قامت فى العالم كله من عهد آدم الى يومنا هذا أو تقوم الى يوم القيامة

قال المؤلف « قد يسهل التردد فى أن الثلاثة الاول من الخلفاء الراشدين مثلا شادوا مقامهم على اساس القوة المادية وبنوه على قواعد الغلبة والقهر ولكن أيسهل الشك فى أن علياً ومعاوية لم يتبوآ عرش الخلافة الا تحت ظلال السيف وعلى أسنة الرمح » الى آخر ماقال ونقول تفصيلا لما أجملناه من قبل اذما قاله المؤلف طعن صريح على الخلفاء الثلاثة الراشدين وسائر اصحاب رسول الله فضلا عن انه كذب وبهتان كما انه لا يعد طعنا على الخلافة فى ذاتها بل هو تنويه بشأنها ودليل على وجوبها فانه لو لم يكن فى الاسلام منصب يسمى بالامامة يجب على الامة أن يسندوه الى من هو أحق به فاذا أسند الى غيره أو أسند اليه وبويع ورأى أن بيعته قد تمت وجب على كافة المسلمين طاعته

لما قاتل علي معاوية فان علياً كان يعتقد أن بيعته قد تمت بمبايعة من بايعه وأن معاوية خارج عليه وباغ فهو يقاتله للوصول الى حقه ومعاوية ومن معه كانوا يرون أن مبايعة علي لم تتم فلذلك قاتلوه وقد قدمنا عن ابن خلدون أن كلا من الفريقين مجتهد ومأجور عند الله تعالى وان كان الحق مع علي

ومعاوية مخطىء لكن المجتهد المخطىء لا اثم عليه بل هو مأجور مرة والمحق مأجور مرتين وقد فصلناه من قبل

واما كون ماقاله المؤلف كذبا على التاريخ

فنقول قد تنازع الانصار رضى الله عنهم والمهاجرون رضي الله تعالى عنهم فدعا الانصار الى بيعة سعد بن عبادة ودعا المهاجرون الى بيعة أبي بكر وقعد علي فى بيته لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ليس معه أحد غير الزبير ابن العوام ثم استبان الحق للزبير فبايع أبا بكر سريعا وبقي على وحده لا يرقب عليه ولا يمنع من لقاء الناس ولا يمنع أحد من لقائه فقال الانصار للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير فقام أبو بكر فيهم خطيبا واحتج عليهم فى خطبته بقوله عليه الصلاة والسلام (الائمة من قريش) فاذعنوا للحق ورجعوا وبايعوا أبا بكر وتتابع الناس على مبايعته ما عدا سعد بن عبادة وحينئذ لا يخلو رجوع الانصار كلهم الى بيعة أبي بكر من أن يكون عن غلبة وقهر كما يزعم المؤلف أو عن ظهور حق اليهم أوجب الانقياد منهم لبيعة أبي بكر أو فعلوا ذلك مطارفة لغير معنى . ولا سبيل الى قسم رابع بوجه من الوجوه . فان قيل قد بايعوه بغلبة وقهر فذلك كذب لانه لم يكن هنالك قتال ولا تضارب ولا سباب ولا تهديد ولا وقت طويل ينفسح للوعيد ولا سلاح مأخوذ ومحال ان يترك الانصار - وهم أزيد من الفى فارس أنجاد أبطال كلهم عشيرة واحدة قد ظهر من شجاعتهم مالا مرمى وراءه ، وهو انهم بقوا ثمانية أعوام متصلة محاربين لجميع العرب فى أقطار بلادهم ، موطنين أنفسهم على الموت ، متعرضين مع ذلك للحرب مع قيصر والروم ولكسرى والفرس - من يخاطبهم ويدعوهم الى اتباعه وان يكونوا كاحد من بين يديه . هذه صفة الانصار التى لا ينكرها الا رقيع مجاهر بالكذب فمن المحال الممتنع عادة أن يرهبوا أبا بكر ورجلين أتيا معه فقط هما عمر وعبد الرحمن بن عوف لا يرجع الى عشيرة كثيرة ولا الى موالى ولا الى عصبة ومال فرجعوا اليه وهو عندهم مبدع وبايعوه بلا تردد ولا

تطويل وكذلك يبعد كل البعد بل يبطل ان يرجع الانصار عن قولهم وما كانوا قد رأوه من ان الحق حقهم وغن مبايعة ابن عمهم سعد بن عبادة مطارفة بلا خوف ولا ظهور الحق اليهم فمن المحال اتفاق أهواء هذا العدد العظيم على ما يعرفون انه باطل دون خوف يضطرهم الى ذلك ودون طمع يتعجلونه من مال أو جاه بل فيما فيه ترك العز والدنيا وزيادة وتسليم كل ذلك الى رجل لاعشيرة له ولامنعة ولاحارس ولاحاجب على بابه ولاقصر يمتنع فيه ولا موالى ولا مال وكذلك على كيف سلم طائعا مختارا بعد ستة أشهر وسكت طول هذه المدة عن معارضة أبي بكر وهو الذي لانظير له فى الشجاعة ومعه جماعة من بنى هاشم وبني المطلب فأين كان هؤلاء من قتل هذا الشيخ الذى لا دافع دونه لو كان عنده ظالما وعن منعه وزجره بل قد علم كل هؤلاء الذين هم اولو القوة واولو البأس الشديد أن أبا بكر رضى الله عنه على الحق وأن من خالفه على الباطل وأذعنوا جميعا وبايعوه طائعين مختارين . ولذلك تبين جليا أن عليا والانصار انما رجعوا الى بيعة أبي بكر لبرهان حق صح عندهم ، وأن خلافة الخليفة الاول أبي بكر رضى الله عنه قد ارتكزت على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وقد علمت ان المبايعة فرض كفاية متى قام بها جماعة من أهل الحل والعقد انعقدت الامامة لمن بايعوه ولا يلزم اتفاق الجميع على ذلك

وأما خلافة عمر فقد كانت بعهد أبي بكر رضى الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضى الله عنه ، فتولى الامامة ولقب بأمير المؤمنين ولم يخالف فى امامته أحد من المسلمين ولا خرج عليه أحد وما اتخذ حارسا يحفظه بل كان عدله هو الذى يحفظه فان عدله عم كل الدولة الاسلامية واشتهر بالعدل عند الموافق والمخالف حتى صار يضرب المثل بعدله

وأما خلافة عثمان رضى الله عنه فقد كانت بالعهد من عمر الى الستة بقية

العشرة وجعل لهم ان يختاروا للمسلمين ففوض بعضهم الى بعض حتى أفضى ذلك الى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد وناظر المسلمين ووجدهم متفقين على عثمان وعلى فآثر عثمان بالبيعة لموافقته اياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل مايفعل دون اجتهاد فانعقد أمر عثمان لذلك وأوجبوا طاعته والملأ من الصحابة حاضرون لذلك كما كانوا حاضرين لعهد أبي بكر لعمر ولم ينكر كلا من العهدين أحد منهم فدل على انهم متفقون على ذلك ولم يكتف عثمان بهذا وحده بل حشد الناس من الصحابة والتابعين ممن كانوا بالمدينة وعرض عليهم نفسه وجعلهم فى حل من مبايعته فبايعوه جميعا بلا خلاف ومن هذا تعلم أن خلافة الخليفة الثالث أيضا قد ارتكزت على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين ولم ترتكز على أدنى شيء من القوة لا أدبية ولا مادية. ومن ذلك تعلم أيضا أن المؤلف خلط بين موضوع الامامة ووجوب نصب الامام وبين نزاع على طلب الامامة التى هى رياسة عامة يجوز لكل من يرى نفسه باجتهاد صحيح أنه أحق بها من غيره أن يطالب بها وان يقاتل دونها فان لم يكن كذلك كان متغلبا عاصيا لله ورسوله لايحمله على ذلك الا حب الرياسة وقد جبلت النفوس على حب الرياسة وحب الرياسة كحب الدنيا رأس كل خطيئة قاتل الله حب الرياسة . قال المؤلف وما كان لامير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا أن يسكن اليوم يلدز لولا تلك الجيوش التي تحرس قصره الى آخره ونقول له ان الشرائع والديانات وكل أمر يحمل عليه الجمهور لابد فيه من العصبية اذ المطالبة وحمل الناس على الشرائع والديانات لاتتم الا بها فالعصبية ضرورية للملة وبوجودها يتم أمر الله منها ولذلك جاء فى الحديث الصحيح (مابعث الله نبيا الا فى منعة من قومه) وقد رأينا الشارع قد ذم العصبية أيضا وندب الى اطراحها وتركها فقال عليه الصلاة والسلام «ان الله أذهب عنكم عبيّة الجاهلية وفخرها بالآباء انتم بنو آدم وآدم من تراب» فعلمنا ان الشارع انما يذم الافراط فى العصبية كما يذم التفريط فيها فكان الممدوح عند الشارع هو القدر المتوسط

بين جانبي الافراط والتفريط. فكان من ضروريات كل ملك اسلاميا كان أو غير اسلامي وكل خليفة اسلامى أن يكون له جيوش ومنعة تحرسه وتحافظ عليه وعلى حكومته وبها يحمل الناس على اتباع قوانينه السياسية دينية كانت أو غير دينية ويحفظ رعيته ويذود عن بيضة دولته فليس مايقوله المؤلف فى شأن أمير المؤمنين محمد الخامس أو غيره من امراء الاسلام وسلاطينهم خاصا بهم بل هو امر عام لكل امراء الارض وملوكها لانه أمر طبيعى لكل ذى رياسة ولينظر المنصف أمامه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد ملكا من ملوك الدنيا وأمرائها ورؤسائها الا وله جيوش ومنعة يحرسونه ويذودون عن دولهم ويمنعون من يعتدى عليهم لافرق فى ذلك بين الماضين والحاضرين الآن والآتين فى المستقبل. فما بال المؤلف يعمى أو يتعامى عن الشمس التى تكاد أشعتها تخطف بصره فى وضح النهار وينسب للمسلمين ويعيب عليهم ما ليس بمعيب ويخصهم بذلك دون من شاركهم من الامم الغير المسلمة

وبهذا يبطل قول المؤلف بصحيفة ٢٥ لانشك مطلقا فى ان الغلبة دائما كانت عماد الخلافة ولايذكر التاريخ لنا خليفة الا اقترن فى أذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التى تحوطه والقوة القاهرة التى تظله والسيوف المصلتة التى تذود عنه . اه

على اننا نقول للمؤلف ماذا تريد من هذا القول أتريد ان يكون ملك له ملك ورعاية على امة أو خليفة أو امام أو رئيس عام يسمى بأى اسم كان له رياسة عامة على امة من الامم لها حكومة ذات قوانين سياسية شرعية كانت أو غير شرعية ولا يكون له جيش ومنعة يمنع بذلك من يعتدى عليه أو على أمته وعلى قوانين حكومته أيريد المؤلف ذلك ويعبث بالامن العام ويسعى فى الارض بالفساد ويطعن فى الملوك ولا حرج عليه ؛ وعلى القوانين ولا حرج عليه ويعتدى على الامة بجيشه المؤلف من الملحدين أمثاله ولا حرج متسترا فى ذلك وراء حرية الدستور وحرية الرأى مع أن الدساتير الوضعية لايمكن فى الامة الاسلامية أن تنسخ القوانين الالهية الشرعية وحرية الرأى انما

تكون فى حدود القانون بدون ان يعتدى أحد على أحد بجرح احساسه فى نفسه أو ماله أو دينه أو عرضه والا كانت حرية اباحية بلشفية لا تتقيد بنظام ولا تراعي ملكا لمالك ولا عرضا لذى عرض ولا ديناً لذى دين وهذه حرية ممقوتة فى الشرائع كلها وعند العقلاء أجمع . قال المؤلف ولولا ان نرتكب شططا فى القول لعرضنا على القارىء سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة وليتبين ان ذلك الذى يسمي عرشا لا يرتفع الا على رؤوس البشر ولا يستقر الا فوق اعناقهم الى آخر ماقال مستنداً فى قوله الى ماقاله ابن خلدون فى مقدمته من صحيفة ١٣٢ وصحيفة ١٣٨ من النسخة التي نقل منها المؤلف ونقول ان ابن خلدون قال ماذكر ولكنه قال مايقتضى ان ذلك اذا لم يكن للامة قوانين سياسية دينية الهية ينقادون اليها ويخضعون لاحكامها ويتمسكون بها واليك مايقتضى ذلك قال فى صحيفة ١٣٢ فى

(فصل * فى أن الدول العامة الاستيلاء العظيمة الملك أصلها الدين اما من نبوة أو دعوة حق) ما نصه : وذلك لان الملك انما يحصل بالتغلب والتغلب انما يكون بالعصبية واتفاق الاهواء على المطالبة وجمع القلوب وتأليفها انما يكون بمعونة من الله في اقامة دينه قال تعالى (لو انفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم) وسره أن القلوب اذا تداعت الى اهواء الباطل والميل الى الدنيا حصل التنافس وفشا الخلاف واذا انصرفت الى الحق ورفضت الدنيا والباطل وأقبلت على الله اتحدت وجهتها فذهب التنافس وقل الخلاف وحسن التعاون والتعاضد واتسع نطاق الكلمة لذلك فعظمت الدولة كما نبين لك بعد ان شاء الله تعالى . وقد بين ذلك فى الفصل الذي بعده من تلك الصحيفة حيث قال مانصه : السبب في ذلك كما قدمناه أن الصبغة الدينية تذهب بالتنافس والتحاسد الذي فى أهل العصبية وتفرد الوجهة الى الحق فاذا حصل لهم الاستبصار فى أمرهم لم يقف لهم شيء لان الوجهة واحدة

والمطلوب متساو عندهم وهم مستميتون عليه وأهل الدولة التى هم طالبوها وان كانوا أضعافهم فأغراضهم متباينة بالباطل وتخاذلهم لتقية الموت حاصل فلا يقاومونهم وان كانوا أكثر منهم بل يغلبون عليهم ويعاجلهم الفناء بما فيهم من الترف والذل كما قدمناه . وهـذا كما وقع للعرب صدر الاسلام فى الفتوحات فكانت جيوش المسلمين بالقادسية واليرموك بضعا وثلاثين ألفا فى كل معسكر وجموع فارس مائة وعشرين ألفاً بالقادسية وجموع هرقل على ما قاله الواقدى أربعمائة ألف فلم يقف للعرب أحـد من الجانبين وهزموهم وغلبوهم على ما بأيديهم واعتبر ذلك ايضاً فى دولة لمتونة ودولة الموحدين فقد كان بالمغرب من القبائل كثير ممن يقاومهم فى العدد والعصبية أو يشف عليهم الا أن الاجتماع الدينى ضاعف قوة عصبيتهم بالاستبصار والاستماتة كما قلناه فلم يقف لهم شيء وعتبر ذلك اذا حالت صبغة الدين وفسدت كيف ينتقض الامر ويصير الغلب على نسبة العصبية وحدها دون زيادة الدين فتغلب الدولة من كان تحت يدها من العصائب المـكافئة لها أو الزائدة القوة عليهـا الذين غلبتهم بمضاعفة الدين لقوتهـا ولو كانوا أكثر عصبية منها وأشد بداوة واعتبر هذا فى الموحدين مع زناتة لما كانت زناتة أبدى من المصامدة وأشد توحشاً وكان للمصامدة الدعوة الدينية باتباع المهدى فلبسوا صبغتها وتضاعفت قوة عصبيتهم بهـا فغلبوا على زناتة أولا واستتبعوهم وان كانوا من حيث العصبية والبداوة أشد منهم فلما خلوا عن تلك الصبغة الدينية انتقضت عليهم زناتة من كل جانب وغلبوهم على الامر وانتزعوه منهم والله غالب على امره انتهى

ومن ذلك تعلم أنه على فرض صحة وقوع ماقاله بصحيفة ٦٠ نقلا عن ابن خلدون فذلك انما كان سببه أن الامة الاسـلامية حالت عنها صبغة الدين وفسدت فلذلك وقع بينها التنافس والتحاسد وتنازعت على الخلافة وليس السبب نفس الخلافة ولا وجوب نصب الامام وان كان الواقع انه لم يقع نزاع على الخلافة الا بعد على ومعاوية لان عثمان قتل ولم يعهد لغيره وترك

ذلك للمسلمين يختارون من يكون اماماً فكان ما كان مما قدمناه وقدمنا أنه لاعلاقة له بالخلافة نفسها وأما معاوية بعد أن استقر له الامر ومن بعده من خلفاء بنى أمية فكان كل خليفة يعهد لمن يكون بعده ولم يقع نزاع على الخلافة

وكذلك خلفاء بنى العباس فعلوا كذلك وضعف الخلافة بعد ذلك وتغلب المتغلبين على السلطان لم يكن ضاراً بنفس الخلافة لان المتغلبين ما كانوا يشاركون الخليفة فى اللقب الخاص بالملك وذلك كما قال ابن خلدون بصحيفة ١٥٥ و ١٥٦ أن الملك والسلطان حصل لأوليه مذ أول الدولة بعصبية قومه وعصبيته التى استتبعتهم حتى استحكمت له ولقومه صبغة الملك والغلب وهى لم تزل باقية وبها انحفظ رسم الدولة وبقاؤها . وهذا المتغلب وان كان صاحب عصبية من قبيل الملك أو الموالى والصنائع فعصبيته مندرجة فى عصبية أهل الملك وتابعة لها وليس له صبغة فى الملك وهو لا يحاول فى استبداده انتزاع الملك ظاهراً وانما يحاول انتزاع ثمراته من الامر والنهى والحل والعقد والابرام والنقض يوهم فيها اهل الدولة أنه متصرف عن سلطانه منفذ في ذلك من وراء الحجاب لاحكامه فهو يتجافى عن سمات الملك و شاراته والقابه جهده ويبعد نفسه عن التهمة بذلك وان حصل له الاستبداد لانه مستتر فى استبداده ذلك بالحجاب الذي ضربه السلطان وأولوه علي أنفسهم عن القبيل منذ أول الدولة ومغالط عنه بالنيابة ولو تعرض لشيء من ذلك لنفسه عليه أهل العصبية (لم يروه أهلا له) وقبيل الملك وحاولوا الاستئثار به دونه لانه لم تستحكم له صبغة تحملهم على التسليم له والانقياد فيهلك لاول وهلة وقد وقع مثل هذا لعبد الرحمن بن الناصر بن المنصور بن أبي عامر حين سما الى مشاركة هشام وأهل بيته في لقب الخلافة ولم يقنع بما قنع به أبوه وأخوه من الاستبداد بالحل والعقد والمراسم المتتابعة فطلب من هشام خليفته أن يعهد له بالخلافة فنفس ذلك عليه بنو مروان وسائر قريش وبايعوا لابن عم الخليفة هشام محمد بن عبد الجبار بن الناصر

وخرجوا عليهم وكان فى ذلك خراب دولة العامريين وهلاك المؤيد خليفتهم واستبدل منه سواه من أعياص الدولة الى آخرها واختلت مراسم ملكهم والله خير الوارثين اهـ . وهكذا حال الملوك مع وزرائهم الذين يستبدون بالحكم وينفردون بالحل والعقد دون الملك نيابة عنهم يتجافون كل التجافى عن سمات الملك وشاراته وألقابه جهدهم ويبعدون أنفسهم عن التهمة بذلك وكذلك الحال فى رؤساء الجمهوريات مع وزرائهم لا يشارك الوزراء ذلك الرئيس فى سمات رئاسته وشاراتها وألقابها وانظر أيها المنصف أمامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك تجد الوزراء فى كل أمة ملكية أو جمهورية مع أن بيدهم السلطة التنفيذية بل ونواب الامة الذين بيدهم سلطة التشريع واسقاط الوزارات تجد كل هؤلاء يتجافون عن سمات الملك وشاراته وألقابه ويبعدون انفسهم عن التهمة بذلك ويحافظون على مقام الملك وعلى طاعة الملك وهكذا الحال مع رؤساء الجمهوريات ووزرائهم ونوابهم وهكذا سلاطين آل عثمان لم يزل كل سلطان سابق يعهد لمن يكون بعده على مقتضى القانون المتبع عندهم فى ذلك ولم يقع يوماً ما نزاع على السلطنة وعرشها ولا جلس عليه واحد منهم بالقهر والغلبة بعد أن ملك عثمان الاول الى أن انتهت أيامهم وكان ما كان من الكمالبين مما لا نتعرض له . نعم كان كثيراً ما يقع النزاع على الملك وارتقاء العرش قبل أن توجد قوانين ولا يات العهد ويحفظ الملك فى بيوت خاصة من كل أمة ولكن قد انقضى ذلك وأصبح فى خبر كان فما الذى يدعو المؤلف الى أن ينعى على الملك والخلافة الآن

وأما اتخاذهم الجيوش والمنعة فكان لما قدمناه من أن ذلك ضروري لكل رئيس له رياسة عامة وحكومة وأمة ولو أن المسلمين حافظوا على الصبغة الدينية وامتثلوا الاوامر والنواهي خصوصاً قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف اليكم

وأنتم لا تظلمون) فاتخذوا العدة والعدد وساووا الامم وماثلوهم فى الآلات الحربية التى تستعمل للحروب فى كل عصر وأوان لما غلبوا على أمرهم بل كان لهم الغلب على كل من سواهم من الامم

ألا ترى أن المسلمين انما اتسع ملكهم وقوى سلطانهم وعم أكثر المسكونة حينما كان همهم التغلب على الغير والذب عن الحوزة وكانوا أسوة فى طموحها ومرماهم الى العز وهم يستطيبون الموت في بناء مجدهم ويؤثرون الهلكة على فساده ويعتقدون أن لهم فى جهادهم احدى الحسنيين اما الفوز والنصر والغنائم والفتح واما الموت والشهادة والحياة الطيبة الابدية عند الله تعالى كما قال سبحانه « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاّ خوف عليهم ولاهم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل » الآية فلما تركوا تلك الخصال التى أمرت بها الشريعة وتكاسلوا عن الغزو والجهاد ورضوا بالمذلة والاستعباد حتى صاروا اذا انفرد الواحد منهم بالمجد خرج عن عصبيتهم وكبح من أعنتهم واستأثر بالاموال فشلوا وذهبت ريحهم وقد فعلوا ذلك كله فكان ما كان مما نراه الآن من ضعف المسلمين وتسلط الدول الغربية عليهم وألقوا بأيديهم الى التهلكة مخالفين في ذلك قوله تعالى « وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »

فأنت ترى أن الخلافة التي هى حكومة يختار رئيسها الامة وهو الامام العام والخليفة الاعظم وتعطيه السلطة التنفيذية الكاملة الكافية الكافلة لمصالح الامة الدينية والدنيوية ويفرض الله تعالى قوانينها السياسية بالوحى الذى أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم شريعة كافية كاملة لمصالحهم في الحياة الدنيا وفى الآخرة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ليست هى السبب فيما أصاب المسلمين من وهن وضعف وتفريق كلمة ومذلة واستعباد وانما السبب في ذلك مخالفتهم لما توجبه عليهم تلك القوانين التى فرضها الله لهم

سبحانه وتعالى بقوله فى كتابه «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا» وبقوله عز من قائل « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » وبقوله سبحانه وتعالى «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » وبقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » الآية وقد خالفوا كل هذه الآيات وأمثالها فلم ينصروا الله تعالى فى دينه فخذلهم حيث يقول « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » ويقول عز من قائل « ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده » أي لا ناصر لكم سواه ، ألا ترى الى قوله تعالى للمجاهدين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً لما أصابهم من الهزيمة « ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم » من هذا تعلم أن للمسلمين حاجة شديدة لدينهم ودنياهم الى الخلافة التى تحمل الامة على العمل بقوانينها السياسية التى فرضها الله لها وذلك لا يكون الا بالجيش والمنعة التى تحت يد الخليفة

وان ذلك الذي يسمى عرشاً وان كان لا يرتفع الا على رؤوس البشر ولا يستقر الا فوق أعناقهم الى آخره لكن كل ذلك لمصلحة البشر أنفسهم وانتظامهم فى معاشهم ومعادهم وتقليل الفساد فى الارض كما قال تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض » وهكذا قضت سنة الله فى خلقه أنه لا بد لكل امة من حاكم ومحكوم وسيد ومسود ولله في خلقه شؤون فهذا الذي يريده ابن خلدون فيما قاله ويريده أنوشروان فيما قاله ولذلك نقل أن كسرى أنوشروان لما سئل لماذا اشتهرت بالعدالة فقال كنت أجازى المسيء باساءته والمحسن باحسانه ولا آلو جهداً فى ذلك ولا يريد واحد منهما ذلك الذي يرمى اليه المؤلف من العسف والظلم لان الحس والمشاهدة تكذبه ألا ترى الى أنه قد يحدث بعض أهل النصاب الملكى دولة

تستغنى عن العصبية وذلك أنه اذا كان لعصبية غلب كثير على الامم والاجيال وفي نفوس القائمين بامره من أهل القاصية اذعان لهم وانقياد فاذا نزع اليهم هذا الخارج وانتبذ عن مقر ملكه ومنبت عزه اشتملوا عليه وقاموا بأمره وظاهروه على شأنه وعنوا بتنفيذ دولة يرجون استقراره فى نصابه وتناوله الامر من يد أعياصه وجزاءه لهم على مظاهرته باصطفائهم لرتب الملك وخططه من وزارة أو قيادة أو ولاية ثغر ولا يطمعون في مشاركته فى شيء من سلطانه تسليما لعصبيته وانقيادا لما استحكم له ولقومه من صبغة الغلب فى العلم وعقيدة ايمانية استقرت فى الاذعان لهم فلو راموها معه أو دونه لزلزلت الارض زلزالا

قال المؤلف بصحيفة ٢٦ وص ٢٧ طبيعى أن الملك فى كل امة لايقوم الا على الغلب والقهر فان الملك منصب شريف ملذوذ يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية والشهوات البدنية والملاذ النفسانية . فيقع فيه التنافس غالباً وقل أن يسلمه أحد لصاحبه الا اذا غلب عليه وطبيعى فى الامم الاسلامية بنوع خاص أن لا يقوم فيهم ملك الا بحكم الغلب والقهر أيضاً ثم بعد أن ذكر أن دين الاسلام هو الدين الذى لم يكتف بتعليم أتباعه فكرة الاخاء والمساواة الى آخره قال: من الطبيعى فى أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأياً ويسلكون مذاهبها عملا ويأنفون الخضوع الا لله رب العالمين ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد فى كل يوم سبع عشرة مرة على الاقل فى خمسة أوقاتهم للصلاة من الطبيعى فى أولئك الاباة الاحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ذلك الخضوع الذى يطالب به الملوك رعيتهم الا خضوعاً للقوة ونزولا على حكم السيف القاهر ونقول أولا ان المؤلف ذكر فى مقدمة كتابه أن الباعث له على تأليفه هو البحث عن تاريخ القضاء وأنه انما بحث عن الخلافة لكونها أساس كل حكم فى الاسلام على مايقول المسلمون فكان لا بد من بحثها وكلامه بصحيفة ٣٥ صريح فى أن الخلافة نوع خاص من الحكومة يسميه الفقهاء خلافة

وليس هو نوعاً من أنواع الحكومات التي عدها المؤلف بصحيفة ٣٥ فاذن هي ليست حكومة تضبط أمور المسلمين وترعى شؤونهم فليست من الملك الطبيعي ولا من الملك السياسي بل هي نوع آخر غيرهما وقد نعي عليها بما اشتمل عليه كتابه مما جعلها نكبة على الاسلام والمسلمين فلماذا نعى في ص ٢٦ وص ٢٧ على الملك أيضاً وجعله في كل أمة لا يقوم الا على الغلب والقهر واستشهد على ذلك بعبارة ابن خلدون من أن الملك منصب شريف ملذوذ الى آخر ما نقله عنه في مقدمته التاريخية

وثانياً — انه لم يذكر من كلام ابن خلدون مايدل على خلاف رأيه ذلك كما قدمناه أن الصبغة الدينية ، تذهب بالتنافس والتحاسد في أهل العصبية وتفرد الوجهة الى الحق فاذا حصل لهم الاستبصار في غيرهم لم يقف لهم شيء لان الوجهة واحدة والمطلوب متساو عندهم وهم مستميتون عليه كما قدمناه وكذلك قال ابن خلدون كما قدمناه لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم لحمله اياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم فتعسر طاعته لذلك وتجيء العصبية المفضية الى الهرج والقتل فوجب أن يرجع في ذلك الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها الى آخر ماقدمناه الذي تبين منه أن الملك وان كان مقتضاه التغلب والقهر لكنه ينقسم الى ملك لا يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها وهذا تكون أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم لحمله اياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته وهذا ما يسمى بالملك الطبيعي

والقسم الثاني مايرجع الى القوانين السياسية المذكورة وهذا القسم ينقسم

الى قسمين: الاول ما يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها لكن هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها وهذا هو الملك السياسى الذي يرجع الى قوانين سياسية عقلية وضعها البشر لانفسهم

والقسم الثانى مايرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون لاحكامها لكن هذه القوانين مفروضة من الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها وهذا الملك الذى يسمى بالخلافة والامامة الكبرى وقوانين هذا الملك قوانين سياسية دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فانها كلها ان لم تكن مطية للآخرة ومزرعة لها عبث وباطل اذ غايتها الموت والفناء والله يقول « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً » فالمقصود بهم انما هو دينهم المفضي بهم الى السعادة في آخرتهم (صراط الله الذى له ما في السموات وما فى الارض) فجاءت الشريعة بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الطبيعى الذى هو طبيعى للاجتماع الانساني فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال القوة الغضبية في مرعاها فجور وعدوان عندهم كما هو مقتضى الحكمة السياسية وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً لانه نظر بغير نور الله «ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور» لان الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم من ملك أوغيره قال صلى الله عليه وسلم « انما هي أعمالكم ترد عليكم » وأحكام السياسة انما تطلع على مصالح الدنيا فقط قال تعالى « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا » ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الاحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم وكان الحكم لاهل الشريعة وهم الانبياء ومن قام فيهم مقامهم وهم الخلفاء

فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعى هو حمل الكافة

على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليها اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا اه وقد علمت مما قدمناه ان الخلافة هي عقد مبايعة بين أهل العقد والحل وبين من يختارونه ممن توفرت فيهم شروط الخلافة ليكون خليفة واماما عاما يقوم نيابة عنهم بأمور دينهم ودنياهم ويروضهم ويسوسهم ويحملهم على مقتضى شريعة الله التي انزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك نقول للمؤلف ان أولئك المسلمين الذين ذكرت أوصافهم لا يأنفون الخضوع لرجل يختارونه طائعين مختارين ليكون نائبا عنهم على وجه ماذكرنا عملا بما أوجبه الله تعالى عليهم فهم انما خضعوا بذلك لله رب العالمين ولكنهم يأنفون عن الخضوع لرجل يملكهم ملكا طبيعياً ويحملهم على أغراضه وشهواته أو يملكهم بالملك السياسي فيحملهم على القوانين السياسية الوضعية فان خضعوا لواحد من هذين النوعين فانما يخضعون عجزاً عن دفع المنكر ولا يلقون بأيديهم الى التهلكة ويعملون بقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان)

ولكن لا ندري ماذا قصد المؤلف بنعيه على الخلافة أولا وعلى الملك بنوعيه ثانيا ثم فرع على ذلك قوله بصحيفة ٢٨ فذلك ماذكرنا من أن الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على أساس القوة الرهيبة وأن تلك القوة كانت الا في النادر قوة مادية مسلحة اه

فاذا سلمنا ذلك جدلا فذلك العهد الذي ذكره المؤلف شاهد على مانقوله في ارتكاز الخلافة على التغلب والقهر والملك بأنواعه الثلاثة سواء كان خلافة أو ملكا طبيعيا أو سياسيا يرتكز على أساس القوة الرهيبة والقوة المادية

المسلحة قد انقضى من قرون كثيرة مضت وأصبح في خبر كان ولم يبق له أثر في هذا الزمان كما قدمناه ولعله انما قصد المؤلف بنعيه على الخلافة والملك بقسميه أن يدعو الى حكومة ليس لها ملك ولا رئيس بأى نوع من هذه الانواع الثلاثة والله أعلم بنوع الحكومة التى يدعو اليها ان كانت جمهورية أواشتراكية أو بلشفية لان ذلك لايعلم الا من جهته. والذي نعتقده أنه مامن حكومة من أى نوع كانت الا ولها رئيس وانها لابد لها من جيش ومنعة حتى يكون لها عصبية ويتم أمرها الا اذا كانت الامة شيوعية على انا قدمنا أن أبا بكر قد ارتضاه اصحاب رسول الله باتفاق من كانوا حاضرين ولم يخرج عليه خارج من أجل الخلافة وانما قاتل أهل الردة بعد ذلك حتى اجتمع العرب على الاسلام ثم عهد الى عمر فاقتفى أثره ولم يخرج عليه خارج من أجل الخلافة وقاتل الامم فغلبهم وأذن للعرب بانتزاع ما بأيديهم من الدنيا والملك فغلبوهم عليه وانتزعوه منهم ثم صارت الخلافة الى عثمان بن عفان بمقتضى عهد عمر الى ستة ينتخبون واحداً منهم يخلفه في الامر فانتخبوا عثمان رضى الله عنه لذلك ولم يخرج عليه أحد من أجل الخلافة ولا نازعه احد فيها حتى كان ما كان من قتله رضى الله عنه لأسباب أخرى من عمل الخلافة فى غير الخلافة ثم صارت لعلى بن أبي طالب وقد قدمنا مايتعلق بذلك وقتاله مع معاوية من أن ذلك كان عن اجتهاد وان ذلك لا يضر بالخلافة فانه نزاع على من يستحقها لافى كون نصب الامام واجبا ثم استقر الامر بعد ذلك لمعاوية بصلح الحسن رضى الله عنه معه ولم يخرج على معاوية أحد من اجل الخلافة ثم انتقلت الى يزيد بالعهد من معاوية واستمر انتقال الخلافة بالعهد من السابق الى اللاحق في خلافة بنى امية الى ان انتهت مدتهم ثم انتقلت الخلافة الى بنى العباس وهكذا انتقلت الخلافة ايضاً من السابق الى اللاحق بالعهد واستقرت الخلافة فيهم بمقتضى العصبية الاولى وان ضعفوا بعد ذلك والنزاع الذى وقع لم يكن على الخلافة وانما كان بين الوزراء والملوك على الانفراد بثمرات الخلافة وقد

قدمنا ذلك مفصلا وبينا ان الوازع الدينى فى مدة الخلفاء الاربعة كان هو القوى دون وازع العصبية والملك وان هؤلاء الاربعة كانوا يحرصون على اتحاد كلمة المسلمين ولو ادى ذلك الى هلاكهم حتى ضعف ذلك الوازع الديني وقوى وازع العصبية فعند ذلك وجد الملك ولذلك سأل رجل عليا رضي الله عنه ما بال المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على ابي بكر وعمر فقال لان ابا بكر وعمر كانا والييين على مثلى وانا اليوم وآل على مثلك يشير الى وازع الدين كما قاله ابن خلدون في « فصل في ولاية العهد »

قال المؤلف بصحيفة ٢٨ : لا معنى لقيام الخلافة على القوة والقهر الا ارصادها لمن يخرج على مقام الخلافة أو يعتدى عليه واعداد السيف لمن يمس بسوء ذلك العرش ويعمل على زلزلة قوائمه انتهى واستدل على ذلك بقصة البيعة ليزيد حين قام أحد الدعاة الى تلك البيعة خطيبا وقال أمير المؤمنين هذا وأشار الى معاوية فان هلك فهذا وأشار الى يزيد فمن أبى فهذا وأشار الى سيفه واستند فى نقل القصة بما نقله بهامش كتابه عن العقد الفريد لابن عبد ربه بالجزء الثانى فى صحيفة ٣٠٧ ثم قال بصحيفة ٢٩ بعد ان تكلم على عزة الملك على صاحبه مانصه : دع عنك هـذا الحديث الذى نسوقه اليك قواعد عامة ونظريات مجردة ودونك وقائع التاريخ ثابتة فى لوح محفوظ انتهى . ثم ذكر من الوقائع واقعة الحسين رضى الله عنه وقتل يزيد للحسين وواقعة عبد الملك ابن مروان ببيت الله الحرام وواقعة أبى العباس عبد الله السفاح وسفكه الدماء وغير ذلك من الوقائع التى سردها استشهادا على ما قال

ونحن نقول لو سلمنا له ذلك فهذه الوقائع لا تدل على ذم الخلافة بل هى عامة فى النزاع على كل رياسة خلافة كانت أو ملكا أو غير ذلك كما قدمناه على أنا نذكر لك ما قاله المؤرخون الصادقون فى مبايعة يزيد قال ابن خلدون فى (فصل فى ولاية العهد) بعد أن ذكر أن الصحيح جواز ان يعهد الخليفة الى ولده لاسيما اذا كانت هناك داعية تدعو اليه من ايثار مصلحة أو توقع مفسدة

فتنتفى الظنة عند ذلك رأسا كما وقع فى عهد معاوية لابنه يزيد وان كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة فى الباب والذي دعا معاوية لايثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه انما هو مراعاة المصلحة فى اجتماع الناس واتفاق اهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بنى أمية اذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب منهم فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها وعدل عن الفاضل الى المفضول حرصا على الاتفاق واجتماع الاهواء الذي شأنه أهم عند الشارع وان كان لا يظن بمعاوية غير هذا فعدالته وصحبته مانعتان من سوى ذلك وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه فليسوا ممن يأخذهم فى الحق هوادة وليس معاوية ممن تأخذه العزة فى قبول الحق فانهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه وفرار عبد الله بن عمر من ذلك انما هو محمول على تورعه من الدخول فى شيء من الامور مباحا كان أو محظورا كما هو معروف عنه ولم يبق فى المخالفة لهذا العهد الذى اتفق عليه الجمهور الا ابن الزبير وندور المخالف معروف ثم انه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك وسليمان من بنى أمية والسفاح والمنصور والمهدى والرشيد من بنى العباس وامثالهم ممن عرفت عدالتهم وحسن رأيهم بالمسلمين والنظر لهم ولا يعاب عليهم ايثار أبنائهم واخوانهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الاربعة فى ذلك فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء فانهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك وكان الوازع دينيا فعند كل أحد وازع من نفسه فعهدوا الى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره ووكلوا كل من يسمو الى ذلك الى وازعه وأما من بعدهم من لدن معاوية فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك والوازع الدينى قد ضعف واحتيج الى الوازع السلطانى والعصبانى فلو عهد الى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعا وصارت الجماعة الى الفرقة والاختلاف انتهى . وبهذا تعلم أن بيعة يزيد لم تكن بالسيف والقهر والغلبة ولم يخالف فى ذلك أحد الا ابن الزبير وحده ولعل

قول الخطيب فمن أبى فهذا وأشار الى سيفه انما كان يريد ابن الزبير الذى خرج عن الجماعة

وأما واقعة الحسين مع يزيد فقد قال ابن خلدون بصحيفة ١٧٦ وما بعدها اياك ان تظن بمعاوية أنه علم ذلك «يعنى الفسق من يزيد» فانه أعدل من ذلك وأفضل بل كان يعذله أيام حياته فى سماع الغناء وينهاه عنه وهو أقل من ذلك وكانت مذاهبهم فيه مختلفة . ولما حدث فى يزيد ماحدث من الفسق اختلف الصحابة حينئذ فى شأنه فمنهم من رأى الخروج عليه ونقض بيعته من أجل ذلك كما فعل الحسين وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ومن اتبعهما فى ذلك ومنهم من أباه لما فيه من اثارة الفتنة وكثرة القتل مع العجز عن الوفاء به لان شوكة يزيد يومئذ هى عصابة بنى امية وجمهور أهل الحل والعقد من قريش وتستتبع عصبية مضر اجمع وهى أعظم من كل شوكة ولا تطاق مقاومتهم فأقصروا عن يزيد بسبب ذلك وأقاموا على الدعاء بهدايته والراحة منه وهذا كان شأن جمهور المسلمين والكل مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين فمقاصدهم فى البر وتحرى الحق معروفة وفقنا الله للاقتداء بهم ثم قال بصحيفة ١٨٠ من ذلك الفصل وأما الحسين فانه لما ظهر فسق يزيد عند الكافة من أهل عصره بعثت شيعة أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم فيقوموا بأمره فرأى الحسين أن الخروج على يزيد متعين من أجل فسقه لاسيما من له القدرة على ذلك وظنها من نفسه بأهليته وشوكته فأما الاهلية فكانت كما ظن وزيادة وأما الشوكة فغلط يرحمه الله فيها لان عصبية مضر كانت فى قريش وعصبية قريش فى عبد مناف وعصبية عبد مناف انما كانت في بني أمية تعرف ذلك لهم قريش وسائر الناس ولا ينكرونه وانما نسى ذلك أول الاسلام لما شغل الناس من الذهول بالخوارق وأمر الوحي وتردد الملائكة لنصرة المسلمين فأغفلوا أمور عوائدهم وذهبت عصبية الجاهلية ومنازعها ونسيت ولم يبق الا العصبية الطبيعية فى الحماية والدفاع ينتفع بها فى اقامة الدين وجهاد المشركين والدين فيها محكم

والعادة منزولة حتى اذا انقطع أمر النبوة والخوارق المهولة تراجع الحكم بعض الشيء للعوائد فعادت العصبية كما كانت ولمن كانت وأصبحت مضر أطوع لبني أمية من سواهم بما كان لهم من ذلك قبل فقد تبين لك غلط الحسين الا أنه في أمر دنيوي لا يضره الغلط فيه وأما الحكم الشرعي فلم يغلط فيه لأنه منوط بظنه وكان ظنه القدرة على ذلك الى آخر ما قدمناه في ذلك مما يدل على أن كثيراً غير الحسين من الصحابة لم يروا ما رآه الحسين فكان منشأ قتل الحسين غلطه في اعتقاد أن الشوكة له وأما ابن الزبير فانه رأى في منامه ما رآه الحسين فظن كما ظن وغلطه في أمر الشوكة أعظم لان بني اسد لا يقاومون بني امية لا في جاهلية ولا اسلام والقول بتعين الخطأ في جهة مخالفه كما كان في جهة معاوية مع علي لا سبيل اليه لان الاجماع هنالك قضى لنا به ولم نجده هاهنا وأما يزيد فعين خطاه فسقه وعبد الملك صاحب ابن الزبير أعظم الناس عدالة وناهيك بعدالته احتجاج مالك بفعله وعدول ابن عباس وابن عمر الى بيعته عن ابن الزبير وهم معه بالحجاز مع أن الكثير من الصحابة كانوا يرون أن بيعة ابن الزبير لم تنعقد لانه لم يحضرها أهل الحل والعقد كبيعة مروان وابن الزبير على خلاف ذلك الى آخر ما قدمناه من أن الكل مجتهدون وان مثل هذا لا يضر ولا يقتضي طعناً على الخلافة ولا على الخليفة اذا قاتل من اعتقد باجتهاده أنه باغ تجب مقاتلته عملا بما قدمناه من قوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » الآية . كما أن المدينة المنورة التي هي عاصمة الخلافة الاولى لم تنتهك حرمتها من أجل الخلافة لا من يزيد ولا من غيره . وحرب الحسين مع يزيد كان بالكوفة واذا كان وقع شيء بالمدينة من القتل وغيره فهو كغيره مما يقع في سائر البلدان وقت وجود الفتنة. واما حرب عبد الملك لابن الزبير بمكة وجوازه وعدمه فهي مسئلة خلافية للاجتهاد فيها مجال وان كان الراجح انه لا يجوز

قال المؤلف كذلك تناحر بنو العباس وبغى بعضهم على بعض وفعل بنو

سبكتكين مثل ذلك وحارب الصالح نجم الدين الايوبي أخاه العادل أبا بكر ابن الكامل فخلعه وسجنه وامتلأت دولتا المماليك والجراكسة بخلع الملوك وقتلهم كل ذلك لم يكن الا أثرا من آثار حب الخلافة والغيرة عليها ومن وراء الحب والغيرة قوة قاهرة وكذلك القول فى دولة بنى عثمان اه

وأقول لو فرضنا أن كل ما قاله المؤلف صحيح فهو لا يضر بالمقصود بالذات وهو نفس الخلافة والامامة ووجوب نصب الامام لان هذا نزاع على الامامة والخلافة لا في نفس الامامة والخلافة وقد قدمنا أن النزاع على كل رياسة ممن يزعم انه أحق بها فى ظنه لامانع منه شرعا كما لامانع منه عقلا والنزاع عليها كالنزاع على غيرها من الحقوق التي تعز على أربابها على ان ذلك انما يسلم فى النزاع الذى وقع بين الامين والمأمون ولدى الرشيد وأما فى النزاع بين بني سبكتكين فالذى فى التاريخ انه لما توفى سبكتكين صاحب غزنة وقع اختلاف بين ولديه اسماعيل ومحمود ثم تم الملك لمحمود فاستولى على خراسان وغيرها وصار له ملك ضخم وقد قلده الخليفة القادر بالله ولقبه يمين الدولة . فانت ترى أن الخلاف بين ولدى سبكتكين لم يكن على الخلافة ولم يكن واحد منهما يطلب الخلافة وانما كان الخلاف على الانفراد بثمرات الخلافة في القارة التى كان يستقل بذلك فيها أبوهما سبكتكين ومحمود بن سبكتكين كان معترفا بخلافة القادر بالله وقبل منه التقليد وما كان ينازعه في شيء من سمات الخلافة ولا فى شاراتها وكذا يقال فى محاربة الصالح نجم الدين الايوبى أخاه العادل وكذلك ما امتلأت به دولتا المماليك والجراكسة انما كان فيما يتعلق بالملوك المقلدين من الخلفاء فى عصورهم لا بالخلفاء نعم كان الخلفاء فى ذلك الوقت ناقصى التصرف بالحجر عليهم في ذلك وقد قدمنا عن الاحكام السلطانية للماوردى ومقدمة ابن خلدون ان ذلك لا يضر بمنصب الخلافة ولا بالخليفة وسبب ذلك ان للامام شرعا ان يفوض كل التصرفات أو بعضها لمن يشاء وكان كل واحد من هؤلاء الملوك حريصا على أخذ التقليد من خليفة زمانه حتى

لا يكون باغيا وتكون أحكامه أحكام البغاة ومنهم من كان فى منتهى العدل والعمل بالشرع فى كل أحكامه كمحمود بن سبكتكين ومنهم من لم يكن كذلك وهم كثير خصوصا فى دولتى المماليك والجراكسة وأما بنو عثمان فهؤلاء قد بنوا ملكهم على قانون يجعل لكل من تولى الملك منهم ولى عهد يخلفه بمقتضى ولاية العهد من عهد محمد الفاتح إلى أن زال ملكهم في هذا العصر عصر الكماليين ولنفرض ان كل الملوك بعد الخلفاء الراشدين ومن حذا حذوهم كان كل واحد منهم كما يقول الاستاذ تحمله الغيرة على الملك على ان يصون عرشه من كل شيء قد يزلزل أركانه أو ينقص من حرمته أو يقلل من قدسيته لذلك كان طبيعياً أن يستحيل الملك وحشا سفاحا وشيطانا ماردا الى آخر ما قاله بصحيفة ٣٠ نفرض ان كل هذا قد وقع ولكن مما لاشك فيه ان كل ذلك قد انطوى بساطه وعفت آثاره ولم يبق في ملوك الامم المتمدينة من هو بالصفة التى يقولها المؤلف ولا ما يقرب منها بل ان كل واحد من اولئك الملوك جميعا اسلاميين وغير اسلاميين ملك سياسي يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها جميع امته وينقادون لاحكامها غاية الامر ان غير الامم الاسلامية قد فرض قوانينها السياسية عقلاء امهم وكبراؤها وبصراؤها وأما الامم الاسلامية فمنهم من اكتفى بالقوانين السياسية التى فرضها الله للمسلمين بشارع قررها وشرعها لهم كما تقدم ومنهم من يرجع ملكه الى تلك القوانين الالهية في بعض الاحكام ويرجع فى البعض الآخر الى القوانين السياسية التى يفرضها عقلاء الامة وكبراؤها وبصراؤها وليذكر المؤلف لنا امة من الامم الاسلامية المتمدينة أو من الامم الاوربية كذلك ملكها متصف بالاوصاف التى وصف بها المؤلف الملوك فحينئذ فما هو الباعث الى البحث والعود الى ذكر ما مضى وانقضى وتقادم عليه الزمان وأصبح فى خبر كان أيريد المؤلف ان يكون الناس فوضى لاملك لهم ولا رئيس أم يريد ان الملك يترك ملكه لمن يعيث به ويترك امته لمن يستولى

عليها ويترك عرشه فيتسلط عليه الرعاع وسفلة الناس وهل يمكن للمؤلف أن يأتينا بملك فى هذا العصر وما قبله من مائة سنة من ملوك الامم المتمدينة ضغط على حرية العلم واستبد بمعاهد التعليم أو ضغط على علم السياسة لكونه يكشف من أنواع الحكم وانظمته الى آخره أو عادى ذلك العلم وسد سبيله على الناس . لاشك انه اذا حاول أن يبحث بكل ما أوتيه من قوة وظاهره على ذلك عمال جريدة السياسة وكل ملحد على وجه الارض وكل اشتراكى وكل شيوعى وكل بلشفي ما وجدوا الى ذلك سبيلا . ألا يشاهدون المدارس تملأ أرجاء الارض في أوربا وفى مصر والسودان وفي كل مكان ؟ ما بال المؤلف وأعوانه ينكرون الحقائق ويكابرون ؟ لابد أنهم يرمون بذلك الى غرض خفى يكشفه المستقبل ولعله يكون قريبا اذا زال الستار الذي يحجبه الآن كما انكشف سر المجرمين الذين كانوا يغتالون الابرياء بعد أن زال الستار الذى كان يحجب اجرامهم (والله لايهدي كيد الخائنين) (ان ربك لبالمرصاد) ومن هذا تعلم حال ما قاله المؤلف بآخر صحيفة ٣٠ وأول صحيفة ٣١

قال المؤلف لو ثبت عندنا ان الامة فى كل عصر سكتت على بيعة الامامة فكان ذلك اجماعا سكوتيا بل لو ثبت ان الامة بجملتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل فى كل عصر فى بيعة الامامة واعترفت بها فكان اجماعا صريحاً لو نقل ذلك الينا لانكرنا أن يكون اجماعا حقيقياً ولرفضنا أن نستخلص منه حكما شرعيا وان نتخذه حجة فى الدين وقد عرفت من قصة يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ويغتصب الاقرار وانتظر قليلا فلدينا مزيد . اه

ونقول ان هذا القول الذى قاله المؤلف دل دلالة واضحة بانه لايفرق بين مقام الخلافة ومقام تعيين الخليفة مع أن الغرض مثل الصبح ظاهر كما بيناه من قبل . وقد بينا أن الاجماع على وجوب نصب الامام اجماع قولى صريح وانه نقل الينا تواتراً واستمر عليه العمل الى زماننا وان انكار المتواتر مكابرة لا يلتفت اليها وان هذا الاجماع قد استمر العمل به من لدن عصر الصحابة

الى يومنا هذا قال فى مسلم الثبوت وشرحه الفواتح : العلم بالمتواتر حق ثابت خلافا للسمنية هم عبدة سومنات اسم لصنم كسره محمود بن سبكتكين والسمنية قوم من الهند منكرو النبوة وقولهم مكابرة صريحة على العقل اه والمؤلف لم ينكر ولا يستطيع ان ينكر ان الاجماع نقل متواتراً قولا وعملا على وجوب نصب الامام فلعل المؤلف يوافق فى انكاره ذلك التواتر هؤلاء السمنية الذين يعبدون سومنات وينكرون النبوة

وأما تعيين الامام بالفعل فلكون فرض نصب الامام على الكفاية لا يلزم أن يكون مجمعا عليه بل يكفي فى ذلك أن يبايع بعض أهل الحل والعقد وهذا هو الذى وقع فيه الخلاف والنزاع ولو ان المؤلف أنصف من نفسه لفرق بين المقامين ولم يخلط بين المفترقين ولم يسو بين المتخالفين ومع ذلك لو فرضنا أن الاجماع سكوتي كما يقول فالاجماع السكوتي اذا اتصل العمل به واستمر على ذلك كل الازمنة عصراً بعد عصر كان اجماعا قطعيا لا يقبل من أحد انكاره وهذا الاجماع فضلا عن كونه قوليا صريحا يعرفه الخواص والعوام قد استمر العمل عليه والاخذ به ولو لم يكن نصب الامام واجباً على الامة لتركوه واستراحوا من الخلاف وسفك الدماء على ذلك ، ولكنه لما كان واجبا على الامة نصب امام بشروط معينة وكان كل واحد يظن ان الشروط توفرت فيه يطالب بها فمن هنا ثارت ثائرة الخلاف لا من وجوب نصب الامام وما أبعد أحد المقامين عن الآخر

وأما قوله وقد عرفت من قصة يزيد الى آخره فنقول له انك تابع فى ذلك لمقالات الشيعة والروافض والمعتزلة الذين طعنوا على كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وممن طعنوا عليه معاوية رضى الله عنه ، وطعنهم غير مقبول عند علماء أهل السنة والجماعة ومن هؤلاء الطاعنين الجاحظ وأمثاله فاياك ان تعير ذلك الطعن أدنى التفات فانه ناشىء عن سوء العقيدة وتفريق كلمة المسلمين والطعن على سلفهم ليتسنى لهؤلاء الطاعنين سماع

أقوالهم والاصغاء اليها فيصلوا الى غرضهم من ضعف الاسلام والمسلمين

قال المؤلف تذكرنا قصة يزيد بن معاوية بقصة فيصل بن حسين الى آخر ماقال وهذه كله كبرت تخرج من فيه ان يقول الا كذبا وهل يمكن لمسلم أن يقيس مبايعة يزيد والعهد اليه من أبيه التى حضرها جمع كبير من أصحاب رسول الله وجم غفير من التابعين واتفقوا على ذلك ولم يخالف أحد الا ابن الزبير ويسويها بقصة فيصل التى حضرها قوم يخافون من ظلالهم ويؤثرون الحياة الدنيا على الاستماتة فى مراعاة الدين قوم ضعاف لا عصبية لهم ولا عدد ولا عدة وموافقتهم لا فى العير ولا فى التنفير لانهم ليسوا من أهل الاجتهاد والفقه فى الدين وهل يمكن لمسلم بعد ذلك أن يقول مما لاشك فيه ان «هذا» الذى أخذ به خطيب معاوية البيعة ليزيد هو عينه هذا الذي أخذ به الانجليز اجماع العراقيين لامامة فيصل ، أفهل تسمى ذلك اجماعاً اه

ومع ذلك نقول من الذى يسمى ما وقع ليزيد فى مبايعته اجماعاً عليها وانما الذى نقوله انها وقعت من بعض أهل الحل والعقد وذلك كاف فى انعقاد البيعة وليس كلامنا فى هذا يا حضرة المؤلف النبيه انما كلامنا فى الاجماع على نصب الامام .ومن الذى قال ان العراقيين أجمعوا على أن فيصلا امام أو شبه امام وهل يقاس اتفاق هؤلاء العوام باتفاق أصحاب رسول الله والتابعين ومنهم مجتهدو العصر ومن هذا تعلم أنه لا علاقة لكلامه فى صحيفة ٣٢ واوائل صحيفة ٣٣ قال المؤلف : عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها وكذلك السنة الى آخر ما قال

ونقول للمؤلف ما هذه المغالطة لايلزم ان يذكر القرآن لفظ الخلافة ولا لفظ الامامة ولكن علمت أن القرآن يدل على أنه لا بد للمسلمين من حكومة تقوم بضبط أمورهم الدينية والدنيوية ولا بد للحكومة من رئيس واقمنا الدليل على أنه لا يكون الا واحداً وهكذا كل حكومة فى الدنيا لا يكون لها الا رئيس واحد والا لاختل نظامها . ومتى علمت أن الخلافة هي

ملك سياسى يرجع الى قوانين سياسية فرضها الله لعباده بشارع قررها فهى قوانين سياسية دينية نافعة فى الحياة الدنيا والآخرة فكيف لا يتوقف عليها اقامة الشعائر الدينية واصلاح الرعية ونظام الاحكام فى أمور الدنيا والدين . ومن يشك فى ذلك فهو منكر للضروريات فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه

قال المؤلف المعروف الذى ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الامر فى أمة متمدينه سواء كانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء كانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الاديان لابد لامة منظمة مهما كان معتقدها ومهما كان جنسها ولونها ولسانها من حكومة تباشر شؤونها .. الى آخر ماقال بصحيفة ٣٣ و ٣٤ و ٣٥

ونقول: مما لايشك فيه عاقل ان الامة الاسلامية امة منتظمة ولا بد لها من حكومة تباشر شؤونها الدينية والدنيوية ، وقد بينا من قبل نوع هـذه الحكومة وانها أرقى وأكمل أنواع الحكومات وان الامة التى اختارت تلك الحكومة هي خير أمة أخرجت للناس وانها أول امة قالت بان الامة هي مصدر السلطات وان حاكمها الذى هو الامام والخليفة انما يستمد سلطته منها وانها هي أول امة علمت الامم غيرها انه لابد لحاكمها من التفرغ لشؤونها وانه لابد له من مرتب يتقاضاه من ماليتها وان الامة هى التى تقدر ذلك المرتب الا ترى ان أبا بكر رضى الله عنه في اليوم التالى لمبايعته خرج ذاهبا الى السوق ليتجر كما كان قبل المبايعه فقابله عمر بن الخطاب وسأله اين تذهب فقال الى السوق فقال له أنت الآن عامل للمسلمين فقال له من اين آكل انا وعيالى فقال له عمر نقدر لك كفايتك فى بيت مال المسلمين وقد كان وقدروا له مايكفيه . اليس هذا النظام الذى سنته الصحابة فى الصـدر الاول هو النظام الذى تبعته الامم التى على أحدث نظام فى الدستور به اليس أساس كل دساتير الامم هو ان الامة مصدر جميع السلطات وعليها ينبنى ماعداها من مواد الدستور ولكن حبك الشيء يعمى ويصم فالمؤلف لما أحب ذم المسلمين وملأ قلبه

التعصب عليهم جعله لا يبصر الحقائق التي كادت تخطف بصره بشعاعها

يقول المؤلف بصحيفة ٣٥ بعد أن ذكر الآيات من سورة المائدة التى كانت شجى فى حلقه حتى اضطرته الى الاعتراف بانها تدل على انه لابد للمسلمين من حكومة تباشر شؤونهم الدينية والدنيوية مانصه : يمكن حينئذ أن يقال بحق ان المسلمين اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كغيرهم من أمم العالم كله محتاجين الى حكومة تضبط أمورهم وترعى شؤونهم

ونقول ان المسلمين ائمة وجماعة على رغم أنف المؤلف والله تعالى فى كتابه يقول خطابا لامة الاجابة (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)

ويقول الله أيضا خطابا لامة الاجابة (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) ويقول الله تعالى على لسان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم) ولعل المؤلف لا يحفظ القرآن والا لما التجأ الى عبارة الامكان فقط دون أن يجعل كونهم أئمة وجماعة منفصلة امراً واقعيا وهم الامة التى كانت فى مبدئها اكثر الامم حضارة وتمدينا وعلما وعقلا وأكبر الدول قوة واوسعهم ملكا

هذه آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

قال المؤلف الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل ويشهد به التاريخ قديما وحديثا ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لاتتوقف على ذلك النوع الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة الى آخر ما قاله بصحيفة ٣٦

ونقول له :قد بينا نوع الحكومة الذى تسميه الفقهاء خلافة وقلنا انها اكمل أنواع الحكومات وأثبتنا ذلك بالادلة فهلا يدلنا المؤلف على نوع آخر

غير الذى بيناه وينعيه على المسلمين وينعى عليه ويقول ماقال اليس الخلفاء رجالا من بنى الانسان اليس ان صلاح المسلمين فى أحكام دنياهم ودينهم يتوقف على العمل بشريعتهم المأخوذة من الكتاب والسنة والحكم بها والذى ينفذ ذلك ويحكم به هم خلفاء الاسلام وملوكهم الذين يحكمونهم على مقتضى الشرع فكيف لا يكون بنا حاجة الى تلك الخلافة لامور ديننا وامور دنيانا. اما كان الاجدر بهذا المؤلف ان يرجع الى الكتاب والسنة حتى يرى فيهما أنواع الاحكام المتعلقة بامور الدين وامور الدنيا (مافرطنا فى الكتاب من شيء) والخلفاء هم المنفذون لذلك الحاكمون به والخلافة حكومة سياسية قانونها ذلك القانون السياسى الذى فرضه الله لعباده

أينكر المؤلف شيئاً من ذلك لا جرم انه ان انكر شيئاً من ذلك كان مكابرا لانه هو الذى صرح به ابن خلدون وغيره من العلماء المتكلمين والفقهاء ولا يعرفون غيره وما ذهب رسم الخلافة الاسلامية واثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم الا لان ذلك اعمارا وآجالا كاعمار الناس وآجالهم وأن المتأخرين من بنى العباس لم يعملوا بمقتضيات الخلافة بل غلب عليهم حب الترف والشهوات وخرجوا عن حدود الشرع ونسوا ماذكروا به وغرهم ماهم فيه من النعم الوافية الكافية والحضارة الزاهرة الذاهبة وما علموا وليتهم علموا ان الله يملى لهم ثم يأخذهم وهم فى طغيانهم يعمهون وهذه سنة الله فى خلقه اذا تمادوا على الفساد واستعمال نعمه التي يجب عليهم شكرها فى معصيته قال تعالى (فلما نسوا ماذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذاهم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) على ان الواقع كما قدمناه عن ابن خلدون وغيره انه لم يبق الامر ملكا بحتا بل بقيت الخلافة وانما الذى نقص هو تصرف الخليفة بالحجر عليه من عماله ومنهم من يعدل كمحمود بن سبكتكين ومنهم من لا يعدل كالكثير منهم وان الذى اختلف انما هو الوازع فكان الوازع فى عهد الخلفاء الراشدين انما هو الدين

فقط دون العصبية ومن بعدهم نقص وازع الدين وازداد وازع العصبية حتى تقلص وازع الدين بالكلية واصبح الوازع هو العصبية فقط وهذا شيء والخلافة والامامة شيء آخر لان كل مافاله المؤلف انما هو متعلق بشخص الخليفة وتصرفاته لا بنفس الخلافة والامامة ومقتضياتها فالخلافة والامامة والملك والحكومة شيء وشخص الخليفة والامام والملك والحاكم وتصرفه وعدله وظلمه كل ذلك شيء آخر ولكن من لم يفرق بين البهم والبهم لا يفرق بين الحكومة التى ترجع الى قوانين سياسية يسلمها الكافة وينقادون لحكمها خلافة كانت أو غيرها وبين نفس الحاكم وتصرفاته وصفاته خليفة أو ملكا أو غيرهما . ومن هذا تعلم أن كل ما قاله المؤلف بصحيفة ٣٧ منشؤه عدم الفرق وان المؤلف ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء . الا ترى الى المؤلف كيف يذكر ما وقع من الظلم والتسلط على الخليفة فى البلاد التى تغلب ملوكها على الخليفة وحجروا عليه فى تصرفه ولا يذكر ان هؤلاء وان استقلوا بالامر والنهي لكنهم كانوا معترفين بالخليفة وخلافته ويقبلون تقليده اياهم فابن ساماذ وذريته من بعده فى خراسان وما وراء النهر والقرامطة فى بلاد البحرين وابن طباطبا فى اليمن وبنو بويه فى اصفهان وفارس والفرع من القرامطة فى عمان ومعز الدولة فى الاهواز وواسط وسيف الدولة فى حلب واحمد ابن طولون في مصر وغيرهم ممن تغلبوا على البلاد وملكوها كانوا ملوكا فى ممالكهم يستقلون بآثار الخلافة فقط من أمر ونهى ولا يعارضون الخليفة فى خلافته ولا شاراتها ، والحجر على الخليفة فى تصرفاته راجع الى ضعف فى شخصه واكتفائه بالقشور دون اللب حتى أن خمرويه بن احمد بن طولون زوج بنته للخليفة ببغداد وعمل ماعمل لابنته حين زفها اليه مما هو معروف فى التاريخ

واما الفاطميون فكانوا يزعمون انهم من ذرية فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكوا مصر وادعوا الخلافة لانفسهم وبقى الامر

كذلك الى أن زالت دولتهم وزالت حكومتهم فجاء الذين من بعدهم كالظاهر بيبرس ولكى يحتال على ان يكون حكمه شرعيا ولا يكون باغيا بايع احد بنى العباس بعد أن اثبتوا نسبه بالطريق الشرعى وحضر ذلك المجلس جمع من العلماء والامراء كما يشهد بذلك التاريخ . وأما بقاء المسلمين ثلاث سنين بدون خليفة فسببه استيلاء التتر على اكثر عواصم الاسلام. والحاصل ان كل ماذكره المؤلف فى هذه الصحيفة وصحيفة ٣٨ راجع الى الخليفة فى شخصيته وأوصافه وتصرفاته لا الى الخلافة التى هى ملك يستفيده الملك من الامة التى هى مصدر السلطة وقوانين ذلك الملك قوانين سياسية يسلمها الكل وينقادون الى أحكامها نافعة فى الحياة الدنيا والآخرة كما قدمناه . وليس من ضروريات وجود هذه القوانين ان يعمل بها الملوك والامراء فمن كان منهم له وازع دينى من نفسه كان يعمل بها ومن لم يكن كذلك كان يعمل حسب اغراضه وشهواته فالخلل كل الخلل انما هو ناشىء عن تغير الوازع كما قدمناه ولا مدخل للخلافة والامامة فى شىء من ذلك

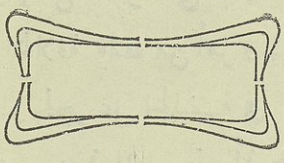

قال المؤلف في

الباب الاول ـ من الكتاب الثاني :

نظام الحكم فى عصر النبوة

قضاؤه صلى الله عليه وسلم ـ هل ولّى صلى الله عليه وسلم قضاة ـ قضاء عمر ـ قضاء على ـ قضاء معاذ وأبي موسى ـ صعوبة البحث عن نظام القضاء فى عصر النبوة ـ خلو العصر النبوي من مخايل الملك ـ اهمال عامة المؤرخين البحث فى نظام الحكم النبوي ـ هل كان صلى الله عليه وسلم ملكا . اه

ثم شرح هذه الجمل فى هذا الباب من كتابه على ماستعلمه . ونحن نتكلم معه على هذه الجمل ثم نتكلم على ماشرحها به فى كتابه فنقول :

اما نظام الحكم فى عصر النبوة فقد علمت ان في عصر النبوة كان نزول الوحى متتابعا والمعجزات ظاهرة باهرة والوازع الدينى فى غاية القوة فكان لكل واحد من المسلمين وازع من نفسه هو دينه فكان الكل اذا شجر بينهم شيء ذهبوا من تلقاء انفسهم ليتحاكموا اليه صلى الله عليه وسلم فيحكم بينهم بما ينزله الله عليه من الوحى كما قال تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) أى بما أوحي اليك الله ومما يعلمه الخاص والعام أن اركان الحكم هى حاكم ومحكوم عليه ومحكوم له ومحكوم به وطريق للحكم فالحاكم فى عصر النبوة كان هو عليه الصلاة والسلام بنص القرآن كما قلنا والمحكوم عليه وله كانا يحضران طائعين مختارين فيسمع قول كل منهما فيعلم حينئذ ما يقوله المدعى وما يقوله المدعى عليه وطريق الحكم هو البينة أو اليمين أو النكول كما قال عليه الصلاة والسلام (البينة على من ادعى واليمين علي من أنكر) وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول بل ذهب كثير من المحدثين الى انه متواتر فكان طريق القضاء فى زمنه اما البينة واما الاقرار واما النكول

من اليمين عند الانكار وبذلك علم المحكوم به أيضا وكان القانون الذى يكون الحكم على مقتضاه هو مايوحى اليه به وحيا متلوا أو غير متلو فاذا حكم كان التنفيذ فور الحكم بمقتضى الوازع الدينى القوى فى نفس كل من المحكوم له وعليه قال تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما)

وقد قضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة للشريك وبين الشركة التى بها يستحق الشفيع شفعته وقضى فى الديون ونفذ وممن قضى عليهم بالدين معاذ وباع ما يملك فى دينه وقضى بالسرقة وقطع يد السارق وقضى بالزنا فجلد غير المحصن ورجم المحصن وغير ذلك كثير . وقد ولى عليه الصلاة والسلام كثيرين من أصحابه القضاء وغيره من جباية الاموال والفتوى وتعليم الدين غير عمر وعلي ومعاذ وأبي موسى فلا صعوبة في البحث عن نظام القضاء فى عصره الا على من عمى بصره وبصيرته وان عصر النبى لم يخل اصلا عن مخايل الملك السياسى المستفاد من النبوة وقوانينه السياسية التى يسلمها الكافة وينقادون الى حكمها مفروضة من قبل الله تعالى ينزلها على رسوله ليحكم بها بين الناس كما هو صريح القرآن . غير أنه ما كان عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الخلفاء الراشدين يسمى ملكا لما أن الملك مظنة الظلم والعسف ولانه كان فى ذلك العصر نحلة لغير المسلمين. وأما اهمال عامة المؤرخين فى البحث فى نظام الحكم النبوى ان سلمنا ذلك الذي يدعيه المؤلف فلان البحث فى ذلك تكفل به المحدثون فى الكتب الحديثية وأصحاب السير فى كتبهم وهاهى كتب السير وكتب الحديث ناطقة يعرفها العام والخاص الا من ختم الله على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة (ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لايعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون)

قال المؤلف فى كتابه بصحيفة ٣٩ : لاحظنا أذ كنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبى صلى الله عليه وسلم ان حال القضاء فى ذلك الوقت لا يخلو من غموض وابهام يصعب معهما البحث ولا يكاد يتيسر معهما الوصول الى رأى

ناضج يقره العلم وتطيب به نفس الباحث

لا شك في أن القضاء بمعنى الحكم فى المنازعات وفضها كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما كان موجوداً عند العرب وغيرهم قبل أن يجيء الاسلام وقد رفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها وقال صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها الى آخر ما قال من أنه لم يكن من السهل على الباحث أن يعرف هل ولى صلى الله عليه وسلم أحدا غيره القضاء أم لا . اهـ

ونقول كان الواجب على المؤلف أن يبين ما في حال القضاء في زمنه صلى الله عليه وسلم من الغموض والابهام لا انه يسوق الكلام مجملا غامضاً مبهماً مع بيان وجه ذلك واما مجرد أنه لاحظ ذلك لهوى في نفسه وعمى في بصيرته فهذا لا يدل على ان ما قاله مطابق للواقع ولكن المؤلف انما يقصد الطعن والتشكيك ولذلك تراه في كل مباحث كتابه هذا يسلك هذا الطريق المبهم

اذا كان المؤلف يعترف أن القضاء بمعنى الحكم في المتنازعات وفضها كان موجوداً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن أركان الحكم والقضاء كما قدمناه هي حاكم ومحكوم له ومحكوم عليه ومحكوم به وطريق الحكم فليقل لنا المؤلف ان كان الابهام فى الحاكم فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلوم ومشهور ومعروف بالتواتر وان كان فى المحكوم عليه أوله أو به أو الطريق فلا يتأتى فى شى من هذا ابهام أو غموض لان كلا من المحكوم له وعليه حاضران فى مجلسه صلى الله عليه وسلم والمحكوم به يعلم من أقوال الخصمين والطريق هى الحجة التى بها يؤيد كل من الخصمين أقواله وكل هذا يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى الحديث بل يعلم أنهم كانوا يترافعون لديه صلى الله عليه وسلم ومنهم من هو قوى الحجة ومنهم من هو ضعيفها وحذرهم من تجاوز الحق ودعوى الباطل وأنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بمقتضى الحجة التى تثبت الدعوى ظاهراً ولو كانت على خلاف الواقع

ولذلك قال عليه السلام (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) وهكذا كان الانبياء من قبله لان كل واحد منهم عليهم السلام قدوة لامته وليس القضاة بعدهم ينزل عليهم الوحى فيخبرهم بالواقع فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكر تشريعاً لامته فاذا لم يكن فى كل ذلك شيء من الابهام ففى أى موضع يكون الابهام والغموض فى قضائه صلى الله عليه وسلم

لم يبق من نظام القضاء بعد ذلك كما يعرفه العقلاء والعلماء الا نوعان : النوع الاول هو الاجراءات قبل المرافعة لاعلان الخصوم وحضورهم أو من ينوب عنهم أمام القضاة والاجراءات التى تتخذ بعد الحكم لاعلان المحكوم عليه به والتنفيذ وايصال الحقوق لاربابها

النوع الثانى هو القانون الذى يرجع اليه الحاكم فى حكمه والقاضى فى قضائه . لا شك أن النوع الاول بقسيمه يختلف باختلاف الامم وأخلاقها وباختلاف الازمان والاحوال والاشخاص والمقصود بالذات من ذلك يرجع الى نتيجة واحدة هى حضور الخصوم وعلم كل واحد منهم بما يقوله الآخر وسماع القاضى قول كل من الخصمين والعدل بينهما في كل شيء . وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم كل ذلك فى قوله عليه السلام (سو بين الخصمين فى لحظك ولفظك) وقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الاول فانه احرى أن يتبين لك وجه القضاء) وأخرج أبو داود عن ابن الزبير قال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم) ومعنى قضى هنا امر كما في قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه) وأخرج الخمسة عن أبى بكرة أنه كتب لابنه عبد الله وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) والعلة في هذا النهي هى أن الغضب مشوش للفكر فيخشى القاضى أن لا يعدل في قضائه لعدم فهمه كلام الخصوم على الوجه الذى ينبغي

فكان كل مشوش حكمه حكم الغضب كجوع شديد ومدافعة الاخبثين وغير ذلك كما نص عليه الفقهاء وما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن معروف مشهور وقد ذكره المؤلف

والحديث الذى ذكره المؤلف بقوله انكم تختصمون الىّ الى آخره لفظه كما أخرجه الستة عن ام سلمة قالت : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة خصم بباب حجرته فقال (انما أنا بشر مثلكم وانه يأتينى الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فاحسب أنه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق فانما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها ـ وفى رواية للشيخين : انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع ومن قضيت له بشىء من حق أخيه فانما أقضي له بقطعة من النار)

ومعنى قوله ألحن بحجته أقوى وأقدر . وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث وان القضاء انما يكون بحسب الظاهر وكذلك قال صلى الله عليه وسلم (اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر) أخرجه الشيخان وأبو داود عن عمرو ابن العاص

وأخرج أبو داود والنسائى عن عبد الله انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقوله رب السلعة أو يتتاركان) وسبب ذلك ان الاشعث بن قيس اشترى رقيقا من الحسن بن عبد الله بعشرين الفا فارسل اليه عبد الله فى ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف قال عبدالله فاختر رجلا يكون بينى وبينك فقال الاشعث كن أنت بينى وبين نفسك فقال سمعت رسول الله . الحديث السابق . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البينة على من ادعى واليمين على المدعي عليه) أخرجه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت أو فى الحجرة فخرجت احداهما وقد

انفذ بأشفا فى كفها فادعت على الاخري فرفع ذلك الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ذكروها بالله واقرأوا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية) فذكروها فاعترفت أخرجه الخمسة وهذا لفظ البخاري . وعن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه وسلم بينهما أخرجه ابو داود والنسائى وقد بين رسول الله صورة اليمين التي يحلفها من تتوجه عليه فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه (احلف بالله الذي لا اله الا هو مالك عندك شيء) يعنى المدعي أخرجه ابو داود وبين عليه الصلاة والسلام من تقبل شهادته ومن لا تقبل فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه) أخرجه ابو داود وللترمذى بعد قوله خائنة (ولا مجلود حدا ولا مجرب فى شهادة ولا القانع لاهل البيت ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة) قال الفزارى القانع التابع والمراد بالخائن الخيانة في الدين والمال والامانة فان من ضيع شيئا من أوامر الله تعالى أو فعل شيئا من منهياته كان خائنا فى حقوق الله تعالى فلا يكون عدلا فان من لا دين له لا ذمة له ومن لم تحسن معاملته مع ربه وهو العليم بسره ونجواه لا تحسن معاملته مع الخلق وهم لا يعلمون من أحواله الا ماظهر منها . والتابع مثل الاجير الخاص الذى لا يشتغل لغير من استأجره والوكيل عن الشخص فترد شهادة كل منهما للتهمة فى جر المغنم لنفسه لان التابع لاهل البيت يشفع بما يصير لاهل البيت فعلم من ذلك ان العلة فى رد شهادة التابع الخاص ان شهادته تجر مغنما له فلذلك أخذ الفقهاء عملا بعلة الحكم فقالوا ترد كل شهادة جرت للشاهد مغنما أو دفعت عنه مغرما أى جلبت له نفعا أو دفعت عنه ضررا

فهذه الاحاديث وأمثالها مما يطول ذكره قد بين بها النبي صلى الله عليه وسلم نظام القضاء وما يتوقف عليه القضاء وطريق القضاء وماينبغي أن يكون عليه القاضي حال القضاء وبين من تتوجه عليه اليمين من الخصوم كما بين انه لا بد للقاضي من سماع قول الخصمين وانهم كانوا يتخاصمون ويترافعون لديه وان كل خصم كان يدلي بحجته ولاشك ان هذا هو المقصود بالذات وما عداه وسائل تختلف باختلاف الناس والازمان فمن الناس من لايحتاجون الى اعلان للحضور ولا الى من يحضرهم بل يبادرون جميعا الى الحضور أمام القضاء لافرق في ذلك بين مدع ومدعى عليه وبما ذكرنا من الاحاديث أخذ عمر رضى الله عنه كتابه المشهور الذى كتبه لابى موسى الاشعرى حين ولاه القضاء بالكوفة وهو الذى تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه يقول (أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لايطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدا ينتهى اليه فأن أحضر بينته أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك أنفى للشك وأجلى للعماء المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً فى حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً فى نسب أو ولاء فان الله سبحانه وتعالى عفا عن الايمان ودرأ بالبينات . واياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام اه فأي نظام للقضاء خير من هذا الذى أشار

اليه عمراً خذاً مما قدمناه من الاحاديث ومن الناس أيضا من طابت أخلاقهم وطهرت أعراقهم فلا يحتاجون فى تنفيذ الاحكام عليهم الى اعلان ولا حجز ولا بيع جبرى بالطرق المعروفة اليوم . ولا شك ان الناس في عصر النبى صلى الله عليه وسلم كانوا والاسلام غض طري ينزل الوحي على النبي عليه الصلاة والسلام وهو بين ظهرانيهم ويشاهدون الآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة ونزول الملائكة لتأييدهم ونصرهم فكان لكل واحد منهم وازع دينى من نفسه يأمره بامتثال أوامر الشارع وينهاه عما نهاه عنه الشارع فما كانوا يحتاجون فى الحضور الى القضاء ولا في التنفيذ الى شيء مما يحتاج اليه الناس اليوم في ذلك وقد علمت انها من الوسائل التى تختلف باختلاف الناس وقد جرت سنة الشارع على عدم ذكر الوسائل وتركها للناس يتخذ كل واحد منهم الوسيلة التى توصله الى ماهو المقصود الاترى ان الله تعالى كلفنا بالوضوء فقال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية وترك الوسائل التى بها يحصل الماء الى المكلفين لاختلافها باختلافهم ولذلك جاء في بعض الآثار (يحدث للناس أقضية بقدر مايحدثون من الفجور) . الا ترى ان نظام القضاء فى سويسرا لايحتاج الى مايحتاج اليه نظام القضاء في مصر ونظام القضاء فى مصر يحتاج الى مالايحتاج اليه في لندرا وهكذا سائر الممالك قل أن تجد مملكة يتحد نظامها القضائي من كل وجه مع نظام مملكة أخرى

والحاصل ان نظام القضاء فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالاجراآت ان الخصوم يحضرون من تلقاء انفسهم متى شجرت بينهم خصومة فيذكر المدعى دعواه ويجيب عنها المدعى عليه بدون ان يلفق المدعى فى دعواه ومثله المدعى عليه بل كل واحد منهما يسرد الوقائع على حقيقتها بحسب ما يعلمه ويغلب على ظنه فيحكم النبى صلى الله عليه وسلم اما بالبينة أو النكول عند الانكار أو بالاقرار وبمجرد ان يصدر الحكم يكون التنفيذ على الفور وكان هذا النظام كافيا على قدر الحاجة حينذاك

ولنذكر بعضا من قضاياه عليه الصلاة والسلام ليكون نموذجا يعرف به باقيها فنقول : خاصم رجل من الانصار الزبير رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى وقال ان كان ابن عمتك فتلون وجهه صلى الله عليه وسلم ثم قال يازبير استق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية اخرجه الخمسة والحرة الارض ذات الحجارة السود والشراج جمع شرجة وهو مسيل الماء من الجبال الى السهل والجدر الحائط ويروى بالدال المهملة وبالمعجمة وهو مبلغ تمام الشرب * وعن ثعلبة بن ابى مالك رضى الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيل مهزور ومذينب للذين يقتسمون ماءه فقضى صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لايحبس الاعلى عن الاسفل اخرجه مالك وابو داود ومهزور بتقديم الزاى على الواو وادى بنى قريظة بالحجاز وبتقديم الراء على الزاى موضع سوق المدينة ومذينب اسم موضع بالمدينة * وعن حزام بن سعد بن محيصن ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل من الانصار فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل اخرجه مالك وابو داود * وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته » اخرجه الترمذى * وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال « اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم نخلة فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع أو خمسة اذرع فقضى بذلك » اخرجه ابو داود

وأما النوع الثانى من نظام القضاء فهو القانون الذى يرجع اليه القاضى فى حكمه ويطبق احكامه وقضاءه على ما هو مدون به وذلك هو الكتاب

والسنة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وقد أمر صلى الله عليه وسلم من قبل الله تعالى فى كتابه أن يحكم بذلك فقال تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) أى بما اوحى اليك الله لفظا ومعنى وهو القرآن أو معنى فقط وهو السنة النبوية وقال تعالى في سورة المائدة (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون) وفى آية أخرى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » وفى آية أخرى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) فلا يمكن للنبى صلى الله عليه وسلم ان يحكم الا بما انزل الله لفظا ومعنى أو معنى فقط لانه صلى الله عليه وسلم معصوم عن الفسق والظلم والكفر وقال تعالى (وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) الى أن قال عز من قائل (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) أى وانزلنا اليك أيضا أن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم الآية فقوله تعالى وأن احكم بينهم الآية معطوف على الكتاب المذكور قبله فى قوله تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب) فالله تعالى كما أنزل عليه الكتاب أنزل عليه انه مأمور بان يحكم بما أنزل الله اليه والله تعالى يقول (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) ويقول جل من قائل (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء) فالقرآن قانون الهى فرضه الله على لسان شارع قرره وشرعه فهو قانون سياسي شرعى يسلمه كافة المسلمين وينقادون لاحكامه وقد اشتمل على كل احكام جميع الحوادث التى حدثت وقت نزوله والتى تحدث وتتجدد الى أن تنقضى دار التكليف سواء كانت تلك الحوادث متعلقة بامور الدين أو بامور الدنيا فهو قانون سياسي شرعي نافع فى الحياة الدنيا وفي الآخرة دال على كل ماذكرنا اما بعبارته واما باشاراته واما بدلالته واما باقتضائه واما بعموم لفظه أو بعموم علة حكمه وهو المعنى الذى من أجله شاع الحكم ، فكان شرعنا

قواعد عامة تطبق عليها احكام الجزئيات من الحوادث باكملها فهو يخاطب كل جيل يأتى كما خاطب كل جيل مضى وجيل حالى فهو الكتاب الذى لايبلى جديده بل يندرج فيه ويؤخذ منه حكم كل حادثة تجددت أو تتجدد الى أن يأتى أمر الله وقد قام الفقهاء بتفصيل ذلك تفصيلا وافيا كافلا شافيا وكل من الكتاب والسنة مدون مجموع فى الكتب منقول الينا بطريق التواتر كالقرآن أو بطريق التواتر والشهرة والآحاد مع صحة الاسناد كالاحاديث

من ذلك كله تعلم أنه لا ابهام في نظام القضاء في عصره صلى الله عليه وسلم اما فى القانون الالهى وهو الكتاب والسنة والذى يرجع اليه فى الحكم والقضاء وتطبيق الاحكام فما أظن أن المؤلف يستطيع أو يخطر على باله أن فيه ابهاماً أو غموضاً ولو اجتمع اليه شياطينه وأعوانه وكان بعضهم لبعض ظهيراً الا اذا كابروا وأنكروا الشمس فى رابعة النهار وقالوا تلك المقالة التى بها يسلون من الدين كما تسل الشعرة من العجين فمأواهم جهنم وبئس القرار وأما الاجراءات فقد علمت أن ماكان منها فى عصره صلى الله عليه وسلم فهو معلوم لا ابهام فيه ولاغموض وأن ما كان كان على قدر الحاجة التى يتوقف عليها المقصود بالذات وانها هى الوسائل التامة الموصلة لذلك وكان ذلك أصلا في كل ما يحتاج اليه منها فى كل عصر وجواز استعماله

وأما قول المؤلف : لم يكن من السهل على الباحث أن يعرف هل ولى صلى الله عليه وسلم أحداً غيره القضاء . فنقول له نعم قد ولى صلى الله عليه وسلم غيره القضاء كما ولى أمراء قال فى المستصفي للغزالى : تواتر انفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم امراءه وقضاته ورسله وسعاته الى الاطراف لقبض الصدقات وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع فمن ذلك تاميره أبا بكر سنة تسع وانفاذ سورة براءة مع على وتحميله نسخ العهود والعقود التى كانت بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم ؛ ومن ذلك توليته عمر رضى الله عنه على الصدقات وتوليته معاذا ، ومن ذلك انفاذه صلى الله عليه وسلم عثمان بن

عفان متحملا ورسولا مؤدياً عنه ومن ذلك توليته عليه الصلاة والسلام على الصدقات والجبايات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبرقان بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاصى وعمرو بن حزم واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابا عبيدة بن الجراح وغيرهم ممن يطول ذكرهم ثم لم يكن بعثه صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فقط بل كان فى تعليمهم الدين والحكم بين المتخاصمين وتعريف وظائف الشرع اه ملخصا صحيفة ١٥١ جزء أول منه . وقد ولى النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم وجاء فيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم له كما رواه مالك والنسائى عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن حزم فى العقود أن فى النفس مائة من الابل وفى الانف اذا أوعب جداعا الدية الكاملة وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة مثله وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفى كل سن خمس وفى الموضحة خمس وفى رواية أخرى للنسائى فى النفس الدية وفى الانف اذا أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقله خمس عشرة من الابل وفى كل اصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار (ومعنى أوعب) استوفى جدعه (والمنقلة) الشجة التى تخرج منها صغار العظام وقد جاء فى الديات أحاديث كثيرة فيها بيان مايجب من الدية فى كل عضو بيانا مفصلا كما بين فى كتاب الزكاة أنواع ما تجب فيه الزكاة ومقدار مايجب حسب المفصل فى كتاب التيسير من صحيفة (٥٧) الى صحيفة ٦٩ ـ جزء ثان وبهذا تعلم أن ما قاله المؤلف بصحيفة ٤٠ ـ من ذلك ومن أن هناك ثلاثة من

الصحابة يعدهم الجمهور الى آخر ماذكره بصحيفة ٤١ و٤٢ و٤٣ ـ الى ان قال بصحيفة ٤٤ ـ تلك الروايات المختلفة التى قصصنا عليك نموذجا منها تريك كيف يسوغ لنا أن نستنتج ما قلناه لك من قبل من انه لا تتيسر الاحاطة بشيء كثير من أحوال القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اه ناشىء عن قصور باعه وعدم اطلاعه يدلك على هذا القصور وعلى عدم الفهم أيضاً ماقاله بصحيفة ٤٤ من قوله وهاانت ذاقد رأيت كيف اختلفت الرواية عن حادثة واحدة الخ هذه المقالة ومن قوله ونقل صاحب السيرة النبوية خلافا في أن معاذاً كان والياً أو قاضيا الخ ما ذكره بهذه المقالة أيضا مع ان ما ذكره في المقالة الاولى ليس فيه خلاف أصلا وان بعث على لليمن قاضيا لا ينافي أنه كان لقبض الخمس من الزكاة وكذلك معاذ كما بعث قاضيا بعث غازيا ومعلما فليس هذا يعد من اختلاف الرأى وانما كل راو روى ما سمعه من شيخه وكل واحد منهم صادق فيما روى كما ان ما نقله عن صاحب السيرة أيضاً ليس فيه خلاف بل كان معاذ كما علمت قاضياً وأميرا على المال وأميرا على الصلاة ، ولا تنافى بين ذلك

ومن ذلك تعلم كذبه فى كل ما قال وعدم وقوفه واطلاعه على علم دراية الحديث

قال المؤلف ذلك باننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء فى عصر النبوة ان غير القضاء ايضا من اعمال الحكومات ووظائفها الاساسية لم يكن فى ايام الرسالة الخ مافصله فى ذلك بصحيفة ٤٦ و٤٧ ناشىء عن الغفلة وقصد التلبيس على الناس وبيان ذلك أن ما استأنس به فى هذا الموضوع مما لاحظه من أن عامة المؤلفين من رواة الاخبار يعنون اذا ترجموا الخليفة أو الملك بذكر عماله من ولاة وقواد وقضاة الخ ولكنهم فى تاريخ النبى صلى الله عليه وسلم ان عالجوا ذلك البحث رأيتهم يزجون الحديث فيه مبعثراً غير متسق الخ ماقال لا يستأنس به الا قصير الباع قليل الاطلاع

وذلك أن علماء الحديث والسير قد اعتنوا بذكر عماله صلى الله عليه وسلم من ولاة وقواد وقضاة وامراء وحرس وغير ذلك مما يدل على أن نظام الحكومة النبوية كان تاماً كافياً كافلا بحاجة الحكومة حينذاك وان ما فتح الله لنبيه من البلاد كان دولة وملكا سياسياً شرعياً فرض الله له قانوناً سياسياً على الوجه الذي بيناه فيما سبق وان حكومته كانت خلافة وامامة من قبل الله تعالى بمقتضى نبوته ولو أن المؤلف قد اطلع على القرآن وتدبر آياته وانه كما قال الله تعالى « ما فرطنا فى الكتاب من شيء » لعلم ما اشتمل عليه هذا الكتاب المبين من نظم الحكومة

من ذلك ما ذكره فى آية المداينة من نظام كتابة الوثائق والاستشهاد على ذلك حيث قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فان كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ـ الآية الى قوله ـ والله بما تعملون عليم » ويقول تعالى فيما يلزم للحكومة النبوية من وجود القوة التى بها [يتم] أمر الرسالة والملك النبوى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون » الى غير ذلك مما اشتملت عليه الآيات القرآنية من نظم التشريع التى يعجز البشر عن ايجاد مثلها . وأما قوله عن المؤرخين فذلك ناشيء عن الاكتفاء بما ذكره أهل الحديث وأهل السير فى كتبهم ولو أن المؤلف أنصف ولم يضلل فى النقل لكان ماذكره رفاعة بك في كتابه نهاية الايجاز ملخصاً عن كتاب تخريج الدلالات السمعية كافياً في بيان نظام الحكومة النبوية وانها كافية كافلة بالحاجة التى يكمل بها فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم معنى الدولة من العمالات

التى تتصل بالاموال ومصارفها وغير ذلك مما لايكمل معنى الدولة الا به .
ولو انصف لبين حقيقة ما اشتمل عليه هذان الكتابان فان كل ما اشتملا عليه من المقالات منقول عن المحدّثين وأهل السير في كتبهم

ولكن المؤلف عامله الله بما يستحق اراد بأضاليله التي نمقها وأكاذيبه التي لفقها أن ينفي عن الحكومه في زمنه صلى الله عليه وسلم انها ملك سياسى يرجع الى قوانين سياسيه فرضها الله تعالى بشارع قررها وشرعها نافعة في الحياة الدنيا والآخرة وهى ما يسميه معاشر المسلمين بالخلافة والامامة ليتسنى له بعد ذلك ان يقول ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان للملك واتساع المملكة فيثبت لا غفر الله زلته للنبى صلى الله عليه وسلم الملك الطبيعى الذى يرجع الى العسف وسفك الدماء فى سبيل الغرض والشهوة وسعة المملكه كما سيأتى صريحاً فى كلامه

وها انا ذاكر ملخصا وجيزا من الكتابين المذكورين لتعلم مقدار جرأة المؤلف على الافتراء على الحكومة النبوية وانكار الحقائق الظاهرة وانه وحده هو الذي وقع فى الحيرة والاضطراب لهوى فى نفسه وعمى فى بصيرته فنقول والله الهادى الى سواء السبيل

الباب الاول

فى الوظائف والعمالات البلدية خصوصية وعمومية

أهلية داخلية وجهادية التى هى عبارة عن نظام السلطنة الاسلامية والحكومة النبوية

وما يتعلق بها من الحرف والصنائع فى عصره صلى الله عليه وسلم

وفيه فصول

***

الفصل الاول

فى خدمته الخاصة صلى الله عليه وسلم

من كان فى خدمه صلى الله عليه وسلم

منهم أنس بن مالك كما رواه البخارى عن ابن شهاب وأسماء وهند ابنا حارثة كما روى أيضا عن ابي هريرة كانا ملازمين بابه لحوائجه وربيعة ابن كعب الاسلمي كان يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر ويبيت على بيته لحوائجه ، وهو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرافقته فى الجنة فقال له صلى الله عليه وسلم « أعنى على نفسك بكثرة السجود » وعقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهنى كان صاحب بغلته عليه الصلاة والسلام يقودها به فى الاسفار وكان عالما بكتاب الله وبالفرائض ولى مصر لمعاوية سنة ٤٤ هـ ومنهم عبد الله بن مسعود كان صاحب السواك والوسادة كما فى البخارى أيضا وهو أيضا صاحب النعلين كان يلج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلبسه نعليه كما في مختصر السير لابن جماعة وقد جاء فيه كان

عبد الله بن مسعود صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ألبسه اياهما واذا جلس جعلهما في ذراعه حتى يقوم . وكان صاحب الكرسى أيضا وقد اتخذ النبي الكرسي وجلس عليه والسرير ونام عليه . هذا على أن الامامة العظمى بالاصالة هى منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى استحقاق التصرف العام على المسلمين وحيث اطلقت الامامة فانما تنصرف للخلافة وهى بهذا المعنى رياسة عامة فى امور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت تنقسم الى امامة وهى كالنبوة ووراثة كالعلم وعبادة كالصلاة . والاولى هى المراد هنا . وأثر هذه الامامة هو ان ينصب له بعد وفاته خليفة بعد خليفة الى انقضاء الزعامة . وقال بعضهم لولا الامام ما قدر العالم على نشر علمه ولا الحاكم على انفاذ حكمه ولا العابد على عبادته ولا الصانع على صناعته ولا التاجر على تجارته ولا الزارع على زراعته ولانقطعت السبل وتعطلت الثغور وظهرت المصايب والشرور ولكن من لطف الله على عباده ورأفته ببلاده اجرى عادته وحكمته فى كل زمان ان أمر عباده وبريته أن ينصبوا اماما وسلطانا لينصف المظلوم من الظالم ويردع أهل الفساد عن المظالم ويصنع للرعية جميع المصالح ويعامل كل احد كما يستحقه من صالح وطالح فالامامة التى هى أعظم مهمات الدين هى عبارة عن سلطنة بها بقاء الدنيا ونظامها والملوك حراس الله في أرضه فان الناس قد اختلفت مقاصدهم واغراضهم واطماعهم الى ما فى أيدي الناس ولم يرضوا بالعدل والانصاف فلانفسهم كانوا ينظرون فاذا أخذوا يستوفون واذا أعطوا يخسرون وينصفون ولا ينصفون . وان النفوس مطبوعة على الشح والحرص والكبر وكانت الحاجة الى واحد يدفع الظالم عن المظلوم والقوى عن الضعيف شديدة جدا فلا بد من سلطان فى كل زمان يقيم العدل بين الناس ولابد للسلطان أيضا من أعوان كالوزراء وارباب الحجابة والكتابة وغير ذلك مما تدعو اليه الحاجة فى نظام الحكومة . فلذلك كانت عمالات النبي صلى الله عليه وسلم فى حكومته فاتخذ الوزراء وولى القضاة

والامراء واتخذ الكتاب والحجاب وغير ذلك مما سنذكره في هذا الملخص والله الموفق

***

الفصل الثاني

فيما يضاف الى الامامة العظمى من الاعمال الاولية

كالوزارة والحجابة وولاية البدن والسقاية والكتابة

﴿ وزراؤه صلى الله عليه وسلم ﴾

قال أبو بكر بن العربي ورد في الحديث الشريف « وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراى من أهل الارض أبو بكر وعمر » ولا شك أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التكليف والامر والنهى والانذار والتبشير انما هى لاهل الارض وأما أهل السماء فعلى القول بأنه رسول لهم أيضا فهى رسالة شرف لا رسالة تكليف بأمر ونهى وانذار وتبشير وعلى كل حال فأهل السماء فى مملكة غير مملكته صلى الله عليه وسلم وجبريل هو الموكل بالوحى والعلوم وميكائيل هو الموكل بالارزاق . ومن ذلك يؤخذ أنه ينبغى للملك أن يكون له وزراء فى غير مملكته ليوافوا أهل مملكته بما ليس عندهم من العلوم والارزاق كما يكون له وزراء فى مملكته وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن موسى فى قوله « واجعل لى وزيراً من أهلى » الآية

***

الفصل الثالث

في حجابه صلى الله عليه وسلم

قد ثبت أن أنس بن مالك كان حاجب النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم عن جابر وعن عمر . وهكذا كان للخلفاء الاربعة حجاب فكان حاجب

أبى بكر شديداً مولاه وقيل سريق مولاه وقيل ان شديداً كان حاجب عمر . وحجب لعمر مولاه يرفا . وكان يرفا حاجب عمر يدعو صهيبا وبلالا وخبابا وعماراً وسلمان قبل الناس ويدخل الناس بعدهم على مراتبهم حتى تمعر وجه الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وحكيم بن حزام ورجال من أجلة قريش وسادات العرب فلما رأى سهيل بن عمرو ذلك وكان فيهم فقال لم تمعر ألوانكم أى تتغير وتربد وجوهكم أى تعبس دعوا ودعينا فأسرعوا وأبطأنا فلئن حسدتموهم على باب عمر وجفانه لما أعد لهم فى الجنة أكثر فليطل حسدكم وقال آخر كيف بكم وبهم اذا دعوا الى الجنة وتركتم

***

الفصل الرابع

فى امارة الحج

لما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة اقام بها عتاب بن أسيد وأقامه أيضا أميرا على الحجاج يحج بالناس فحج ذلك العام ثم حج بهم أبو بكر سنة ٩ هـ وحج رسول الله سنة ١٠ هـ فلما قبض رسول الله واستخلف أبو بكر استعمل عمر بن الخطاب على الحج ثم حج ابو بكر من قابل فلما قبض أبو بكر واستخلف عمر استعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج ثم لم يزل عمر يحج سنيه كلها حتى قبض فاستخلف عثمان واستعمل عبد الرحمن بن عوف أيضا على الحج ولم يكن الحج فى شىء من خلافة على لاشتغاله بالحروب . واستمر أمير الحاج يخرج من المدينة الى أن انتقلت الخلافة الى بنى أمية وكانت دار ملكهم الشام فصار الامير يخرج منها . واستمر الحال كذلك الى أن انتقلت الخلافة الى الدولة العباسية وكانت دار ملكهم بغداد والعراق فصار أمير الحاج يخرج منها واستمر الحال على ذلك الى أن تقوت الفاطميون وبنت القاهرة فصار أمير الحاج يخرج منهم من مصر بمحمله وترددت

المحامل من بغداد والعراق وغيرها صحبة أمرائها لكن يصيرون كالتوابع لامير الحاج المصرى فانه هو المقدم ثم عاد الامر الى بغداد بعود الخلافة والدولة اليها فكان أمير الحاج يخرج منها كالاول الى أن غلبت الاتراك على مصر وقامت الدولة فيها فصار أمير الحاج يخرج بالركب منها واستمر ذلك الى الآن ويكون أمير الركب المصرى هو المشار اليه وان كان المحمل لا تعلق له بامارة الحاج ولا بالموقف فان ذلك انما هو للامام الاعظم وللمنصوب من جانبه

***

الفصل الخامس

فى صاحب هديه صلى الله عليه وسلم

هو ناجية الخزاعى قال قلت يارسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس من نعلها فى دمها وخل بينها وبين الناس يأكلونها وروى مسلم أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها فى دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها

***

الفصل السادس

الكتابة في زمنه صلى الله عليه وسلم

قال صلى الله عليه وسلم « استعن بيمينك » قال المناوي أى بالكتابة بيدك اليمنى بأن تكتب ما تخشى نسيانه اعانة لحفظه

وقد ذكر القاضى محمد بن سلامة القضاعى أن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب

كانا يكتبان الوحى فان غابا كتب أبى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما وقال ابن عبد البر كان أبى بن كعب ممن كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى قبل زيد بن ثابت ومعه وكان زيد ألزم الصحابة لكتابة الوحى وكان أبى وزيد يكتبان الوحى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يحضر أحد من هؤلاء الاربعة كتب من حضر من الكتاب وهم معاوية بن أبى سفيان وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمى وحنظلة بن الربيع وكان عبد الله بن سعد بن أبى سرح يكتب الوحى أيضا فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين

***

الفصل السابع

فى رسائله صلى الله عليه وسلم وأقطاعه

فاول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة أبى بن كعب الانصاري وهو أول من كتب فى آخر الكتاب وكتب فلان وكان أبى اذا لم يحضر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فكتب وكان أبى وزيد يكتبان كتبه الى الناس وما يقطع وغير ذلك وكان من المواظبين على كتاب الرسائل عبد الله بن الارقم الزهرى وكان زيد بن ثابت يكتب الوحى ويكتب الى الملوك واذا غاب عبد الله بن الارقم وزيد بن ثابت واحتاج أن يكتب الى امراء الاجناد والملوك أو الى انسان باقطاع أمر من حضر أن يكتب له وكتب زيد بعده صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر وكان على بيت المال فى خلافة عثمان

***

الفصل الثامن

عهود النبي ومصالحاته

قال أبو عمر بن عبد البر كان الكاتب لعهوده اذا عهد ولصلحه اذا صالح علي بن ابي طالب رضى الله عنه كما خرجه البخارى عن البراء فى قصة الحديبية

***

الفصل التاسع

فى صاحب الخاتم

قال ابن بطال قال المهلب كان عليه الصلاة والسلام لا يستغنى عن الختم بخاتمه فى الكتب الى البلدان وأجوبة العمال وقواد السرايا وكان صاحب خاتمه المعيقب ويقال المعيقب بن أبي فاطمة الدوسى حليف لآل سعد بن العاص وخرج البخارى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم لما اراد أن يكتب الى الروم فقيل له انهم لن يقرأوا كتابك اذا لم يكن مختوما

***

الفصل العاشر

في العمالات الفقهية وما يضاف اليها

من أمر القراء والكتابة والقراءة

ذكر ابن الجوزى فى كشف مشكل الصحيحين ان عبادة بن الصامت كان يعلم أهل الصفة القرآن وكان يعلم ذلك بالمدينة وقد ورد فى الآثار مايدل على أنها أول دار فتحت للقراءة فى المدينة المشرفة فهى تعتبر أول مدرسة فتحت فى الاسلام . قال الواقدى ان عبد الله بن ام مكتوم قدم مهاجراً الى المدينة فنزل دار القراء اه وكان عبد الله بن سعيد يعلم الكتابة فى المدينة وكان الاسرى يفتدون انفسهم بتعليم كل واحد منهم الكتابة لعشرة من أبناء الانصار وقد

بعث صلى الله عليه وسلم الى الجهات من يعلم الناس القرآن منهم مصعب بن عمير كما فى سيرة ابن اسحاق بعثه مع الذين بايعوه فى العقبة وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الاسلام ومنهم معاذ بن جبل ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة يفقه الناس فى الدين وبعثه صلى الله عليه وسلم قاضياً الى الجند ناحية من اليمن ليعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين فى اليمن ومنهم عمرو بن حزم بن زيد الخضرمى من بنى مالك بعثه الى أهل نجران ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة ١٠ بعد أن بعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا . وقال السهيلى فى الروض الانف فى الكلام على غزوة بدر : كان من الاسرى يوم بدر من يكتب ولم يكن فى الانصار أحد يحسن الكتابة فكان من الاسرى من لامال له فيقبل منه أن يعلم عشرة من غلمان الانصار الخط فاذا حذقوا فهو فداؤه اه وكان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلم القراءة والكتابة من النساء كالشفاء أم سليمان وخرّج أبو الدرداء رضى الله عنه عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علىّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتاب اه والنملة بثور صغار مع ورم يسير ثم يتقرح

* *

الفصل الحادي عشر

فى افتاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس

كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمور الدين كما وردت بذلك الآيات والاحاديث فمن الآيات قوله عز وجل « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات » الى غير ذلك من الآيات ومن الاحاديث حديث أبى رفاعة العدوى قال أبو رفاعة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاءك يسألك عن دينه لايدرى ما دينه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى خلت قوائمه حديداً فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتمها وكذا النساء كن يسألنه صلى الله عليه وسلم كسؤال أم سليم له صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت ومثل ذلك كثير وكان الناس يستفتون أهل العلم من الصحابة رضى الله عنهم فيفتونهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فمن كان يفتى على عهده عليه الصلاة والسلام أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ وعمار وحذيفة وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى وسلمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين وكانوا يراعون نوبة السائل لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاءه أنصارى يسأله وجاء رجل من ثقيف يسأله فقال يا أخا ثقيف ان أنصاريا قد سبقك بالمسألة فاجلس كيما نبدأ بحاجة الانصارى قبل حاجتك

***

الفصل الثاني عشر

امامة الصلاة

هى من أشرف المعالات الفقهية ولهذا نص العلماء على أن السلطان أحق بها فى الصلاة الا أن يأذن لغيره فى ذلك وقال بعض العلماء ولاية الصلاة أصل فى نفسها فرع للامارة ولذلك كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث أميراً كانت الصلاة اليه وقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق عنه فى الصلاة فى مرضه كما هو معروف مشهور

***

الفصل الثالث عشر

فى وظيفة الاذان

كان للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذنان في وقت واحد هما بلال بن رباح مولى أبى بكر رضى الله عنه وابن ام مكتوم وكان بلال أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أذن له غير بلال وابن ام مكتوم وهو ابو محذوره وسعد القرظ أذن للنبى صلى الله عليه وسلم بقباء ثلاث مرات وقال له اذا لم تر بلالا فأذن وزياد بن الحارث الصدائى وعبد العزيز بن الاصم

***

الفصل الرابع عشر

في بعثة الرسول من يدعو الى الاسلام أوللامان أو لمصلحة غير ذلك

وما يتعلق بذلك من الترجمة وغيرها

﴿ بعثه صلى الله عليه وسلم ليدعو الى الاسلام ﴾

قال ابن اسحاق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا من اصحابه وكتب معهم كتباً الى الملوك يدعوهم فيها الى الاسلام فبعث دحية الكلبى الى قيصر ملك الروم كما فى صحيح البخارى وبعث ابن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس وبعث عمرو بن أمية الضمرى الى النجاشى ملك الحبشة وبعث حاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر وبعث عمرو بن العاص السهمى الى جيفر وعبدالله ابنى الجلندى ملكى عمان وبعث سليط بن عمرو أحد بنى عامر الى ثمامة بن أثال وهوذه بن على ملكى اليمامة وبعث العلاء بن الحضرمى الى المنذر ملك البحرين وبعث شجاع بن وهب الاسدى الى الحارث ابن أبي شمر الغسانى ملك البلقاء من الشام والى جبلة بن الايهم وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومى الى الحارث بن عبد كلال الحميرى ملك اليمن

وقال ابن جماعة فى مختصر السير بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة ٧ هـ عمرو بن أمية الضمرى ودحية بن خليفة الكلبى وعبد الله بن حذافة السهمي وحاطب بن أبى بلتعة اللخمى وشجاع بن وهب الاسدى وسليط بن عمرو العامرى

***

الفصل الخامس عشر

فى بعثه صلى الله عليه وسلم للصلح

قال ابن اسحاق : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خراش بن أمية الخزاعى فبعثه الى قريش بمكة وحمله على بعيره يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم ماجاء له فعقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوا قتله فمنعته الاحابيش وهم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل بمكة يقال له حبشي ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فاعتذر عمر وقال للنبى عليه الصلاة والسلام ادلك على رجل اعز بمكة منى عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه الى ابى سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وانما جاء زائراً للبيت ومعظما لحرمته فخرج عثمان بن عفان الى مكة فلقيه ابان بن سعيد بن العاص فحمله بين يديه ثم أجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى أتى ابا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسله به فقالوا له حين فرغ من رسالته : ان شئت ان تطوف بالبيت . فقال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك منه اشارة لما سيكون من فتح مكة وطوافه صلى الله عليه وسلم

***

الفصل السادس عشر

فى بعثه صلى الله عليه وسلم للامان

قال ابن اسحاق خرج صفوان بن أمية يوم فتح مكة يريد جدة ليركب منها الى اليمن فقال عمير بن وهب يانبي الله ان صفوان بن أمية سيد قومى وقد خرج هاربا منك ليقذف نفسه فى البحر فأمنه صلى الله عليك قال هو آمن فقال يا رسول الله أعطنى آية ليعرف بها أمانك فأعطاه عليه الصلاة والسلام عمامته التي دخل بها مكة فخرج عمير حتى أدركه وهو يريد أن يركب البحر فقال ياصفوان فداك أبى وأمى الله الله فى نفسك ان تهلكها فهذا أمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعد ما دار بينهما من الكلام رجع معه حتى وقف به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صفوان ان هذا يزعم انك قد امنتنى قال فاجعلنى بالخيار فيه شهرين فقال أنت بالخيار أربعة أشهر الى آخر ما بالقصة ووقع مثل ذلك لام حكيم بنت الحارث بن هشام زوجة عكرمة بن أبى جهل أسلمت يوم الفتح واستأمنت النبى عليه الصلاة والسلام لزوجها عكرمة وكان قد فر الى اليمن فخرجت فى طلبه فردته وقال ابن اسحاق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ملك الحبشة ليبعث من عنده فى بلده من المسلمين وكانوا ستة عشر رجلا

***

الفصل السابع عشر

في تراجمته صلى الله عليه وسلم

ذكر التلمسانى فى العمدة ان زيد بن ثابت الانصارى النجارى كان يكتب للملوك ويجيب بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وكان ترجمانه بالفارسية

والرومية والقبطية والحبشية تعلم ذلك بالمدينة من أهل هذه الالسن . وذكر ابن هشام فى البهجة نحواً منه وقد تعلم زيد بن ثابت السريانية أيضاً وذلك أنه كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب السريانية فامر زيد بن ثابت بتعلمها فتعلمها فى بضعة عشر يوما كما أخرجه الترمذى عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعلم كتاب يهود فانى والله ما آمن يهود على كتاب قال فما مربى نصف شهر حتى تعلمته له قال فلما تعلمته كان اذا كتب الى يهود كتبت اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اه وأما نهى عمر رضى الله عنه عن رطانة الاعاجم وكراهة مالك رحمه الله تعليم خطهم فهو محمول على ما لايكون فى تعليمه منفعة للمسلمين وأما ما به منفعة للمسلمين كتعلم لسانهم لترجمة ما يحتاج اليه الامام أو لما يحتاج اليه القاضى للفصل بين الخصوم واثبات الحقوق أو العاشر الذى يأخذ العشور من أهل الذمة أو فكاك الاسارى وما أشبه ذلك مما تدعو اليه الضرورة فذلك جائز حسن بلا ريب

***

الفصل الثامن عشر

شعراؤه صلى الله عليه وسلم

كان من شعرائه حسان بن ثابت الانصاري وعبد الله بن رواحة وكعب ابن مالك كانوا يذبون عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن المسلمين ويهجون المشركين ويردون على شعرائهم وروى بالاسناد الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبراً فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه ان الله عزوجل يؤيد حسان بروح القدس ما ينافح أو يفاخر عن رسول الله وأما كعب فعن الزهرى انه قال يارسول

الله ماذا ترى فى الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه . وأما عبد الله بن رواحة فقد شهد المشاهد كلها الا فتح مكة وهو أحد الشعراء المحسنين وروى هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت ابى يقول ماسمعت بأحد أجرى وأسرع شعراً من عبد الله بن رواحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يوماً قل شعراً تقتضيه الساعة وأنا أنظر اليك فانبعث مكانه يقول :

انى تفرست فيك الخير أعرفه ... والله يعلم أن ما خانني البصر
أنت النبي ومن يحرم شفاعتـه ... يوم الحساب فقد أودى به القدر
فثبت الله ما آتاك من حسن ... تثبيت موسى ونصراً كالذى نصروا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت ثبتك الله يا ابن رواحة

***

الفصل التاسع عشر

خطباؤه صلى الله عليه وسلم

كان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس بن ابى زهير بن مالك بن امرىء القيس وفى السير لابن اسحاق لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدم اليه عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس فى أشراف بنى تميم فقالوا جئناك يامحمد لنفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا قال قد اذنت لخطيبكم فليقل فقام عطارد والقى خطبة فقال الحمد لله الذى له علينا الفضل والمن وهو اهله الذى جعلنا ملوكا ووهب لنا أموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا اعز اهل المشرق واكثره عددا وايسره عدة فمن مثلنا ألسنا برؤس الناس واولى فضلهم فمن فاخرنا فليعدد مثل ما عددنا وانا لو نشاء لاكثرنا الكلام ولكنا نحيا من الاكثار فيما اعطانا وانا نعرف بذلك أقول هذا الآن لتأتونا بمثل قولنا أو امر افضل من امرنا ثم جلس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس

ابن الشماس قم فاجب الرجل فى خطبته فقام ثابت بن قيس رضى الله عنه فقال الحمد لله الذى السموات والارض خلقه قضى فيهن امره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شيء قط الا من فضله ثم كان من قدرته أن جعلنا ملوكا واصطفى من خلقه رسولا اكرمهم نسبا واصدقهم حديثا وافضلهم حسبا فانزل الله عليه كتابه فآمن برسول الله المهاجرون من قومه وذوى رحمه اكرم الناس أنسابا واحسن الناس وجوها وخير الناس فعالا ثم كان اول الخلق اجابة لله حين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فنحن الانصار انصار الله ووزراء رسول الله نقاتل الناس حتى يؤمنوا فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ومن كفر جاهدناه فى الله ابدا وكان قتله علينا يسيرا. اقول هذا واستغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم اه

***

الفصل العشرون

في كتابة الجيش

روى البخارى بسنده عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى من يلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل ليصلى وحده وهو خائف . وروى مسلم عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك . ورواه البخارى أيضا بلفظ ارجع فحج مع امرأتك . وكان حذيفة بن اليمان أيضا صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

***

الفصل الحادي والعشرون

فى العطاء فى عهد رسول الله وعهد أبى بكر

روى أبو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه فى يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى الاعزب حظا فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لى أهل ثم دعى بعمى عمار بن ياسر فأعطى حظا واحداً وروى مالك فى الموطأ عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان اذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذمن عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أدى اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا. فثبت بهذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكتابة الناس فى الجيش وأنهم كتبوا فى عصره عليه السلام وأنه كان يقسم الفيء وان أبا بكر كان يعطى الناس الاعطيات وهذا لايخالف ماقاله أهل الأثر وأصحاب الاخبار والسير من أن عمر أول من وضع الديوان فى الاسلام وفرض الأعطيات فانهم انما يعنون انه أول من دون الدواوين للعطاء ورتب الناس فيها والذى كان فى عهد رسول الله كتابة الناس باحصاء من تعين فى البعوث والغزوات ولم تكن فى وقت معين حيث لم تكثر الناس كثرتهم أيام عمر ولا جبيت الاموال ولا تأكدت الحاجة. والا فأصل الديوان ونوعه موجود فى عهده صلى الله عليه وسلم وكتابة الاسماء فيه بعد عرضهم موجودة فقد روى الترمذى عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلنى فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد مابين الصغير والكبير ثم كتب أن يعرض من بلغ الخمس عشرة وذكر أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب عند ذكر سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض غلمان الانصار فى كل عام فمر به غلام فأجازه فى البعث وعرض عليه سمرة بن جندب

فرده فقال معمرة يارسول الله لقد أجزت غلاما ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فأجازني فى البعث ومعنى عرض الجند نظر حالهم تقول عرضت الجند اذا أمررتهم عليك ونظرت حالهم وذكر البيهقى فى السنن الصغرى أن الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبل الهجرة الى عام الخندق وأما وضع عمر الديوان بالكيفية المروية عنه فمعلوم أن فى سنة خمس عشرة من الهجرة فرض عمر الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا ونصب الكتاب لبيت المال ومسح السواد والبلاد بالعساكر المنصورة وأجرى الارزاق على العساكر الاسلامية من بيت المال وأول من اتخذ بيت المال عمر وقيل أبو بكر لكنه كثر وانتظم فى زمان عمر . وقد ذكر الماوردى فى الاحكام السلطانية السبب الذى حمل عمر على ذلك واختلاف الناس فيه وكل ذلك له أصل كان فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الماورى فى الاحكام السلطانية أن عمر بن الخطاب حين أراد وضع الناس فى الديوان قال بمن أبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال عمر أذكر اني حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يبدأ ببنى هاشم وبنى المطلب فبدأ بهم عمر ثم بمن يليهم من قريش بطنا بعد بطن حتى استوفى قبائل قريش ثم انتهى الى الانصار فقال عمر ابدأوا برهط سعد بن معاذ من الأوس ثم الأقرب فالاقرب من سعد واستقر ترتيب الناس فى الديوان على قاعدة النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردى والترتيب المعتبر فى الديوان عام وخاص ثم ساق الترتيبين فراجعه ان شئت

***

الفصل الثانى والعشرون

رؤساء الاجناد والقواد وهم العرفاء

روى البخاري عن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال فلما تبين لهم ذلك قالوا انا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب فليفعل ومن أحب أن يكون منكم على حظه حتى نعطيه اياه من أول مايفىء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله فقال عليه السلام انا لا ندرى من اذن لكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

***

الفصل الثالث والعشرون

المحاسبون في عصره صلى الله عليه وسلم

روى مسلم عن أبي حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه فقال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل بما ولانى الله فيأتى فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا الحديث . وكان أبو بكر يحاسب عماله فقد ذكر أن معاذ بن جبل حين قدم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على أبى بكر فقال له ارفع حسابك فقال له أحساباً ان حساب الله

وحساب منكم والله لا ألى لكم عملا أبداً وكان عمر يستقدم عماله في كل سنة للمحاسبة كما ذكره أبو الربيع مفصلا فى كتابه الاكتفاء وذكر المظفر أن عمر كان يحاسب سعداً فيغضب فيقول عمر عزمت عليك أن لا تدعو علي أخيك ويضاحكه فاذا ذهب غضبه قال تعال نتحاسب فانه اليوم أيسر عليك من غد اه وسعد هذا هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المشهود لهم بالجنة كان مجاب الدعوة لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك

الباب الثاني

فى العمالات المتعلقة بالاحكام كالامارة العامة على النواحى والقضاء وما يتعلق به من شهادة الشهود وكتابة الشروط والعقود والمواريث والنفقات والقسام وناظر البناء للتجديد وذكر المحتسب والمنادي ومتولى حراسة المدينة والجاسوس لاهل المدينة والسجان ومقيمى الحدود وفيه فصول :

***

الفصل الاول

في الامارة والقضاء وما يتعلق به من اشهاد الشهود وكتابة الشروط والعقود

الامراء الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لولاية الجهات كثيرون جداً ولنذكر منهم امارتين امارة مكة المشرفة وامارة اليمن . قال ابن اسحاق فى السير خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اثنا عشر الفا عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة والفا من أهل مكة واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس أميراً على مكة وفى مختصر السير لابن جماعة أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم عتاب بن أسيد على مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ٨ هـ ولم يزل أميراً على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أبو بكر فلم يزل عليها الى أن مات وتصادفت وفاته يوم وفاة أبي بكر الصديق ومثل ذلك فى الكشاف وقال فيه فكان شديدا على المريب ليناً على المؤمن وأما امارة اليمن فقد قال ابن فتحون ان باذان ويقال باذام اسلم واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وبعد وفاته استعمل ابنه على عمله وذكر الثعالبي أن باذان أول من اسلم من ملوك العجم وأول أمير فى الاسلام على اليمن وقد مات فى حياة النبي عليه الصلاة والسلام ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن باذان على صنعاء وأعمالها فقط لا على جميع اقليم اليمن عمل أبيه . وأما القضاء الذى هو فصل الحكم وقطع الخصومات فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس روى مالك فى الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانتم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار ومعنى ألحن أفطن وأبين وقد ورد ان من البيان لسحراً ولذلك فسر اللحن بأن يكون الرجل عليه الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهذا المعنى من معانى اللحن . وحكمه صلى الله عليه وسلم كاحكام سائر الانبياء وقضاياهم يجرى على الظاهر وموجبات غلبة الظن كشهادة الشهود ويمين الحالف لان الله تعالى أمر الامم باتباعهم والاقتداء بهم فى أحوالهم فاقتضت الحكمة الالهية تقييد الاحكام بالظاهر والله يتولى السرائر لينتظم بذلك قانون الشرائع والاحكام ويتيسر للحكام بعدهم فصل التشاجر والخصام وقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء لعمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب كما روى ذلك فى سنن الترمذى وأما على فقد بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو شاب ليقضى بينهم كما روى ذلك أبو داود وأما معاذ بن جبل فقد ذكر قضاءه ابن عبد البر فى الاستيعاب وروى ذلك وسؤال النبي له

كيف تقضى كما هو معروف رواه أبو داود عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ وغير ذلك كثير ذكر منهم الغزالى جملة في المستصفى وقال انهم كثيرون وقد قدمناه . وأما ولاية المظالم فهي بحسب أصلها داخلة فى القضاء فيسمى متوليها صاحب المظالم تارة ويسمى أمين ضبطية تارة وقد يتولاها واحد أو اكثر من واحد واسم متوليها يختلف باختلاف البلدان والزمان ففى عصر النبى كان الذى يباشر ذلك القاضى أو الامير وكان كل الناس فى عصر النبى وعصر الخلفاء الراشدين بعده سواء فيستوى القوى والضعيف والصغير والكبير والعظيم والحقير وانظر الى مخاصمة على لليهودى فى درع تحت يد اليهودى فذهبا الى القاضي فطلب من على شاهدين أحدهما ابنه الحسن والآخر مولاه قنبر وكان مذهب على قبول شهادة الولد لوالده ومذهب القاضى على خلافه عملا بالحديث الوارد فى ذلك لايشهد الولد لوالده ولا الوالد لولده الى آخر الحديث فرد القاضى شهادة الحسن وقال أقبل شهادة قنبر فترك على الدرع لليهودى فأسلم اليهودي وقاتل في صفين والدرع معه واما حيث تأخر الزمان وكان التخاصم تارة بين ضعيفين وتارة بين قوى وضعيف أو قويين وقوة أحدهما بالولاية وكثر ظلم الامراء والعمال فلذلك عجز القضاة عن بعض الاحكام فكان ما يسمى بالمظالم كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى يداً منه فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم وأول من جلس اليه عبد الملك فكان اذا وقف فى حكم من الاحكام أو احتاج فيها الى حاكم ينفذ رده الى قاضيه أبى ادريس فكان عبد الملك هو الآمر والقاضى هو المنفذ ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فرد مظالم بنى أمية على المظلومين لانها كانت فى أيدى الولاة والعتاة الذين تعجز عنهم القضاة . ثم صارت تلك سنة متبعة فجلس بنو العباس حتى ان المأمون أخذ لارملة حقها من خصمها الذى هو العباس ابنه حيث أمر قاضيه يحيي ابن أكثم أو وزيره احمد بن أبى خالد أن يجلسها معه وينظر بينهما بحضرة المأمون ففعل فجعل كلامها يعلو فزجرها بعض الحجاب فقال له المأمون دعها

فان الحق انطقها والباطل أخرسه وكانت ظلامتها اغتصاب العباس ابن أمير المؤمنين على ضياعها فامر برد ضياعها عليها والضياع جمع ضيعة وهى الارض المغلة وعلى منوال ذلك بنى دار العدل لكشف الظلامات السلطان الصالح العادل نور الدين محمود الشهيد بسبب ما جرى بدمشق لما ظلم بعض أمرائه الناس فكان ينصف من وزرائه وأمرائه الرعية

***

الفصل الثاني

في كتابة الشروط واشهاد الشهود

أما كتابة الشروط والعقود فقد قال تعالى في عقود المداينات وبيع السلم « يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه » الآية وأما الشهادة فقال تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله » الى أن قال سبحانه « وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله » وكذلك أمر الله تعالى بالاشهاد في الوصية فقال « يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت » الآية وأمر كذلك بالاشهاد في الطلاق والرجعة فقال تعالى « فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » وكذلك أمر بالاشهاد على الزنا فقال تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وكذلك أمر عز وجل باقامة الحد على القاذف فقال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »

***

الفصل الثالث

فيمن كان يكتب الشروط والمداينات والمعاملات

من الصحابة رضي الله عنهم

منهم عبد الله بن عمر ومعيقيب والمغيرة بن شعبة والحصين . روى أبو داود في سننه من طريق بشر بن المفضل عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضاً لم اصب مالا قط أنفس عندى منه فكيف تأمرنى به فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والغرباء والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف فيطعم صديقاً غير متمول منه وروى أيضاً في سننه عن الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبه عبد الله بن عمر فى ثمغ « اسم لمال بالمدينة وقفه عمر » فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثر مالا فما عفا من ثمره فهو للسائل والمحروم وقال وساق القصة قال وان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم اه وقال تعالى « يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » ثم قال « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » الآية وقال تعالى فى بيوع النقد « الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد » وكذلك أمر الله بالاشهاد فى الوصية فقال « يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت » الآية وكذلك أمر بالاشهاد فى الطلاق والرجعة فقال « فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم » وامر الله تعالى بالاشهاد

على الزنا فقال « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وكذلك أمر الله باقامة الحد على القاذف ان لم يأت بأربعة شهود فقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » وأما من كان يكتب من التابعين العقود والوثائق فمنهم خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف فكانا فى زمانهما يستفتيان وينتهى الناس الى قولهما ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخيل والاموال فيكتبان الوثائق للناس

***

الفصل الرابع

في إقامة الحدود

قال تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وجاءت السنة القاطعة بأن حد المحصن الرجم لا الجلد لما تواتر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم المحصن ورجم في زمانه مرات عديدة وكذلك عمر وقد روى أبو داود أن عمر خطب فقال ان الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل آية الرجم يعنى بها قوله تعالى « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » فقرأناه ووعيناه الى أن قال وانى خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث بطرقه . وأما حد القذف وهو السب بالزنا فقد قال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » والمراد الرمى بالزنا كما يدل عليه ايراد هذه الآية عقب آية الزواني واشتراط أربعة من الشهود يشهدون بتحقق ما رمى به بناء على العلم بأنه لا شيء يتوقف شروطه بالشهادة على شهادة أربعة الا الزنا والجلد معناه الضرب بالجلد نحو عصاه ضربه بالعصا والاخبار أيضاً قد دلت على أن الزانية والزاني

يضربان بسوط لا عقدة عليه ولا فرع له وقد أقيم حد القذف كما أقيم اللعان المذكور فى الآية بعد ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم

***

الفصل الخامس

فى فارض المواريث وفارض النفقات والقسام

وناظر البناء للتحديد

كان زيد بن ثابت فارضاً للمواريث فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم روى الترمذي رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارحم امتى بأمتي أبو بكر وأشدهم فى أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرأهم لكتاب الله أبيّ بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل الا وان لكل أمة أميناً ألا وان أمين هذه الامة أبو عبيدة بن جراح » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى الاستيعاب كان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أحد فقهاء الصحابة الجلة الفراض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفرض أمتى زيد بن ثابت) وأما فارض النفقات فقد روى مسلم رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها قالت «دخلت هند امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفيني ويكفى بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي مايكفيك ويكفى بنيك» وأما المقاسم فكانت فى أموال خيبر على ثلاثة الشق ونطاة وحصن الكتيبة فأما الشق بكسر الشين وتشديد القاف ونطاة بفتح النون وهاء التأنيث فكانتا فى سهام المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى

واليتامى والمساكين وسهم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وسهم رجال مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فدك بالصلح وفدك بلدة بخيبر وكان واديا الكتيبة من فدك اللذين قسمت عليهما وادى السرير ووادى خاص ويسمى وادى خلص بضم الخاء وسكون اللام وكانت نطاة والشق ثمانية عشر سهماً نطاة من ذلك خمسة أسهم والشق ثلاثة عشر سهماً وقسمت الشق ونطاه على ألف سهم وثمانمائة سهم وكانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف سهم وثمانمائة سهم برجالهم وخيلهم الرجال ألف وأربعمائة رجل والخيل مائتا فارس فكان لكل فرس سهمان وللفارس سهم فكان لكل سهم رأس جمع اليهم مائة رجل فكانت ثمانية عشر سهماً جمع فكان على بن أبي طالب رأساً والزبير بن العوام كذلك وطلحة ابن عبيد الله وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وهكذا لانه قد حضر خيبر من سائر العرب ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتيبة وهى وادى خاص بين قرابته ونسائه ورجال من المسلمين ونساء أعطاهم منها وذلك لان أهل فدك لما انجلوا عن واديهم وقراهم كانت تلك القرى والاموال في يد النبى صلى الله عليه وسلم من غير حرب فكان يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ويجعل الباقى فى السلاح والكراع

وأما ناظر البناء للتحديد فهو الرجل يكون له البصر بالبناء والخبرة به يبعثه الامام ليحكم بين المتنازعين ويؤخذ بقوله كان ذلك موجوداً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ابو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب عن جارية بن ظفر رضى الله عنه أن داراً كانت بين أخوين فحظرا فى ذلك حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى كل واحد منهما أن الحظار له دون صاحبه فاختصم عقباهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل حذيفة اليمانى يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أو احسنت اه وفى التاريخ للبخارى

نحوه والحظار الملازم بين الشيئين والقمط بكسر القاف ما تشد به الاخصاص من نحو ليف أو خوص وقد اختصم الى شريح رجلان فى خص فقضى بالخص للذى تليه القمط

**

الفصل السادس

فى ذكر المحتسب والمنادى البريح (أى شديد الصوت)

وصاحب العسس ومتولى حراسة المدينة والجاسوس

لاهل المدينة والسجان ومقيمى الحدود

الحسبة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر واصلاح بين الناس فالواجب أن يكون المحتسب فقيها عارفا بالاحكام الشرعية ليعلم ما يامر به وينهى عنه وأن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله وله شروط كثيرة تعلم من موضعها ووظيفته مراقبة المكاييل والموازين ومن يغش فى صناعته وأن يلازم الاسواق والدروب في أوقات الغفلة ويتخذ له عيونا يوصلون الاخبار وأحوال السوقة اليه وكانت الحسبة موجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما رواه الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ياصاحب الطعام ماهذه فقال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة نحوه وروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف على طعام فى سوق المدينة فأعجبه حسنه فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى جوف الطعام فأخرج شيئاً ليس بالظاهر فأفف رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب الطعام ثم نادي أيها الناس لاغش بين المسلمين من غشنا ليس منا »اه وقوله فأفف أي قال أف

ضجراً واستثقالا وروى الترمذى عن أنس بن مالك قال «غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق انى أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة فى دم ولامال» قال أبو عيسى حديث حسن صحيح . ومحل عدم التسعير اذا لم يتعد الارباب عن القيمة تعديا فاحشاً فان تعدوا فلا بأس بالتسعير بمشورة أهل الرأي فى مذهب أبي حنيفة ونقل بعضهم أن مذهبه كمذهب الجمهور لايجوز التسعير لا فى حالة الغلاء ولا فى حالة الرخاء بدون فرق بين المجلوب وغيره وأوجب الامام مالك على الوالى التسعير عام الغلاء وفى ذلك تفصيل مبين فى محله . وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم السوق لمن يتفقده فقد روى البخارى بسنده عن نافع « عن ابن عمر رضى الله عنهما أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يأووه الى رحاله » وأخرج مسلم نحوه وقال أبو عمر بن عبد البر استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد ابن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف خرج معه وكان السائب بن يزيد عاملا لعمر بن الخطاب على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود واستعمل عمر من النساء الشفاء على سوق المدينة وكان رضى الله عنه يقدمها فى الرأي وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب فى هذا المعنى سمراء بنت نهيك الاسدية وقال أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرت وكانت تمر فى الاسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط معها

وأما لمنادي الذى يقال لصوته البريح أى الشديد فقد كان على عهده صلى الله عليه وسلم روى البخارى عن أنس قال « كنت ساقى القوم فى منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ (يعنى البسر ينبذ فى الماء) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ألا إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة أخرج

فاهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهى فى بطونهم فأنزل الله «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» الآية وروى البخارى أيضا عن زاهر الاسلمى وكان ممن شهد الشجرة قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادي منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر» وروى أبو داود عن سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبى الله تعالى مناديا ينادى في الناس «ان من ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له»

وأما صاحب العسس فى المدينة فقد كان ذلك ايضا من عهد النبى صلى الله عليه وسلم روى الترمذى عن عائشة أنها قالت «سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا يحرسنى الليلة قال فبينما نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة السلاح فقال من هذا قال سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء بك فقال سعد وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام» قال أبو عيسى حديث حسن صحيح وفي خلافة أبي بكر تولى عمر بن الخطاب القضاء فكان أول قاض فى الاسلام للخليفة وتولى امارة العسس عبدالله بن مسعود فقيل له فى أيام ولايته هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نؤاخذ به. والعسس الطواف بالليل للبحث عن أهل الريبة وكان عمر يتولى العسس بنفسه ويستصحب معه أسلم مولاه وربما استصحب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال «خرجت ليلة مع عمر بالمدينة اذ شب لنا سراج فى بيت بابه مجاف أي مغلق على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر هـذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قال أرى أننا قد أتينا

ما نهى الله عز وجل عنه قال « ولا تتجسسوا » فقد تجسسنا وانصرف وتركهم »

وأما حراسة أبواب المدينة فى زمانه صلى الله عليه وسلم فهي تؤخذ من حديث حراسة سعد وأما فى خلافة أبي بكر الصديق فقد ترتبت هذه العمالة ذكر ابو الفرج الجوزي فى كتاب مشكل الصحيحين فى الكلام على مسند حديث ابى هريرة مانصه كان طليحة بن خويلد قد ادعى النبوية فى بنى أسيد وكان يقال له ذو النون واجتمعت عليه العرب وأرسلوا وفودا ان يقيموا الصلاة ويعفوا عن الزكاة فصعد ابو بكر المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله توكل بهذا الامر فهو ناصر من لزمه وخاذل من تركه وانه بلغنى ان وفوداً من وفود العرب قدموا يفرضون الصلاة ويأبون الزكاة ألا انهم لو منعونى عقالا (يعنى صدقة عام يقال أخذ منهم عقال هذا العام اذا أخذ صدقته وقيل أراد الحبل الذى كانت تعقل به الفريضة التى كانت تؤخذ من الصدقة) مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرائضهم ماقبلته ألا برئت الذمة من رجل من هذه الوفود أخذ بعد يومه وليلته بالمدينة فتواثبوا يتخطون رقاب الناس حتى مابقى فى المسجد منهم أحد ثم دعا نفراً فأمرهم بأمره فأمر عليا بالقيام على نقب من أنقاب المدينة (أنقاب المدينة مداخلها وأبوابها وفوهات طرقها والتى يدخل منها اليها) وأمر الزبير بالقيام على نقب آخر وأمر طلحة بالقيام على نقب آخر وأمر عبدالله بن مسعود بعسس ماوراء ذلك بالليل والارتباء نهاراً وجد فى أمره وقام على ساق رضى الله عنه وعنهم . فمن ذلك يؤخذ أن عبد الله بن مسعود كان صاحب العسس بالليل والارتباء أي المراقبة والتجسس بالنهار وان ذلك كان على عهد أبى بكر ولم يثبت صراحة في ان الربيئة لاهل المدينة فى زمن الهرج كان عملا من زمن النبى صلى الله عليه وسلم لكنه كما قال العلماء وقدمناه يؤخذ من حديث سعد السابق وكان يتولى المراقبة أيضاً محمد بن مسلمة المقيم للحدود فكان عبدالله بن مسعود ومحمد بن

مسلمة يطوفان بالفوارس للحراسة ليلا والارتباء نهاراً

واما السجن فكان موجوداً من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم سجن الرجال والنساء فأما سجنه للرجال فقد روى ابو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة » وروى الترمذى عن بهز مثله بنصه وزاد « ثم خلى عنه » وقال حديث حسن

السياسة واقامة الحدود

قال فى معين الحكام مامعناه السياسة قسمان ظالمة وعادلة فالسياسة الظالمة تحرمها الشريعة واما السياسة العادلة التى تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع اهل الفساد وتروع أهل العناد وتوصل الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهى باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع حقوق العباد ويجرىء أهل الفساد والعناد والتوسع فيه يفتح أبواب الظلم وقد يفضى الى سفك الدماء وأخذ الاموال بغير حق ومن ثم كان الناس فيه على ثلاث طوائف فطائفة سلكت مسلكا مذموماً فانكرت السياسة الشرعية بالكلية مع أن نصوص رد هذا الانكار كثيرة حيث تعاطاها الخلفاء الراشدون وطائفة سلكت فى السياسة الشرعية مسلك الافراط فتعدت حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع الى أنواع من الظلم والقبائح وطائفة سلكت مسلكا وسطا بين جانب التفريط الذي سلكته الطائفة الاولى وجانب الافراط الذي سلكته الطائفة الثانية فسلكت مسلك الحق حين علمت ان فى السياسة الشرعية كمال التكفل بصلاح الامة كيف وقد قال عز من قائل « اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » وقال عليه الصلاة والسلام « انى تركت فيكم ماان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتى » فهذه الطائفة تحرت في ذلك جادة الانصاف وتنكبت عن طريق الاعتساف وقال

القرافى فى الذخيرة ليس فى التوسعة علي الحكام بالاحكام السياسية الشرعية مخالفة للأدلة النقلية ولا للقواعد الشرعية بل في الادلة النقلية والقواعد الشرعية مايشهد لذلك فقد روى البخارى عن أبي هريرة انه قال « بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماعندك يا ثمامة فقال عندى خير يا محمد ان تقتلنى تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت فترك حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا ثمامة قال عندى ما قلت لك قال أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخيل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله » وذكر محمد بن اسحاق فى السير أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس قريظة بالمدينة حين نزلوا على حكمه فى دار بنت الحارث امرأة من الانصار ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى سوق المدينة فخندق بها خنادقه ثم بعث اليهم فضرب أعناقهم فى تلك الخنادق يخرج بهم أرسالا » اه وروى أنه صلى الله عليه وسلم سجن الرجال والنساء فأما سجنه للرجال فقد روى ابو داوود رحمه الله تعالى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده «ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة »وروى الترمذى رحمه الله تعالى عن بهز مثله وزاد «ثم خلى عنه » وقال حديث حسن وبالجملة فالادلة على عقوبة المتهم بالحبس موجودة فى افعال النبي صلى الله عليه وسلم وفحوى اقواله وفى سياسة الخلفاء والملوك واما سجن النساء فقد ذكر بن اسحاق فى السير فى خبر اسلام عدى بن حاتم وذكر فراره الى الشام حين سمع بجيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وطيء بلادهم قال عدى فاحتملت باهلى وولدى ثم قلت ألحق باهل دينى من النصارى من الشام فسلكت الحوشية وخلفت بنتا لحاتم في الحاضر فلما قدمت الشام اقمت بها وتخالفتني خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب ابنة حاتم فيمن اصابت فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في

سبايا من طيئ وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربى الى الشام فجعلت ابنة حاتم فى حظيرة باب المسجد وكانت السبايا يحبسن بها والجوشية بالجيم والحاء المهملة اسم موضع للتجار والحجاج وهى ارض لبني المغيرة والحاضر الحى العظيم والحظيرة ما احاط بالسكن وهى من قصب وخشب غير ان النبى لم يتخذ مكانا خاصا للسجن وكذلك أبو بكر ولكن لما انتشرت الرعية وكثرت في زمن عمر اتخذ مكانا خاصا للسجن فهو أول من اتخذه وهو الذى بنى سجن عارم بمهملتين ثم مضى من بعد عمر من الصحابة فمن بعدهم على اتخاذ السجون

وأما مقيمو الحدود فكانت الحدود على قسمين ايجاب واستيعاب فكان ايجاب الحدود مفوضاً للقضاة وأما استيعابها أى اجراؤها فقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم منهم على بن ابى طالب ومحمد بن مسلمة الانصاري وولاية الحدود من أشرف الولايات لانها على أشرف الاشياء وهي الابدان

الباب الثالث

في العمالات الجهادية وما يتشعب منها أو يتعلق بها وفيها فصول

الفصل الاول

فى الامارة على الجهاد واستخلاف الامام على حاضرته أو على أهله اذا خرج للغزو أو غيره وذكر المستنفر

قد تولى النبى عليه الصلاة والسلام الامارة بنفسه على الجهاد فى غزواته وأكثر ما قيل فى ذلك ان غزواته بنفسه كانت ستاً وعشرين غزوة وقد بينوها في كتب السير وكان صلى الله عليه وسلم يستخلف على المدينة في كل

خرجة خرجها منها من يستحسن استخلافه فقد استخلف عليها فى غزوة الابواء سعد بن عبادة واستخلف عليها فى غزوة تبوك محمد بن مسلمة الانصارى وقيل سباع بن عرفطة وكذلك كان يستخلف على أهله فى سفره فقد ذكر أصحاب السير فى غزوة الروم أنه خرج وضرب معسكره على ثنية الوداع واستعمل على المدينة محمد بن مسلمة الانصارى وقيل سباع بن عرفطة وخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب على أهله وأمره بالاقامة فيهم وأما المستنفر فهو من يطلب انفار الناس للسفر وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن سفيان الخزاعى مع بديل بن ام أحزم الى خزاعة يستنفرهم الى قتال أهل مكة وبعث أيضا عليه الصلاة والسلام بشر بن سفيان المذكور الى مكة عينا على قريش فأخبره خبر قريش وجموعهم فى الطريق

الفصل الثاني

في صاحب اللواء وأول من عقد له اللواء

بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أول من عقد له اللواء بريدة بن اسلم من بنى سهم حين قابل النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعين راكباً من بنى سهم وأسلم هو ومن معه فى قصة معروفة وقال له النبى صلى الله عليه وسلم لاتدخل المدينة الا ومعك لواء قال فحل عمامته ثم شدها فى رمح ثم مشى بين يديه حتى دخل المدينة وممن حمل راية النبى صلى الله عليه وسلم بين يديه ليقاتل بها أبو بكر وعمر وعلي كما ذكره مفصلا أهل السير وممن حمل الراية الزبير بن العوام عام الفتح ومنهم سعد بن معاذ قال أهل السير فى غزوة بدر الكبرى أنه كان أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتان سوداوان احداهما مع على بن ابى طالب والاخرى وهى راية الانصار كانت مع سعد بن معاذ ومنهم سعد بن عبادة فقد أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أن يدخل الزبير ببعض الناس من كداء وسعد بن عبادة ببعض الناس من ثنية كداء ثم انتزعها من سعد واعطاها لابنه قيس كما رواه البخاري وفي الاستيعاب أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية اذ نزعها من أبيه لشكوى قريش يومئذ في قصة معروفة

وأما بعثه الامراء للجهاد فذلك كثير لان سراياه كانت كثيرة أوصلها بعضهم الى ست وخمسين سرية . وكان عليه الصلاة والسلام يعقد الرايات لامراء البعوث والسرايا وأول راية عقدها كما قال أهل السير لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في ستين أو ثمانين راكباً من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكل ذلك مفصل في السير

الفصل الثالث

في تقسيم الجيش

كان عليه الصلاة والسلام يقسم جيشه خمسة أقسام مقدمة ومجنبتان مجنبة يمنى وتسمى الميمنة ومجنبة يسرى وتسمى الميسرة وقلب وساقة وبهذا يسمى الجيش خميسا لقسمته على خمسة أقسام وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك السلمي يوم أحد مكانه من قلب الجيش ولبس لأمة النبي وكانت صفراء والنبي لبس لأمته فجرح كعب بن مالك أحد عشر جرحا وجعل النبي صاحب المقدمة بين يديه في فتح مكة أباعبيدة بن الجراح ويوم حنين خالد بن الوليد وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خالد بن الوليد على الميمنة والزبير على الميسرة وجعل أبا عبيدة على البيادقة (هم الجند الرجالة ويسمون الآن بيادة) وأما المقدم على الساقة فكان قيس بن أبي صعصعة وفي غزوة أحد كان المقدم على الرماة كما رواه البخاري عبد الله بن جبير وكان لكل من هذه الخمسة رئيس يسمى صاحب فيقال صاحب الميمنة صاحب المقدمة وهكذا الى آخر الاقسام الخمسة

الفصل الرابع

في صاحب الخيل والمسابقة

قال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » الآية وقد أعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في سبيل الله ونظر عليها من يحفظها روى الترمذى عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل مابقى فى الكراع (الخيل) والسلاح عدة فى سبيل الله وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفراس كثيرة لخاصته المتفق عليه سبعة والمختلف فيه خمسة عشر غيرها وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد الانصارى بسبايا بنى قريظة الى نجد فابتاع له بها خيلا وسلاحاً وكان عليه السلام يأذن لمن يركبها من الصحابة للمسابقة . وممن ثبت أنه سبق على فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكساه بردا يمانيا سهل ابن سعد الساعدى وأن أبا أسيد الساعدى سبق على فرس فلما طلع الفرس جلس عليه الصلاة والسلام على ركبتيه واطلع من الطف (أى الجانب العالى) وقال كأنه بحر وروى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى فرسه مع خيول المسلمين من المحصب بمكة فجاء فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقا فجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه حتى اذا مر به قال انه لبحر » وروى البخارى بسنده عن ابن عمر قال « سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى قد اضمرت فأرسلها من الحصباء وكان أمدها ثنية الوداع قال ابو اسحاق فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ميل ونحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها » وقد اتخذ عمر عدة من الخيل فى سبيل الله فكان من ذلك بالكوفة أربعة آلاف فرس يقوم عليها سلمان بن ربيعة فى نفر من

أهل الكوفة يصنع سوابغها ويجليها فى كل يوم وجعل بالبصرة نحواً منها وقيمه عليها جزء بن معاوية التميمي وفى كل مصر من الامصار على قدره وأما المسرجون فكان بلال يسرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسه بسرج رقيق من لبد ليس فيه أشر ولا بطر وأما قائد راحلته وبغلته فأسامة وبلال وعقبة بن عامر الجهنى وقائد الناقة يسمى صاحب الراحلة وقائد البغلة يسمى صاحب البغلة

الفصل الخامس

فى سلاح النبي صلى الله عليه وسلم واعداده ذلك في سبيل الله

وذكر من تولى النظر فى ذلك فى عهده عليه الصلاة والسلام وسمى صاحب السلاح وذكر من تولى حراسته

كان للنبى تسعة أسياف : مأثور وهو أول سيف ورثه عن أبيه والعضب وذو الفقار من غنائم بدر وذو الفقار هو الذى رأى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا كأن فى ذباب سيفه ثلمة فأولها بهزيمة فكانت يوم أحد وكان ذو الفقار لا يفارقه وكان محلى بالفضة وثلاثة أسياف أصابها عليه الصلاة والسلام من بنى قينقاع وهى القلعى والبتار والحتف وكان عنده أيضاً الرسوب والمخزم والقضيب . وحامل السيف يطلق على الخفير . السياف الذى يقوم على رأس الامير بسيفه ليحرسه كالضحاك بن سفيان بن عوف الكلابى ويكنى أبا سعيد وكان أحد الابطال يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيفه وكان يعد وحده بمائة فارس وكان سياف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً على رأسه متوشحا بسيفه وكذلك أبو طلحة وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله صوت أبي طلحة فى الجيش خير من فئة وقد تقدم مارواه البخارى عن عائشة من حراسة سعد بن أبى وقاص وقد حرسه يوم بدر سعد بن معاذ وذكوان بن عبد الله على باب العريش الذى بنى له

عليه السلام وكان معه فيه أبو بكر وحرسه يوم أحد محمد بن مسلمة الانصارى وحرسه يوم الخندق الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعباد ابن بشر وحرسه ليلة خيبر أبو أيوب الانصارى وحرسه بلال فى وادى القرى فلما نزل قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) ترك الحرس ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حفنة من الحصباء فاستقبل بها قريشا ثم قال شاهت الوجوه ثم نفحهم بها وأمر أصحابه فقال شدوا فكانت الهزيمة فقتل بها من قتل من صناديد قريش وأسر من أسر من أشرافهم فلما وضع القوم أيديهم يأسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العريش وسعد بن معاذ على باب العريش الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحاً السيف في نفر من الانصار يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخافون عليه كرة العدو وحرسه عليه السلام حين أعرس بصفية بخيبر أبو بعض الطريق أبو أيوب الانصارى متوشحاً بسيفه حول القبة حتى أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه مكانه قال مالك ياأبا أيوب قال خفت عليك من هذه المرأة قتلت أباها وزوجها وقومها وهي حديثة عهد بك وحرسه عليه السلام وهو يصلى بالحجر عمر بن الخطاب وقف على رأسه بالسيف حتى يصلى وقال ابن عطية فى كتاب الوجيز كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتفيه أصحابه يحرسونه فلما نزلت « والله يعصمك من الناس » خرج فقال « ياأيها الناس الحقوا بملاحقكم فان الله قد عصمنى » وذكر الزمخشرى فى قوله تعالى « والله يعصمك من الناس » عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت فأخرج رأسه من قبة أدم فقال انصرفوا يا أيها الناس فقد عصمنى الله من الناس

آلات الحرب

في زمانه صلى الله عليه وسلم

منها الرماح والحراب والعنزات روى البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى) وكان له صلى الله عليه وسلم خمسة رماح أصابها من بنى قينقاع ورمح يقال له المثوى من الثوى وهو الاقامة أى أن المطعون به يقيم بمكانه وكانت له عليه السلام حربة يقال لها النبعة وحربة كبيرة اسمها البيضاء وحربة صغيرة من الرمح يقال لها العنزة يدعم عليها ويمشى بها وهى فى يده وكانت تحمل بين يديه فى العيد حتى تركز أمامه فيتخذها سترة يصلى اليها

وفى السير ذكر ابن اسحاق لما اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعب يوم أحد أدركه أبي بن خلف وهو يقول أين أنت يامحمد لانجوت ان نجوت فقال القوم يارسول الله أيعطف عليه رجل منا فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فلما دنا تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة ثم استقبله فطعنه بعنقه طعنة تراداً أى تمايل منها عن فرسه مراراً فقال قتلني والله محمد وانه قد قال لى بمكة أنا اقتلك فوالله لو بصق على لقتلنى فمات عدو الله بسرف وهم قادمون به الى مكة والحربة للنبي صلى الله عليه وسلم لالحارث بن الصمة والحارث كان حاملها وكان له صلى الله عليه وسلم ست قسى : الزوراء والروحاء والصفراء من نبع والبيضاء من شوحة وقوس من نبع أيضا تسمي الكتوم لانخفاض صوتها اذا رمى بها وقوس من نبع تسمى السداد وكانت له صلى الله عليه وسلم جعبة أى كنانة تسمى المجمع وكان له من الدروع سبع : منها ذات الفضول وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودي على شعير لعياله وكان له عليه السلام منطقة من أديم فيها ثلاث حلق من فضة وابزيمها من فضة كان يشدها فى وسطه وكان له عليه الصلاة والسلام بيضة ومغفر وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان له مغفر

يقال له الموشح ومغفر آخر يقال له الثبور وهو الذى كان على راسه حين دخل مكة يوم الفتح . وكان له صلى الله عليه وسلم ترس يقال له الزلوق تزلق عنه السلاح وترس يقال له الفتق وأهدى له ترس فيه تمثال عقاب أو كبش فوضع يده عليها فأذهب الله ذلك التمثال وروى البخاري عن أنس قال كان أبو طلحة يترس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ترس واحد .

الفصل السادس

في ذكر ما يتعلق بالسفر للغزو وغيره

من الدلالة وتسهيل الطريق والحراسة والتجسس

وتخذيل الاعداء والامانة على الحرم

أما الدلالة على الطريق فقد روى البخارى عن عائشة قال قالت استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غارثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما . وقال ابن اسحاق في السير فى غزوة أحد ومضى صلى الله عليه وسلم حتي سلك حرة بنى حارثة ثم قال لاصحابه من رجل يخرج بنا على القوم من كثب أى من قرب من طريق لا يمر بنا عليهم فقال أبو حثمة من بنى حارثة بن الحارث أنا يا رسول الله فنفذ به فى حرة بنى حارثة وبين أموالهم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من آخره فى عدوة الوادى الى الجبل وكان دليله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية ناجى الاسلمى أحد الصحابة

وأما مسهل الطريق فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثى فى ستين راكباً الى بنى الملوّح بالكديد (موضع بين مكة والمدينة) وكانوا قد قتلوا أصحاب بشر بن سويد وهو الذى بعثه صلى الله

عليه وسلم عام الفتح يسهل له الطريق . وأما الحراسة فقد تقدم أن سعد بن أبي وقاص وكان يقال له فارس الاسلام حرسه وكذا سعد بن معاذ وأما حرس عسكره صلى الله عليه وسلم فقال ابن اسحاق فى السير حدث جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله فى غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا أتى زوجها وكان غائباً فلما أخبر الخبر حلف ألا ينتهى حتى يهريق أصحاب محمد دماً فخرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلأنا ليلتنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقالا نحن يارسول الله قال وكونوا بفم الشعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا الى شعب من الوادى والرجلان هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر فلما خرجا الى فم الشعب قال الانصارى للمهاجري أى الليل تحب أن اكفيك أوله أم آخره قال بل اكفنى أوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الانصارى يصلى وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فانتزعه ووضعه وثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه ووضعه وثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه ووضعه وثبت قائما وفي الثالثة ركع وسجد ثم أهب صاحبه فقال اجلس فقد اتيت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد انفردا به فهرب ولما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله أفلا أهبتنى أول ما رماك قال كنت فى سورة أقرأها فلم أحب ان أقطعها حتى أنفدها فلما تابع على الرمى ركعت فأذنتك وايم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها .

وأما التجسس فمنه مايسمى بالربيئة وهو الرجل الذى يتخذ فى بلاد العدو عينا ويبحث عن بواطن الامور ويكتب باخبارهم الى الامام والتحسس بالاخبار بالحاء المهملة أن يفحص الشخص عن الاخبار بنفسه وبالجيم أن

يفحص عنها بغيره وجاء « تحسسوا ولا تجسسوا » ومنه مايسمى بالمخذل ووظيفته تخذيل العدو وتثبيطه وتشتيت شمله بامور سياسية فمن الشق الاول ماروى عن ثابت عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة ويقال له بسبس بن عمرو الجهنى عينا ينظر ماصنعت عير أبى سفيان فجاء وما فى البيت أحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم فى علو المدينة فقال لا الامن كان ظهره حاضرا . وفى غزوة بدر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبس وعدى ابن أبي الرعناء الجهنى الى بدر يتحسسان له الاخبار عن أبى سفيان بن حرب وغيره وقال الواقدى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث قبل أن يخرج من المدينة الى بدر طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد الى طريق الشام يتحسسان الاخبار فقدما يوم وقعة بدر فضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهميهما وبأجريهما وذكر ابن اسحاق فى غزوة الخندق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حذيفة بن اليمان ليلا لينظر مافعل القوم يعنى قريشاً وغطفان وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب أنه صلى الله عليه وسلم بعث بسر ابن سفيان الخزاعى عينا الى قريش الى مكة وشهد الحديبية قال ابن اسحاق في أخبار غزوة حنين لما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله تعالى عليه من مكة جمعها مالك بن عوف النضرى فاجتمع اليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت نصر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بنى هلال وهم قليل ولم يشهدها من قيس عيلان الا هؤلاء . ولما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى وأمره أن يدخل فى الناس فيقيم بهم حتى يعلم علمهم فانطلق ابن أبي حدرد حتى دخل فيهم فأقام فيهم حتى سمع وعلم ماقد أجمعوا عليه من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن الشق الاول التجسس فقد ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب فى أخبار العباس بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر أسلم العباس قبل فتح خيبر ويقال ان اسلامه كان قبل بدر وكان يكتب بأخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحب ان يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان مقامك بمكة خير فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقى منكم العباس فلا يقتله فانما أخرج كرها يشير بذلك صلى الله عليه وسلم أن العباس كان ممن خرج مع المشركين يوم بدر فانه اخرج منها مكرها فأسر فيمن أسر منهم وكانوا قد شدوا وثاقهم فسهر النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ولم ينم فقال له بعض اصحابه مايسهرك يانبى الله قال أسهر لانين العباس فقام رجل من القوم فأرخى وثاقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى لا أسمع أنين العباس فقال الرجل أنا أرخيته من وثاقه فقال صلى الله عليه وسلم فافعل ذلك بالاسرى كلهم الى آخر ما بالقصة

ومن الشق الثانى المخذل ماقال ابن حزم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيم بن مسعود بن عامر ليشتت جموع الاحزاب وبنى قريظة وذلك أنه هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم فى الخندق قال ابن اسحق ثم ان نعيم بن مسعود الاشجعى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد اسلمت وان قومى لم يعلموا باسلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة وكان لهم نديما فى الجاهلية فقال يابنى قريظة قد عرفتم ودى اياكم وخاصة مابينى وبينكم قالوا صدقت لست عندنا بمتهم فقال لهم ان قريشا وغطفان ليسوا كانتم البلد بلدكم به أموالكم وابناؤكم ونساؤكم لاتقدرون أن تحولوا منه الى غيره وان قريشا وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليهم وبلدهم

وأموالهم ونساؤهم بغيره فليسوا كانتم فان رأوا نهزة أصابوها وان كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم فلا طاقة لكم به ان خلا بكم فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا من أشرافهم رهنا يكون بايديكم ثقة منكم على ان يقاتلوا معكم محمدا حتى تناجزوه قالوا لقد أشرت بالرأى ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لابى سفيان ومن معه من رجالهم قد عرفتم ودى لكم وفراقى محمداً وانه قد بلغنى أمر رأيت علىّ حقا أن أبلغكموه نصحاً لكم فاكتموه عنى قالوا نفعل . قال نعلم أن معشر يهود قد ندموا على ماصنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا اليه انا قد ندمنا على مافعلنا فهل يرضيك ان نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقى منهم حتى نستأصلهم فأرسل اليهم فان بعثت اليكم يهود يلتمسون منكم رهنا فلا تدفعوا اليهم منكم رجلا واحداً ثم خرج حتى أتى غطفان فقال يامعشر غطفان انكم أصلى وعشيرتي وأحب الناس الى ولا أراكم تتهمونى قالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم قال اكتموا عنى قالوا نفعل ثم قال لهم مثل ماقال لقريش وحذرهم مثل ماحذرهم فلما كانت ليلة السبت وكان ذلك من صنع الله تعالى برسوله صلى الله عليه وسلم أرسل أبو سفيان بن حرب ورؤوس غطفان الى بنى قريظة عكرمة ابن أبى جهل فى نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم انا لسنا بدار مقام قد هلك الخف والحافر فاغدوا للقتال حتى نناجز محمداً ونفرغ مما بيننا وبينه فارسلوا اليهم ان اليوم يوم السبت وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثا فاصابه مالم يخف عليكم ولسنا مع ذلك بالذين يقاتلون محمداً معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمداً فانا نخشى ان قامت الحرب واشتد عليكم القتال أن تشمروا الى بلادكم وتتركونا والرجل فى بلادنا ولاطاقة لنا بذلك منه فلما رجعت اليهم الرسل بما قالت بنو قريظة قالت قريش وغطفان اذ الذى حدثكم نعيم بن مسعود

حق فأرسلوا الى بنى قريظة: انا والله لا ندفع لكم رجلا واحداً من رجالنا فان كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا فقالت بنو قريظة حين أتت اليهم الرسل بهذا ان الذى ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق ما يريد القوم الا ان يقاتلوا فان رأوا فرصة انتهزوها وان كان غير ذلك انشمروا الى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم فأرسلوا الى قريش وغطفان انا والله لا نقاتل معكم حتى تعطوا رهنا فأبوا عليهم وخذل الله تعالى بينهم وبعث عليهم الريح فى ليال شاتية شديدة البرد فجعلت تكفىء قدورهم وتطرح آنيتهم . فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختلف من أمرهم وما فرق الله من جماعتهم دعا حذيفة بن اليمان فبعثه ليلا لينظر ما فعل القوم فحدث حذيفة رضى الله تعالى عنه وقد قال له رجل من أهل الكوفة يا أبا عبد الله أرأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبتموه قال نعم يا ابن اخى قال فكيف كنتم تصنعون قال والله لقد كنا نجهد قال الرجل والله لو أدركناه ما تركناه يمشى على الارض ولحملناه على اعناقنا قال حذيفة يا ابن أخى والله لقد رأينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق ومضى هوىّ أى ساعة من الليل ثم التفت الينا فقال من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع يشترط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة أسأل الله أن يكون رفيقي فى الجنة فما قام رجل من القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد فلما لم يقم أحد دعانى فلم يكن لى بد من القيام حين دعانى فقال ياحذيفة اذهب فادخل فى القوم فانظر ما يفعلون ولا تحدثن شيئا حتى تأتينا فذهبت فدخلت فى القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ماتفعل لا تقر لهم قرارا ولا ناراً ولا بناء فقام أبو سفيان فقال يامعشر قريش لينظر امرؤ من جليسه قال حذيفة فأخذت بيد الرجل الذى الى جنبى فقلت من أنت فقال فلان بن فلان وذكر ابن عقبة أنه فعل ذلك بمن يلى جانبيه يمينا ويسارا قال وبدرهم بالمسألة خشية أن يفطنوا به قال حذيفة ثم قال أبو سفيان يامعشر قريش والله ما أصبحتم بدار مقام هلك

الكراع والخف وأخلفتنا بنو قريظه ولقينا من شدة الريح ما ترون وما تطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء فارتحلوا فانى مرتحل ثم قام الى جمله وهو معقول فجلس عليه فوثب به على ثلاث فما أطلق عقاله الا وهو قائم ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ان لا تحدث شيئا حتى تأتيني بماشئت لقتلته بسهم فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى في مرط لبعض نسائه فلما رآني أدخلنى الى رحله وطرح على طرف المرط ثم ركع وسجد فأذلقته فلما سلم أخبرته الخبر وسمعت غطفان بما فعلت قريش فانشمروا راجعين أى أسرعوا الى بلادهم ولما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف عن الخندق راجعاً الى المدينة والمسلمون معه (وكفى الله المؤمنين القتال)

وأما الامانة على الحرم فقد قال الزبير كان عبد الله بن عوف أمين رسول الله صلي الله عليه وسلم على نسائه وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عبدالرحمن بن عوف امين فى السماء وامين فى الارض وفى سنة ٢٣ هـ حج عمر رضى الله تعالى عنه واستأذنه أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج وعليهن الطيالسة (الطيلسان نوع من الاكسية) وكان أمامهن عبد الرحمن بن عوف ووراءهن عثمان بن عفان فكانا لا يدعان أحداً يدنو منهن وكان عبد الرحمن تاجراً مجدوداً فى التجارة وكسب مالا كثيراً واجتمع له الف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس بالنقيع وكان يزرع فى الجرف الذى هو محل على ميل من المدينة على عشرين ناضحا فكان يدخل عليه قوت أهله سنة وعن أم سلمة قالت دخل علينا عبد الرحمن بن عوف فقال يا أمه قد خشيت أن يهلكنى كثرة مالى أنا أكثر قريش كلهم مالا قالت يابنى تصدق فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصحابي من لا يرانى بعد أن أفارقه فخرج عبد الرحمن فلقى عمر فأخبره بما قالت أم سلمة فجاء عمر ودخل عليها وقال بالله منهم أنا قالت لا ولن أقول لاحد بعدك

الفصل السابع

﴿ في صاحب الثقل بفتح الثاء والقاف ﴾

(متاع المسافر وحشمه)

كان يتولى ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كركرةُ مولى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى البخارى وفيه فمات أى كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة غلها وكان أيضا على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم أبو رافع مولاه صلى الله عليه وسلم وكان قبطيا وأسلم قيل كان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما أسلم العباس بشر أبو رافع باسلامه النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقه وزوجه سلمى مولاته فولدت له عبد الله بن أبى رافع الذى كان خازنا وكاتبا لعلى كرم الله وجهه وقد روى مسلم عن قتيبة عن أبى رافع وكان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انزل بالابطح حين خرج من منى ولكنى جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو محمد بن حزم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسامة بن زيد انه ينزل غدا بالمحصب خيف بنى كنانة وهو المكان الذى ضرب فيه ابو رافع قبته وفاقا من الله عز وجل دون أن يأمره صلى الله عليه وسلم بذلك

الفصل الثامن

﴿ فى آلات المحاصرات كالمنجنيق والدبابات والخنادق ﴾

قال ابن اسحاق حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بضعاً وعشرين ليلة ورماهم بالمنجنيق وقال ابن الاثير فى كتابه الكامل نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم منجنيقا على أهل الطائف أشار به سلمان الفارسى اهـ

فرسول الله صلى الله عليه وسلم أول من رمى فى الاسلام بالمنجنيق فى الطائف وهو بكسر الميم وفتحها الذى ترمى به الحجارة وبعض العرب يسميه المنجنوق وأما الدبابات فواحدها دبابة آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيدبون الى الاسوار ينقبونها وهي بيت صغير يعمل من جلود الابل والبقر وأول دبابة صنعت فى الاسلام علي الطائف حين حاصره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق فى قصة حصار الطائف : دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابة ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ليحرقوها فارسل عليهم ثقيف سكك الحديد أى قطع حديد محددة محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبال فقتلوا منهم رجالا

ومن مكائد الحرب قطع اشجار العدو وتحريقها كما رواه مسلم عن نافع

وأما حفر الخندق فقد ذكر ابن اسحاق أن النبى صلي الله عليه وسلم فى واقعة الاحزاب ضرب الخندق على المدينة فعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فى الاجر وعمل معه المسلمون ويروى انه صلى الله عليه وسلم خط الخندق وجعل لكل عشرة أربعين زراعا فاختصم المهاجرون والانصار فى سلمان الفارسى وكان رجلا قويا فقال المهاجرون سلمان منا وقال الانصار سلمان منا فقال صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت قال ابن اسحاق وحدثت عن سلمان الفارسى قال ضربت فى ناحية من الخندق فغلظت على وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا منى فلما رآنى أضرب ورأى شدة المكان على نزل فأخذ المعول (اى الفأس) الذى يكسر به الحجارة من يدى فضرب به ضربة لمعت تحت المعول برقة ثم ضرب به الثانية فلمعت تحته برقة اخرى ثم ضرب الثالثة فلمعت برقة اخرى فقلت بأبي انت وامى يارسول الله ماهذا الذى رايته لمع تحت المعول وانت تضرب قال اوقد رأيت ذلك ياسلمان قلت نعم قال فأما الاولي فان الله فتح على بها اليمن واما الثانية فان الله فتح علي بها الشام والمغرب واما الثالثة فان الله فتح على بها المشرق وروى النسائى عن البراء

ابن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحفر الخندق وعرض لنا فيه حجر لا يأخذ فيه المعول فاشتكينا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ثوبه واخذ المعول وقال باسم الله فضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة قال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الآن مكاني هذا ثم ضرب أخرى وكبر ثلاثا اخر وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم ضرب ثالثة وقال باسم الله فقطع الحجر وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر صنعاء قال ابن اسحاق واقبل فوارس من قريش تعنق بهم خيلهم حتى وقفوا على الخندق فلما روه قالوا والله ان هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها اه واول من ضرب الخندق فى الاسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة

الفصل التاسع

﴿ في صاحب المغانم ﴾

كان على غنائم النبي صلى الله عليه وسلم أبو اليسر كعب بن عمرو الانصارى ويروى انه كان عليها أيضا يوم خيبر فقد قال عبد الله بن المغفل المزنى أصبت فى فىء خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقى الى رحلى وأصحابى فلقيني صاحب المغانم الذى جعل عليها فأخذ بناحية وقال هلم هـذا حتى نقسمه بين المسلمين قلت لا والله لا أعطيكه فجعل يجاذبنى الجراب فرآنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصنع ذلك فتبسم ضاحكا ثم قال لصاحب المغانم لا أبا لك خل بينه وبينه قال فارسله فانطلقت به الى رحلى وأصحابي فاكلناه اه ولم يذكر هنا اسم صاحب المغانم ولكن ذكر فيما روى عن وهب بن منبه انه كعب بن عمرو بن زيد الانصارى . وممن كان على المغانم أبو سفيان صخر ابن حرب بن امية والد معاوية ويزيد وعتبة وأخوتهم وكان من أشراف

قريش وقال ابن اسحاق كان على المغانم يوم حنين مسعود بن عمرو القارى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحبس السبايا والاموال بالجعرانة اه وقال القاضى محمد بن سلامة القضاعى فى كتاب الابناء كان بها من السبايا ستة آلاف ومن الابل و الغنم مالا يدرى عـدده وذكر ابن حزم فى الجمهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا الجهم بن حذيفة بن غانم القرشى على النفل يوم حنين والنفل بفتح الفاء الغنيمة وجمعه أنفال وذكر ابن الاثير في الـكامل فى أخبار يوم حنين أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسبايا والاموال فجمعت الى الجعرانة وهي مابين الطائف ومكة وجعل عليها بديل بن ورقاء الخزاعى اه فقد وقع الاختلاف بين أرباب السير في صاحب المغانم يوم حنين والذى ذكره البخارى فى سنده عن بديل بن ورقاء أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يحمل السبايا والاموال الى الجعرانة. والتوفيق بين هذه الروايات ان كلا ممن ذكر تولى ولاية صاحب المغانم فكل راو روي ماعلم . ومثـل صاحب المغانم متولى بيع ما احتيج الى بيعه منها ففى رواية عن مالك قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم السعدين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبيعا الا مثلا بمثل » والسعدان هما سعد بن أبى وقاص وسعد بن عبادة

الفصل العاشر

﴿ فى البشير الذى يبعث للبشارة بالفتح ﴾

قال ابن اسحاق فى أخبار يوم بدر ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفتح عبد الله بن رواحة بشيرا الى أهل العالية بما فتح الله على رسوله وعلى المسلمين وبعث زيد بن حارثة الى أهل السافلة . والعالية ماكان

من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها والسافلة ما كان من القرى والعمائر من جهة تهامة ثم أقبل صلى الله عليه وسلم قافلا الى المدينة حتى اذا كان بالروحاء لقيه المسلمون يهنئونه بما فتح الله عليه

الفصل الحادى عشر

﴿ في ذكر ما استعمل من السفن ﴾

فى زمنه صلى الله عليه وسلم

وفى اخباره عليه الصلاة والسلام أن ناسا من امته يركبون البحر غزاة فى سبيل الله

السفن التي كانت مستعملة في زمنه صلى الله عليه وسلم منها سفينة جعفر بن أبى طالب ومنها سفينة الاشعريين وهاتان السفينتان مغنمتان فاما سفينة جعفر بن أبى طالب فقال الواقدي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى فى سنة ست للنجاشى يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشى فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه أم حبيبة بنت ابى سفيان ويبعث بها اليه ويحمل من عنده من المسلمين ففعل اه قال ابن اسحق كان من أقام بارض الحبشة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى عمرو بن امية الضمرى وحملهم فى سفينتين فقدما عليه بهم وهو بخيبر بعد الحديبية ستة عشر رجلا منهم جعفر بن ابى طالب وسماهم وذكر معهم من ابنائهم ونسائهم عشرة وقد كان حمل معهم النجاشى فى السفينتين نساء من هلك هنالك من المسلمين وروى البخاري عن أبى موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لى انا اصغرهما احدهما أبو بردة

والآخر ابو رهم اما قال فى بضع واما قال فى ثلاث وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومى فركبنا السفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابى طالب واصحاباً عنده فقال جعفر ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده وامرنا بالاقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لاحد غاب عند فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم اه وقال ابن سعد عن الواقدى بأسانيده وكان أول رسول بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى عمرو بن أمية وكتب اليه كتابين يدعوه فى أحدهما الى الاسلام ويتلو عليه القرآن فأخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره الى الارض تواضعاً ثم أسلم وشهد شهادة الحق وقال : لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باجابته وتصديقه واسلامه على يدى جعفر بن أبى طالب وفى الكتاب الآخر يأمره أن يزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب وكانت قد هاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الاسدى فتنصر هناك ومات وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب أن يبعث اليه بمن قبله من أصحابه ويحمله ففعل وزوجه أم حبيبة وأصدقها عنه أربعمائة دينار وأمر بجهاز المسلمين بما يصلحهم وحملهم فى سفينتين مع عمرو بن أمية ودعا بحق من عاج فجعل فيه كتابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لن تزال الحبشة بخير ما كان هذان الكتابان بين أظهرها

وأما السفن الغير المغنمة فروى مالك عن أبى هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

وأما اخبار النبى صلى الله عليه وسلم أن ناساً من أمته يركبون البحر غزاة فى سبيل الله فقد روى مالك فى الموطأ عن اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا يدخل على أم حرام بنت ملحان (هى احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة كما قال ابن وهب وقال غيره كانت خالة لابى النبى صلى الله عليه وسلم أو لجده عبد المطلب كانت من بنى النجار) فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطعمته وجعلت تفلى رأسه فنام صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك فقالت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر (أى ظهره) ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت يارسول ما يضحكك قال ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة كما قال فى الاولى فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين قال فركبت فى البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت فدفنت فى موضعها ذلك فى امارة معاوية وخلافة عثمان ويقال ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه ومعه امرأته فاختة بنت قرظة اه فأول من ركب البحر غازياً فى سبيل الله أهل هذه السفينة التى ركبت فيها أم حرام لقول النبى صلى الله عليه وسلم لها أنت من الاولين والتبشير بذلك معجزة من معجزات النبوة فان من بعده صارت الغزوات البحرية وسيلة عظيمة لفتح الجزائر والبلاد البعيدة وسائر السهول البحرية

الباب الرابع

فى العمالات الجبائية وفيها فصول

الفصل الاول

في صاحب الجزية وصاحب الاعشار والترجمان

ومستوفى خراج الارضين وصاحب المساحة والعامل على الزكاة والصدقات والخارص

قال الشافعى : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم وذكر ابن عبد البر فى التمهيد عن ابن شهاب قال أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى ثم قبل عليه الصلاة والسلام الجزية من اهل البحرين وكانوا مجوسا والجزية هى خراج الرءوس

من تولى الجزية فى زمنه صلى الله عليه وسلم* منهم أبوعبيدة بن الجراح فقد روي عن عبد الله بن مسعود أن العاقب والسيد صاحبى نجران أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادا أن يلاعناه فقال أحدهما لاتلاعنه فوالله لئن كان نبيا ولاعناه لانفلح ولاعقبنا من بعدنا ثم قالا له نعطيك ماسألت فابعث معنا رجلا أمينا حق أمين فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم قم ياأبا عبيدة بن الجراح . فلما مضى قال أمين هذه الامة. وذكر ابن عطية أن أهل نجران لما ابوا أن يبايعوه صلى الله عليه وسلم قال لهم اسلموا فان أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون فان أبيتم فانى قد أنبذ اليكم على سواء فقالوا لاطاقة لنا بحرب ولكنا نؤدى

الجزية قال فجعل عليهم فى كل سنة ألفى حلة ألفاً فى رجب وألفاً فى صفر وطلبوا منه رجلا أميناً يحكم بينهم فبعث معهم ابا عبيدة بن الجراح وروى البخارى عن عمر وابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة ابن الجراح الى البحرين ليأتى بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال البحرين

وممن تولى الجزية فى زمنه صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الانصارى فقد روى ابو داود عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم - يعنى محتلم - دينارا أو عدله من المعافر أى الثياب اليمنية

وأما صاحب الاعشار وهى العشور التى تؤخذ من أهل الذمة اذا نزلوا بنا تجارا على ذمة وعهد وصولحوا عليه فقد روى ابو داود عن حرب عن عبد الله بن عمير الثقفى عن جده قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمنى الاسلام وعلمنى كيف آخذ الصدقة أى الزكاة من قومى ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يارسول الله كل ماعلمتنى قد حفظته الا الصدقة أفأعشرهم قال لا انما العشر على اليهود والنصارى

وقد تولى الاعشار زمن عمر بن الخطاب السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة كما رواه الزهرى فى مسنده عن السائب بن يزيد

أما من تولى النظر فى خراج الارض * فأول من تولى ذلك سواد ابن غزية الانصارى روى عن سعيد ابن المسيب ان أبا سعيد وابا هريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية اخا بنى عدى الانصارى وأمره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب (أي طيب) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة آصع من الجمع (اي اردأ التمر) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولكن بع هذا واشتر من هذا

ثم ان العاشر قد يكون ترجمانا ليعرف ألسن المأخوذ منهم العشور وقد تقدم ذلك

واما صاحب المساحة فلم يتول احد هـذه الخطة الا من زمن عمر بن الخطاب فقد روي ابو عبيد ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الـكوفة على صلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف (بصيغة التصغير) الانصاري على مساحة الارض ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم الى آخر ماجاء في ذلك من التفاصيل

وأما من ولى العمل على الصـدقات فى زمنه صلى الله عليه وسلم فكثير وكان يكتب لمتولى الصدقة بولايتها وذكر ابن اسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث أمراءه وعماله على الصدقات الى كل ما أوطأ الاسلام من البلدان وفى الاكتفاء لابى الربيع بن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صدر من الحج سنة عشر وقدم المدينة فأقام فيها حتى رأوا هلال المحرم سنة احدى عشرة وبعث المصدقين في العرب وقد اقتصر أغلب أصحاب السير على ذكر بعض من ولى ذلك من كبار الصحابة المشاهير أخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه بعث رسـول الله صلى عليه وسلم على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد حبس ادراعه واعتاده (أى ما اعد من السلاح وآلات الحرب) فى سـبيل الله وأما العباس فهي علىّ ومثلها معها ثم قال ياعمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه وممن تولاها أيضا خالد بن سعيد كما قال ابن قتيبة لما قدم فروة بن مسيك المرادى كما قال ابن اسحاق قدم فروة بن مسيك المرادى على رسول الله صلى الله عليه وسـلم مفارقا لملوك كندة ومباعدا لهم واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد وزبيد ومذحج كلها وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة وكان معه في

بلاده حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنهم معاذ بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأبى بن كعب وعدى بن حاتم الطائي والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم التميميان الى غير ذلك كثير

واما من كان يكتب أموال الصدقات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت وحذيفة بن اليمان الا أن جهيما وحذيفة كانا يكتبان اذا غاب الزبير أو اعتذر . وكان يكتب الصدقات فى زمن عمر عثمان بن عفان قال ابن الاثير قال نافع دخلت حير الصدقة (بفتح الحاء هو الحظيرة) مع عمر وعثمان وعلى فجعل عثمان في الظل يكتب وعلي علي رأسه يملى عليه ما يقوله عمر وعمر قائم في الشمس في يوم شديد الحر وعليه بردان اسودان قد ائتزر بأحدهما ولف الآخر على رأسه يعد ابل الصدقة ويكتب الوانها واثمانها فقال على لعثمان « يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين » ثم اشار على بيده الى عمر فقال هذا هو القوي الامين . اه

واما الخارص * وقد خرص النبي صلى الله عليه وسلم حديقة لامرأة حين مر في طريقه فى غزوة تبوك كما رواه مسلم عن أبى حميد «خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوا فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق الى ان قال ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القري فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة أوسق »

وممن خرص أرض الخراج فى زمنه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة روى البخارى عن ابن عمر قال عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أوثمر الحديث . وفى الموطأ عن سعيد بن المسيب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى وعن سليمان ابن يسار قال « فجمعوا له حلياً

من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم فقال عبد الله بن رواحة يامعشر يهود والله انكم لمن أبغض خلق الله الىّ وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم فأما ماعرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض» قال ابن اسحق انما خرص عبد الله بن رواحة عاما ثم أصيب بمؤتة رحمه الله فكان جبار بن صخر بن أمية أخو بنى سلمة هو الذى يخرص عليهم بعد عبد الله بن رواحة وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم اه وروى سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا خثمة خارصا وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يبعثون أبا خثمة خارصا وتوفى فى أول خلافة معاوية

الفصل الثانى

﴿فى الاوقاف﴾

ذكر ابن يونس فى كتابه فى الاحباس قال روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس سبع حوائط أى (حدائق نخل) أوصى بها مخيريق لما قتل يوم أحد الى آخر ما جاء بالقصة ووقف بعده أصحابه والخلفاء الراشدون وقد تقدم وقف عمر واما أوقاف على رضى الله عنه فهى معلومة قال المبرد فى الكامل قال أبو نيزر جاءنى على بن ابى طالب وانا أقوم بالضيعتين بين أبي نيزر والبغيبغة بضم أولهـا وفتح الغين وياء مثناة ساكنة ثم باء وغين مفتوحة ماء لعلي بن (ابى طالب ينبع) فقال هل عندك من طعام ثم حكى ما وقع من على رضى الله عنه ثم قال على رضى الله عنه أشهد الله انها صدقة ، علي بدواة وصحيفة فجئت بهما اليه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عبد الله على أمير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين ابى نيزر والبغيبغة على فقراء أهل المدينـة وابن السبيل ليقى بهما وجهه حر النار يوم القيامة ولا

تباغا ولا تورثا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين الا ان يحتاج اليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما ليس لاحد غيرهما (اى حلال لهما) الى آخر ما بالقصة

الفصل الثالث

﴿في صاحب المواريث والمستوفى والمشرف﴾

فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين أمر المعتضد كما قال بعض المؤرخين برد الفاضل من سهام ذوى القربى على ذوى الارحام وأبطل ديوان المواريث حتى توفى ببغداد لسبع بقين من شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين ومائتين فصارت من ذلك الوقت تقسم المواريث على مستحقيها كما كانت تقسم فى عهده صلى الله عليه وسلم مع توريث ذوى الارحام ، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له وروى الترمذي ان عمر بن الخطاب قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له قال ابو عيسى حديث حسن .فلهذا ذهب أكثر أهل العلم الى تقديم ذوى الارحام على بيت المال وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال ومحل توريث بيت المال وحرمان ذوى الارحام اذا كان بيت المال موضوعا فى وجهه فحينئذ لا يرث ذوو الارحام ولا يرد على أهل السهام بل يوضع في ديوان المواريث فى بيت المال وسيأتى الكلام على من تولى بيت المال فى عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء

وأما المستوفي فهو الرجل الذى يبعثه الامام لقبض المال من العمال ويستخلصه منهم ويقدم به عليه كما بعث صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن ليستوفى من خالد بن الوليد كما رواه البخارى عن بريدة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب الى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم

عليه بجزيتهم وكان الذي أخذ صدقاتهم عمرو بن حزم والذي أخذ جزيتهم أبو عبيدة بن الجراح كما هو معلوم

وأما المشرف فهو الثقة الذي يجعل مع العامل كالحفيظ عليه يسمى ضيزنا في القديم أي رقيبا ويسمى عند أهل العراق بندارا وبالمغرب مشرفا فهو على كل حال كالملاحظ أو المفتش وهو من عمل الحكام قديما لكنه لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا عن الخلفاء الراشدين لامانة الناس حينئذ وكونهم خير القرون ولا يعلم أول من عمله في الاسلام قال القزاز في جامع اللغات بعث عمر رضي الله تعالى عنه بعامل فعزله فجاء بما كان معه من المال وانصرف الى منزله بغير شيء فقالت له امرأته أين التحف وأين مرافق العمال فقال لها كان معي ضيزن أي رقيب فتلفعت واتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين بعثت مع زوجي ضيزنا فاتاني صفر اليدين فقال ما فعلت على بزوجها فقال له أنا بعثت معك ضيزنا فقال كان معي ضيزنان يحفظان ويعلمان وأشار الى الملكين فقال لها عمر صدق قد ذكرت انصرفي الى منزلك ثم قال لها ما أملت فيه قالت كذا وكذا فقال لخازنه أعطها ثم أعطها ثم قال لها رضيت قالت نعم

وروى عن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذا ساعيا على بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم ولم يدع شيئاً حتى جاءه مجلسه الذي خرج به على رقبته فقالت امرأته أين ماجئت به مما يأتي به العمال من عراضة (أي هدية لاهليهم) فقال كان معي ضاغط فقالت كنت أمينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أبي بكر فبعث معك عمر ضاغطا فقالت بذلك في نسائها واشتكت عمر فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا فقال أنا بعثت معك ضاغطا فقال يا أمير المؤمنين لم أجد شيئا أعتذر به اليها الا ذلك فضحك عمر وأعطاه شيئا وقال أرضها به قاله ابو عبيد القاسم

قال ابن دريد قوله ضاغطا يعني ربه جل ثناؤه قلت فأنت ترى أن أمثال

هؤلاء الذين يعتقدون ان مع كل واحد منهم ملكين يحفظان ويعلمان وان الله رقيب عليهم لايحتاجون الى رقيب أو مفتش أو ملاحظ ولكن تحدث للناس اقضية على قدرما يحدثون من الفجور لان الداعى الى تعيين الرقيب انما هو الحاجة اليه وما كان من حاجة الى ذلك لما ذكر

الباب الخامس

في العمالات الاختزانية (وفيها فصول)

الفصل الاول

فى صاحب بيت المال وهو خازن النقدين وفى خازن الطعام وفي الوزان وفى الكيال

(الخازن الامين هو الذى يؤدي ما أمر به عن طيب نفس)

لم يتخذ صلى الله عليه وسلم بيت مال ولا خزانة للنقدين لانه كان عليه الصلاة والسلام يعجل قسم كل ما اتاه من الفيء فى يومه وروى ابو عبيد القاسم بن سلام عن الحسن بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل مالا عنده ولا ببيته يعنى ان جاء غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاء عشية لم يبت حتى يقسمه وروى ابو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه فى يومه وروى البخاري عن أنس رضى الله عنه قال « اتي النبى صلى الله عليه سلم وبمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به فقام الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء وجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس وقال يارسول الله أعطني فاني فاديت نفسى

وفاديت عقيلا فقال له صلى الله عليه وسلم خذ خفنا فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع وقال يا رسول الله مر بعضهم أن يرفعه الى قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فنثر منه ذهب يقله فلم يستطع فقال الأمر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى لله عليه وسلم وثم منهادرهم » واتخذ الخلفاء بعد النبى صلى الله عليه وسلم بيت المال فاتخذه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وكان كل منهم يولى نظره لمن يأتمنه

وأما خازن الطعام فقد أخرج البخارى عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنة» وروى الترمذى عنه قال «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله » الى آخر ماسبق في الفصل الرابع من الباب الثالث

وأما الوزان فقد روى مسلم عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا باوقيتين وبدرهم أو بدرهمين فلما قدم صراراً بصاد مهملة مكسورة بعدها راء والف ثم راء مهملة أيضا (موضع على ثلاثة أميال من المدينة) أمر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فاصلى ركعتين ووزن لى ثمن البعير فارجح لى . وروى النسائي عن جابر رضى الله عنه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لى وزادني وروى أبو داود عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر (مدينة بالبحرين) فاتينا به مكة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له صلى الله عليه وسلم زن وأرجح وذكر أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان من غنائم حنين وكان شهدها معه مائة وأربعين أوقية وزنها له بلال

وأما الكيال فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وروى مسلم عن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر مايخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وروى مسلم عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله)

الفصل الثاني

﴿ فى الاوزان والا كيال الشرعية المستعملة في عهده ﷺ وفيه ضرب السكة ﴾

روى النسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة قال بعضهم هذا الحديث جاء فى نوع ما تتعلق به الاحكام الشرعية فى حقوق الله تعالى دون مايتعلق به الناس فى مبايعاتهم وأمور معاشهم وقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة أراد به الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وصدقة الفطر وتقدير النفقات وقوله والوزن وزن أهل مكة يريد الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقد وزن أهل مكة وكانت الاوزان المستعملة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم معلومة المقدار عشرة : الدرهم . والدينار . والمثقال . والدانق . والقيراط . والاوقية . والنش . والنواة . والقنطار

والقول بان الدرهم لم يكن معلوما فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم قول فاسد كما لا يجوز ان تكون الاوقية في عهده صلى الله عليه وسلم مجهولة المبلغ من الدراهم فى الوزن وكيف كان الشرع يوجب الزكاة عليها ولا يعلم مبلغ وزنها قال القاضى عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدرهم مجهولة

القدر فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة فى اعدادها وتقع بها المبايعات والأنكحة كما جاء فى الاحاديث الصحيحة

وهذا يبين أن قول من قال ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك حتى جمعها برأى الفقهاء وهم وانما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الاسلام وعلى صفة لاتختلف الى آخر ماجاء فى ذلك

أما الا كيال فى عهده صلى الله عليه وسلم فهى المد والصاع والفرق والعرق (بفتح العين والراء) والوسق فالفرق ثلاثة آصع والعرق وهو قدر الزنبيل قال بعضهم هو بين خمسة عشر صاعا الى عشرين والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو حمل بعير والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وأما صاحب السكة ويقال له أيضا صاحب دار الضرب فعمالته لم تكن فى عهده صلى الله عليه وسلم واختلف فى أول من ضرب على ثلاثة أقوال الاول ان من ضرب الدراهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد حكى الماوردى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلى وهو ثمانية دوانق ، ومنها الطبرى وهو أربعة دوانق ، ومنها المغربى وهو ثلاثة دوانق ، ومنها اليمنى وهو كذا دانقا قال : انظروا في الاغلب مما يتعامل الناس به من أعلاها او أدناها فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى فجمع بينهما وكانا اثنى عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق . قال بعضهم ففى هذا اشارة الى ان عمر رضى الله عنه ضرب الدرهم لكن لم يغير نقشه والثانى ان أول من ضربه مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه على ضرب الاكاسرة وعليها بركة من جانب والله من جانب ونقله الماوردى أيضا وغيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها باسم الله الحجاج والثالث أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مراون وان الدراهم كانت سكتين احداهما عليها نقش فارس وهى البغلية وهى السود والدرهم منها ثمانية دوانق والثانية عليها نقش الروم والدرهم منها أربعة دوانق

وهى الطبرية فاجتمع علماء ذلك العصر على ان جمعوا بين درهم بغلى من ثمانية دوانق ودرهم طبرى من أربعة دوانق فكانا اثنى عشر دانقا فقسموها بنصفين وضربوا الدرهم من ستة دوانق قال أبو الزناد : أمر عبد الملك الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين . وقال المدائنى : ضربها الحجاج فى آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحي سنة ست وسبعين وقيل انه كتب عليها الله أحد الله الصمد

الفصل الثالث

فى اتخاذ الابل والغنم ووسم الدواب
وفى حمى الامام مراعى الغنم الواردة من الزكاة

قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اتخذ الابل ؛ وفى السير انه كان له صلى الله عليه وسلم من النعم الناقة التى هاجر عليها من مكة الى المدينة وتسمى بالعضباء ولم يكن يحمله اذا نزل عليه الوحى غيرها اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبى بكر الصديق باربعمائة درهم وتسمى القصواء والجدعاء ولم يكن بها عضب ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان فى اذنها شق فسميت به وكانت شهباء وهي التى سبقت (بالبناء للمجهول) فشق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام ان حقا على الله أن لا يرتفع شىء من هذه الدنيا الا وضعه . وقيل المسبوق غيرها وعن قدامة بن عبد الله قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته يرمى على ناقة صهباء » والصهبة الشقرة . ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فى حجة الوداع على جمل أحمر وكان له صلى الله عليه وسلم جمل يقال له الثعلب بعث عليه صلى الله عليه وسلم خراش ابن أمية الى قريش بمكة يوم الحديبية ليبلغهم ماجاء له فعقروا الجمل وأرادوا قتل خراش فمنعه الأحابيش . وغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مهريا (نسبة الى مهرة أبو قبيلة تنسب اليها الابل المهرية) لابى جهل وفى

أنفه برة من فضة أى حلقة أهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ليغيظ بذلك المشركين .

وكانت له صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة بالغابة والغابة على بريد من المدينة طريق الشام يراح اليه كل ليلة بقربتين من البانها وكان له لقحة تدعى بردة أهداها له الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما تحلب لقحتان غزيرتان وكان له خمس عشرة لقحة غزار كان يرعاها يسار مولاه بذى الجدر (بفتح الجيم واسكان الدال) بناحية قباء قريبا من جبل عير على ستة أميال من المدينة وهى التى ساقها العرنيون وقتلوا يسارا وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا وكانت له صلى الله عليه وسلم بذى الجدر سبع لواقح وكان له أيضا لقحة تسمى الجعدة وكان له لقحة تسمى مروة وكانت له مهرية أرسل بها سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وحديث مسلم يدل أيضاً على أن الابل التى سباها أناس من عرينة كانت من ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد « روى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها (اي كرهوها واستوخموها) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم قاموا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا» كذا فى الاصل ولكن ظاهر الحديث أنها كانت ابل الصدقة

وأما الغنم فقد روى ابن عباس أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عنز ترعاهن أم أيمن وفى كامل التاريخ كان له صلى الله عليه وسلم سبع منائح من الغنم عجرة وزمزم وسقيا وبركة وورشة واطلال واطراف وسبع اعنز يرعاهن

أيمن بن ام ايمن . فهذه غنمه صلى الله عليه وسلم

واما غنم الزكاة ففي ابي داود حدّثنا عمرو بن عون ومسدد بسنديهما عن ابي ذر رضى عنه قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد غنيمة من الصدقة قال يا اباذر ابدوا بها (ومعنى ابدوا بها اسرح بها في البادية) فبدرت الى الربذة (بفتح الراء والباء والذال المعجمة موضع خارج المدينة قريب من ذات عرق وهى التي جعلها عمر رضي الله عنه حمى لابل الصدقة بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وبها مات ابو ذر)

وأما الوسم فقد ترجم البخارى له فى صحيحه (باب وسم الامام ابل الصدقة بيده) وخرج فيه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وروى مسلم عن هشام بن زيد ان انس بن مالك انطلق بالصبى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مربد يسم غنما قال بعض الرواة واكثر علمى أنه أى أنسا قال فى آذانها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه وأما الآذان فهى معدودة من الرأس لامن الوجه

وأما الحمى الذى يحميه الامام فقد روي البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاحمى الا لله ورسوله » قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وهو بالنون كما استصوبه القاضى عياض وان رواه الرواة بالباء وان عمر رضى الله عنه حمى الشرف والربذة وفى رواية عن نافع عن ابن عمر قال « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين » اه والنقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وبه سمى هذا الموضع الذى حماه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر من بعده وهو الذى يضاف اليه فى الحديث غور النقيع وحمى النقيع وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وهو صدر وادي العقيق وهو أخصب واد هنالك قيل كان الشريف

فى الجاهلية اذا نزل ارضاً فى حيه استعوى كلباً فحمى به اعواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر مايرعون فيه فنهى رسول الله صلى عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اى الا مايحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى كانوا يجاهدون عليها فى سبيل الله وابل الزكاة وغيرها

الباب السادس

﴿فى عمالات مختلفة وفيه فصول﴾

الفصل الاول

فى المنفق والوكيل فى الامور المالية وانزال الوفد فى دار الضيافة وانزال الوفد عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فى مختصر السير لابن جماعة: كان بلال المؤذن رضى الله عنه على نفقات النبى صلى الله عليه وسلم اه وروى ابوداود عن عبدالله الهوزنى قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يابلال حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شىء كنت انا الذى أَلِى ذلك منه مذ بعثه الله عز وجل حتى توفى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الانسان مسلما يراه عاريا يأمرنى فانطلق فاستقرض فاشترى له البردة فاكسوه واطعمه

وأما الوكيل الذى يوكله الامام فى الامور المالية فقد روى ابو داود عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال أردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته اه وكان الامين مروان بن الجذع بن زيد بن الحارث بن حرام بن كعب ابن غنم اسلم وهو شيخ كبير وابنه مرداس بن مروان كان امين رسول الله صلى

الله عليه وسلم على اسهم خيبر . وقد يبعث الامام وكيلا بالمال لينفذه فيما يأمره به من وجوه مصارف المال فقد روى ابن اسحاق فى السيرة عن ابي جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعيا ولم يبعثه مقاتلا ومعه قبائل من العرب سليم بن منصور ومدلج بن مرة فوطئوا بني جذيمة بن عامر بن عبد مناف بن كنانة وأمر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب فقال ياعلى أخرج على هؤلاء القوم فانظر فى أمرهم. أمر الجاهلية تحت قدميك. فخرج على رضى الله عنه حتى جاءهم ومعه مال بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الاموال حتى أنه ليدى لهم ميلغة الكلب (اى قيمة الاناء الذى يلغ فيه الكلب) حتى اذا لم يبق شيء من دم ولامال الا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم على بن ابى طالب رضى الله عنه حين فرغ هل بقى لكم دم أو مال لم يود لكم قالوا لا قال فانى اعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لانعلم ولاتعلمون ففعل ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال أحسنت وأصبت

وأما انزال الوفد (أى الرسل) الى دار الضيافة فقد اتخذت الدار لنزول الوفد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدى ان حبيب بن عمرو السلاماني رضى الله عنه قال قدمنا وفد سلامان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبعة نفر فانتهينا الى باب المسجد فصادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا منه الي جنازة دعي اليها فلما رأيناه قلنا يارسول الله السلام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليكم السلام من أنتم قلنا قوم من سلامان قدمنا عليك لنبايعك على الاسلام ونحن على من وراءنا

من قومنا فالتفت الى ثوبان غلامه فقال انزل هؤلاء حيث ينزل الوفد فخرج بنا ثوبان حتى انتهى بنا الى دار واسعة فيها نخل وفيها وفود العرب فاذا هي دار رملة بنت الحرث النجارية . وفى بعض الاوقات كان يضرب للوفود فى زمانه صلى الله عليه وسلم قبة قال ابن اسحاق فى السيرة : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقدم عليه في ذلك الشهر (يعنى رمضان بعد مقدمه من تبوك) وفد ثقيف فضرب عليهم قبة فى ناحية مسجد له وكان خالد بن سعيد هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكتتبوا كتابهم وكان خالد هو الذى كتب كتابهم بيده وكانوا لايطعمون طعاما يأتيهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد حتى اسلموا وفرغوا من كتابهم

وأما انزال الوفد عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عن أوس بن حذيفة رضى الله عنه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف فنزل الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قبة فكان يأتينا فى كل ليلة وكان يتولى النظر فى أمر الوفد من يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كخالد ابن سعيد بن العاص وبلال وثوبان كما تقدم

الفصل الثانى

فى المارستان والطب والرقية والفصد والكى والمكان الذى اتخذ لايواء الفقراء الذين لايأوون على أهل ولا مال

المارستان بفتح الراء دار المرضى وهو معرب قال ابن اسحاق فى السيرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ فى خيمة لامرأة من أسلم (وفى رواية من المسلمين) يقال لها رفيدة فى مسجده صلى الله عليه وسلم وكانت تداوي الجرحى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصابه (أى

سعد بن معاذ) السهم بالخندق اجعلوه فى بيت رفيدة حتى أعوده عن قريب .
وأول تأسيس المارستان بالبنيان كان فى سنة ثمان وثمانين فقد أمر الوليد بن عبد الملك بعمل المارستان لعلاج المرضى فهو اول من فعل ذلك وجعل فيه الاطباء واجرى فيه الانفاق وامر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم الانفاق وعلى العميان . والتداوى مأمور به فقد روى البخارى عن ابى هريرة رضي الله عنه «ماانزل الله داء الا انزل له شفاء» وروى ابوداوود عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بمحرم »وطرق المداواة في التطبيب عند العرب أربعة الرقية وشرطة محجم وشربة عسل ولذعة نار وروى البخاري سن ابن عباس رضى الله عنهما قال « الشفاء فى ثلاث فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية نار وانا انهى أمتى عن الكى » وكان من الاطباء فى عهده صلى الله عليه وسلم الحارث بن كلدة اخو ثقيف وقد تعلم الطب بفارس واليمن وابو رمثه بكسر الراء وسكون الميم رفاعة بن يثربى التميمى. واما الرقية ففيها احاديث كثيرة وكذلك الفصد

وأما المكان الذى اتخذ فى عهده صلى الله عليه وسلم للفقراء فقد روى البخارى عن مجاهد ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقول والله الذي لا اله الا هو انى كنت لأعتمد بكبدى على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر علي بطنى من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر ابو بكر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله تعالى ماسألته الا ليشبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بى عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته الا ليشبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف مافى نفسى وما فى وجهى فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يارسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستأذن فاذن لى فوجد لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن فقالوا اهداه لك فلان أو فلانة قال ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال

الحق أهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون على اهل ولا مال ولا أحد اذا أتته الصدقة بعثها اليهم ولم يتناول منها شيئاً واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا اللبن فى أهل الصفة كنت احق أن أصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها فاذا جاؤا امرنى فكنت انا اعطيهم وما عسى ان يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت قال ابا هريرة قلت لبيك يارسول الله قال خذ فأعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علىّ القدح فاعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علىّ القدح حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده فنظر الى فتبسم صلى الله عليه وسلم فقال ابا هريرة قلت لبيك يارسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يارسول الله قال اقعد واشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكا قال فأرنى فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة ورواه الترمذى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه باختلاف فى بعض الالفاظ وهذا الحديث هو الذى أخذ منه الفقهاء جواز اتخاذ الزوايا والتكايا والملاجىء للفقراء وذوى الحاجات

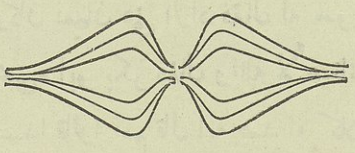

الباب السابع

في حرف وصناعات كانت في عهده صلى الله عليه وسلم وفيه فصول

الفصل الاول

في التجارة وتوابعها كالاسواق

كانت قريش تحترف بالتجارة ولهم بها شهرة في الجاهلية والاسلام قال ابو عمر ابن عبد البر في بهجة المجالس ان عبد الملك بن مروان قال يوما لبنيه يابني لو عدا كم ما انتم فيه ما كنتم تقبلون عليه قال الوليد اما انا ففارس حرب وقال سليمان اما انا فكاتب سلطان فقال ليزيد فأنت فقال والله يا أمير المؤمنين ماتركا حظا لمختار فقال عبد الملك فاين انتم يابني من التجارة التي هي اصلكم ونسبكم قالوا تلك صناعة لا يفارقها ذل الرغبة والرهبة ولا ينجو صاحبها من الدخول في جملة الدهماء (جماعات الناس وكثرتهم) والرعية فقال عليكم اذن بطلب الادب فان كنتم ملوكاسدتم وان كنتم وسطا رأستم وان اعوزتكم المعيشة عشتم . وكان يتجر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبار الصحابة جماعة : فمنهم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضى الله عنه روى عن أم سلمة قالت خرج ابو بكر رضى الله عنه في تجارة الى بصري قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكان نعيمان على الزاد فقال له سويبط وكان رجلا مزاحا اطعمني فقال لا حتى يجيء ابو بكر فقال والله لأغيظنك فمروا بقوم فقال لهم سويبط تشرون مني عبدا قالوا نعم قال انه عبد له كلام وهو قائل لكم اني حر فان انتم اذا قال لكم هذه المقالة تركتموه وافسدتم علي عبدي قالوا بل نشتريه منك فاشتروه منه بعشرة قلائص فجاؤا فوضعوا في عنقه عمامة

اوحبلا فقال نعيمان ان هذا يستهزىء بكم انى حر لست بمملوك قالوا قد اخبرنا خبرك قال فانطلقوا به فجاء ابو بكر فاخبر سويبط فاتبعهم فرد القلائص وأخذه فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عليهما حولا . ومنهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب كما في البخارى فى قصته مع ابى موسى الاشعرى . ومنهم الزبير بن العوام . ومنهم عبد الرحمن بن عوف فى قصته مع سعد بن الربيع حيث أراد ان يقاسمه ماله فابى عبد الرحمن وقال لاحاجة لى بذلك هل من سوق فيه تجارة فدلوه على سوق بنى قينقاع . ومنهم كثير . وهذا فى التجارة العامة ، وأما الخاصة التى كانت لكبار الصحابة كالبزاز والعطار والصيرفى . فمنهم من كان بزازا كامير المؤمنين عثمان بن عفان قال ابن قتيبة فى المعارف فى صنائع الاشراف كان عثمان ابن عفان رضى الله عنه بزازا اه ولا بد أنه كان غنياً حيث أنه رضى الله عنه جهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً واتم الالف بخمسين فرساً وكان جيش العسرة فى تبوك وقد اكتسب جميع ماله بحرفة البزازة اذ لم يكن رضي الله عنه يحترف بغيرها . وكذلك طلحة بن عبيد الله كان بزازا كما ذكره ابن قتيبة فى المعارف فى صنائع الاشراف ، وقال الزبير بن بكار كان طلحة بن عبيد الله بالشأم فى تجارة حيث كانت واقعة بدر وكان من المهاجرين الاولين فضرب له رسول الله بسهمه فلما قدم قال واجرى يارسول الله قال واجرك وذكر الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول كانت غلة طلحة بن عبيد الله الفاً وافيا كل يوم قال والوافى وزنه وزن الدينار وعلى ذلك وزن دراهم فارس التى تعرف بالبغلية

وأما العطارون فهم كثير لم ترد اسماؤهم وانما ورد مدحهم اجمالا فقد ذكر الثعالبى فى كتاب التمثيل والمحاضرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لو كنت تاجرا لما اخترت على العطر شيئاً ان فاتنى ربحه (بالباء الموحدة) لم تفتنى ريحه (بالياء آخر الحروف) وفى الحديث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثل الجليس الصالح مثل الدارى (أى العطار منسوب الى دارين فرضة بالبحرين فيها سوق يحمل اليها المسك من ناحية الهند) ان لم يجزك من عطره (أى يعطيك) علقك ريحه ومثل الجليس السوء مثل صاحب الكير ان لم يحرقك من شرره علقك من نتنه وخرج البخارى فى العطار وبيع المسك عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة

وأما من كان يتجر فى الصرف فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم البراء بن عازب وزيد بن ارقم كما رواه البخارى عن ابى المنهال وقد رويا له أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الصرف ان كان يداً بيد فلا بأس وان كان نسيئاً فلا يصلح

وأما من كان يتجر فى الطعام أى كل مايؤكل فهم كثيرون كما يدل على ذلك مارواه مسلم عن سالم بن عبدالله ان اباه قال رأيت الناس اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه فى مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم. وكان الذى يبيع التمر يقال له تمار وذكر ابن فتحون فى كتاب الصحابة منهم نبهان التمار وهو الذي جاءته امرأة تشترى منه تمرا فغمزها ثم جاء تائباً لحضر الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية

ومن صنائع الاشراف بيع الرماح ومنهم نوفل بن الحارث فقد روى ولده عبدالله بن الحارث بن نوفل قال لما أسر نوفل بن الحارث يوم بدر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افد نفسك قال مالى شيء افتدى به قال افد نفسك برماحك التى بجدة قال والله ماعلم أحد أن لى رماحا بجدة غيري بعد الله أشهد انك رسول الله ففدى نفسه بها وكانت الف رمح، وقال

ابو عمر انه اعان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بثلاثة آلاف رمح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى رماحك يا ابا الحارث تقصف اصلاب المشركين ، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم باخباره بالغيب فقد نصره الله يوم حنين وقتل المشركين حتى قتل منهم ابو طلحة الانصارى رضى الله عنه عشرين رجلا وحده وأخذ اسلابهم

ومن التجارة فى القرظ للدبغ ماذكره فى الاستيعاب ان ابن عائذ المؤذن المعروف بسعدالقرظ له صحبة وانما قيل له سعد القرظ لانه كان كلما اتجر فى شىء وضع فيه أى خسر فاتجر فى القرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه . وممن كان دباغا كما ذكره فى الاستيعاب ايضاً الحارث بن صبيرة اسلم يوم الفتح

الفصل الثاني

في حرف مختلفة للرجال دون الصنائع المذكورة

فمن هذه الحرف حرفة الخطابة وقد روى البخارى عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لان يحتطب أحدكم حزمة حطب على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يدعه» وقال ابن رشد فى البيان والتحصيل روى أن رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة وذكر فيه أنه جاء للنبى صلى الله عليه وسلم يجلس بيته وأنه عليه السلام باعه بدرهمين فدعا بالرجل فقال اشتر بدرهم طعامك ودرهم فأسأ ثم ائتنى ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادى فلا تدعن شوكا ولا حطباً ولا تأتني الا بعد عشر ففعل ثم أتاه فقال بورك فيما أمرتنى به فقال هذا خير لك من أن تأتى يوم القيامة وفى وجهك نكتة من المسئلة أو خموش من المسئلة الشك من بعض الرواة

ومن هذه الحرف الدلالة وتسمى السمسرة وجاء ذلك فى رواية مسلم عن

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد وروى البخارى قريبا منه وقال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار . واما صنعة الحياكة فقد جاء فيها ما رواه البخارى عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدي أكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت سألته اياها لقد عرفت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه . وأما الخياطة فقد ذكر ابن قتيبة أن عثمان بن طلحة كان خياطا وكذلك روى البخارى عن أنس بن مالك أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه . . الحديث

ومن الحرف التي كانت فى عصره صلى الله عليه وسلم حرفة النجارة ومن النجارين من صنع منبر النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال انه ميناء غلام امرأة من الانصار ومنهم من قال صنعه باقوم مولى العاص بن أمية وقيل صنعه ميمون النجار وقيل صنعه صباح غلام العباس بن عبد المطلب وقيل صنعه غلام قبيصة المخزومى قال بعضهم فلعلهم كلهم اجتمعوا على عمله وكلهم نجارون

وأما ناحت الاقداح فكان أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما للعباس قبل ذلك يقول فيما ذكره ابن اسحاق كنت أعمل الاقداح أنحتها في حجرة زمزم فوالله انى لجالس فيها أنحت أقداحي وعندى أم الفضل . . الحديث

وأما الصياغة فالظاهر انها كانت فى اول الاسلام حرفة اليهود كما يؤخذ

مما رواه البخاري في كتابه الجامع الصحيح باب ما قيل فى الصواغ

واما صناعة الحداده فكانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفة لبعض الصحابة كما يؤخذ مما رواه البخاري ايضاً عن انس بن مالك

ومن الصناعات صنعة البناء قال فى كتاب نفحة الحدائق والخمائل فى ذكر الابتداع والاختراع للاوائل أنه كان أول بناء فى الاسلام عمار بن ياسر وقد شرف صلى الله عليه وسلم هذه الصناعة حين اسس مسجد قباء حيث كان هو أول من وضع حجراً فى قبلته ثم جاء أبو بكر بحجر فوضعه ثم جاء عمر بحجر فوضعه ثم أخذ الناس فى البنيان الى آخر ما جاء فى ذلك من بنيان النبى صلى الله عليه وسلم مسجده ومساكنه بجواره على ما رواه البخـارى فكان عليه الصلاة والسلام أول من سن ان الامام العام يضع الحجر الاول فى اسس الابنية العامة ووزراؤه يقتدون به وقال ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب : وفد على النبى صلى الله عليـه وسلم قيس بن طلق الحنفى وهو صلى الله عليه وسلم يبنى مسجده فشهده معه فوكله النبى صلى الله وسلم بعمل الطين لانه رآه محسنا فيه

ومن الصناعات شغل الخوص أى ورق النخل أعنى ما يصنع من قفاف وغيرها كما ذكره ابن وهب وابن نافع وكان سلمان رضى الله عنه يعمل الخوص بيده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيئا

ومن الحرف صيد البر والبحر فأما صيد البر فكانوا يصطادون بالكلاب والبزاة وبالرمح وبالسهام وبالعراض وباليد على ما رواه البخارى ومسلم مفصلا وأما صيد البحر فقد جاء فى كتاب الله تعالى وفى حديث رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه

وأما اللحام أى الجزار والقصاب فقد كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى عن ابن مسعود

وأما الطباخ فى زمنه فمذكور فى الشمائل للترمذي عن أبي عبيد

وأما الشواء فقد ذكره النسائى عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما حفار القبور فكان ممن يحفر القبور أبو عبيدة بن الجراح وكذا أبو طلحة زيد بن سهل

الفصل الثالث

فى النساء المحترفات فيما يليق بهن

وهن الماشطة والقابلة والخافضة والغاسلة والمغنية فى الاعياد

فأما الماشطة فقد كان للسيدة خديجة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشطة تسمى زفر كما ذكره ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب وكانت ام سليم بنت ملحان ماشطة وهى التى جملت صفية بنت حيي بن اخطب ومشطتها وأصلحت من أمرها لرسول الله صلي الله عليه وسلم حين اعرس بصفية قاله ابن اسحاق

وأما القابلة فكانت سلمى مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قابلة مارية القبطية وكانت أيضا قابلة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى كانت غاسلة أيضا

وأما الخافصة وهى الخاتنة فكانت ام عطية وهى التى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخفضى ولا تنهكى (اي لا تبالغى فى استقصاء الختان) فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج وكانت أيضاً تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تداوى المرضي والجرحى

وأما المرضعة فكانت أم بريدة بنت المنذر بن لبيد وهى التى ارضعت ابراهيم ولده صلى الله عليه وسلم فلم تزل ترضعه حتى مات عندها كما يؤخذ مما رواه البخاري

وأما المغنية من الغناء بالمد فقد كان فى أول الاسلام وقد فسر بعضهم لهو الحديث فى قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث بالغناء قال القسطلانى فى شرح البخارى قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذي لا اله الا هو فرددها ثلاث مرات وبه قال جمع من الصحابة وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى أن يؤخذ النهى على اطلاقه فقد كان له وجود فى عصره صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء حبش يزفنون (أي يرقصون) فى يوم عيد فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسى على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التى انصرف عن النظر اليهم. ولعبهم هو نقزهم بحرابهم: فهو نقز بالحراب للتدرب على الحروب وروى مسلم أن أبا بكر وفد على عائشة وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتضربان بالدف ورسول الله مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد . وللغزالى فى ذلك بيان وتفصيل حسن

* *

فأنت ترى أن ما لخصناه من عمالات النبى صلى الله عليه وسلم كان بقدر الحاجة في تأسيس مملكة في زمنه صلى الله عليه وسلم وهذا قليل من كثير تركناه خوف الاطالة فهل يقال بعد ذلك انهم تركوا شيئاً من عمالات رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتكون منه حكومة تامة كاملة شاملة كافية في عصره صلى الله عليه وسلم ، فعلم ان ما قاله المؤلف بهتان عظيم

قال المؤلف بصحيفة ٤٨ :

الباب الثاني - الرسالة والحكم

لا حرج فى البحث عما اذا كان صلى الله عليه وسلم ملكا أم لا — الرسالة شيء والملك شيء آخر — القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان ملكا أيضا — بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبى صلى الله عليه وسلم — بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الدولة زمن النبى صلى الله عليه وسلم — الجهاد — الاعمال المالية — امراء قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم استعملهم على البلاد — هل كان تأسيس النبى لدولة سياسية جزءاً من رسالته — الرسالة والتنفيذ — ابن خلدون يرى أن الاسلام شرع تبليغي وتنفيذى — اعتراض على ذلك الرأي — القول بأن الحكم النبوى جمع كل دقائق الحكومة — احتمال جهلنا بنظام الحكومة النبوية — مناقشة ذلك الوجه — احتمال أن تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوي — بساطة هذا الدين — مناقشة ذلك الرأى — اه

وقد شرح هذه الجمل الصغيره ايضا فى كتابه ونحن نناقشه اولا فيها ثم نناقشه فيما شرحها به فنقول :

اما قوله لا حرج في البحث عما اذا كان صلى الله عليه وسلم ملكا ام لا فهذا لا يحتاج الى بحث لان جميع علماء الاسلام متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم هو الامام الاول لكافة المسلمين وله الرياسة العامة عليهم في امور دينهم ودنياهم بمقتضى نبوته فالامامة ثابتة له من قبل الله تعالى وقد علمت ان الامامة العامة التي هى الخلافة وفيها يندرج الملك السياسى وهو الذى يرجع الى قوانين سياسية مفروضة من قبل الله تعالى يسلمها الكافة وينقادون لحكمها نافعة في الحياة الدنيا والآخرة غاية الامر انه لم يسم ملكا لان الملك كما يشمل هذا النوع الذي هو الامامة والخلافة يشمل الملك الطبيعي

الذى يرجع الى الميول والاغراض والشهوات ومبناه غالباً على الظلم والعسف ويشمل الملك السياسى الذى يرجع الى القوانين السياسية المفروضة من قبل الخلق ويسلمها الكافة وينقادون لحكمها وقدمنا عن ابن خلدون ان كلا من هذين النوعين مذموم شرعا فكان لفظ الملك مظنة الظلم بخلاف الرسالة فانها قد تضمنت جميع الولايات مع عدم اشعارها بالظلم بل تقتضى العدل كما أن الملك قد يكون مستمداً من الخلق أو بالغلب والقهر بخلاف الرسالة فانها لا تكون الا بمحض فضل الله تعالى كما قال تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته

وأما قوله الرسالة شيء والملك شيء فان كان مراده أن الرسالة انما تكون من الله تعالى بدون كسب ولا مدخل للخلق بخلاف الملك فانه قد يكون بكسب العبد وبمدخلية الخلق فسلم وان كان مراده أن الرسالة تغاير الملك السياسى الذي يرجع الى القوانين السياسية المفروضة من قبل الله تعالى ويستمد سلطانه وقوته من قبل الله تعالى فغير مسلم بل الرسالة يندرج تحتها الملك بهذا المعنى

وأما قوله القول بانه صلى الله عليه وسلم كان ملكا أيضاً فنقول كان ملكا بالمعنى الذى قلنا كما كان رسولا غير انه لم يسم بالملك لما ذكرناه

واما قوله: بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبي صلى الله عليه وسلم فنقول نعم ان اهل الحديث وأهل السير شرحوا بالتفصيل الدقيق نظام حكومته صلى الله عليه وسلم ولم يدعوا كبيرة ولا صغيرة الا ذكروها كيف وقد ذكروا شمائله كلها حتى وصفوا عمامته ولباسه ومسكنه ومركبه وكل شيء يتعلق به فى حضره وسفره يعرف ذلك من تتبع ما قاله هؤلاء فكيف لا يشرحون نظام حكومته صلى الله عليه وسلم بالتفصيل الدقيق وهو الاساس الذى يبنى عليه عمله كل امام بعده صلى الله عليه وسلم ويتخذه نبراسا ودليلا فى نظام حكمه فان كل ذلك يعتبر من الادلة الشرعية التى يجب اتباعها واستنباط الاحكام منها وقد قدمنا لك شيأ من هذا التفصيل وهو وان كان

كافيا وافيا بالغرض لـكنه قليل من كثير مما ذكروه

وأما قوله بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنقول: ان كل ما قدمناه من نظام الحكومة النبوية مع كونه بعضا منه يدل دلالة لا شك فيها على ان تلك الحكومة كانت دولة اسلامية سياسية تشمل أحكام أمور الدنيا والدين فالجهاد كان لاعلاء كلمة الله وحمل الناس على الاعتراف بها كما قال عليه الصلاة والسلام أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فمن قالها فقد عصم دمه وماله . واما الاعمال المالية فكان وضعها كلها بامر الله تعالى وجبايتها وأخذها بامر الله تعالى وصرفها فى مصارفها كان بامر الله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)

واما قوله امراء قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استعملهم على البلاد فنقول له كونه عليه الصلاة والسلام استعمل امراء على قدر ما تحتاجه دولته فى عصره فهذا مما لا شك فيه وقد قدمنا لك ما يشهد بذلك وهو قليل من كثير

واما قوله هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزءاً من رسالته فنقول نعم كان تأسيسه لدولته السياسية جزءاً من رسالته بمعنى ان تلك الدولة ذات القوانين السياسية الشرعية التى فرضها الله لعباده وانزلها عليه ليحكم بها بين الناس فدولته دولة سياسية شرعية وهى جزء من رسالته وهى اكمل دولة وانظم دولة وهى التى ساست العالم زمنا طويلا فى اكثر انحاء المعمورة وخضعت لها رقاب الجبابرة في أقاصى البلدان وادانيها والتاريخ شاهد عدل لا ينكر شهادته بذلك الا كل مكابر يكابر نفسه وينكر حسه

واما قوله الرسالة والتنفيذ فنقول له قد علمت ان الرسالة يندرج تحتها الملك السياسي بالمعنى الذى ذكرناه وهو الذى يرجع الى تلك القوانين السياسية الشرعية ومتى كانت تلك القوانين انما نزلت من قبل الله على رسوله ليبلغها

ويحكم بها بينهم وكان من ضروريات ذلك ان يكون مأمورا بالتنفيذ وقد اشتهر على لسان جميع العقلاء ان كل قانون لانفاذ له فهو معطل لامعنى له ويكون وضعه والحكم به عبثا فهل يمكن أن يؤمر صلى الله عليه وسلم بتبليغ تلك القوانين ويؤمر بالحكم بها ولا يؤمر بتنفيذها. سبحان الله هذا بهتان عظيم. ومن ذلك تعلم ان ما قاله ابن خلدون من ان الاسلام شرع تبليغى تنفيذى هو الحق الذى يقول به كافة المسلمين سلفا وخلفا وهو معلوم من الدين بالضرورة لانعقاد الاجماع القولى والعملى عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فالقول بخلاف ذلك كفر صريح لا يختلف في ذلك اثنان ممن يؤمنون بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وتعلم ان الاعتراض على ذلك الرأى اعتراض ساقط لانه انكار للضروريات فلا يقبل

واما قوله القول بان الحكم النبوى جمع كل دقائق الحكومة. فهو القول الحق المطابق للواقع وعليه كافة المسلمين ويعرف ذلك كل من رجع الى الكتاب والسنة فقد جاء فيهما كل ما يتعلق باحكام القتل خطأ وعمدا واحكام الجناية على الاطراف من يد ورجل وعين وغير ذلك خطأ كان او عمدا وبين فى السنة مقدار دية كل عضو وجراحة واحكام المعاملات من بيع واجارة ورهن ووقف وهبة وسائر الاحكام المدنية والتجارية وغير ذلك مما يلزم لنظام الدولة والمملكة الكاملة قال تعالى «ما فرطنا فى الكتاب من شىء» وقال تعالى« اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا» كيف وقد جمع القرآن فى آية واحدة احكام ضمان الاتلاف فقال تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» والمعنى من اعتدى عليكم فى نفس أو مال أو عرض فجازوه بمثل ما وقع منه فاما الاعتداء فى النفس وما يتصل بها من الاعضاء فقد فصل ذلك وجزاءه في الكتاب والسنة على ما فصلنا واما الاعتداء على العرض والعقل فقد بينه الله فى كتابه وبينه رسوله فبين حد الزنا وحد القذف وحد السكر وغير ذلك من الحدود

والتعازير واما الاعتداء على الاموال فقد بينت السنة ان المثل فيها اما مثل صورة ومعنى وذلك فى الاموال المثلية التى يماثل بعضها بعضا فى الصورة والمعنى وذلك كالقمح والشعير وسائر المكيلات والذهب والفضة والحديد وسائر الموزونات وكذلك العدديات المتقاربة كالبيض وكل ما يباع بالعدد وتكون آحاده متقاربة واما ان يكون مثلا فى المعنى وهو المالية فقط لا فى الصورة وذلك فى الاموال القيمية كالجمال والخيل والبغال والحمير والغنم والعقارات وغير ذلك مما هو من هذا النوع وسمي القرآن المجازات والتضمين اعتداء فقال (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) مشاكلة لما وقع من هذا المعتدى كما تقتضى ذلك البلاغة فى الكلام ومن رجع الى ابواب الفقه المأخوذ من الكتاب والسنة لم يجد كبيرة ولا صغيرة من دقائق الحكومة الا موجودة ومأخوذة اما من الكتاب أو من السنة أو منهما فكيف لا يكون الحكم النبوى جامعا لكل دقائق الحكومة ولكن ما نقول لهذا المؤلف الذى لا يكاد يبصر الشمس في وضح النهار نقول له : فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور

وأما قوله احتمال جهلنا بنظام الحكومة النبوية فنقول له نظام الحكومة النبوية معلوم معروف لعلماء الشريعة الاسلامية ولا يجهله او يحتمل أن يجهله الا من ختم الله على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة وله عذاب عظيم

واما قوله مناقشة ذلك الوجه فنقول له هو وجه باطل فلا وجه لمناقشته

واما قوله احتمال ان تكون البساطة الفطرية هى نظام الحكم النبوي فنقول له ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكن عندهم بساطة فطرية فيما يتعلق بالحكم بل هو صلى الله عليه وسلم واصحابه مفطورون على الفطنة والذكاء واشراق القلوب وصفائها وانارتها بنور الوحي كيف والله تعالى يقول لنبيه (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) ويقول تعالى مخاطبا لاصحابه صلى الله عليه وسلم ولسائر أمته (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم

يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) كما ان من شروط النبوة ان يكون النبي أكمل اهل زمانه ممن لم يكن نبيا مثله عقلا وخلقا وفطنة وقوة رأى كما هو مقتضى كونه سائس الجميع ومرجعهم في المشكلات . وقد وصف الله رسوله واصحابه في كتابه فقال جل شأنه (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوي على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما) فكيف يمكن لعاقل ان يقول باحتمال ان تكون البساطة الفطرية هى نظام الحكم النبوى بعد ان علمت هذا الذى وصف الله به رسوله وأصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم. لقد جئت ياحضرة المؤلف بهذا القول شيئاً ادّا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً وأغرب من هذا قولك بساطة هذا الدين ثم تقول منافشة هذا الرأى فان هذا القول خداع ومكر تريد به القاء التشكيك فى الدين وانه بسيط لاشيء فيه من العلم ولا من الحكم والحكم كبرت كلمة تخرج من فيك وفى أمثالك ان تقولون الا كذبا (والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ)

قال المؤلف بتلك الصحيفة مقدمة لشرح تلك الجملة الصغيرة المذكورة : لايهولنك البحث فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملكا أم لا الى آخر ماقال . ونقول نعم ان البحث ليس بجديد بل قد بحث فيه العلماء سلفاً وخلفاً وقد تقدم ذلك . وأما قوله بصحيفة ٤٩ واذا فليس بدعا فى الدين ولا شذوذا عن مذاهب المسلمين ان يذهب باحث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكا . فنقول نعم هو رسول وملك بالمعنى الذي قدمناه ولكن لم يسم ملكا لما قلناه

وأما قول المؤلف وليس بدعا ولا شذوذا ان يخالف فى ذلك مخالف . فغير مسلم بل ذلك بالمعنى الذى أراده المؤلف بدع وشذوذ واعتقاد فاسد منابذ لعقائد المسلمين وأعجب من هذا قوله ان ذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التى تعارف العلماء بحثها الخ فان هذا كذب صريح واذا لم يكن البحث فى ان الرسالة تغاير الملك السياسي الدنيى فتكون قاصرة على الامور الدينية ولا تعلق لها بالامور الدنيوية أو هى لا تغايره بل هو يندرج تحتها فهى كما تتعلق بامور الدين تتعلق بامور الدنيا أيضا فلو لم يكن داخلا في العقائد الدينية وكان خارجا عنها كما يزعم المؤلف كان من الممكن ان يدعى ذلك في كل العقائد الدينية وكيف لا يكون ذلك من العقائد وهو بحث متعلق برسالة النبى صلى الله عليه وسلم موضوعه هو ان رسالته صلى الله عليه وسلم تغاير الملك السياسى الشرعى أو لا تغايره فهى مسئلة دينية محضة ومن أهم العقائد الدينية لما يترتب عليها من كون شريعة النبى صلى الله عليه وسلم شاملة لاحكام امور الدين والدنيا أو قاصرة على أحكام الدين فقط

وأغرب وأعجب من هذا وذاك قول المؤلف وهو أدخل في باب البحث العلمى منه في باب الدين فان هذا القول صريح في ان باب البحث العلمي غير باب الدين فيقتضى ان البحث فى باب الدين ليس بحثاً في باب العلم . وهذا اصطلاح جديد اصطلح عليه الملحدون في الشرق والغرب ليخرجوا مباحث الدين عن مباحث العلم ليحطوا من قدر الدين وهذا الاصطلاح ان سلمنا جوازه على خلاف المعقول والمعروف من معنى العلم فى الاديان الروحية المغايرة لدين الاسلام لا نسلمه في دين الاسلام وشريعة المسلمين وقد قدمنا عن ابن خلدون أن قال ان الملة لا بد لها من قائم عند غيبة النبى يحملهم على أحكامها وشرائعها ويكون كالخليفة فيهم للنبى فيما جاء به من التكاليف والنوع الانساني أيضاً بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشرى لا بد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ويزعهم عن مفاسدهم بالقهر وهو المسمى

بالملك والملة الاسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعا لعموم الدعوة وحمل الكافة على دين الاسلام طوعا أو كرها اتحدت فيها الخلافة والملك لتوجد الشوكة من القائمين بها اليهما معاً . وأما ماسوى الملة الاسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهاد عندهم مشروعا الا فى المدافعة فقط فصار القائم بامر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك وانما وقع الملك لمن وقع منهم بالعرض ولامر غير دينى وهو ما اقتضته لهم العصبية لما فيها من الطلب للملك بالطبع لما قدمنا لانهم غير مكلفين بالتغلب على الامم كما فى الملة الاسلامية وانما هم مطلوبون باقامة دينهم فى خاصتهم اه

ولكن المؤلف يرمى كما قلنا بما قاله سابقا وبما يقوله هنا الى ان يقول ان الملة الاسلامية كغيرها من الملل ليست عامة . وهذا وربك انكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ولاجل ان تعلم ان ذلك هو الذى يرمى اليه ارجع الى ماقال فى صحيفة ٤٩ أنت تعلم ان الرسالة غير الملك وانه ليس بينهما شيء من التلازم بوجه من الوجوه وان الرسالة مقام والملك مقام آخر فكم من ملك ليس نبياً ولا رسولا وكم لله جل شأنه من رسل لم يكونوا ملوكا بل ان أكثر من عرفنا من الرسل انما كانوا رسلا فحسب اه

فان هذا القول صريح فى انه يسوى بين الملة الاسلامية وغيرها من الملل مع ان الفرق مثل الصبح ظاهر . ومع ذلك نقول كما وجد رسول وليس بملك وملك وليس برسول وجد ملك ورسول كداود وسليمان عليهما السلام والرسالة والملك بالنظر اليهما متحدان اذ كل منهما مستمد من الله تعالى وكل منهما ملك سياسى يرجع الى قوانين سياسية شرعها وفرضها الله تعالى وأنزلها عليهما وبها كانا يحكمان فما المانع حينئذ من ان الله تعالى يجمع الرسالة والملك بان يندرج تحتها لافضل خلقه محمد صلى الله عليه وسلم كيف وقد قال الله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدي الظالمين) ويقول الله تعالى حكاية عن ابراهيم

عليه السلام (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم) فكان محمد صلى الله عليه وسلم من ذرية ابراهيم وقد اجيبت دعوة ابراهيم وبعث محمد رسولا في العرب من ولد اسماعيل كما ارسل للناس كافة بشيراً ونذيراً فكانت له صلى الله عليه وسلم الامامة والرسالة وقال الله تعالى أيضا « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما » أي آتينا ابراهيم وآله الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما والمراد من آل ابراهيم ذريته الذين ليسوا بظالمين ووعد الله نبيه ابراهيم بان يجعل فيهم الامامة وأفضلهم بل أفضل الخلق على الاطلاق محمد صلى الله عليه وسلم فيكون ممن آتاه الله الملك أيضا بالمعنى الذي يعطيه الله للانبياء والرسل الذين اجتمعت فيهم الرسالة والملك وقد علمت ان رسالة نبينا عامة فملكه الذى آتاه الله أوسع من ملك غيره غير انه لم يسم ملكا لما قلناه من قبل . ومن ذلك تعلم ان ماقاله المؤلف وما يرمى اليه ناشىء عن خبث طويته ومرض فى قلبه وسوء سريرته عصمنا الله من الزلل وسوء المنقلب فى العقيدة والعمل انه ولى التوفيق

قال المؤلف ولقد كان عيسى بن مريم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية وزعيم المسيحيين وكان مع هذا يدعو الى الاذعان الى قيصر ويؤمن بسلطانه وهو الذى ارسل بين اتباعه تلك الكلمة البالغة : اعطوا مالقيصر لقيصر ومالله لله. اه وهذا غريب من مؤلف يدعى أنه مكث فى تأليف هذا الكتاب عشر سنين مع أنه عبارة عن مائة صحيفة وثلاث صحائف ومع ذلك ترى كتابه يضرب بعضه بعضا وينافض بعضه بعضاً فضلا عن الاخطاء الصرفية والنحويه واللغوية ويخاط فى القول ويكذب على التاريخ فانه سوّى بين الملة الاسلامية والملة المسيحية مع ظهور الفرق بينهما فان الجهاد مشروع فى الملة

الاسلامية غير مشروع في الملة المسيحية ، وحرف الكلم عن مواضعه فنقل عبارة انجيل متى محرفة مشوهة وزعم ان المسيح كان يدعو الى الاذعان لقيصر ويؤمن بسلطانه وهو الذى أرسل بين اتباعه الكلمة البالغة الخ مع أنك قد علمت مما قدمناه ان عيسى عليه السلام كان فى زمن القيصر اغسطس اول ملوك القياصرة وفي مدة هيرودس ملك اليهود فحسده اليهود وكذبوه وكاتب هيرودس ملك اليهود ملك القياصرة اغسطس يغريه به فأذن لهم فى قتله ووقع ماتلاه القرآن من أمره فكيف مع هذا يمكن لعيسى عليه السلام ان يدعو الى الاذعان لقيصر ويؤمن بسلطانه . وأما الكلمة البالغة التى أرسلها عيسى عليه السلام فهاك ما قاله في انجيل متى فى الاصحاح ـ ٢٢ ـ « حينئذ ذهب الفريسيون وتشاوروا لكى يصطادوه بكلمة فارسلوا اليه تلاميذهم مع الهيرودسيين قائلين يامعلم نعلم أنك صادق وتعلم طريق الله بالحق ولا تبالى باحد لانك لاتنظر الى وجوه الناس فقل لنا ماذا تظن أيجوز ان تعطى جزية لقيصر أم لا . فعلم يسوع خبثهم وقال لماذا تجربونني يامراؤون اروني معاملة الجزية فقدموا له ديناراً فقال لهم لمن هذه الصورة والكتابة قالوا له لقيصر فقال لهم اعطوا اذن ما لقيصر لقيصر وما لله لله . فلما سمعوا تعجبوا وتركوه ومضوا » اه وقال فى انجيل لوقا اصحاح ٢٠ ـ عددا ٢١ ـ مانصه « فراقبوه وارسلوا جواسيس يتراءون انهم ابرار لكى يمسكوه بكلمة حتى يسلموه الى حكم الوالى وسلطانه فسألوه قائلين : يامعلم نعلم أنك بالاستقامة تتكلم وتعلم ولا تقبل الوجوه بل بالحق تعلم طريق الله أيجوز لنا ان نعطى جزية لقيصر ام لا فشعر بمكرهم وقال لهم لماذا تجربونني أروني ديناراً لمن الصورة والكتابة فاجابوا وقالوا لقيصر فقال لهم اعطوا اذن مالقيصر لقيصر ومالله لله فلم يقدروا ان يمسكوه بكلمة قدام الشعب وتعجبوا من جوابه وسكتوا اه »

فمقالة عيسى عليه السلام هذه من قبيل اسلوب الحكيم الذى لايعرفه المؤلف قالها عيسى سياسة ليتخلص من مكرهم وخبثهم . ومثل هذا المعنى

بانجيل مرقس باصحاح ـ ١٢ . وهذا يؤيد ماقلنا من ان ماقاله عيسى لم يكن القصد منه الا التخلص من مكرهم وهذا لايقتضى أنه دعا الى الاذعان لقيصر ولا أنه آمن بسلطان قيصر ولا انه أرسل هذه الكلمة بين اتباعه فانظر الى هذه الجرأة العظيمة . ومن هذا تعلم كذبه فيما قاله سابقاً ونبهنا عليه ووعدنا بما قلناه هناك

وقد غلط المؤلف أيضاً سابقاً فذكر بالهامش الاسفل من صحيفة ـ ١٢ ـ ان الاصم المخالف في وجوب الخلافة هو حاتم الاصم الزاهد المشهور البلخى المتوفى سنة ٢٣٧ مع ان المخالف هو ابو بكر الاصم من المعتزلة كما فى كتب الكلام كالمواقف والمقاصد وحواشي العلامة قاسم على المسامرة شرح المسايرة وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان أنه عبدالرحمن ابن كيسان ابو بكر الاصم المعتزلى صاحب المقالات فى الاصول ذكره عبد الجبار الهمدانى فى طبقاتهم وكان من أفصح الناس واورعهم وافقههم وله تفسير عجيب ومن تلامذته ابراهيم بن اسماعيل بن علية اه واما حاتم الاصم فهو ابو عبد الرحمن حاتم بن علوان من أهل بلخ كان احد من عرف بالزهد والتقلل واشتهر بالورع والتقشف وله كلام مدون فى الزهد والحكم واسند الحديث عن شقيق بن ابراهيم وشداد بن حكيم البلخيين وعبدالله بن المقدام وغيرهم كذا قاله السمعانى فى كتاب الانساب وفى حواشى ابن عابدين على الدر المختار أنه كان من اتباع الامام الاعظم اه وفى الجواهر المضية قال ابو مطيع البلخى ان حاتما الاصم صاحب الامام ابا حنيفة اه . ومن هذا تعلم مقدار تجرؤ المؤلف فى النقل وله فى كتابه هذا غلطات تاريخية ونحوية وصرفية يحتاج تصحيحها الى كتاب مستقل غير هذا

قال المؤلف وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام عاملا من العمال في دولة الريان بن الوليد فرعون مصر ومن بعده كان عاملا لقابوس بن مصعب اه

وأقول ان الذى جاء من الروايات فى شأن يوسف عليه السلام ان أول

من اشتراه من اخوته بعض السيارة قيل هو مالك بن دعر الذى أخرجه من الجب وقيل غيره وروي أنه حين ورد معه مصرباعه بعشرين ديناراً وزوجى نعل وثوبين ابيضين وقيل ادخل السوق للبيع فترافعوا فى ثمنه فاشتراه العزيز الذى كان على خزائن مصر عند ملكها وكان الملك يومئذ الريان بن الوليد العمليقى ومات في حياة يوسف عليه السلام بعد أن آمن به فملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه للايمان فأبى ثم بعد أن رأى الملك مارأى فى نومه ماقصه الله علينا في سورة يوسف قال تعالى «وقال الملك ائتونى به استخلصه لنفسى فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين» اى ذومكانة مؤتمن على كل شيء « قال اجعلنى على خزائن الارض» اى قال يوسف للملك اجعلنى على خزائن أرض مصر والمعنى ولنى على أمرها في الايراد والصرف « اني حفيظ عليم » أى حفيظ لها ممن لايستحقها عليم بوجوه التصرف فيها « وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء » أى جعلنا ليوسف مكاناً في أرض مصر ينزل من قطعها وبلادها حيث شاء وجاء فى القصة ان الملك اجلسه معه على السرير وفوض اليه امره. وقد حكى الله عن يوسف أنه قال « رب قد آتيتنى من الملك » اى بعضا عظيما من الملك فمن للتبعيض ويبعد القول بزيادتها او جعلها لبيان الجنس والظاهر أنه أراد من ذلك البعض ملك مصر ومن الملك مايعم مصر وغيرها ويفهم من كلام بعضهم جواز ان يراد من الملك مصر ومن البعض شيء منها وزعم أنه لاينافى قوله تعالى « مكنا ليوسف فى الارض يتبوأ منها حيث يشاء» لانه لم يكن مستقلا فيه وان كان متمكنا فيه وفيه تأمل وقيل أراد ملك نفسه من شهوته وقال عطاء ملك حساده بالطاعة ونيل الامانى وليس بذلك اه من تفسير الالوسى وانما كان الاول هوالظاهر من أن المراد بالبعض ملك مصر ومن الملك مايعم مصر وغيرها وما عداه خلاف الظاهر لانه هو المتبادر من قوله اجعلنى على خزائن الارض اى ولنى على ايرادات ارض مصر ومصارفها وقوله تعالى « وكذلك مكنا ليوسف فى

الارض يتبوأ منها حيث يشاء » ويدل عليه أيضاً ماجاء فى القصة ان الملك فوض اليه أمره فاصبح أمر الملك في يد يوسف وفى تصرفه . ومن ذلك تعلم ان يوسف عليه السلام لم يكن عاملا من العمال فى دولة الريان ولا فى دولة قابوس بن مصعب بل كان عليه السلام هو المستقل بالملك المتصرف فيه وحده بناء على هذا التفويض فهو عليه السلام كملوك مصر الذين كانوا يأخذون التقاليد من الخلفاء فيفوض الخليفة لكل واحد منهم جميع الامور فى دائرته الخاصة به ويكون كل واحد منهم مستقلا بالتصرف التام فى تلك الدائرة التى له وهذه الدوائر هي التى كان يقع عليها التنازع بين الملوك كما قدمناه . فقد جمع الله ليوسف عليه السلام بين الرسالة والملك لكنه ملك من قبل الله تعالى ولذلك قال الالوسى وفى التعبير عن الجعل بالتمكين في الارض مسندا الى ضميره تعالى من تشريفه عليه الصلاة والسلام والمبالغة في كمال ولايته والاشارة الى حصول ذلك من اول الامر لا أنه حصل بعد السؤال مالايخفى اه فيكون من ماصدقات قوله تعالى « فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما » . فانظر الى هذا المؤلف يترك ما يقوله المفسرون اخذا من كتاب الله تعالى ويعول على مافى تاريخ أبى الفداء مع أن أكثر المؤرخين حطاب ليل يقولون الغث والسمين والصدق والمين وما حمله على هذا الا رغبته فى تحقير الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وعامله بما يستحق

وبهذا تعلم أن قول المؤلف بصحيفة ـ ٥٠ ـ ولا نعرف فى تاريخ الرسل من جمع الله له بين الرسالة والملك ماعدا القليل لايمنع من ان من عدا محمدا صلى الله عليه وسلم من الرسل لم يؤمروا بالجهاد الا دفاعا وأما رسولنا عليه الصلاة والسلام فقد أمر بالجهاد وحمل الكافة على دين الاسلام طوعاً أو كرها ولذلك اتحدت الخلافة والملك لتوجد الشوكة من القائمين بها اليهما معا كما قدمناه عن ابن خلدون . وتعلم جواب ما استفهم عنه في تلك الصحيفة بقوله فهل كان محمد صلى الله عليه وسلم ممن جمع الله لهم بين الرسالة والملك الخ وان

الجواب أنه كان ممن جمع الله لهم بين الرسالة والملك فرسالته صلى الله عليه وسلم يندرج فيها الملك السياسى. ومما يدل على ان المؤلف لايقصد الا التضليل والتغرير بالناس أنه قال بالصحيفة المذكورة لا نعرف لاحد من علماء المسلمين رأيا صريحاً فى ذلك البحث ولانجد من تعرض للكلام فيه بحسب ماتيح لنا ثم يقول ولكنا نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول ان المسلم العامى يجنح غالباً الى اعتقاد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ملكا رسولا وأنه أسس بالاسلام دولة سياسية مدنية هو ملكها وسيدها اه فافاد أنه لايعرف رأيا صريحاً فى ذلك البحث لاحد من العلماء وأنه غاية مايستطيعه ان يستنتج أنه عليه الصلاة والسلام كان ملكا رسولا وان المسلم العامي الخ ، مع أن هذا الرأى صرح به كل العلماء قاطبة وبينوا ان الامامة رياسة عامة فى امور الدين والدنيا أى حكومة عامة فى أمور الدين والدنيا وان النبى صلى الله عليه وسلم كان اماما بنبوته . وأما من بعده من الأئمة فكان كل منهم اماما بمبايعته فكان عليه الصلاة والسلام هو الرئيس العام الذى لارئيس فوقه فهو الامام العام وهو السلطان الاعظم وهو الملك الذى ليس فوقه ملك. غاية الامر انه ما كان يسمى ملكا ولا سلطانا كما قدمناه ولان الرسالة يندرج فيها كل ولاية وتصرف لافرق بين ولاية الملك وتصرفه وسائر الولايات وتصرفاتها وسيأتى ان المؤلف يعترف بهذا فى صحيفة ٦٨ من كتابه وأعجب من ذلك انه يقول ان كلام ابن خلدون ينحو ذلك المنحي وان رفاعة بك نقل عن كتاب تخريج الدلالات السمعية ماهو صريح فى ذلك ثم ساق ملخصه رفاعة بك من الكلام فى الوظائف والعمالات فى كتابه نهاية الايجاز ولم يبد عليه أدنى ملاحظة . وقد علمت أن ماذكره رفاعة بك ليس ابتداعا واختراعا من عنده ، ولا هو ابتداع واختراع من صاحب كتاب تخريج الدلالات ، بل كل مافى الكتاب مأخوذ من الاحاديث الصحيحة وما جاء فى السير النبوية وان ذلك مذكور فى اكثر كتب الحديث وكتب السنة ، غاية

الامر انه مذكور فيها مفرقا فى أبوابه وصاحب تخريج الدلالات له فضل جمعه العمالات مستقلة ولخصها رفاعة بك

وأما مانقله المؤلف عن المغفور له رفاعة بك من انه قال انه شيء لم يف به غالب مؤلفى كتب السير بل جميعهم اه فعبارة رفاعه بك بعد ان نقل عن صاحب كتاب تخريج الدلالات ان قال ماملخصه ان من لم يرسخ فى المعارف قدمه الى آخر ماذكره المؤلف بصحيفة ٥١ نصها ومن هذا الكتاب استخرجت الزبد اللائقة والخلاصات الفائقة الآتية فى أبوابها النافعة لطلابها حيث لم يف بذلك غالب مؤلفى كتب السير بل جميعهم فبانضمام هذه العمالات والوظائف السياسية الشرعية الى ماحوته هذه السيرة من ماجرياته صلى الله عليه وسلم ابتداء وانتهاء تعود بفضيلة السبق وترضى بعونه الخالق والخلق اه فرفاعة بك لم يقل ان العمالات والوظائف السياسية لم يف بها غالب مؤلفى كتب السير بل جميعهم ولو قال ذلك لكان مخترعا مبتدعا من عنده وهذا لايفعله مسلم فضلا عن مثل رفاعة بك المعروف بالعلم والفضل والتقوى وانما رفاعة بك قصد بذلك ان ما استخرجه من كتاب تخريج الدلالات من الزبد الخ هو الذى لم يف بها غالب مؤلفى كتب السير بل جميعهم وذلك لان تلك الزبد هى عبارة عن بيان ماتنطبق عليه العمالات والوظائف السياسية فى عصره صلى الله عليه وسلم من العمالات والوظائف في عصرنا فهذا هو الذى لم يف به مؤلفو تلك الكتب وأما نفس العمالات والوظائف فكلها منقولة عن كتب الاحاديث والسير وغيرها من الاستيعاب ونحوه من الكتب التى جمعت أسماء الصحابة ووظائفهم فانظر كيف حرف المؤلف الكلام عن مواضعه ليتسنى له ان يقول فى تلك الصحيفة بعد الذى قدمه مما لايترك مجالا لقائل :

(لاشك فى أن الحكومة النبوية كان فيها بعض مايشبه ان يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطنة والملك) اه

وأنت قد علمت ان فيها كل ماهو من مظاهر الحكومة السياسية وآثار

السلطنة على رغم أنفه بقدر ماتحتاج اليه الحكومة في ذلك الوقت

قال المؤلف : وأول مايخطر بالبال مثالا من أمثلة الشؤون الملكية التى ظهرت أيام النبى صلى الله عليه وسلم مسئلة الجهاد فقد غزا صلى الله عليه وسلم المخالفين لدينه من قومه . الى ان قال وظاهر من أول وهلة ان الجهاد لايكون لمجرد الدعوة الى الدين ولا لحمل الناس على الايمان بالله ورسوله وانما يكون الجهاد لتثبيت السلطان وتوسيع الملك الى آخر ماقال فى صحيفة ٥٢ و٥٣

ونقول بعد أن نفي المؤلف فيما سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكا أراد بهذا الكلام الذى قاله هنا من أوله الى آخره ان يقول ان جهاد النبى لم يكن للدعوة للدين وانما كان لتثبيت السلطان وتوسيع الملك الى أن قال فى آخر صحيفة ٥٣ واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرهبة فذلك لا يكون فى سبيل الدعوة الى الدين وابلاغ رسالة رب العالمين وما يكون لنا أن نفهم الا أنه كان فى سبيل الملك ولتكوين الحكومة الاسلامية ولا تقوم حكومة الا على السيف وبحكم القهر والغلبة فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوى ومعناه اه

وهذا المؤلف عامله الله بعدله يريد بذلك بعد أن نفى عن النبى صلى الله عليه وسلم الملك السياسى أن يثبت له الملك الطبيعى الذى لا يقوم الا على السيف بحكم القهر والغلبة فلا يكون الجهاد جهادا دينيا مأموراً به من قبل الله تعالى لاعلاء كلمته سبحانه ولحمل الكافة على الاعتراف بدين الاسلام وهذا مخالف لصريح القرآن والاحاديث النبوية وما انعقد عليه اجماع الامة من أن القتال فرض كفاية

أما القرآن فقد قال الله تعالى « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير » . وقال تعالى « قل ان كان آباؤكم

وأبنـاؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين » . وقال تعالى « يأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل. الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير » . ثم قال تعالى « انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » وقال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . وقال تعالى « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقاً فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » . وقال تعالى « يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ». وقال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيـل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون » . الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الامرة بالجهاد في سبيل الله الحاضة عليه

وأما الاحاديث فمنها ما أخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل في سبيل الله فواق ناقة لتكون كلمة الله هي العليا وجبت له الجنة . فواق الناقة قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة . وما اخرجه الشيخان عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما

فيها وما اخرجه اصحاب السنن عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل القتل في سبيل الله صادقاً من نفسه ثم مات او قتل كان له اجر شهيد ومن جرح جرحاً فى سبيل الله أو نكب نكبة في سبيل الله فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها كلون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج فى سبيل الله تعالى فان عليه طابع الشهداء . وما اخرجه ابو داوود عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير بر او فاجر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بر أو فاجر وان عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر. وما اخرجه ابو داود والنسائى عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم. وما اخرجه الاربعة الا الترمذى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو غزوان فاما من ابتغي وجه الله تعالى واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا أو رياء او سمعة وعصى الامام وافسد فى الارض فانه لم يرجع بالكفاف . وما اخرجه الخمسة عن ابى موسى رضى الله عنه سئل رسول الله عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . وما أخرجه ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا قال يارسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال لا اجر له فاعاد عليه ثلاثة كل ذلك يقول لا اجر له . وما اخرجه مسلم وابو داود والترمذى عن بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر الامير على الجيش او السرية اوصاه فى خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا

ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال فأيتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم اذا فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين وان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله تعالى وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن وارادوا ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله تعالى ولكن انزلهم على حكمك فانك لاتدرى ان تصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا . الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة التى تدل هى والآيات القرآنية السابقة وغيرها من آيات الجهاد على ان الجهاد فى سبيل الله انما يكون كذلك اذا كان جهادا لاعلاء كلمة الله تعالى والدعوة الى دين الله تعالى واما القتال لتثبيت السلطان وتوسيع الملك فليس جهادا مشروعا فى شريعة الاسلام بل هو محظور وغير مشروع فمن المحال ان يقع جهاد النبى صلى الله عليه وسلم لتثبيت السلطان وتوسيع الملك والواجب عقلا وشرعا ان لا يكون الا لاعلاء كلمة الله والدعوة الى دين الله الذى هو دين الاسلام (ان الدين عند الله الاسلام) وذلك لان القتال لغير اعلاء كلمة الله والدعوة الى دينه من الكبائر التى عصم منها جميع الرسل باجماع الامة لانه قتل انفس وتخريب ديار واتلاف اموال فهو قبيح لذاته غير انه انما حسن ووجب فى شريعتنا لغيره وهو ما اذا كان لازالة ما هو شر منه وهو الكفر والدعوة الى ما هو خير محض قال تعالى

(والفتنة أشد من القتل) وفي آية أخرى (والفتنة اكبر من القتل) والمراد بالفتنه الكفر كما صرح بذلك المفسرون لان الكفر فساد عام فى الارض وضرر على نفس الكافر وغيره فى الدنيا والآخرة والجهاد حمل الكفار على ما هو خير لهم فى الواقع ونفس الامر والله يعلم وهم لا يعلمون (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فليس الاكراه على الدين اكراها فى الحقيقة لان الدين خير كله وخلق الثقلان لذلك كما قال تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » ولذلك قال تعالى « لا اكراه في الدين » أى ان الاكراه لا يتحقق ولا يمكن ولا يقع فى الدين لان الاكراه حمل الغير على مالا يرضاه وفيه ضرر عليه واما اذا كان لا يرضاه وفيه منفعة ظاهرة له فليس باكراه أصلا كحمل المريض على تعاطى الدواء وهو يكرهه ولا يرضاه ولكن الطبيب أو من يعنيه شأن المريض يكرهه على تعاطيه ولا يعد ذلك اكراها ممقوتا بل هو ممدوح لما يترتب عليه من شفاء المريض كذلك الجهاد اذا كان لاعلاء كلمة الله تعالى والدعوة الى دين الاسلام فهو حسن وممدوح لما يترتب عليه من نعيم الدنيا والآخرة وعدم دخوله النار أو عدم خلوده فيها ولهذا عرف الفقهاء الجهاد شرعا بأنه الدعاء الى دين الحق وقتال من لم يقبله اه من الدر المختار . والمراد بالقتال ما يشمل القتال مباشرة بالنفس والمعاونة بالمال والرأى وتكثير السواد وغير ذلك مما فيه اعانة للمجاهدين كمداواة الجرحى وتهيئة الطعام والشراب . قال الفقهاء فى حديث أبي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغى عرضا من الدنيا الحديث تأويل هذا الحديث من وجهين أحدهما ان يرى انه يريد الجهاد ومراده فى الحقيقة المال فهذا كان حال المنافقين ولا أجر له أو يكون معظم مقصوده المال وفى مثله قال عليه الصلاة والسلام للذى استؤجر على الجهاد بدينارين انما لك دينارك فى الآخرة واما اذا كان مقصوده الجهاد ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل فى الحقيقة فى قوله تعالى

« ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » يعني التجارة في طريق الحج فكذا الجهاد قاله شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير للامام محمد ابن الحسن

قال المؤلف : وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلا حمل الناس على الايمان بالله بحد السيف ولا غزا قوما في سبيل الاقناع بدينه وذلك هو نفس المبدأ الذي كان يقرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يبلغ من كتاب الله اهـ

ونقول ماعرفنا ذلك من تاريخ الرسل السابقين على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا دفاعاً لما قدمناه لان مللهم لم تكن عامة بحيث يجوز ان يحملوا الناس عليها فلذلك لم يكن الجهاد مشروعا في مللهم الا دفاعا وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فملته عامة وقد أمر بحمل الناس عليها فلذلك وان لم يعرف في تاريخ الرسل السابقين لكن عرف في تاريخ محمد صلى الله عليه وسلم كما قدمناه ولقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » وقوله تعالى « قاتلوا في سبيل الله » ولقوله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده »

وأما قوله تعالى «لا اكراه في الدين » فقد قدمنا لك فيها ماقاله فريق من المفسرين مما يجعلها لاتدل على مايزعمه المؤلف وعلى كل حال فالآية اما جملة خبرية وفيها تفسيران أحدهما ماقدمناه وهو الذي يرشد اليه قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي فان معناه قد وضح الهدى من الضلال بالادلة التي نصبها الله تعالى في الانفس والآفاق والارض والسموات على الايمان به تعالى وتوحيده وحينئذ لاعذر لمن كفر بعد ذلك فكان حمله على الايمان والتوحيد ليس اكراها بل حمل على مافيه المصلحة والمنفعة دنيا وأخرى فهو كحمل المريض على أخذ الدواء لشفائه كما قدمناه . والثاني ان المراد بالدين الايمان والتصديق بالقلب وذلك أمر خفي لايتأتى الا كراه عليه فان الاكراه انما يتأتى على مايظهر وهو التكليف بكلمة التوحيد ويشهد له قوله عليه الصلاة

والسلام أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها . ولذلك لما قتل خالد بن الوليد رجلا قال كلمة التوحيد وعاتبه صلى الله عليه وسلم فاعتذر بانه قالها تقية قال له عليه الصلاة والسلام هلا شققت عن قلبه . انكارا على خالد مافعله من قتله وكذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يقتل المنافقين الذين حكى الله قولهم فى كتابه فقال « اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » وذلك لانه صلى الله عليه وسلم مأمور ان يعمل بالظاهر والله يتولى السرائر

وان قلنا ان الآية نهى فى صورة الخبر فهى كما قال الجصاص فى كتابه الاحكام وغيره فى غيره منسوخة بآيات الجهاد وعلى كل حال فلا دليل فيها للمؤلف

وأما قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن . فهو لا يدل على مايقوله المؤلف ولاجل أن تقف على حقيقة الحال وان المؤلف لم يعط شيئاً من العلم قليلا ولا كثيرا ولا اطلاع له على شىء من أحكام الشريعة ولا على شىء من الكتاب والسنة الا ماتصيده من أفواه الملحدين نذكر كيف كان الامر بالقتال والجهاد فنقول : قال شمس الائمة السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ فى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة : والحاصل ان الامر بالجهاد وبالقتال نزل مرتبا فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم مأمورا فى الابتداء بتبليغ الرسالة والاعراض عن المشركين قال تعالى « فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين » . وقال تعالى « فاصفح الصفح الجميل » ثم أمر بالمجادلة الحسنة كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك الآية. وقال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن . ثم اذن لهم بالقتال بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا . ثم أمروا بالقتال دفاعا ان كانت البداية من الكفار بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم . وقوله تعالى قاتلوا المشركين

كافة كما يقاتلونكم كافة . ثم أمروا بالقتال بانسلاخ الاشهر الحرم كما قال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية . ثم أمروا بالقتال مطلقا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم . فاستقر الامر على هذا والامر المطلق يقتضى اللزوم الا ان فرضية القتال لمقصود اعزاز الدين وقهر المشركين فاذا حصل هذا المقصود بالبعض يسقط عن الباقين بمنزلة غسل الميت والصلاة عليه اذ لو فرض على كل مسلم بعينه وهو فرض غير مؤقت لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب أو تعلم وبدون سائر الاشغال لا يتم أمر الجهاد أيضا فلهذا كان فرضا على الكفاية اه .ثم قال وفى مثل هذا يجب على الامام النظر للمسلمين لانه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم فعليه أن لا يعطل الثغور ولا يدع الدعاء الى الدين وحث المسلمين على الجهاد واذا ندب الناس الى ذلك فعليهم ان لا يعصوه بالامتناع عن الخروج ، ولا ينبغى ان يدع المشركين بغير دعوة الى الاسلام أو اعطاء الجزية اذا تمكن من ذلك لأن التكليف بحسب الوسع اه وقد استدل أيضاً على فرضية الجهاد بما ذكرناه من الآيات والاحاديث المارة وبقوله تعالى أيضاً « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »

وكذلك قوله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ فانها كما قال المفسرون نزلت أيضاً قبل الأمر بالقتال فهى منسوخة بآيات القتال المتقدمة

ومن هذا تعلم ان الآيات الثلاث المذكورة لا تدل المؤلف على مازعمه وسيأتي قريباً ان المؤلف ما قال عن قوله تعالى « فذكر انما أنت مذكر » الآية وقوله تعالى افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . لا يدل لما زعمه ولو أن المؤلف رجع الى التفاسير الصحيحة ما استدل على مازعمه بتلك الآيات ولكنّ له غرضاً اعمى بصيرته وجعله يتخبط فى الاستدلال ويحمل آيات القرءان على مالا تحتمله ولم يفرق بين المنسوخ من الآيات وغير المنسوخ

قال المؤلف بصحيفة ٥٣ ـ تلك مبادىء صريحة في ان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم كرسالة اخوانه من قبل انما تعتمد على الاقناع والوعظ وما كان لها ان تعتمد على القوة والبطش . واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة فذلك لا يكون فى سبيل الدعوة الى الدين وابلاغ رسالته الى العالمين وما يكون لنا ان نفهم الا أنه كان فى سبيل الملك الى آخر ما بصحيفة ٥٣

ونقول هذا انكار صريح لعموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وعموم ملته . وصريح فى ان النبى صلى الله عليه وسلم وهو القائم بالدين فى الملة الاسلامية لا يعنيه شيء من سياسة الملك وان جهاده صلى الله عليه وسلم لم يكن فى سبيل الدعوة الدينية وعمومها بل كان في سبيل الملك الطبيعي وأن الامة الاسلامية كغيرهم من الامم السابقة غير مكلفين بالتغلب على الامم وانما هم مطلوبون باقامة دينهم فى خاصتهم . وصريح أيضاً في انكار فرضية الجهاد وأنه من اجزاء الرسالة والنبوة . وهذا كله كفر صريح لانه أنكار للنصوص القرآنيـة والاحاديث النبوية التى قدمنا كثيراً منها ولاجماع الامة ولما هو معلوم من الدين بالضرورة من عموم رسالته صلى الله عليه وسلم ومن ان الجهاد فرض على الكفاية وأنه سنام الدين وقد علمت ان جهاد النبى صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يكون للملك الطبيعى ولا أن يكون الجهاد لذلك عندنا معاشر المسلمين بل الجهاد عند كافة المسلمين كما قدمناه ما شرع الا لاعلاء كلمة الله تعالى وحمل الكافة على دين الاسلام الذي هو خير محض ونفع للثقلين فى الدنيا والآخرة . وقد روى البخارى ومسلم عن أبى موسى قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . ورواه ابو داوود بلفظ : ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هى اعلى فهو فى سبيل الله

ومن ذلك تعلم أن الجهاد لتثبيت السلطان وتوسيع الملك ليس جهاداً فى سبيل الله فهو معصية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منها كما قدمناه فالقول الذي قاله المؤلف أيضاً كفر من هذا الوجه

قال المؤلف بصحيفة ٥٤ : كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الايرادات والمصروفات ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة « الزكاة والجزية والغنائم الخ ». ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه وكان له صلى الله عليه وسلم سعاة وجباة يتولون ذلك ولاشك ان تدبير المال عمل ملكى بل هو أهم مقومات الحكومات ، على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هى ، وبعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلا فحسب اه ثم قال بعد ان ذكر مارواه الطبرى من ان النبي عليه الصلاة والسلام ولى امراء على الجهات التي ذكرها وغيرها مانصه هنالك كثير غير ماذكرنا قد وجد فى العصر النبوى مما يمكن اعتباره أثراً من آثار الدولة ومظهرا من مظاهر الحكومة ومخائل السلطنة فمن نظر الى ذلك من هذه الجهة ساغ له القول بان النبى صلى الله عليه وسلم كان رسول الله تعالى وكان ملكا سياسياً أيضاً اه

ونقول لما كان انكار المؤلف بصحيفة ٤٥ ومابعدها أنه صلى الله عليه وسلم عين فى البلاد التى فتحها ولاة مثلا لادارة شؤونها وتدبير أحوالها وضبط الامور فيها وادعى ان حكومة النبى صلى الله عليه وسلم لم تشتمل على شىء من الاعمال والعمالات التى بها يكمل معنى الدولة وأن القضاء وغير القضاء من اعمال الحكومات ووظائفها السياسية لم يكن أيام الرسالة موجوداً واضحاً لا لبس فيه ورأى المؤلف ان اكثر كتب الحديث والسير والتواريخ التي اشتملت على كثيراً مما اشتملت عليه الحكومة النبوية تكذبه فى ذلك ويجعل انكاره مكابرة لم يسعه بعد ذلك الا ان يقول انهذه الاعمال التي كثرت فى كتب الحديث والسير والتواريخ اشتملت عليها حكومة النبى صلى الله عليه وسلم ويجعلها دولة تامة وأنه عليه الصلاة والسلام كان رسولا

وملكا سياسياً بقوله ان الجهاد والزكاة والغنائم والجزية والفيء والخراج على الارض وعلى رؤوس أهل الذمة وغير ذلك كل ذلك خارج عن حدود الرسالة وعمل دنياوى وليس من الدين فى شيء وقال مصرا على مكابرته اذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الامثلة واطمأن الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكا فسوف يعترضه بحث آخر جدير بالتفكير فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الاسلامية وتصرفه فى ذلك جزءاً مما بعثه الله له واوحى به اليه فاما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام وخارج عن حدود الرسالة فذلك رأى لانعرف في مذاهب المسلمين مايشاكله ولا يذكر فى كلامهم مايدل عليه وهو على ذلك رأى صالح لان يذهب اليه ولانرى القول به يكون كفراً ولا الحاداً وربما كان محمولا على هذا المذهب مايراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة واحدة . ولا يهولنك ان تسمع ان للنبي صلى الله عليه وسلم عملا كهذا خارجا عن وظيفة الرسالة وان ملكه الذي شيده من قبيل ذلك العمل الدنيوى الذى لاعلاقة له بالرسالة فذلك قول ان انكرته الاذن لان التشدق به غير مألوف فى لغة المسلمين فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لايصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه بل ربما وجد مايصلح له دعامة وسنداً ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً اه

ونقول قد اعترفت بان ذلك الذى ذكرته من الجهاد وجباية الاموال هو عمل ملكى بل هو أهم مقومات الحكومات وهذا اعتراف منك بوجود حكومة للنبي صلى الله عليه وسلم مشتملة على أهم مقومات الحكومات وهذا يناقض ماقدمته من انه لايوجد للنبي حكومة أصلا مشتملة على أركان الحكم غاية الامر انك تجعل هذا المأزق السياسى وهذه المقومات خارجة عن الرسالة لكن هذا لايخرجها عن انها كانت موجودة وكانت حكومة له صلى الله عليه

وسلم فلم يكن هناك شك فى وجودها فانت حينئذ لا تنكر الا ان الجهاد وهذه الاعمال المالية من الاعمال الدينية وتقول انها من الاعمال الدنيوية ولا شك ان جعل الجهاد والزكاة وكل ما كان متعلقا بالشؤون المالية عملا دنياويا ومنفصلا عن حدود الرسالة ولو على طريق الاحتمال انكار لفرضية الجهاد والزكاة ومشروعية الغنائم والخراج وسائر مايتعلق بالشؤون المالية فى عصره صلى الله عليه وسلم وبالاولى فى عصر اصحابه ، وانكار كل ذلك أو بعضه انكار لما جاء به صلى الله عليه وسلم وعلم مجيئه عنه بالضرورة بالادلة القرآنية القاطعة التي تواتر نقلها وانعقد عليها اجماع المسلمين وذلك كفر صريح والحاد قبيح

فاما أدلة فرضية الجهاد وان لايكون الا لاعلاء كلمة الله تعالى فقد بيناها وأما فرضية الزكاة وجبايتها فقد قال تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وكرر ذلك فى مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا » فايتاء الزكاة ركن من أركان الاسلام فكيف يكون عملا دنيويا وخارجا عن حدود الرسالة وليست جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به اليه وقد توعد الله على تركها فقال « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » والذين يكنزون الذهب والفضة هم الذين لايؤدون زكاتهما على مانص عليه علماء التفسير والفقهاء . وبين القرآن مصرف الزكاة فقال تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية » وفي الحديث « خذها من أغنيائهم وردها الى فقرائهم »

وأما مشروعية الغنائم وبيان مصرفها فقال تعالى « واعلموا انما غنمتم

من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » أى والباقى للغانمين يقسم بينهم على حسب ماجاء في الاحاديث الصحيحة من انه صلى الله عليه وسلم أعطى للراجل سهما وللفارس سهمين أو للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم وبالاول أخذ أبو حنيفة وبالثانى أخذ الشافعى فهذه الآية على وزان قوله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » أى ولابيه الباقى

وأما مشروعية الجزية فقال تعالى « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ويكفى في كفره والحاده ان كلامه صريح فى أن دين الاسلام والملة الحنيفية والشريعة السمحة لاتمنع من أن جهاد النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين وانها كما لاتمنع ماذكر لاتمنع ان تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو ذلك فى سبيل الملك أيضا وجعل كل ذلك على هذا خارجا عن حدود رسالة النبى صلى الله عليه وسلم ولا جزءا مما بعثه الله له وأوحى به اليه

قال المؤلف بصحيفة ٥٥ « وأما ان المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متمم لها داخل بها فذلك هو الرأى الذى تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا وهو الذى تشير اليه أساليبهم وتؤيده مبادئهم ومذاهبهم ومن البين ان ذلك الرأى لايمكن تعقله الا اذا ثبت ان من عمل الرسالة ان يقوم الرسول بعد تبليغ الدعوة الالهية بتنفيذها على وجه عملى أى ان الرسول يكون مبلغا ومنفذا معا اه

ثم ادعى ان الذين بحثوا في معنى الرسالة ووقف على مباحثهم أغفلوا دائما ان يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة الا ابن خلدون وساق ماقاله ابن خلدون في الفصل الذى شرح فيه اسم البابا والبطرك فى الملة النصرانية

والكوهن عند اليهود

ثم بعد ان بين بصحيفة ٥٧ ان ابن خلدون يقول ان الاسلام شرع تبليغي وتطبيقي وان السلطنة الدينية اجتمعت فيه والسلطنة السياسية دون سائر الاديان. قال فيها ولا نرى لذلك القول دعامة ولا نجد له سنداً وهو على ذلك ينافى معنى الرسالة ولا يتلاءم مع ماتقضى به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت وليكن ذلك القول صحيحاً فقد بقى مشكل آخر عليهم ان يجدوا له جوابا وان يلتمسوا منه مخرجا ذلك هو المشكل الذى بدأنا عنده هذا المبحث فدفعنا الى بحث آخر اه

ونقول هذا القول بين لنا صريحا فى أن المؤلف يرى أن فى هذه المسألة احتمالين أولهما مابينه بقوله فاما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام الخ وثانيهما ما ذكره بقوله وأما أن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة الخ وانما ساقهما على الطريق الفرضي والتجويز العقلى الجدلى فقط لكن قوله فى الاحتمال الثانى لانرى لذلك القول دعامة ولا نجد له سندا وهو على كل ينافى الرسالة الخ صريح فى انه جازم بالاول ويؤيده انه قال فى الاحتمال الاول مانصه فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لايصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه بل ربما وجد مايصلح له دعامة وسنداً وأما قوله «ولكن على كل حال رأى نراه بعيدا» فلا يريد منه انه بعيد عنده وانما يريد انه بعيد عما يقوله المسلمون وانما أرسل هذا القول ارسالا ولم يصرح بانه يراه بعيداً عند المسلمين لاعنده جريا على عادة الملحدين فى أقوالهم من اتخاذهم هذه الطرق حتى لايكون قولا يصادم العقيدة الاسلامية صريحا وليكون ذلك لهم مخلصا اذا ضاق المجال وليموهوا بها على عقول العامة فهم كاليربوع الذى يتخذ بجحره ونفقه بابين اذا قصده الصياد من أحدهما هرب من الآخر

ومن هذا تعلم أن المؤلف يرمى كما قلنا الى ان يجعل الملة الاسلامية قاصرة

على احكام الامور الدينية ويلغى الاحكام المتعلقة بالامور الدنيوية كما انه يلغى تنفيذ الاحكام ويجعل رسالته صلى الله عليه وسلم قاصرة على مجرد التبليغ فيجعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه اما ما بين افراد نوع الانسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الامور العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها ولا بعث له النبي صلى الله عليه وسلم وأوحى بشيء منه اليه وسيأتي المؤلف يصرح بذلك في صحيفة ٧٨ و٧٩ من كتابه. ومن العجب ان المؤلف مع ذكره ذلك صريحا في كتابه بالخط العربي وهو عربي ينكر في مذكرته التي قدمها في دفاعه امام هيئة كبار العلماء انه لم يقل ذلك مطلقا لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ولا قال قولا شبهه او يدانيه اه غير ان الشيخ عليا ربما كان صادقا فيما يقول لاننا علمنا من كثيرين ممن يترددون على المؤلف ان الكتاب ليس له فيه الا وضع اسمه عليه فقط فهو منسوب اليه فقط ليجعله واضعوه من غير المسلمين ضحية هذا الكتاب والبسوه ثوب الخزي والعار الى يوم القيامة وشهروا باسمه عند العقلاء تشهيرا لا يرضاه لنفسه من عنده ادنى مسكة من عقل

يقول المؤلف بعد ما قدمناه عنه بصحيفة ٥٧ اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته اذن من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومي في زمنه ولماذا ولماذا نريد ان نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كانه ابهام او اضطراب أو نقص أو ما شئت فسمه في بناء الحكومة ايام النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان ذلك وما سره اه

ونقول اولا ان هذا القول صريح في انه جازم بصحة الاحتمال الاول وبطلان الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين بصحيفة ٥٥ و٥٦

ونقول ثانيا ان المؤلف لم يذكر لنا من هم الذين بحثوا في معنى الرسالة ووقف على مباحثهم واغفلوا دائما ان يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة فان المعروف عند كافة علماء المسلمين سلفا وخلفا ان الرسالة هي ان يبعث الله النبي الى الخلق ليبلغهم شرعا انزله اليه وان منهم من انزل عليه كتابا وصحفا او كتابا فقط او صحفاً فقط وان ممن انزل الله عليه كتابا وصحفا موسى فانزل عليه التوراة وصحفا أخرى كما هو صريح قوله تعالى « ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى » وان شريعته مبينة في كتابه التوراة فوظيفته تبليغ التوراة الى قومه والعمل بها حكما وتنفيذا وانزل على عيسى كتابا هو الانجيل كما قال تعالى « وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين » وشريعته ما جاء في التوراة والانجيل لانه عليه السلام من رسل بني اسرائيل . وممن انزل الله عليه كتابا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن وشريعته التي جاء بها هي ما جاء به القرآن وقد امر فيه ان يبلغها وان يحكم بها وان ينفذ احكامها اما امره بتبليغها ففي قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك . واما انه امر ان يحكم بها ففي آيات كثيرة منها قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله . واما انه امر بالتنفيذ ففي آيات كثيرة منها آيات الجهاد التي قدمناها ومنها قوله تعالى « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير » ومن ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » اخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل قال نزلت هذه الآية في بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي وهم مسعود

ابن عمرو وعبد ياليل بن عمرو وربيعة بن عمرو وحبيب بن عمرو بن عمير وكلهم اخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بنى مخزوم وكانوا مداينين بنى المغيرة فى الجاهلية بالربا وكان النبى صلى الله عليه وسلم صالح ثقيفا فطلبوا رباهم الى بنى المغيرة وكان مالا عظيما فقال بنو المغيرة والله لا نعطى الربا فى الاسلام وقد وضعه الله تعالى ورسوله ورفعوا شأنهم الى معاذ بن جبل وقيل الى عتاب بن اسيد فكتب الى رسول الله صلى الله وسلم ان بنى عمرو بن عمير يطلبون رباهم من بنى المغيرة فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا الخ فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل ان اعرض عليهم هذه الآية فان فعلوا فلهم رؤوس اموالهم وان ابوا فأذنهم بحرب من الله ورسوله وذلك ان معنى قوله تعالى فان لم تفعلوا ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا اما مع انكار حرمته واما مع الاعتراف بها فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى فايقنوا بحرب كذلك وقد قرأ الحسن فايقنوا بدل فأذنوا وهو التفسير المأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما . وهذا الحرب حرب المرتدين ان انكروا حرمة الربا وحرب البغاة ان لم يمتثلوا مع الاعتراف بالحرمة وهذا هو الذى عليه جمهور المفسرين قال ابن عباس ان هذه الآية لما نزلت قال ثقيف لا يدى لنا بحرب الله تعالى ورسوله اه

فانظر اليس هذا الحكم الذى دلت عليه هذه الآية وهو ان من يعطى ماله بالربا ليس له الا رأس ماله ويجب عليه ان يترك ماعداه من الربا اليس هو حكما فى امور الدنيا المالية اليس هو موحى به الى نبينا عليه الصلاة والسلام والآية المذكورة انما نزلت به عليه عليه السلام من قبل الله تعالى اليس كتابة النبى صلى الله عليه وسلم الى معاذ ان اعرض عليهم هذه الآية الخ تبليغا واعلانا مع التهديد باستعمال القوة والحرب ان لم يقبلوا الحكم وتنفيذه اليس هذا اخذا من النبى صلى الله عليه وسلم بما جاءهم به من الاحكام وحملا لهم منه عليه ؟ سبحانك لا ينكر هذا الا من انكر حسه وكابر نفسه . وقدمنا لك كثيرا من

الآيات والاحاديث التى تدل على ذلك فتذكرها . ومن هذا تعلم ان الاسلام شرع تبليغي وتطبيقى وتنفيذى وان السلطة الدينية والدنيوية اجتمعتا فيه بلا ريب وان هذا هو الذى عليه انعقد اجماع الامة الاسلامية ودلت عليه نصوص الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وليس هو رأى ابن خلدون وحده

من ذلك تعلم ان للقول بان المملكة النبوية جزء من الرسالة متمم لها داخل فيها دعامة فى غاية القوة وسنداً من أعظم الاسانيد وذلك هو الكتاب والسنة واجماع المسلمين وأنه لاينافى معنى الرسالة ويتلاءم مع طبيعة الدعوة الدينية . وكيف لايكون الامر كما قلنا وكان داود وسليمان عليهما السلام ملكين ورسولين ولم ينافى الملك رسالتهما . والامامة العامة العظمى فى قول جميع المسلمين هى بالاصالة منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى استحقاق التصرف العام على المسلمين وحيث اطلقت الامامة فانما تنصرف للخلافة وأثر هذه الامامة ان ينصب له بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خليفة بعد خليفة الى انقضاء الزمان ولولا الامام العام والسلطنة العامة ماقدر العالم على نشر علمه ولا الحاكم على انفاذ حكمه ولا العابد على عبادته ولا الصانع على صناعته ولا التاجر على تجارته ولا الزارع على زراعته ولتقطعت السبل وتعطلت الثغور وظهرت المصائب والشرور، ولكن من لطف الله بعباده ورأفته ببلاده أن اجرى عادته على مقتضى حكمته فى كل زمان ان اوجب الله على المسلمين أن ينصبوا بينهم فى الارض سلطاناً ليس فوقه سلطان في رعيته وملكا ليس فوقه ملك فيها لينصف المظلوم من الظالم ويردع أهل الفساد عن المفاسد والمظالم ويصنع لرعيته جميع المصالح ويقابل كل أحد بما يستحقه من صالح وطالح فيحسن لمن أحسن ويجازي بالاساءة من اساء ولذلك قيل لكسرى انوشروان لم شهرت بالعدل قال كنت احسن لمن احسن واجازى بالاساءة من اساء وللدلالة على ذلك قال تعالى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين » والاشارة في هذه الآية الى الذين

بهم الدفع ومنهم النفع وهم السلاطين والملوك ولولا ردع الملوك لتغالبت الناس وتهارجت وطمع بعضهم فى بعض واستولى الاقوياء على الضعفاء وتمكن الاشرار من الاخيار فيضطرون الى التشرد والتمرد وفى ذلك خراب البلاد وفناء العباد ولان الجنس الانساني مضطر فى كل عصر الى التآلف والتجمع فى اتمام معيشته وانتظام حال نفسه فيحتاج فى ذلك الى سياسة قائد يقيم أمره على الاستقامة ورياسة عامة عامرة تقوم بهذه السياسة فمثل الملك فى الرعية كمثل الروح مع الجسد وكما لاقوام للجسد الا بالروح لاقوام للرعية الا بالملك والسلطان ولذلك قال عليه الصلاة والسلام السلطان ظل الله فى الارض ياوى اليه الضعيف وبه ينتصف المظلوم من الظالم ومن اكرم سلطان الله فى الدنيا اكرمه الله فى الآخرة . ولايمكن للسلطان والملك ان يكون على ما وصفنا الا اذا كان قادراً على التنفيذ مقداما شجاعا في ذلك لايخشى فى الله لومة لائم ولا يكون كذلك الا اذا كان له منعة وجيش بهما يقدر على تنفيذ الاحكام ولابد للملك أيضاً من وزراء يعينونه وعلماء عاملين ينصحونه ولذلك قال العلماء صلاح الدنيا بصلاح الملوك وصلاح الملوك بصلاح الوزراء ولا يصلح الملك الا لاهله ولا الوزارة الا لمستحقها روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال السلطان ظل الله فى الارض فاذا دخل أحدكم بلدا ليس به سلطان فلا يقيمن به . وبهذا تعلم ان الامامة العامة والخلافة العامة تتحد تمام الاتحاد مع المملكة العامة والسلطنة العامة كما قدمناه فيكون الامام العام والخليفة العام والملك العام والسلطان العام واحدا بالذات وانما اختلفت وتعددت اسماؤه فلذلك قلنا قد يجتمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الملك السياسى العام والسلطنة السياسية العامة ومنصب الامامة العظمى التى تتحد مع ماذكر فهى منصبه بالاصالة ومندرجة تحت رسالته صلى الله عليه وسلم . وأما ما كان لغيره من ملوك الاسلام فهو اثر من آثار امامته العظمى وسلطانه الاعظم وملكه الاكمل الاكبر الافخم

وأما قول المؤلف اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسس دولة سياسية أو شرع فى تأسيسها فلماذا خلت دولته اذن من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم اه

فنقول هذا كذب على الله ورسوله وعلى التاريخ والمؤلف نفسه قد اعترف فى صحيفة ٥٢ من كتابه بذلك فقال فى شأن ماخصه رفاعة بك عن كتاب تخريج الدلالات بعد ان ذكر كثيراً من العمالات مانصه ثم ذهب بعد الاعمال الحكومية واحدا بعد واحد حتى لم يكد يدع شيئاً اه ومع ذلك فقد قلنا ان ماذكره صاحب كتاب تخريج الدلالات ولخصه رفاعة بك منقول كله عن كتب الحديث والسير مروى بالاسانيد الصحيحة وأنه قليل من كثير وقد اعترف المؤلف فى صحيفة ٥٤ أنه كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم عمل كثير متعلق بالشؤون المالية من حيث الايرادات والمصروفات ومن حيث جمع المال الي ان قال بل هو أهم مقومات الحكومة وذلك بعد ان قدم ان الجهاد كذلك وانكاره ان كل ذلك ليس من حدود الرسالة يخالف النقل والعقل فكان معترفا بان دولته عليه السلام لم تخل من أركان الدولة ودعائم الحكم ومما لاشك فيه ان الاسس التى وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كافية لان تكون أسساً لدولة سياسية من أضخم الدول وقد أخذ صلى الله عليه وسلم من كل أساس ومن كل نوع من أنواع الوظائف المقدار الكافى لحاجة الامة الاسلامية في عصره لاجل ان يقتدى به حكام أمته فيأخذوا من كل نوع من الاسس والوظائف ماتحتاج اليه الامة وذلك يختلف باختلاف الحاجة في كل عصر ومما لاشك فيه أنه صلى الله عليه وسلم كما كان حاكما كان مشرعا فكل ماصدر منه قولا كان أو فعلا اعتبر شرعا وقانوناً شرعياً يعمل به من بعده من امته قال تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

وأما قوله « ولماذا لم يعرف نظامه فى تعيين القضاة والولاة ؟ »

فنقول قد قدمنا من ذلك قدراً كافياً فى بيان بطلان مايقوله المؤلف وقد اعترف المؤلف بذلك بما نقله عن رفاعة بك وبما نقله عن الطبرى فى صحيفة ٥٤ ونزيد هنا أيضا على ماتقدم فنقول :

فى السنة التاسعة من الهجرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربيع أو جمادي خالد بن الوليد في سرية أربعمائة الى نجران وما حولها يدعو بنى الحارث بن كعب الى الاسلام ويقاتلهم ان لم يفعلوا فاسلموا وأجابوا داعيته وبعث الرسل فى كل وجه فاسلم الناس فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم بان يقدم مع وفدهم فاقبل خالد ومعه وفد بنى الحارث ابن كعب منهم قيس بن الحصين ويزيد بن عبد المدان ويزيد بن المحجل وعبد الله بن قراد الزيادى وشداد بن عبد الله الضبابى وعمرو بن عبد الله الضبابى فاكرمهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال لهم بم كنتم تغلبون من يقاتلكم في الجاهلية قالوا كنا نجتمع ولا نفترق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأسلموا وأمر عليهم قيس بن الحصين ورجعوا صدر ذى القعدة من سنة عشر ثم اتبعهم عمرو بن حزم من بنى النجار ليفقههم فى الدين ويعلمهم السنة وكتب اليه كتابا عهد اليه فيه عهده وأمره بامره وأقامه عاملا على نجران وهذا الكتاب وقع فى السير مرويا واعتمده الفقهاء فى الاستدلالات وفيه مآخذ كثيرة للاحكام الفقهية ونصه « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من رسول الله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفهمهم فيه وان ينهى الناس فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر وان يخبر الناس بالذى لهم والذى عليهم ويلين للناس فى الحق ويشتد عليهم فى الظلم فان الله حرم الظلم ونهى عنه فقال « ألا لعنة الله علي الظالمين » وأن يبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس بالنار وعملها ويستألف

الناس حتى يتفقهوا فى الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وما أمر الله به والحج الاكبر والحج الاصغر وهو العمرة وينهى الناس ان يصلى أحد فى ثوب واحد الا ان يكون واسعاً يثنى طرفه على عاتقيه وينهى ان يحتبى أحد فى ثوب واحد ويفضى بفرجه الى السماء وينهى ان يقص أحد شعر رأسه اذا عفا فى قفاه وينهى اذا كان بين الناس هيج عن الدعاء الى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم الى الله وحده لاشريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى القبائل فليقطعوه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لاشريك له ويأمر الناس باسباغ الوضوء فى وجوههم وأيديهم الى المرافق وأرجلهم الى الكعبين وان يمسحوا برؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والسجود وان يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل ولا يؤخر حتى تبدو نجوم السماء والعشاء أول الليل وأمره بالسعي الى الجمعة اذا نودى لها والغسل عند الرواح اليها وأمره ان يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين بالصدقة من العقار عشر ماسقت العين أو سقت السماء وعلى ماستى الغرب نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفى كل عشرين أربع شياه وفى كل أربعين من البقر بقرة وفى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم السائمة شاة واحدة فانها فريضة الله التى افترضها على المؤمنين في الصدقة فمن زاد خيراً فهو خير له وان من أسلم من يهودى أو نصرانى اسلاما خالصاً من نفسه ودان بدين الاسلام فانه من المؤمنين له مالهم وعليه ماعليهم ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فانه لايرد عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكراً أو انثى حراً أو عبداً دينار واف أو عوضه ثياباً فان أدى ذلك فله ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فهو عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً . صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته »

وفيها قدم وفد أزد جرش وقد كان فيهم صرد بن عبد الله الازدي في عشرة من قومه ونزلوا على فروة بن عمرو وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان أسلموا صرد على من أسلم منهم وأمره أن يجاهد المشركين حوله فحاصر جرش ومن بها من خثعم وقبائل اليمن وكانت مدينة حصينة اجتمع اليها أهل اليمن حين سمعوا بزحف المسلمين فحاصرهم شهراً ثم قفل عنهم فظنوا انه انهزم فأتبعوه الى جبل شكر فصف فحمل عليهم ونال منهم وكانوا بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رائدين فاخبرهما ذلك اليوم بواقعة شكر وقال ان بدن الله تنحر عنده الآن فرجعا الى قومهما وأخبراهم بذلك فاسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم اه وغير ذلك كثير مما يطول ذكره وبالجملة فما أسلم قوم بالاقتال أو بقتال الا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أميرا أو أكثر وفوض اليهم في الحكم وجباية الصدقات والاموال

وأما قول المؤلف ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى اه

ونقول منشأ هذا جهل المؤلف بما جاء في ذلك وبيان ذلك انه فضلا عما قدمناه مما يدل على انه صلى الله عليه وسلم تحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى فانه قال الله تعالى « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون » فهذه الآية الكريمة التي انزلها الله على رسوله وبلغها عليه الصلاة والسلام الى قومه وتحدث بها اليهم كافية وحدها في الدلالة على انه صلى الله عليه وسلم تحدث الى رعيته وامته في نظام الملك وفي قواعد الشورى فضلا عن وجود غيرها من آيات القرآن والاحاديث النبوية فهذه الآية من ابدع جوامع الكلم واظهرها اعجازاً لفظا ومعنى لانتظامها امر النبي صلى الله عليه وسلم وجميع أمته لافرق بين من يأتوا في عصره وبين من يأتون بعده الى ان تنقضي

دار التكليف بان يعد كل واحد منهم للكفار كل ما استطاع من قوة ومن رباط الخيل لارهاب عدو الله وعدوهم لافرق بين من علموا بهم وبين من لايعلمون بهم ممن يعلمهم الله تعالى وانهم مهما انفقوا فى اعداد ذلك يوف اليهم ولا ينقصون شيأ مما انفقوه قليلا كان او كثيرا فقوله تعالى واعدوا من الاعداد وهو تهيئة الشيء لوقت الحاجة وضمير لهم للكفار وكلمة ما من قوله ما استطعتم من ادوات العموم فيشمل الامر بالاعداد طلب اعداد كل مايتقوى به المسلمون فى الحرب كائنا ما كان كما جزم به العلامة ابو السعود وعليه ارباب المعانى كما فى كشف الحقائق وحدد الامر بالاستطاعة وعلقه بها فأفاد اختلاف الحكم باختلاف المقدرة فى كل وقت على حسبه فعلى أئمة المسلمين وأمرائهم وكل واحد منهم ان يعدوا لاعدائهم فى كل عصر ما يليق بمرتبتهم من العدد والعدد التي تلائم عصرهم وتناسبهم وتجعل الاسلام والمسلمين فى قوة يرهبون بها عدو الله وعدوهم من تنظيم الاجناد وانتخاب الرجال واستجلاب قلوبهم ببذل المستحق واظهار العدل والبر والاحسان وتهيئة الادوات والذخائر وتسديد الرأى فى ذلك واعمال المشورة والاستعانة بذوى الصلاح والرأى والاخذ بالحزم بترك الركون الى الترف والرفاهية والسكون والدعة والتهاون بالاعداء وان ضعفت شوكتهم قال الامام الطرطوشى فى سراج الملوك من حزم الملك ان لا يحتقر عدوه وان كان ذليلا ولا يغفل عنه وان كان حقيرا فكم من برغوث اسهر فيلا ومنع من الرقاد ملكا جليلا

فلا تحقرن عدوا رماك وان كان في ساعديه قصر
فان السيوف تحز الرقاب وتعجز عما تنال الابر

فشمل قوله تعالى ما استطعتم من قوة كل ما يفيد منفعة لها تعلق باعزاز الدين ورفعة شأنه مما اشتمل عليه النظام فى المملكة الاسلامية لافرق فى ذلك بين ما كان في عصره صلى الله عليه وسلم وكان كافيا فى اعلاء كلمة الله واعزاز دينه حينذاك وبين ما حدث بعده من الادوات الحربية وما هو حادث الآن

وما يحدث الى ان تنقضي دار التكليف فيشمل ترتيب العساكر وتصنيفهم وحصر اعدادهم وتعديد قوادهم وعرفائهم وتسويم اصنافهم وكبرائهم بخصوص لباس أو علامة وتقصير الملابس وتضييقها وتعيين مواقفهم وعملهم وتخصيص كل فريق براية او لواء وتدريبهم على عمل الحرب بتعليمهم كيفية الرمى والطعن والضرب واطلاق المدافع بجميع انواعها واطلاق البنادق واتخاذ اجود الانواع من آلات الحرب وانفعها فى ذلك وابعدها مرمى واضخمها وغير ذلك مما يجعل المسلمين اقوى دولة على وجه الارض فى كل عصر وأوان وكل ما يقتضيه الحرب من تصنيف للعساكر واغارة وهجوم واجتماع وافتراق واقدام واحجام وكر وفر وركوب ونزول وظهور وكمون وتحريض وتثبيت ورفع صوت وخفضه ورد منهزم وحراسته وغير ذلك مما تدعو اليه الحاجة والقتال والظفر بالعدو وكل ذلك مندرج فى قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوالله وعدوكم الآية لان القوة هى خلاف الضعف اى كون الشيء بحيث يضعف غيره عن مقاومته وهو معنى اعتبارى لا تحقق له فى الخارج فلا يتعلق به التكليف فكان المراد من القوة في الآية اسبابها المحصلة للمخاطبين الاتصاف بها فسمى الله هذه الاسباب المحصلة للقوة قوة من تسمية السبب باسم المسبب اشارة الى كمال الارتباط بينهما والى ان المفرط في اعداد الاسباب والمقصر فيها معرض نفسه لغلبة الاعداء وملق بيده الى التهلكة تهييجا للمسارعة الى اعداد اسباب القوة التى تلزم للارهاب فمعنى الآية واعدوا ايها المؤمنون للكافرين كل ما استطعتموه من الاشياء حال كون ذلك المستطاع قوة أو بعض قوة فانتظم في كلمة من قوة واندرج فيها جميع الاسباب المحصلة للاتصاف بالقوة التى يترتب عليها الارهاب سواء كانت قوة ظاهرة مادية والمراد بها كل ما له ثر يدرك بحس او عقل او كانت باطنة معنوية والمراد بها ما يشمل معرفة الاخبار الالهى والتعريف النبوى ومن الاول ما اسلفنا ذكره من الامور

النظامية وغيرها والمراكب البرية والبحرية والحصون والخنادق والاسلحة وادوات الرمى والخيل وذخائر المال والعدد والعدد كالغواصات والطيارات والدبابات وغير ذلك مما تدعو اليه حاجة الارهاب به ومن الثانى وهو القوة المعنوية الباطنة اقامة الشرع بامتثال اوامره واجتناب نواهيه والوقوف عند حدوده وبالخصوص اقامة الحدود الشرعية وانتخاب ولاة احكامه ممن يكونون فيهم الكفاية واللياقة فيسند الى كل واحد مايليق به ويكون اهلا له ويقدم الاحق فالاحق وانصاف المظلوم من الظالم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والشفقة على الضعفاء وجبر قلوبهم بالمبرة والاحسان قولا وفعلا والانفاق من مال الله المحصل من وجوهه الشرعية او مال تحصل من كسب طيب واللجأ الى الله بالتوكل عليه والتبرى من الحول والقوة الى حول الله وقوته والتوبة والاستغفار من الذنب وملازمة التقوى والطاعة وترك الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال القشيرى . القوة قوة القلب بالله والناس فيها مختلفون فواحد يقوى قلبه بموعود نصره وآخر يقوى قلبه بتحققه بانه بمشهد من ربه قال تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم (فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا) وآخر يقوى قلبه بايثار رضا الله تعالى على مراد نفسه وآخر يقوى قلبه برضاه بما يفعله مولاه ويقال اقوى جنة العبد تبريه عن حوله وقوته اه ومعنى تبرى العبد عن حوله وقوته انه لا يعتمد عليها وان كان يجب عليه ان يحصل اسباب الحول والقوة بل يعتمد على الله الذى اعطاه تلك الاسباب ويسرها له وانعم عليه بها ومعنى قوله تعالى ترهبون تخوفون به وهى جملة مستأنفة سيقت لبيان علة الامر بالاعداد أى انما امركم ايها المؤمنون باعداد ما ذكر لاجل ان ترهبوا به عدو الله وعدوكم كما اشار اليه فى كشف الحقائق على معنى ان الحكمة فى ذلك الامر هى ما ذكر والمراد بقوله تعالى عدو الله عدوه بالكفر والمراد بقوله وعدوكم اعداؤهم بالمباينة ولو بالخروج عن الطاعة كقطاع الطريق والبغاة والمراد بالآخرين كل من يبطن عداوة اهل الاسلام

من المنافقين والملحدين واهل الذمة والعهد وذلك لان كل هؤلاء اذا رأوا تيقظ المؤمنين واستعدادهم وانهم اقوى منهم ومن غيرهم من الكفار عددا وعددا دخلتهم الرهبة واليأس من ترقب الدوائر فلا يناوىء الكفار المجاهرون اهل الاسلام ولا يتعرضون لهم فى شىء ولا يعاون الذين يبطنون عداوة أهل الاسلام اهل الحرب بمكيدة المسلمين ولا يقصدونهم بها وانما قال الله تعالى الله يعلمهم للاشارة الى ان هؤلاء الذين ابطنوا عداوة اهل الاسلام قد بلغوا فى مباطنة العداوة واخفائها الحد الذي لا يقف عليه ولا يعلمه الا الله تعالى مبالغة فى التحذير وتحريضا على الاخذ بالحزم والتحرز من التفريط وعدم الاغترار بما يظهر من الامن وتودد الاعداء لا سيما الكفرة والملحدة الذين هم اعداء اهل الاسلام في الدين قال الشاعر :

كل العداوة قد ترجى مودتها الا عداوة من عاداك فى الدين

وقال آخر :

ذلها اظهر التذلل منها وفى القلوب منها كحز المواسى

ولا يغتر المسلمون باقبال الايام ومساعدة الغلب بل ينبغى ان يكونوا دواما على استعداد وحذر كما قال الشاعر :

حسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف سوء ما يأتى به القدر

وساعدتك الليالى فاغتررت بها وعند صفو الليالى يحدث الكدر

ولا تخلو البلاد من الاعداء فان الامر كما قال بعض العارفين كل موجود لا بد له من عدو وصديق بل هذه عادة سارية فى الحق والخلق قال تعالى «لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء» فهم عبيده ومع ذلك هم اعداؤه فكيف حال العبيد بعضهم مع بعض ومصداق هذا قوله تعالى خطابا لآدم ومن معه « وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو » واما قوله تعالى وما تنفقوا الآية فجملة حالية من الضمير فى ترهبون اى والحال مع ما ذكر من المقاصد الدينية والدنيوية التى تترتب على اعداد ماذكر فكل ما تنفقون من شىء مما قل وجل في سبيل الله اى فى اسباب القوة والاستعداد التى هى سبيل الله

اى طريقه لطاعته واعلاء كلمته واعزاز دينه يوف اليكم اى يوفر لكم فلكم بالاستعداد والجهاد فى سبيل الله احدى الحسنيين اما النصر والظفر بالغنيمة فى الدنيا وثواب الله فى الآخرة واما بالقتل والشهادة والفوز بالحياة الابدية عند الله تعالى وقوله تعالى « وانتم لا تظلمون » جملة مستعارة لنفى خلف الوعد لان الموعود به من الله تعالى واجب الوقوع بالنظر الى الوعد منه تعالى لاستحالة خلف الوعد فى حقه والقرينة على ارادة ذلك ان الظلم غير متصور منه تعالى فاستعير نفى الظلم الذى هو مستحيل لنفى خلف الوعد الذى هو مستحيل فحصلت المشابهة بينهما فى الوجوب وان اختلف السبب . وهذه الآية الشريفة كما افادت كل ماذكرناه افادت امورا أخر منها ان القاعدة المقررة عند جمهور أئمة النحو وجمهور الفقهاء وعليها ائمة الحنفية الثلاثة ابو حنيفة وصاحباه كما بينه فى شرح الجامع الخلاطى ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد وقد قوبل فى الخطاب الشريف بين ضميرى جمع ضمير واعدوا العائد الى المؤمنين وضمير لهم العائد على الكفار فيفيد ذلك بمقتضى القرينة وهى تعليله شرعية الحكم واعداد المستطاع من القوة بالارهاب ان الواجب على كل فرد فرد من المخاطبين وهم المؤمنون ان يهىء من اسباب قوته نفسه . وبواعثها كل مايمكنه من اسباب القوة التى يحصل بها ارهاب قرنه ومثيله من اعداء الله واعدائه بتقدير لقائه وقتاله او بعلمه باستعداده له وان لا يسقط الواجب عنه عند الامكان الا بكمال الاستعداد اللائق بحاله ومرتبته بحيث يكون كل مكلف من الامة الاسلامية حيث ما كان كامل العدة مستعداً للقتال عند حصوله فى كل وقت والا بان يحصل الارهاب باستعداد من تقوم بهم الكفاية فان الارهاب من مقاصد الجهاد فتسقط فرضيته عن الباقين اذا قام به من تحصل بهم الكفاية

وتفيد الآية ايضا ان ذلك يختلف بحسب استعداد الاعداء قوة وضعفا وبحسب ما يرهبهم من آلات الحرب وادواته وان الاعداء اذا ابتدعوا من أدوات الحرب وآلاته وصنائعه امرا له موقع وشأن لا نأمن من استطالتهم به علينا وجب علينا ولزمنا ان نبذل كل مافى وسعنا فى تعلمه واعداده لهم

والاجتهاد في التفوق عليهم ومجاوزتهم فيه حتى يترتب المقصود وهو الارهاب

وتفيد الآية ايضا انه اذا لم يمكن استعلام ذلك الا من جهة الاعداء ولا يمكن اخذه الا من قبلهم وجب علينا استعلامه منهم واخذه عنهم لانه مستطاع لنا وتوقف عليه القيام بالواجب وهو الارهاب فهو واجب فتفيد الآية ان الاعداء اذا اعدوا صواعق البارود واستعمال الغازات بجميع انواعها وغير ذلك من مخترعات الآلات الحربية الحديثة فالواجب علينا ان نعد لهم فوق ما أعدوا لاننا اذا اعددنا لهم القسى والمنجنيق اللذين صارا اليوم كالشريعة المنسوخة او اقتصرنا على السيوف والبنادق او لبسوا الثياب الضيقة القصيرة وقت لقائنا فلبسنا لهم الثياب المجررة الواسعة ذات الاكمام المطولة ولبسنا بدل الطرابيش مثلا العمائم المكبرة لم نخرج من عهدة امر الله لنا باننا نعد لهم ما استطاعنا من قوة ولزمنا الاثم والعار والخزي والشنار فلا غرض الشارع من امره حصلنا ولا سبيل الرجولية سلكنا . فانت ترى ان هذه الاية وحدها افادتنا ان نعرف نظام الحرب وان يكون عندنا من نظاماته كل ما يكون عند اعدائنا وان ذلك واجب علينا ان توقف عليه الارهاب والدفع الواجب ومستحب ان كان مكملا لذلك لان ما يكون مكملا للواجب لايكون أقل من انه مستحب كما هو معروف من قواعد الشرع. ولا شك ان من لوازم كل ما ذكرنا ان تكون اركان الدولة ودعائم الحكم كاملة كافية وافية كافلة لنظام الحكومة على اكمل وأتم نوع من انواع الحكومات فقف ايها الناظر المنصف معي هنا وقفة الاعتبار لتتحقق اعجاز القرآن العظيم وانه تعالى ما فرط في الكتاب من شيء كما قال تعالى « مافرطنا في الكتاب من شيء » وانه صلى الله عليه وسلم تحدث بما اوحى به الله اليه الى رعيته وامته الى ان تقوم الساعة في نظام الملك وفي قواعد الشورى فضلا عما جاء صريحا من الآيات القرآنية في الشورى فقال تعالى «وامرهم شورى بينهم » وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو من لا ينطق عن الهوى (وشاورهم في الامر) ومع ذلك نذكر غير هذا مما يفيد انه صلى الله عليه وسلم تحدث الى امته في نظام الملك وتجنيد الجند فقد روى ابو داود في سننه عن ابي أيوب الانصاري رضي

الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم بها بعثاً فيتكره الرجل منكم البعث فيها فيخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفه بعث كذا من اكفه بعث كذا الا فذلكم الاجير الى آخر قطرة من دمه) ففى هذا الحديث يتحدث صلى الله عليه وسلم الى أمته ورعيته الى ان تقوم الساعة بان ملك الاسلام وان كان صغيرا فى عصره صلى الله عليه وسلم لكنه سيتسع وتنتشر اطرافه وأنه ستدعو الحاجة الى اتخاذ جنود مجندة من طوائف شتي وهذا منه صلى الله عليه وسلم اخبار لكنه بمعنى الامر كما هو القاعدة الشرعية فى مثل هذا فيفيد وجوب ذلك على الامام حراسة لتقوى الاسلام وقوله فى الحديث يقطع بالبناء للفاعل اى يفرض ويعين عليكم الامام فيها اى بشأنها او منها بعثا اى جمعا مبعوثا تسمية للمفعول باسم المصدر والمراد جمعا مطلوبا بعثهم ففيه مجاز على مجاز وقوله فيه «فيتكره الرجل» الخ اى يتكلف اظهار الكراهية بما يبديه من الاعذار وقصده التحيل على أخذ الاجر على الجهاد وقوله فذلكم الاجير اى لا الغازى فى سبيل الله الذي جاء فيه ما جاء من علو الدرجة وعظيم الاجر كالذى روى البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات ربه لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع والذى روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار» وقوله في الحديث الى آخر قطرة من دمه تنصيص على انسحاب الحرمان عليه قاتل أو لم يقاتل ومؤذن بحرمانه من الثواب الموعود للشهداء كالمغفرة المرتبة على اول دفعة من دمه فانه قد روى احمد والترمذي وابن ماجه عن المقدام بن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للشهيد سبع خصال يغفر له فى اول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلة الايمان ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويجار من عذاب النار ويؤمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار

الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويشفع فى سبعين انسانا من اهل بيته وروى الطبرانى عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان اول قطرة تنزل من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه والثانية يكسى من حلل الايمان والثالثة يزوج من حور العين وان هذا الفضل مخصوص بمن كان باعث غزوه امرا مشروعا لتقييد الاوامر التى جاءت بكون الجهاد المشروع انما هو فى سبيل الله اى سبيل شرعه من واجب او غيره حتى المباح لان سبيل الله شامل لجميع احكامه التى من جملتها الاباحة والجهاد ماشرع لمجرد التكسب بلا قصد لاعلاء كلمة الله وقد قدمنا الاحاديث الدالة على ذلك فالشارع بين ان الجهاد انما يكون لاعلاء كلمة الله فانتفى ان يكون الجهاد لغير ذلك وهذا الاجير قد دلت حال تحيله وتصفحه الوجوه والقبائل لتحصيل الاجرة على الجهاد ان قصده كان مجردا لها وانه ما شرع له القتال والغزو بهذه النية فاستوجب الحرمان

وقد تحدث النبى صلى الله عليه وسلم فى ترتيب درجات الجند فبلغ الى امته ورعيته ما انزل الله تعالى عليه من قوله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات » فان المراد بالعلم جنس العلم الشامل لكل علم شرعى وكل علم له ثمرة تتعلق باقامة امر شرعى فهو من العلوم الشرعية فالعلم بكيفية الحرب وعمله وتدبير امره وتصريف حيله بهذه المثابة اذ لا تكاد تتم اقامة الجهاد المفروض الا به فالعالم به مندرج فى عموم علماء الشرع ضارب معهم بسهم فيما اختصوا به من الفضيلة ورعاية حق رتبته فيما اختص به عمن شاركه فيما له من المعرفة لما تلونا وقد روى الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت (امرنا رسول الله ان ننزل الناس منازلهم) فكانت رعاية حق الرتبة اصلا عاما من اصول الشرع يجب اعتباره فى كل موطن وان انضم الى ذلك مشاركته فى معرفة الامور الدينية مع وفور ديانة وصلاح وحسن خلق وشفقة وانصاف وشجاعة وقوة كان زيادة فى علو مرتبته وعلى قدر ماله من الخصوصيات والفضائل يكون الاختصاص بالتقدم لا سيما فى باب الولايات فانه قد روى احمد والحاكم عن ابى بكر رضى الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من ولى من امر المسلمين شيأ فأمر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم) . وروى الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) . وروى ابو يعلى عن حذيفة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس علم ان فى العشرة افضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين)

فأنت ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث بهذه الآية الى رعيته فى نظام الملك وبين لهم انه لا يتولى امارة الجند الا اعلمهم بعلوم الحرب وتدبيره واجمعهم لخصال الكمال ان وجد والا فلا يعدل عن اعلمهم بعلوم الحرب واسدهم رايا واثبتهم قلبا بشهادة تجربته وامتحانه لا بمجرد حسن الظن فانه لا دخل له فى باب الحرب لابتنائه على الاخذ بالحزم لقوله تعالى « خذوا حذركم » فيجعل اعلمهم هو الرئيس العام وهكذا يصنع فيمن يليه فيجعلهم مراتب على حسب مراتبهم في العلم وقد روى ابو الشيخ فى كتاب الثواب عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (الحزم سوء الظن) ويشهد لما ذكرنا من تقديم الاعلم بامور الحرب تقديمه صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على جيش كان فيه ابو بكر وعمر فقد روى البيهقي عن ابي عثمان النهدى قال (سمعت عمرو بن العاص يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش ذى السلاسل وفى القوم ابو بكر وعمر فحدثت نفسى أنه لم يبعثنى على ابى بكر وعمر الا لمنزلة لى عنده قال فاتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يارسول الله من احب اليك قال عائشة قلت انى لست اسئلك عن اهلك قال فأبوها قلت ثم من قال عمر قلت ثم من حتى عدد رهطا قال قلت فى نفسى لا اعود أسأل عن هذا) فتبين انه صلى الله عليه وسلم انما قدمه على ابى بكر وعمر لفضل معرفته بالحرب وقد ذكر فى السيرة الحلبية وغيرها ان عمرو بن

العاص منع الناس من ايقاد النار فى ليلة باردة فكلمه بعض سراة المهاجرين فى ذلك فغاظه عمرو فى القول فقال له قد امرت ان تسمع لى وتطيع قال نعم ولما بلغ ذلك عمر غضب وهم ان يأتيه فمنعه ابو بكر رضى الله عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستعمله الا لمعرفته بالحرب فسكت اه فأنت ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قد تحدث الى امته بان فضل العلم بامور الحرب هو المعتبر فى بابه ويؤخذ من ذلك ان اللازم ان يتبع ذلك الحاكم فى كل علم فيقدمه في بابه على من لم يكن مثله فيه

وتحدث النبى صلى الله عليه وسلم الى أمته ورعيته فى جعل الجند اقساما متعددة ففى سيرة ابن سيد الناس عن ابى سعيد فى الحديث عن غزوة بدر كان لواء المهاجرين مع مصعب بن عمير ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر ولواء الاوس مع سعد بن عبادة اه وفى سيرة ابن اسحاق في الحديث عن غزوة احد وعقد يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة الوية لواء للاوس بيد اسيد بن حضير ولواء للمهاجرين بيد على بن ابي طالب وقيل بيد مصعب بن عمير ولواء للخزرج بيد الحباب بن المنذر وقيل بيد سعد بن عبادة . وفيها فى الحديث عن غزوة الفتح واسلام ابى سفيان بن حرب ثم امر يعنى النبى صلى الله عليه وسلم العباس ان يجلس ابا سفيان بمضيق الوادى عند خطم الجبل حين تمر جنود الله فيراها فمرت القبائل على راياتها كلما مرت قبيلة قال ياعباس من هذه فأقول سليم فيقول ومالى ولسليم ثم تمر به القبيلة فيقول ياعباس من هؤلاء فأقول مزينة فيقول مالى ولمزينة حتى نفدت القبائل ما تمر به قبيلة الا سألنى عنها فاذا اخبرته قال مالى ولبنى فلان حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء وفيهم المهاجرون والانصار لايرى منهم الا الحدق من الحديد فقال سبحان الله ياعباس من هؤلاء قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والانصار فقال مالأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة اه المقصود منه . ووقع فى صحيح البخارى ان كتيبة الانصار جاءت مع سعد بن عبادة ومعه الراية ولم ير مثلها ثم جاءت

كتيبة هى اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن سيد الناس : كذا وقع عند جميع الرواة ورواه الحميدى هى اجل الكتائب وهو الاظهر اه . فهذه الاخبار تفيد ان النبى صلى الله عليه وسلم تحدث الى امته ان جنده كان اصنافا واقساما كل قبيلة على حدتها متميزة عن غيرها بلوائها ورئيسها منها والنبى صلى الله عليه وسلم هو الرئيس العام الذى ليس فوقه رئيس وان هذا الذى صنعه فى جنده مما يقتضيه حسن السياسة فى تدبير أمر الجند تحرزا من الاختلاف وافتراق الكلمة لما فى خلط الفرق المختلفة من تعريضهم لثوران الفتنة بينهم بحسب اختلاف طبائعهم وميل كل فريق لمن انتسب اليه بمقتضى الطبع البشرى خصوصا وانهم قريبو عهد بالعصبية العربية فافراد كل قبيلة على حدة بلوائها وجعل رئيسها منها ممن له الرياسة فيها قبل الاسلام ادعى للالفة وحسن العشرة لان مبناها على اتحاد الطبع وتقاربه ولاتحاد الموطن اثر عظيم فى ذلك ولانه ادعى للجد والاجتهاد لما جبلت عليه النفوس من حب الانفراد بالمآثر واعتداد كل احد بمأثرة تنسب لفريقه وأنفته من معرة تنسب اليهم او تخصه دونهم ولأنه اسرع للاجابة عند وقت الحاجة وأرهب للعدو عند كثرة الجمع وأمكن عند التفاوت وعبور المسالك الضيقة وتقديم المعروفين بالشدة وقوة البأس وابعد من عموم الهزيمة وادعى للكر بعد الفر وغير ذلك مما لا يخفى على من جرب الحروب وخاض معامعها او تعلم علومها وبدائعها فكان ذلك كله تعليما لامته يقتدون به فى ذلك . على ذلك جرى أئمة المسلمين وملوكهم وسائر الامم ايضا فى الحروب

وتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته بضرورة ضبط عدد الجند فتحدث اليهم اولا بتبليغ ما انزله الله اليه في كتابه حيث قال تعالى فى واقعتى بدر وأحد « اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا

يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » وقال تعالى « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لايفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين » فان هاتين الآيتين تدلان على ضبط عدد الجند حتى يمكن معرفة مقدار من يغلب المائتين ومقدار من يغلب الالفين كما هو واضح وتحدث الى امته ثانيا بما اوحاه الله اليه معنى بذلك فقد روى احمد وابو داود والترمذى وحسنه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يهزم اثنا عشر الفا من قلة) وروى ابو نعيم عن أكثم بن الجون ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له (يا اكثم لا يصحبك الا امين ولا يأكل معك الا امين وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب قوم يبلغون اثنى عشر الفا) وروى ابن ماجه عن انس رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون يا اكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة) ففيما تلونا من آيات القرءان وروينا من الاحاديث فى ذلك اشارة الى ان عدد الجيش ينبغى أن يكون معلوما محورا وانه من مقتضيات الاستعداد للحرب اذ لا يعلم الوفاء بحقه والخروج من عهدة الامر الا به وفيما روينا فى ذلك اشارة ايضا الى مزيد خصوصية لهذه الاعداد المعينة وان لله تعالى فيها سرا أطلع عليه نبيه صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فينبغى للامام اقتداءاً بالنبى صلى الله عليه وسلم ان يحافظ عليها باستيفاء عدتها وهـذا ليس بلازم حتما بل المدار فى ذلك على ما تقتضيه الاحوال في امور الحرب كما صرح به الفقهاء

وقد تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته باتخاذ علامات للجند

فقد تقدم ماقاله الله تعالى خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم وحكاية لما ثبت اصحابه رضى الله عنهم يوم بدر وأحد قال « يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » قرىء بفتح الواو وكسرها فافادت الآية ان الملائكة كانوا معلمين بعلامات تميزهم وقد روى ابن جرير فى تفسيره فقال حدثنى يعقوب انبأنا ابن علية انبأنا ابن عون عن عمير بن اسحق قال ان أول ماكان الصوف ليومئذ يعنى يوم بدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسوموا فان الملائكة قد تسومت) ففى هذا الحديث أمر بالتسوم واتخاذ السمه أى العلامة فيكون على الاقل مستحباً أن لم يكن واجباً ولذلك قال فى الفتاوى الظهيرية من كتب الحنفية وينبغى ان يتخذ لكل قوم شعاراً حتى اذا ضل رجل عن رايته ينادى بشعاره وليس ذلك بواجب والشعار العلامة والخيار فى ذلك لامام المسلمين أو من ينوب عنه فى قيادة الجند الا أنه ينبغى ان يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل اه وقد روى ابو داود والترمذى عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان بيتم فليكن شعاركم هم لاينصرون) وروى ابو داود (عن سمرة بن جندب كان شعار المهاجرين عبدالله وشعار الانصار عبد الرحمن) وروى أيضاً (عن سلمة قال غزونا مع أبى بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا امت امت) والفرق بين السمة والشعار وان كان كل بمعنى العلامة ان السمة المراد منهاهنا علامة تلبس فيتخذ كل واحد من الجند علامة يلبسها ليعرف بها ومن ذلك مايتخذه الجند الآن من وضع علامات على ملابسهم بها تعرف رتبهم فى الجيش وأما الشعار فهو كلمات توضع لغرض مخصوص فتارة توضع ليعرف بها كل واحد من الجند فينادى بها ومنها ماهو معروف الآن من وضع كلمات يمتاز بها كل عسكرى وما فوقه بفرقته وارطته ولوائه وغير ذلك من الاصطلاحات وهو ما أشار اليه فى الفتاوي الظهيرية وتارة توضع ليعرف بها بعضهم بعضاً فى الليل وهو مايسمى الآن بسر الليل وهو

ما أشار اليه فى الحديثين المذكورين . وكل من السمة والشعار بقسميه داخل تحت مطلق العلامة

وقد تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته بتضييق ملابس الجند وتقصيرها وجعلها مماثلة لما يلبسه العساكر فى عصرنا هذا فقد ترجم البخارى فى صحيحه فقال باب الجبة فى السفر والحرب ثم روى باسناده (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين فاخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) وروى البخاري أيضاً في ابواب غزوة تبوك (عن مغيرة بن شعبة قال ذهب النبى صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت اسكب عليه الماء لا اعلمه الا أنه قال فى غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة فاخرجهما من تحت فغسلهما ثم مسح على خفيه) . (وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى) وروى البخارى ومسلم وابو داود والنسائى عن المغيرة ماهو بمعناه وروى البغوى فى صحاح المصابيح مثله مختصراً فدل هذا الحديث بمجموع رواياته أنه صلى الله عليه وسلم لبس فى هذه الغزوة التى قصد بها ناحية الشام وحرب الروم لما بلغه انهم جهزوا لحربه اربعين الفاً كما ذكره أرباب السير جبة صوف من جنس ثيابهم كانت ضيقة الكمين جداً بحيث ضاقت عن اخراج يديه الكريمتين من كميها فاخرجهما من اسفلها فاستفيد منه جواز لبس الثياب الضيقة مطلقاً واستحباب ذلك فى السفر والغزو كما أشار اليه البخارى بالترجمة التى حكيناها عنه ونبه عليه بعض شراحه لان الثياب الضيقة أمكن من خفة الحركة وسهولة

الركوب والنزول وابعد من الاشتغال بها عند مجالدة الاعداء فانه موطن يلزم فيه الاخذ بقول من قال (البس من الثياب مايخدمك ولا يستخدمك) وآمن من تعلق العدو بها عند مصارعته وكانت غزوة تبوك فى حر شديد كما فى صحيح البخارى وغيره والثياب الضيقة لاتناسبه لانه يقوى معها الحر فلا يتجه احتمال قصده صلى الله عليه وسلم التدفى بها نعم يقوى احتمال كونه قصد المكيدة بها حتى لايعرف ويظن العدو انه بعض عمال الروم الممدين لهم لكن لا أقل ان يثبت به جواز لبس ثياب الكفار بقصد مكيدتهم فان هذه الجبة كانت من ثيابهم وهم يومئذ أهل حربه صلى الله عليه وسلم فيفيد تخصيص الخبر الذى رواه احمد وابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) ، ويمين حمله على خصوص من جرد قصده للتشبه بهم فيخرج عن عمومه من كان له فيه غرض صحيح من مصلحة دينية أو دنيوية فكان الصحيح فى مسئلة من لبس قلنسوة المجوس لدفع البرد او لان البقرة لاتعطيه اللبن الا بها أو تزيا بزى الكفار لخديعة الحرب قول من قال من مشايخنا انه لا بأس به وان صحح فى المحيط اكفاره فان مستند تصحيحه عموم خبر التشبه وقد علمت مافيه على أنه خبر ضعفه أئمة الحديث كما نص عليه السخاوى فى المقاصد الحسنة . ومن هذا تعلم جواز لبس مايسميه الناس بالسترة والبنطلون وان لبس ملابس العساكر وضباطهم جائز بل الوجه أنه مستحب لانه أبلغ فى النشاط والاستعداد للحركة فكان من مكملات الواجب الذى هو اعداد قوة الارهاب كما قدمناه غير أن التضييق الذي يفعله بعض الناس خصوصاً الشبان وهو تقميط الثوب المسمى بالسترة والسروال المسمي بالبنطلون بحيث يصف العورة ويمثلها على شكل خاص فذلك مكروه تحريما خصوصاً فى الصلاة

وتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته فى تعيين مواقف الجند وتخصيص أعمالهم وهو أمر معروف عن سيرته صلى الله عليه وسلم مقرر في

آيات القرآن مع توجيه العتاب الى من قصر فى لزوم موقفه والاعتناء بما هو مرصد له ومعين من عمله قال تعالى « ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين » قال الامام ابن جرير فى تفسيره يعنى ولقد صدقكم الله وعده ايها المؤمنون من محمد صلى الله عليه وسلم والوعد الذي كان وعدهم به على لسانه باحد هو قوله للرماة اثبتوا مكانكم ولا تبرحوا وان رأيتمونا قد هزمناهم فانا لن نزال غالبين ماثبتم مكانكم وكان رسول الله صلى الله عليه وعدهم النصر يومئذ ان انتهوا الى أمره ثم روى باسناده عن السدى قال لما برز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين باحد أمر الرماة فقاموا باصل الجبل فى وجوه خيل المشركين وقال لاتبرحوا مكانكم ان رأيتمونا قد هزمناهم فانا لن نزال غالبين ماثبتم مكانكم وأمر عليهم عبدالله ابن جبير أخا خوات بن جبير ثم ان طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين قام فقال يامعشر أصحاب محمد انكم تزعمون ان الله يعجلنا بسيوفكم الى النار ويعجلكم بسيوفنا الى الجنة فهل منكم أحد يعجله الله بسيفى الى الجنة أو يعجلنى بسيفه الى النار فقام اليه على بن أبى طالب فقال له والذى نفسى بيده لا افارقك حتى يعجلك الله بسيفى الى النار أو يعجلنى بسيفك الى الجنة فضربه على فقطع رجله فسقط فانكشفت عورته فقال أنشدك الله والرحم يا ابن عم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلى مامنعك أن تجهز عليه قال ان ابن عمى ناشدنى حين انكشفت عورته فاستحييت منه ثم شد الزبير بن العوام والمقداد ابن الاسود على المشركين فهزماهم وحمل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهزموا أبا سفيان فلما رأى ذلك خالد بن الوليد وهو على خيل المشركين حمل فرمته الرماة فانقمع فلما نظر الرماة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى جوف عسكر المشركين ينتهبونه بادروا الغنيمة فقال بعضهم

لا نترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عامتهم فلحقوا بالعسكر فلما رأى خالد بن الوليد قلة الرماة صاح فى خيله ثم حمل على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى المشركون ان خيلهم تقاتل تنادوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وروى مثله عن البراء بن عازب وعن ابن عباس ففى الآية الكريمة اشارة الى تحذير المعينين للمواقف من مفارقة مراكزهم ومن المبادرة الى المغنم بأن ذلك من موجبات الفشل والضعف وسوء الدائرة مع مافيه من المعصية والاثم العظيم والوصف الذميم . والخطاب الكريم فى الآية وان وجه لاهل أحد فغيرهم مراد منه من باب أولى (روى ابن جرير عن الحسن فى قوله تعالى ولقد عفا عنكم قال قال الله قد عفوت عنكم اذ عصيتمونى ألا أكون استأصلتكم)ثم يقول الحسن هؤلاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله غضاب لله يقاتلون أعداء الله نهوا عن شىء فصنعوه فوالله ماتركوا حتى غموا بهذا الغم فأفسق الفاسقين اليوم يتجرأ ثم كل كبيرة ويركب كل داهية ويسحب عليها ثيابه ويزعم أنه لا بأس عليه فسوف يعلم اه فأشار الحسن رحمه الله تعالى الى ان الامر فى غيرهم أشد وان العفو الذى خوطبوا به مع مافى ضمنه من التقريع انما حصل لهم ببركة صحبتهم للنبى صلى الله عليه وسلم وفتالهم بين يديه ولا كذلك غيرهم . فأفادت هذه الآية حرمة التزحزح عن المراكز التى يعينها رئيس الجيش للعسكر وان من خالف حكم الله فى ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله وتعجيل عقوبته بعظيم ما اجترحه بخذلان الدين وخيانة المسلمين واذا كان الحسن البصرى وهو من كبار التابعين قال ماقال فى أهل زمانه فما بالك باهل هذا الزمان الذين تجاوزوا حدود الله فى ارتكاب المنكرات وسحب ثيابهم عليها وزعمهم انهم لا بأس عليهم فيما يفعلون فسوف يعلمون جزاء مايعملون ويستدرجهم من حيث لا يعلمون . وقال تعالى أيضا« واذ غدوت من أهلك تبوّىء المؤمنين مقاعد للقتال »وبناء على هذا قال الامام أبو منصور الماتريدى وفى الآية أن الائمة هم الذين يتولون

امور العسكر ويختارون لهم المقاعد وعليهم تعاهد أحوالهم ودفع الخلل والضياع عنهم ما احتمل وسعهم وعليهم طاعة الائمة وقبول الامارة عليهم من الامام وقال الامام الطرطوشى فى سراج الملوك من الحزم المألوف عن سواس الحروب أن يكون حماة الرجال وكماة الابطال فى القلب فاذا كانت راياته تخفق وطبوله تضرب كانت حصنا للجناحين ياوى اليه كل منهزم واذا انكسر القلب تمزق الجناحان مثال الطائر اذا انكسر أحد جناحيه ترجى عودته ولو بعد حين واذا انكسر الرأس ذهب الجناحان ولا يحصى كثرة انكسار جناحى العسكر وثبات القلب ثم يرجع الفارون الى القلب ويكون الظفر بهم وقل عسكر انكسر قلبه فافلح اللهم الا أن يكون مكيدة من صاحب الجيش فيخل القلب قصدا وتعمدا ولا يغادر به كبير أمر حتى اذا توسط العدو اشتغل بنهبه فاطبقت عليه الجناحان

وتحدث النبى عليه الصلاة والسلام الى امته بعقد الالوية والرايات وما يتعلق بها فى الجند . والالوية جمع لواء العلم الصغير والرايات جمع راية وهى علم اكبر من اللواء وأصغر من البند . قد مر لنا انه صلى الله عليه وسلم عقد الوية متعددة فى غزوة بدر وأما الرايات ففى السيرة الحلبية عن ابن اسحاق وابن سعد انه لم تكن الرايات الا يوم خيبر فانه صلى الله عليه وسلم فرق الرايات يومئذ بين أبى بكر وعمر والحباب بن المنذر وسعد بن عبادة وانما كانت الالوية اه ولواء النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أبيض ورايته سوداء تسمى العقاب رواه ابن اسحق فى سيرته عن عائشة ومثله فى غيره من السير ، ولذلك قال فى الفتاوى الظهيرية وينبغى أن تكون الوية المسلمين بيضاء والرايات سودا واللواء للامام والرايات للقواد أى لان المعروف من سيرته صلى الله عليه وسلم انه كان يدفع رايته لقائد جيشه كما رواه البخارى عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام أعطى الراية يوم خيبر لعلى بن أبى طالب فى قصة ذكرها البخاري وكذا رواه الامام احمد عن أبى سعيد فى

قصة أيضا وفى الروايتين اشارة الى اعتناء النبى صلى الله عليه وسلم بحامل الراية واختياره لها من تقدمت تجربته وعلم منه الوفاء بحقها فان على بن أبى طالب تقدمت له قبل ذلك مشاهد علم منها بصره بالحرب وعرف بالشجاعة والاقدام وقد شهد سائر المشاهد ماعدا تبوك وفضله وشجاعته أشهر من أن تذكر فما آثره رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لما شهدت له به التجربة وكوشف به من صدقه واخلاصه وتأييده بعناية ربانية وبذلك يعلم انه لا يجوز لامير الجند أن يمكن من راياته الا من شهدت له التجربة بسداد آرائه فى الحرب وقوة قلبه واقدامه فى مواطن الاقدام وحسن تخلصه اذا عظم البلاء وتفرس فيه صدق النية والنصح للدين . فانها نصبت علما لرفعة الدين واعلاء كلمة الله تعالى وقيادا لأهله وأنصار دينه ولا يحل له أن يبذلها لمن يظن به العجز عن القيام بحقها قال الامام الطرطوشي فى سراج الملوك الشأن كل الشأن فى استجواد القواد وانتخاب الامراء وأصحاب الالوية فقد قالت حكماء العجم: أسد يقود الف ثعلب خير من ثعلب يقود الف أسد. قال ولا ينبغى أن يقدم على الجيش الا الرجل ذا البسالة والنجدة والشجاعة والجرأة ثبت الجنان صارم القلب جريئه رابط الجأش صادق البأس ممن قد توسط الحروب ومارس الرجال ومارسوه ونازل الاقران وقارع الابطال عارفا بمواضع الفرص خبيرا بمواقع القلب والميمنة والميسرة من الحروب وما الذى يجب سده بالحماة والابطال من ذلك بصيرا بصفوف العدو ومواقع الغرة فيه ومواقع الشدة منه فانه اذا كان كذلك وصدر الكل عن رأيه صار جميعهم كانهم مثله فان رأى لقراع الكتائب وجها والارد الغنم للزريبة اه وروى البخاري فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة وروى البخارى أيضا عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد

فاصيب ثم أخذها جعفر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله عليهم اه يعنى خالد بن الوليد وكان أخذه اياها من غير تأمير منه صلى الله عليه وسلم بل برضا من معه من المسلمين كما بينه ابن أسحق وغيره . ففيما رويناه دلالة على مزيد اعتنائه صلى الله عليه وسلم بامر الراية واستخلافه لها واحدا بعد واحد وفى ذلك تشريع لامته فيستحب لامراء الاسلام أن يستخلفوا عنهم ويتأكد ذلك فى مواطن الشدة احتراسا عن غوائل سقوطها . ويجب على الحاضرين المبادرة لاخذها اشادة لعلم الدين وتثبيتا لقلوب المسلمين . وفى هذا الباب شىء كثير عن كثير كشمس الأئمة السرخسى فى مبسوطه والامام السيوطى فى كبيره وأحاديث كثيرة لولا الطول لذكرناها

وقد تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته فى تدريب العسكر على الاعمال الحربية وتعليمهم صناعة الحرب والاصل فى ذلك قوله تعالى خطابا للملائكة الذين أمد بهم أهل بدر أو خطابا للمؤمنين على ما فى ذلك من الخلاف بين أئمة التفسير « فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان » فان هذه الآية تضمنت بيان المقاتل والمعاطب والايصاء بالابقاء على آلة الدفاع والتحذير من اتلافها وتعريض النفس بذلك للتلف وجميع عدد الحرب مندرجة فى هذا المعنى ولا سيما العدد البارودية وما يماثلها من الغازات الخانقة ونحوها وباقى انواع آلات القتال من سلاح ونحوه من الآلات الحربية التى هى اليوم اعظم ما يتقوى به ولا تحصل الا بمال عظيم وكلفة زائدة فى التحفظ فيجب أن يبالغ فى التحفظ عليها ولا تمكن الا من أمين بانواعها ميز بين غليظها ورقيقها وقويها وضعيفها بصير باحوالها وبما يحتمله كل نوع منها متوق من غوائلها ومضارها حتى لا يعود ضرر جهله وتهوره على نفسه أو احد المسلمين فان الخطب فيما يعود منها لو اهملت ليس بالهين

وتحدث عليه الصلاة والسلام الى امته بالحث على تعلم الرماية وما ذاك الا لانها كانت آلة الحرب حينذاك وقد علمت ان آية « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » لم تنص على شيء معين فى اسباب تلك القوة بل أمر الله فيها باعداد كل مايستطاع من اسباب القوة التى يكون بها الارهاب بحسب مايكون منها فى كل عصر فكان حثه صلى الله عليه وسلم على تعلم الرماية لعلة كونه من أسباب القوة فى عصره فكان ايضا حثاً على تعلم كل مسلم صناعة الحرب والتدرب على استعمال آلاته فى كل زمن وما يليق به بحيث يبذل كل مايستطيع فى الحصول على أسباب تلك القوة فى عصره ويفوق على غيره حتى يحصل واجب الارهاب والاحاديث فى ذلك كثيرة

وتحدث عليه الصلاة والسلام الى أمته فى الحث على اقتناء الخيل والركوب والمسابقة عليها وتعلم الكر والفر وغير ذلك . والاحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة

وأما المشورة فقد تحدث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمته فقد بلغهم قوله تعالى « وشاورهم فى الامر » وفيها أربعة أقاويل أحدها أنه أمر بمشاورتهم فى الحروب ليستقر لهم الرأى الصحيح. قال الحسن ماتشاور قوم قط الا هدوا لارشد أمورهم . الثانى أنه أمر بمشورتهم ، تألفا لهم وتطييبا لأنفسهم قاله قتادة . الثالث أنه أمر بمشورتهم لما علم فيها من الفضل قاله الضحاك . الرابع أنه أمر بمشورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنياً قاله سفيان قال وحمل ابن عباس هذه المشاورة على المناظرة عند القتال فأمره بمناظرتهم ليتبين لهم الصواب فعدل بها عن ظاهرها وجعل مشاورته لهم مشورة منه عليهم اه قال ابن جرير فى تفسيره واولى الاقوال بالصواب ان يقال ان الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكان حربه تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالاسلام البصيرة التى يؤمن عليه معها فتنة الشيطان وتعريفاً منه

أمتـه مأتى الامور التى تحزبهم من بعده ومطـلبها ليقتدوا به عند النوازل التى تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه فى حياته صلى الله عليه وسلم يفعله. فاما النبى صلى الله عليه وسلم فان الله كان يعرفه مطالب وجوه ماحزبه من الامور بوحيه أو الهامه اياه صواب ذلك واما أمته فانهم اذا تشاوروا مستنين بفعله فى ذلك على تصادق وتآخ للحق وارادة جميعهم للصواب من غير ميل الى هوى ولا حيدة عن هدى فان الله مسددهم وموفقهـم اه وروى الترمذي عن أبى هريرة أنه قال مارأيت أحـداً أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى ابن اسحاق فى سيرته عن الزهرى ماوقع من النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى ثلث ثمار المدينة لقائدي غطفان فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقد الامر بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وذكر ذلك لهما واستشارهما فقالا يارسول أمرا تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به فقال بل شيء اصنعه لـكم والله ما أصنع ذلك الا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت ان اكسر عنكم من شوكتهم فقال له سعد بن معاذ يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان لانعبد الله ولا نعرفه لايطمعون ان يأكلوا منها ثمرة الاقرى أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا الله بك نعطيهم أموالنا مالنا بهذا من حاجة والله لانعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا مافيها من الـكتاب ثم قال ليجهدا وعلينا اه ففى استشارته صلى الله عليه وسلم مع ماخص به من كمال العقـل والتأييد الربانى اسوة لغيره من رؤساء أمته فى استشارة من دونهـم ولذلك قال ابو الوليد الطرطوشى في سراج الملوك اعلموا ان المستشير وان كان افضل رأياً من المشير فانه يزداد به رأياً كما تزداد النار بالسليط ضوءاً فلايقذفن في روعك

أنك اذا استشرت الرجال ظهر للناس منك الحاجة الى رأي غيرك فيمنعك ذلك من المشاورة فانك لاتريد الرأى للفخر به ولكن للانتفاع به وان اردت الذكر كان أفخر لذكرك وأحسن عند ذوى الالباب لسياستك أن يقولوا لاينفرد برأيه دون ذوي الرأى من أعوانه . ولا يمنعك عزمك على انفاذ رأيك وظهور صوابه لك عن الاستشارة الا ترى ان ابراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه عزمة لامشورة فحمله حسن الادب وعلمه بموقعه فى النفوس على الاستشارة فيه فقال لابنه « يابنى انى أرى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى » وهذا من أحسن مايرسم في هذا الباب الى آخر ماجاء فى ذلك مما فيه كثرة من الآحاديث والآثار وآراء سواس الاسلام وغيرهم من سواس الفرس والعجم

ومن هذا تعلم ان الله تعالى بين فى كتابه كل مايلزم من الوسائط لارهاب عدوه تعالى وعدونا ولم يترك صغيرة ولا كبيرة مما يتعلق بالجند والجهاد ووسائل القوة وأسبابها الا بينها جملة وفوض تفصيلها لما يأتي به المستقبل وتقتضيه الاحوال فى كل عصر وزمان وأمرنا أن نتخذ فى كل عصر وحال مايلائمه ويقتضيه واجب الارهاب قال ابو الوليد الطرطوشى فى سراج الملوك وقد اتفقت حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات فقالوا : الملك بناء والجند أساسه . فاذا قوي الاساس دام البناء واذا ضعف الاساس انهار البناء فلا سلطان الا بجند ولا جند الا بمال ولا مال الا بجباية ولا جباية الا بعمارة ولا عمارة الا بعدل فصار العدل اساس الاساسات . ثم قال : فالعدل النبوى ان يجمع السلطان الى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورعاته وفقهاؤه وهم الادلاء على الله والقائمون بامر الله الحافظون لحدود الله والناصحون لعباده . روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين) الى آخر ما ذكره من النفائس فى سيرة الملك

مع العلماء. وقال الامام المشار اليه فى سراجه فى باب سيرة السلطان مع الجند اعلم ان الجند عُددُ الملك وحصونه ومعاقله واوتاده وهم حماة البيضة والذابون عن الحرمة والدافعون عن العورة وهم جنة الثغور وحراس الابواب والعدة للحوادث وامداد المسلمين والحد الذى يلقى العدو والسهم الذى يرمى به والسلاح المدفوع في نحره بهم يذب عن الحريم وتؤمن السبل وتسد الثغور وهم عز الارض وحماة الثغور والشوكة على العدو الى آخر ما قال ايضا فى هذا الباب من النفائس المتعلقة بالجند وقال ذلك الامام في باب استجباء الخراج واعلم ان المال قوة السلطان وعمارة المملكة ولقاحه الامن ونتاجه العدل وهو حصن السلطان ومادة الملك والمال اقوى العدد على العدو وهو ذخيرة الملك وحياة الارض ومن حقه ان يؤخذ من حقه ويوضع فى حقه ويمنع من سرف ولا يؤخذ من الرعية الا مما فضل عن معاشها ومصالحها ثم ينفق ذلك في الوجوه التي يعود عليها نفعها فيا ايها الملك احرص كل الحرص على عمارة الارضين. مرْجباة الاموال بالرفق ومجانبة الخرق فان العلقة تنال من الدم بغير ايذاء ولا سماع صوت مالا تناله البعوضة بلسعها وهول صوتها الى آخر ما قال ايضا فى هذا الباب من النفائس

ومن هذا تعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومى فى زمنه صلى الله عليه وسلم وان العلماء عرفوا ذلك النظام وبينوا دقائقه وفصلوه احسن تفصيل وانه لا ايهام ولا اضطراب ولا نقص فى بناء حكمه صلى الله عليه وسلم فى ايامه ولا بعد ايامه لان نظام حكمه عليه الصلاة والسلام ومبناه انما هو على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الذى يكون عنده ادنى مسكة من عقل او دين يستطيع ان يقول ان فى نظام حكمه عليه الصلاة والسلام وبنائه شيأ مما يقوله المؤلف لكن المؤلف قصد ان يعيب رسول الله صلى الله وسلم وينتقصه بما هو براء منه بعيد عنه فتقول عليه صلى الله عليه وسلم وعلى شرعه

وحكمه وافترى هذه الاقاويل التى ما انزل الله بها من سلطان فكان بذلك كافرا واكثر الحنفية على عدم قبول توبته فى حق اقامة الحد عليه ان تاب

ثم قال المؤلف فى صحيفة ٥٧ وما بعدها لعل اولئك الذين يصرون على اعتقادهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم قام بدعوة الى دين جديد والى تأسيس دولة جديدة ويصرون على ان الدولة التى انشأها النبى صلى الله عليه وسلم كانت توضع أسسها وتدار شؤونها وتنظم أمورها بوحى الله تعالى احكم الحاكمين ثم يضطرهم ذلك الى اعتقاد ان نظام الدولة زمن النبى صلى الله عليه وسلم بلغ غاية الكمال التى تعجز عنها عقول البشر وترتد دونها افكارهم لعل اولئك اذا سئلوا عن سر هذا الذى يبدو نقصا فى انظمة الحكم وابهاما فى قواعده قد يلتمسون للجواب احدى تلك الخطط التى سنأخذ الآن فى بيانها ثم ساق ما اتخذه صاحب كتاب تخريج الدلالات السمعية وتبعه رفاعة بك من المخاص السهل فى الجواب وانه يعترف ان الحكومة كانت تشتمل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال واعمال وانظمة مضبوطة وقواعد محدودة وسنن مفصلة ولا مجال بعده لجديد ولا زيادة لمستزيد ثم قال وعسى ان لا يكون بك حاجة الى اعادة هذا القول عليك بعد ما سبق انتهى

ونقول ان المؤلف فى هذه المقالة يتردد فى انه صلى الله عليه وسلم قام بدعوة الى دين جديد والى تأسيس دولة جديدة ولا شك ان مما لا شك فيه وانعقد عليه اجماع المسلمين قاطبة وقامت عليه الادلة القاطعة من الكتاب والسنة انه صلى الله عليه وسلم قام يدعو الى دين جديد وشرع جديد من ذلك ما قدمناه من قوله تعالى « وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » فالمراد بالكتاب الاول القرآن وبالكتاب الثانى ما عداه من الكتب السماوية كالتوراة والانجيل ومعنى المهيمن كما قال الخليل وابو عبيدة الرقيب اى انزل القرآن رقيبا على

سائر الكتب السماوية المحفوظة عن التغيير حيث يشهد لها بالصحة والثبات ويقرر اصول شرائعها وما يتأبد من فروعها ويعين احكامها المنسوخة وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضى الله عنهم المهيمن الشاهد اى انزل القرآن شاهدا عليه بانه الحق وقوله تعالى « فاحكم بينهم بما انزل الله » امر لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يحكم بين أهل الكتاب كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما بما انزل الله فانه الحق الذى لا محيص فيه والمشتمل على جميع الاحكام الباقية فى الكتب الالهيـة ولا تتبع اهواءهم الزائغة عما جاء من الحق الذى لامحيد عنه وقوله تعالى « ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » جملة مستأنفة جيء بها لحمل اهل الكتاب من معاصريه على الانقياد لحكمه عليـه الصلاة والسلام بما انزل الله تعالى اليه من الحق ببيان انه هو الذى كلفوا العمل به دون غيره مما فى كتابهم وانما الذين كلفوا به هم من مضوا قبل النسخ وقوله تعالى « ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة » معناه جماعة واحدة متفقة على دين واحد فى جميع الاعصار او ذى ملة واحدة من غـير اختلاف بينكم فى وقت من الاوقات فى شيء من الاحكام الدينية ولا نسخ ولا تحويل قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقوله تعالى « ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » معناه ولـكن لم يشأ ذلك الجعل بل شاء غيره ليعاملكم معاملة من يبتليكم ويختبركم فيما آتاكم من الشرائع المختلفة لحكم الهيئة يقتضيها فى كل عصر هل تعملون بها مذعنين لها معتقدين ان فى اختلافها ما يعود نفعه لكم فى معاشكم ومعادكم أو تزيغون عنها وتتبعون الهوى وتشترون الضلالة بالهدى « فاستبقوا الخيرات » أى اذا كان الامر كما ذكر فسارعوا الى ماهو خير لكم فى الدارين من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المنـدرجة فى القرآن الكريم وابتدروها انتهازا للفرصة واحرازا لفضـل السبق والتقـدم فالسابقون السابقون اولئك المقربون . وحاصل معنى الآية ان الله تعالى يقول لكل امة من الامم الباقيـة والخاليـة جعلنا وبينا ووضعنا شرعة دينا ومنهاجا طريقا

واضحين خاصين لتلك الامة لاتكاد امة تتخطي شرعتها ودينها فالامة التى كانت من مبعث موسى الى زمن عيسى عليهما السلام شرعتها مافى التوراة والتى كانت من مبعث عيسى الى مبعث محمد عليهما الصلاة والسلام شرعتها مافى الانجيل والتوراة وأما أنتم أيها الموجودون فى زمن بعثة محمد عليه الصلاة والسلام فشرعتكم مافى الفرقان ليس الا فآمنوا به واعملوا بما فيه كذا قاله المفسرون قاطبة . وغير هذه الآية كثير من الآيات وكذلك الاحاديث التى قدمنا بعضها كقول النبى صلى الله عليه وسلم (لو كان موسى حيا ماوسعه الاتباعى) فكيف بعد هذا يليق بمسلم أن يقول مثل هذه المقالة التى قالها المؤلف فيشك فى أنه صلى الله عليه وسلم قام بدعوة الى دين جديد وأما دعوته الى تأسيس دولة جديدة فقد قدمنا لك فى ذلك مافيه الكفاية وما قاله المؤلف هنا ليس الا تكراراً لما قاله من قبل وحيث عاد المؤلف الى ماقاله صاحب تخريج الدلالات السمعية وذكر بعد ذلك مايوهم انه لاحظ عليه شيئا مع انه معترف هنا وفيما سبق بانه مشتمل على ماهو كاف واف لان يكون اساسا لدولة سياسية تتزايد أعمالها وعمالها كلما اتسعت أطرافها وقد علمت انه صلى الله عليه وسلم تحدث الى امته بذلك فلزمنا أن نذكر ماخصه صاحب تخريج الدلالات نفسه فى أول كتابه فقال وهو أى كتابه ينقسم الى عشرة أجزاء فيها مائة وثمانية وسبعون بابا تشتمل على مائة وست وخمسين خطة من العمالات والحرف والصناعات الجزء الاول فى الخلافة والوزارة وما ينضاف الى ذلك وفيه سبعة أبواب الاول فى ذكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانى فى الوزير الثالث فى صاحب السر الرابع فى صاحب الاذن وهو الحاجب الخامس فى الخادم السادس فى صاحب الوساد السابع فى صاحب النعلين . الجزء الثانى فى العمالات الفقهية وأعمال العبادات وما ينضاف الى ذلك من عمالات المسجد وعمالات آلات الطهارة وما يقرب منها وفى الامارة على الحج وما يتصل بها وفيه خمسة وعشرون بابا الاول فى معلم القرآن الثانى فى معلم الكتابة الثالث فى التفقه فى الدين الرابع فى اتخاذ الدار ينزلها القراء ويخرج منها اتخاذ المدارس الخامس

في المفتى السادس في عابر الرؤيا السابع في امام صلاة الفريضة الثامن في امام صلاة القيام في رمضان التاسع في المؤذن العاشر في المؤقت الحادى عشر في صاحب الخمرة الثانى عشر في صاحب العنزة الثالث عشر في المسرج الرابع عشر في المجمر الخامس عشر في الذي يقم المسجد أى يكنسه السادس عشر في الذى يشتد على الناس في الصلاة في الجماعة السابع عشر في الذى يمنع الناس من اللغط والمنازعة في المسجد الثامن عشر في صاحب الطهور التاسع عشر في صاحب السواك العشرون في صاحب الكرسى الحادى والعشرون في الساقى الثانى والعشرون في الامارة على الحج الثالث والعشرون في صاحب البدن الرابع والعشرون في حاجب البيت الخامس والعشرون في ذكر السقاية. الجزء الثالث في العمالات الكتابية وما يشبهها وينضاف اليها وفيه ثلاثة عشر بابا الاول في كتاب الوحى الثاني في كتاب الرسائل والاقطاع الثالث في كتاب العهود والصلح الرابع في صاحب الخاتم الخامس في الرسول السادس في حامل الكتاب السابع في الترجمان الذى يترجم كتب أهل الكتاب ويكتب اليهم بخطهم ولسانهم الثامن في الشاعر التاسع في الخطيب في غير الصلوات العاشر في كاتب الجيش الحادى عشر في العرفاء الثانى عشر في المنادى وهو الذي يدعو الناس وقت العرض الثالث عشر في المحاسبة . الجزء الرابع في ذكر العمالات الاحكامية وما ينضاف اليها وفيه سبعة عشر بابا الاول في الامارة العامة على النواحى الثانى في القاضى الثالث في صاحب المظالم الرابع في قاضى المناكح الخامس في الشاهد وكاتب الشروط السادس في فارض المواريث السابع في فارض النفقات الثامن في الوكيل يوكله الامام في غير الامور المالية التاسع في البصير بالبناء العاشر في القسام الحادي عشر في المحتسب الثاني عشر في المنادى الثالث عشر في صاحب العسس في المدينة الرابع عشر في الرجل يتولى حراسة أبواب المدينة في وقت الهرج الخامس عشر في الرجل يكون ربيئة لاهل المدينة في زمن الهرج السادس عشر في السجان السابع عشر في مقيم الحدود . الجزء الخامس في العمالات الجهادية وما تشعب منها وما يتصل بها وفيه خمسة وأربعون بابا

الأول فى الامارة على الجهاد الثانى في المستخلف على الحاضرة اذا خرج الامام للغزو الثالث في الذى يستخلفه الامام على أهله اذا سافر الرابع في المستنفر الخامس فى حامل اللواء السادس في خمس الجيش الى خمسة أقسام وكون الامام في القلب من تلك الاقسام السابع في الرجل يقيمه الامام يوم لقاء العدو بمكانه من قلب الجيش ويلبسه الامام لأمته ويلبس هو لأمة الامام حياطة على الامام الثامن صاحب المقدمة التاسع صاحب الميمنة العاشر صاحب الميسرة الحادى عشر صاحب الساقة الثانى عشر في المقدم على الرماة الثالث عشر في المقدم على الرجالة الرابع عشر في الوازع الخامس عشر في صاحب الخيل السادس عشر في السرج السابع عشر في الذى يأخذ بالركاب عند الركوب وذكر ماجاء في ضم ثياب الفارس في سرجه عند ركوبه الثامن عشر في الرجل يركب خيل الامام يسابق بها التاسع عشر في صاحب الراحلة العشرون في صاحب البغلة الحادى والعشرون في القائد الثانى والعشرون في الحادى الثالث والعشرون في صاحب السلاح الرابع والعشرون في حامل الحربة الخامس والعشرون في حامل السيف السادس والعشرون في الصيقل السابع والعشرون في الدليل الثامن والعشرون في مسهل الطريق التاسع والعشرون في صاحب المظلة الموفي ثلاثين في صاحب الثقل الحادى والثلاثون فى الامين على الحريم الثانى والثلاثون في الحارس الثالث والثلاثون في المتجسس الرابع والثلاثون فى الرجل يتخذ فى دار الحرب ليكتب بالاخبار منها للامام الخامس والثلاثون في المخذل السادس والثلاثون فى صانع السفن السابع والثلاثون فى المستعمل فيها الثامن والثلاثون فى صانع المنجنيق التاسع والثلاثون في الرامى بالمنجنيق الاربعون في صنعة الدبابات الحادى والاربعون فى قاطع الشجر الثانى والاربعون فى حفر الخندق الثالث والاربعون في صاحب المغانم الرابع والاربعون في صاحب الخمس الخامس والاربعون في المبشر بالفتح وفيه خروج أهل الحاضرة الى لقاء الامام يهنئونه . الجزء السادس في العمالات الجبائية وفيه اثنا عشر بابا الاول في صاحب

الجزية الثاني في صاحب الاعشار الثالث في الذى يترجم عن أهل الذمة وقت نزولهم في بلاد المسلمين الرابع في متولى خراج الارضين الخامس فى المساحة السادس فى العامل على الزكاة السابع فى كاتب أموال الصدقات الثامن فى الخارص التاسع فى صاحب الاوقاف العاشر فى صاحب المواريث الحادى عشر فى المستوفى الثانى عشر فى المشرف . الجزء السابع فى العمالات الاختزانية وفيه أحد عشر بابا الاول فى فضل الخازن الامين الثاني فى خازن النقدين هو صاحب بيت المال (وزير المالية اليوم) الرابع فى خازن الطعام الخامس فى الكيال السادس في ذكر أسماء الاوزان والاكيال الشرعية المستعملة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم السابع فى صاحب السكة ويقال له صاحب دار الضرب الثامن في اتخاذ الابل التاسع في اتخاذ الغنم العاشر في الرسام الحادى عشر في الحمى يحميه الامام . الجزء الثامن في سائر العمالات وفيه عشرة أبواب الاول في المنفق الثاني في الوكيل يوكله الامام في الامور المالية الثالث في ذكر الرجل يبعثه الامام بالمال لينفذه فيما يأمره به من وجوه مصارف الامام في غير الحاضرة الرابع في انزال الوفود الخامس في المارستان السادس في الطبيب السابع في الراقى الثامن في القاطع للعروق (الفصاد) التاسع في الكواء العاشر في المكان يتخذ للفقراء الذين لا يأوون على أهل ولا مال ويتخرج منه اتخاذ الزوايا والتكايا والملاجىء . الجزء التاسع فى ذكر حرف وصناعات كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر من عملها من الصحابة رضوان الله عليهم وفيه أربعة وثلاثون بابا دون مامر منها فيما تقدم من الاجزاء في مواضع هى اليق بها الاول فى التجارة الثانى فى البزاز الثالث فى العطار الرابع فى الصراف الخامس في بائع الرماح السادس فى بائع الطعام السابع فى التمار الثامن فى بائع الدباغه التاسع فى بائع الحطب العاشر فى الدلال الحادى عشر فى النساج الثانى عشر فى الخياط الثالث عشر فى النجار الرابع عشر في ناحت الاقداح الخامس عشر فى الصواغ السادس عشر فى البناء السابع عشر فى الحداد الثامن عشر فى الدباغ التاسع عشر فى الخراص العشرون في الصيد فى البحر الحادي والعشرون فى

الصيد فى الباب الثانى والعشرون فى العامل فى الحوائط (البساتين) الثالث والعشرون فى السقاء الذى يسقى بالاجرة الرابع والعشرون فى الحمال فى الظهر الخامس والعشرون فى الحجام السادس والعشرون فى الجزار السابع والعشرون فى الطباخ الثامن والعشرون فى الشواء التاسع والعشرون فى الماشطة الثلاثون فى القابلة الحادى والثلاثون فى الخافضة الثانى والثلاثون فى المرضعة الثالث والثلاثون فى المغنى الرابع والثلاثون فى حافر القبور

الجزء العاشر وبه كمال التأليف فى ذكر امور متفرقة مما يرجع الى معنى الكتاب وفيه اربعة ابواب الاول فى معنى الحرفة والعمالة والصناعة الثانى فى النهى عن استعمال غير المسلمين من الكفار من اهل الكتاب وغيرهم وعن الاستعانة بهم الثالث فيما جاء فى ارزاق العمال الرابع فى ذكر الكتب التى استخرج منها ما تضمنه هذا الكتاب والآن اورد ما جمعت على الترتيب الذى وضعت اه . فانت ترى ان كل عمالة وكل حرفة وصناعة تعتبر اساسا للعمل عليها فى المستقبل وعلى ما يماثلها لانه صلى الله عليه وسلم مشرع فكل عمل يعمله او قول يقوله يعتبر قاعدة شرعية ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام (حكمى على احدكم حكم على الكافة) فهذا هو الاصل مالم يقم دليل على الخصوصية والمنصف يرى ان هذا وحده كاف لان يؤسس عليه دولة سياسية كاملة الدعائم والاركان وان الذى كان منها فى عصره صلى الله عليه وسلم كان على قدر الحاجة على رغم انف المكابر العنيد ويزاد بناء عليها كل ما تدعو اليه الحاجة فى المستقبل

قال المؤلف فى صحيفة ٥٨ قد يقول قائل يريد ان يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد على طريقة اخرى انه لا شىء يمنعنا من ان نعتقد ان نظام الدولة زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان متينا ومحكما . الى ان قال غير اننا لم نصل الى علم التفاصيل الخ

أقول هذا فى الحقيقة رجوع الى ما يقوله المؤلف من الغموض والابهام فى نظام الحكم فى زمنه صلى الله عليه وسلم وانما ساقه على هذا الطريق ليؤيد ما قاله غاية الامر انه نسب الغموض والابهام الى ترك الرواة نقل ذلك البناء

او الى انه غاب علمه عنا أو لسبب أخر وروج ذلك بقوله تعالى « وما اوتيتم من العلم الا قليلا » لاجل ان يطمئن الى ذلك ضعيف الايمان الذى لا يعرف ما يجب عليه ولكن المؤلف لم يدر ان هذه الحيلة لاتنطلى الا على امثاله فان الله تعالى امر رسوله بالبلاغ ونهاه وامته عن كتمان العلم وتوعد عليه فى كتابه فى آيات كثيرة وكذلك النبى نهى امته عن ذلك فى عدة احاديث وامر النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد الحامل لحديثه ان يبلغ الغائب فكيف يعقل بعد هذا ان يترك الرواة نقل هذا البناء أو انهم ينقلونه ويغيب علمه عن الامة جميعها مع اعتناء علماء الامة فى كل عصر بنقل حديثه صلى الله عليه وسلم خصوصا فيما يتعلق بنظام الحكم في زمنه صلى الله عليه وسلم فان نظام الحكم هو مدار الدين وعماده أولا يعلم المؤلف ان هذا النظام هو القرءان وسنة سيد ولد عدنان والقرءان منقول الينا بطريق التواتر والسنة نقلت الينا بعضها بالتواتر وبعضها بالشهرة وبعضها بالآحاد لكن رجالها ثقات عدول ضابطون حافظون لما رووا من وقت ان وعوه الى ان رووه وهذا هو شرط القبول فى رواية الاحاديث

ثم اراد المؤلف ان يموه على المسلمين ويسفسط عليهم فقال فى صحيفة ٥٩ تلك خطة لا ينبغى ان يرفضها لاول وهلة عقل العلماء فانه لا حرج على نفوسنا ان يخالطها الشك في اننا نجهل كثيرا من شؤون التاريخ النبوى بل الواقع اننا نجهل منه ومن غيره اكثر مما نعرف . الى آخر ما قال من هذه السفسطة

ونقول ان هذه الخطة لا يقبلها الا جاهل او متجاهل والواقع ان علماء الاسلام لم يهملوا شيأ من تاريخه صلى الله عليه وسلم خصوصا فيما يتعلق بنظام حكمه وحكومته ودولته وان ذلك هو اساس الدين الذى ترجع اليه كل فروع الشريعة الاسلامية وللعقل حدود فكل ما كان داخلا في حدود العقل وكان متعلقا بما هو فرض عين كان علمه فرض عين وكل ما كان فرض كفاية فعلمه فرض كفاية ولا شك ان معرفة اساس الاحكام الشرعية الذى هو

اصلها وتبتنى عليه وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس كل ذلك علمه فرض على هذا التفصيل فكيف يقول المؤلف ان تلك خطة لا ينبغي ان يرفضها لاول وهلة عقل العلماء الى آخره بل من المحقق المقطوع به ان عقل العلماء يرفض هذه الخطة التى يزعم المؤلف انها السبب فى الابهام والغموض على ان مجرد اعتقاد احتمال الابهام والغموض فى نظام حكمه صلى الله عليه وسلم وحكومته فى زمنه صلى الله عليه وسلم كفر والحاد فعقل العلماء يرفض هذه الخطة بتاتا وتعتقد ان من يقبلها كافر وملحد . فعلى المؤلف ان يجدد ايمانه ويسلم يسلم والا فعليه اسم الجاحدين الملحدين شاء ذلك أو أبى .

واما قوله على اهل العلم أن يؤمنوا دائما بان كثيرا من الحقائق محجوب عنهم وعليهم ان يدأبوا ابدا فى كشف مغيبها واستنباط الجديد منها ففى ذلك حياة العلم ونماؤه اه

فنقول هذا كلام مبهم لا يليق أن يؤخذ على اطلاقه وذلك أن الله تعالى يقول «هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الالباب» فنصت هذه الآية على ان آيات القرآن قسمان محكمات واضحات لا سترة فى معانيها وهى لا تقبل النسخ ولا التبديل فهذه الآيات هى اصل الكتاب الذى هو القرآن وأساسه . ومتشابهات محتملات والمحتملات فيها خفاء تارة من جهة المفهوم اللغوي وتارة من جهة كنه المعنى الحقيقي فالاحتمال الناشىء عن الخفاء فى المفهوم يجب ان يرد الى المحكم ويؤول بارجاعه اليه مثلا قوله تعالى « ليس كمثله شيء » آية محكمة معناها واضح لاسترة فيه لانها افادت بابلغ وجه ان الله تعالى لا يماثله شيء اصلا ولا يماثل شيأ اصلا لا فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الافعال فقوله تعالى « يد الله فوق ايديهم » متشابه ومحتمل بحسب المفهوم لان يكون المراد من اليد مانعرفه

فى الحوادث ويحتمل ان يكون المراد باليد معنى آخر يليق بذاته سبحانه وتعالى فاذا رجعنا الى أم الكتاب فى ذلك واصله وهو قوله تعالى « ليس كمثله شيء » وجب علينا ان نريد منه الاحتمال الثانى لانه هو الذى تقتضيه تلك الآية المحكمة وبعد ذلك اما ان نعين ذلك المعنى الذى حملنا عليه اليد بان نقول هى بمعنى القدرة مجازا واما ان لا نعين بل نقول هى صفة تسمى باليد والله اعلم بكنهها لان كنه ذاته وصفاته مما لا تحيط به العقول كما قال تعالى « يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما » ويقول الصديق الاكبر رضى الله عنه (العجز عن درك الادراك ادراك) واتمه على بن ابي طالب فقال (والبحث عن سر كنه الذات اشراك) فالذين فى قلوبهم مرض يتبعون ما تشابه ويحملونه على ما لا يجوز حمله عليه فيقولون بالتجسيم طلبا لفتنة الناس واضلالهم والحال انه لا يعلم تأويله وكنه المراد منه الا الله وهنا يقف بعض القراء على لفظة الجلالة ويبتدىء بقوله والراسخون الآية بناء على ان المراد بالمتشابه ما استأثر الله بعلمه وان المراد بالتأويل الكنه . ولا يقف البعض الآخر بناء على ان المراد بالمتشابه المحتمل لامرين احدهما جائز فى حقه تعالى والآخر غير جائز وان المراد بالتأويل رد المتشابه الى المحكم ويقف على قوله تعالى « والراسخون فى العلم » ويجعله موصولا بما قبله ومعطوفا على لفظة الجلالة. وأما الاول فيجعل قوله تعالى « والراسخون فى العلم » كلاما مبتدأ فهذا الاخير هو الموضع الذى يقول فيه العلماء عند عدم علمه « آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب » لان ذلك غير داخل فى طور العقل ومن هذا القبيل كل ما يتعلق بكنه ما جاء فيما يكون فى اليوم الآخر يوم القيامة لان كنه ذلك لا يدخل فى طور العقل بل نؤمن به بناء على خبر الله ورسوله ونفوض علم الكنه اليه سبحانه وهؤلاء هم الذين مدحهم القرآن فقال « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة » * واما نظام حكم النبى صلى الله عليه وسلم وحكومته فانا مكلفون بعلمه وبيانه وتبليغه وقد قام العلماء بذلك خير قيام

وحافظوا على شريعة الله ورسوله ودونوا الاحاديث واما القرآن فهو محفوظ بحفظ الله قال تعالى « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ولا يزال محفوظا الى ان يرفع من الصدور . ولا ادرى ما الذى يحمل المؤلف على مثل هـذه التكلفات الباردة والسفسطة الخارجة عن حد المعقول ولكن « من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا » « ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً » واما قول المؤلف فى صحيفة ٥٩ وكذلك نقول الخ فهو تكرار محض مع ما قبـله وتقرير له وتأكيد لاعادة اعتقاده ان فى نظام الحكومة النبوية ابهاما وغموضا فهذا القول لا يسرى الا عليـه ولا يلتصق الا به فهو الذى جهل نظام الحـكومة النبوية دون غيره ومن جهل شيأ عاداه واما العلماء حملة الشريعة فلا ابهام عندهم ولا اضطراب بخلاف المؤلف ومن على شاكلته من الملحدين الضالين المضلين « فذرهم فى طغيانهم يعمهون »

قال المؤلف : هناك خطة اقرب للجواب عن ذلك السؤال ذلك أن كثيراً مما نسميه اليوم اركان الحـكومة وانظمة الدولة واساس الحـكم انما هي اصطلاحات عارضة واوضاع مصنوعة وليست هى فى الواقع ضرورية لنظام دولة تريد ان تكون دولة البساطة وحكومة الفطرة التى ترفض كل تكلف وكل ما لاحاجة بالفطرة البسيطة اليه الى آخر ما قاله فى ص ٥٩ واوائل ص ٦٠

ونقول ان المؤلف قصد بمثل هـذا الجواب الذى هو اوهى من بيت العنكبوت ان يؤكد ماقاله من ان فى نظام الحـكومة النبوية ابهاما وغموضا وان ما وجهه على ذلك من السؤال عن سر ذلك وسببه لا جواب له الا مثل هذه الخطط التى اجاب بها المؤلف وهو قصد سيء سيعامله الله به فى الدنيا والآخرة ان شاء الله تعالى لان كل كتابه وما اشتمل عليه محاربة لدين الله ولرسوله ولـكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله هو الذى يغار على دينه ورسوله وكتابه وسنة رسوله وهو على كل شيء قدير « وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون » ومن يعش يره . وكيف وقد قال الله تعالى

« ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لايحب كل خوان كفور » وقد جاء في الخبر الصحيح (من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب) فكيف بمن يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دينه وينتقصه وهو عليه الصلاة والسلام أفضل رسله واوليائه . وكذلك ما قاله المؤلف من انه صلى الله عليه وسلم كان يكره التكلف وقوله لجرير البجلى (اذا قلت فأوجز واذا بلغت حاجتك فلا تتكلف) وقوله تعالى « وما انا من المتكلفين » لا يدل لشيء مما يقوله المؤلف لان سوق كلامه وفحواه يقتضى ان التكلف معناه ضد البساطة وهذا خطأ محض واليك البيان : ان معنى قوله تعالى « وما انا من المتكلفين » وما انا من الذين يتصنعون وينتحلون ما ليسوا من اهله ويتحلون به اى وما عرفتمونى قط متصنعا ولا مدعيا ما ليس عندى حتى أنتحل النبوة واتقول القرءان فالله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم عن نفسه هذه المقالة ليس لاعلامهم بعضمونها بل للاستشهاد بما عرفوا منه عليه الصلاة والسلام للتذكير بما علموه وفي ذلك ذم للتكلف فالتكلف معناه التصنع وتحلى الانسان بما ليس له اهلا وانتحاله ذلك وان يدعى ما ليس عنده وفى الصحيحين ان ابن مسعود قال يا ايها الناس من علم منكم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله تعالى أعلم قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم « قل ما اسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » فهلا قال المؤلف فى هذا الموضع حيث لم يكن يعلم به : الله تعالى اعلم ولم يكن من المتكلفين المتصنعين الذين يدعون ما ليس عندهم فيقف عند حده ولا يخوض فى المباحث التى يجهلها ويحرف الكلم عن مواضعه ويفهمه على غير معناه ويجعله دليلا على مايزعم والذي نفس محمد بيده ان هذه لجرأة عظيمة لا يقبلها على نفسه الا أحمق لا يبالى أن يكذبه الناس وهو يعلم أن الناس على اختلاف طبقاتهم يعلمون أنه كاذب خصوصاً وانه كاذب على الله ورسوله فى حمله أقوالهما على ما لا يريدان من المعنى

وأي علاقة بين البساطة وبين التواضع الذي هو شأن الرسل والملوك حتى

يستدل المؤلف بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه (انى أكره أن أتميز عليكم) فان الله يكره أن يراه متميزاً بين أصحابه فان البساطة التي يريدها المؤلف فى الحكومة النبوية كما هو صريح كلامه بمعنى خلو الحكومة من أركان الحكومة وأنظمة الدولة والبساطة بهذا المعنى شيء لا علاقة له بالتواضع ألا ترى الى سليمان عليه الصلاة والسلام حين قال « رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى انك أنت الوهاب » وأجاب الله دعوته فقال عز من قائل « فسخرنا له الريح » الآية كيف كان مع ما آتاه الله من الملك العظيم يعمل الخوص بيده ويأكل خبز الشعير ويطعم بنى اسرائيل الحوّارى أخرجه أحمد فى الزهد عن عطاء واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفع سليمان طرفه الى السماء تخشعاً حيث أعطاه الله تعالى ماأعطاه وكان فى عصره من ملوك الفرس كيخسرو فقد ذكر الفقيه أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري فى تاريخه أنه عليه السلام ورث ملك أبيه فى عصر كيخسرو بن سياوش وسار من الشأم الى العراق فبلغ خبره كيخسرو فهرب الى خراسان فلم يلبث حتى هلك ثم سار سليمان الى مرو ثم الى بلاد الترك فوغل فيها ثم جاوز بلاد الصين ثم عطف الى أن وافى بلاد فارس فنزلها أياما ثم عاد الى الشأم ثم أمر ببناء بيت المقدس فلما فرغ سار الى تهامة ثم الى صنعاء وكان من حديثه مع صاحبتها ماقصه الله علينا وغزا بلاد المغرب الاندلس وطنجة وغيرهما ثم انطوى البساط وضرب له بين عساكر الموتى الفسطاط فسبحان الملك الدائم الذى لايزول ملكه ولا ينقضى سلطانه

ولا علاقة أيضاً بين البساطة بالمعنى الذى ذكره المؤلف وبين قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله حجاً مبروراً لا رياء فيه ولا سمعة) لأن كلا من الرياء والسمعة أولا يستحيل صدورهما من النبي صلى الله عليه وسلم لانه معصوم وهما من المعاصي وانما النبى صلى الله عليه وسلم دعا كذلك ارشاداً

لامته وتعليما لها كما هو مقتضى وظيفته والرياء وتركه كل منهما يكون من صاحب الحكومة التي تكون أركانها وانظمتها تامة ويكون ممن لا يملك شيئاً من ذلك بل ممن لا يملك نفسه وعقله كالمؤلف فانه ما كتب كتابه هذا الا رياء وسمعة ليقال قد كتب فلان وخالف جميع علماء الاسلام سلفاً وخلفاً لينال الشهرة وان كان شهرة بالافلاس في العلم والدين نعوذ بالله تعالى ممن جهل كل شيء حتى نفسه

وأما قوله وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة وينهاهم عن التكلف وينابيهم (اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)

فنسأله ماذا أراد بالقواعد البسيطة ان كان مراده كما هو مقتضى مقابلته البساطة بالتكلف عدم التصنع وعدم انتحال ما ليس من أهله بل يصدع بأمر ربه بدون تصنع ولا يقول الا ما يوحى اليه من ربه ويعلمه حقاً بدون أن ينتحل لنفسه ما ليس عنده من العلم فهذا حق ولا علاقة له بالبساطة التي يريدها المؤلف بمعناها الذى ذكره وان كان مراده بالبساطة هنا بالمعنى الذي ذكره فهو كذب عليه صلى الله عليه وسلم وهو الذى أوتي جوامع الكلم وقد علمت مما قدمناه أن قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) الآية قد جمعت كل ما يلزم من الآلات الحربية ما كان منها موجوداً في عصره صلى الله عليه وسلم ويحصل به ارهاب العدو وبين ما تجدد بعد عصره صلى الله عليه وسلم وما يتجدد من ذلك الى أن تنقضى دار الدنيا وانها حتمت على كل مسلم أن يكون مستعداً للقتال وعنده من آلات الحرب ما يحصل به الارهاب وان يحصل ذلك بكل ما فى استطاعته فالقانون الالهى المفروض من قبل الله الذي يحتم على كل من سلمه وانقاد لحكمه أن يكون جنديا مستعداً كمال الاستعداد بكل ما استطاع من آلات الحرب التي تجعله متفوقا على غيره فى كل عصر وما يقتضيه ذلك العصر لكى يرهب

عدو الله وعـدوه ويقاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وليحافظ على دينه ووطنه وامته وامامه ، أفلا يكون هذا القانون الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أعظم قانون سياسى تقوم به أعظم دولة كاملة الاركان والدعائم والنظير فما يقول بغير هذا الا كل أفاك أثيم وكذلك قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسـان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » فانها تضمنت كل القوانين بجميع أنواعها دينية ومدنية وجنائية وغير ذلك على ما فصله كثير من العلماء ومنهم من أفردوا هذه الآية بالتفسير وبينوا كيف اندرج فيها كل ما ذكر وقد كتبنا فى ذلك مختصراً وجيزاً جمعنا فيه ملخص ما كتبوه وقارنا بين ما جاء به القرآن وبين ما هو مذكور فى القوانين الوضعية وبينا الفرق الشاسع بين الامرين وشتان بين وضع العليم الخبير وبين وضع البشر الذين لا يملكون لانفسهم شروى نقير

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فهو بمعنى قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ولا علاقة بين هـذا وبين كون الحـكومة تامة الاركان والانظمة أو غير تامة وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق) فتمامه (ولا تكن كالمنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع) وهذا لاعلاقة له بما ذكره بل المراد من الحديث الامر بالتوسط والقصد فى الامور كلها وترك جانبي الافراط والتفريط وهذا هو وجه كون هذا الدين متينا وقويا حقاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد لان العدل كل العدل فى التوسط بين هذين الطرفين فجانب الافراط مذموم وجانب التفريط مذموم فـكلاهما مذموم عقلا وشرعا فمبنى ديننا على الاقتصاد فى كل شيء والتوسط فى كل شيء سواء كان من أمور الدين أو أمور الدنيا ولذلك جاء فى الحديث (يسروا ولا تعسروا فان يشاد الدين أحد الا غلبه) ألا ترى الى أمر الله نبيه بالاقتصاد والتوسط

فى الانفاق والعطاء قال تعالى خطاباً له صلى الله عليه وسلم « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » وقال تعالى مدحا لعباد الرحمن « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » وقال تعالى حكاية عن لقمان عليه السلام فى وصاياه لابنه حيث أمره بالاقتصاد في كل شيء فقال « ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ان أنكر الاصوات لصوت الحمير » وقال تعالى فى بيان الاقتصاد في كل المعاملات المالية « وآت ذات القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً » وقال تعالى فى الاقتصاد فى العلم « ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ، وانظر الى قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » فان فيه اشارة الى ان السمع والبصر هما من آلات العلم وان الفؤاد هو القوة التي فيها العلم وبها العلم كما قال تعالى « والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافئدة » وأنه لا يمكن عقلا ولا شرعاً للانسان أن يسمع كل شيء بل انما يمكن أن يسمع مالم يكن بعيداً جداً ولا قريباً جداً وان البصر كذلك لا يبصر ما كان بعيداً جداً ولا ما كان قريباً جداً فان العين لا تبصر نفسها ولا مافوقها من الاجفان ولا ما احاط بها من الآماق وكذلك السمع لا يسمع الا مايحمله الهواء اليه من الاصوات المتقطعة حروفا وكلمات أو غير متقطعة فى مسافة محدودة ويدرك كل منهما بالقوة العاقلة التى هي الفؤاد فيستخرج من معانى مايسمع من الكلمات علوماً شتى وكذلك الحال في المبصرات والمقام طويل الذيل لا يحتمله المقام وكما ان للسمع والبصر حداً يقفان عنده ولا يتجاوزانه كذلك للعقول والنفوس حد تقف عنده ولا تدرك ماوراءه وان كانت تعلم وجوده بالضرورة من علمها بآثاره التى تدل على ذلك الا ترى أن كل انسان

يعلم بعقله وأنه عاقل ويعلم بنفسه بل ان علمه بنفسه علم حضوري لا يغيب عنه بحال ومع ذلك لا يدرك كنه نفسه ولا كنه عقله وانما يعرف كلا منهما بالرسم والخواص المأخوذة من الآثار الدالة على كل منهما

وأما قوله تعالى « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » فلا علاقة لها أيضاً بما يدعيه هذا المؤلف الا ترى الى قوله تعالى فى أول هذه الآية « وجاهدوا فى الله حق جهاده » والجهاد كما قال الراغب استفراغ الوسع فى مدافعة العدو وهو ثلاثة اضرب: مجاهدة العدو الظاهر كالكفار ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس وهو اكبر أنواع الجهاد كما يشعر بذلك ما اخرجه البيهقى وغيره عن جابر قال (قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال قدمتم خير مقدم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قيل وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه) وفى اسناده ضعف مغتفر فى مثله والمراد فى هذه الآية عند الضحاك جهاد الكفار حتى يدخلوا الاسلام ويقتضي ذلك ان تكون الآية مدنية لان الجهاد انما أمر به بعد الهجرة وعند عبد الله بن المبارك جهاد الهوى والنفس والاولى ان يكون المراد به ضروبه الثلاثة وليس ذلك من الجمع بين الحقيقة والمجاز فى شيء والى هذا يشير ماروى جماعة عن الحسن أنه قرأ الآية وقال ان الرجل ليجاهد فى الله وما ضرب بسيفه ويشمل ذلك جهاد الملحدة والمبتدعة والفسقة فانهم اعداء أيضاً ويكون بزجرهم عن الابتداع والالحاد والفسق والمراد بقوله « حق جهاده » ان يكون الجهاد على أتم وجه بان يكون خالصاً لله تعالى لا يخشى فيه لومة لائم والآية محكمة ومن قال كمجاهد والكلبي انها منسوخة بقوله تعالى « فاتقوا الله ما استعطتم » فقد أراد بها أن يطاع الله ولا يعصى أصلا وفيه ان حمل الآية على هذا بعيد جداً خصوصاً مع قوله تعالى «هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج » فقوله تعالى هو اجتباكم جملة مستأنفة لبيان علة أمرهم بالجهاد فان المختار جل شأنه انما يجتبى ويختار من يقوم بخدمته ومن قربه العظيم اليه يلزمه دفع اعدائه ومجاهدة

نفسه ثقة بالله بترك مالا يرضاه ففيها تنبيه على المقتضى للجهاد وقوله تعالى «وماجعل عليكم فى الدين من حرج» أى في جميع امور الدين ويدخل فيه الجهاد دخولا أوليا . من حرج أى ضيق بتكليف مايشق القيام عليكم اشارة الى أنه لاعذر لهم فى ترك الجهاد لانه لم يكلفكم الا مافى وسعكم والحاصل كما قال غير واحد من المفسرين أنه تعالى أمرهم بالجهاد وبين أنه لاعذر لهم فى تركه حيث وجد المقتضى وارتفع المانع هذا ماقاله المفسرون فانظر بعين الانصاف هل ترى فى الآية دليلا أو شبه دليل على دعوى هذا المؤلف من بساطة الحكومة النبوية بمعنى عدم تمام أركانها وانظمتها كلا ثم كلا بل كل من نظر فى مجموع ما استدل به وما قلناه يجزم ان المؤلف حاطب ليل تارة يحمل مع حطبه حية تطوقه فى عنقه فتخنقه حتى يموت وتارة يحمل عقرباً تلدغه حتى تملأ جسمه سماً فيصرخ كالمجنون ويستغيث فلا يغاث الا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب . وتارة يحمل الظربان فتدخل فى جوفه فلا تخرج من فيه الا الاقذار النتنة التى تزكم بعفونتها أهل الارض وأهل السماء نعوذ بالله من سوء المصير

وأما قوله ولاتجد فيما جاء به من التشريع حكما يرجع الا الى المبادىء الامية الساذجة الخ .

فهذا كذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وافتراء على الحنيفية البيضاء الناصعة فان كونه صلى الله عليه وسلم لم يكلف أمته فى أوقات الصلاة ان يحسبوا درج الشمس ولا مطالع النجوم الخ فذلك ليكون علامة دخول الاوقات عامة يعرفها الخواص والعوام تيسيرا على الناس ، وكذلك جعل وقت وجوب الصوم منوطاً بحركة القمر واجتماعه مع الشمس تيسيرا على الناس ، لا لان الحكومة النبوية بسيطة بمعنى أنها غير كاملة الاركان والنظام ، وما علاقة هذه الامور بما يقوله المؤلف ؟ لان كل هذه عبادات خاصة بما بين العبد وربه لاعلاقة لها باركان الحكومات ونظاماتها

وعلى كل فالقصد من ذلك انما هو التيسير على العباد بلا فرق بين الخاصة والعامة لا لان العرب لا يعرفون حساب درج الشمس ولا رصد الكواكب او ان الامة الاسلامية لا تعرف هذا بل لا يقول هذا الا من جهل مقدار ماوصل اليه العرب جاهلية واسلاماً من علم الفلك ومعرفة النجوم وما يتعلق بها كيف وقد انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى « هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب » فنبه بذلك على الاستدلال على وجوده تعالى ووحدته واحاطة علمه وكمال قدرته وحكمته بآثار صنعته في الشمس والقمر وبين بذلك أيضاً بعض أفراد التدبير الذي اشير اليه اشارة اجمالية وارشد سبحانه الى أنه جلت قدرته حين دبر أمورهم المتعلقة بمعاشهم هذا التدبير البديع فلأن يدبر مصالحهم المتعلقة بمعادهم بارسال الرسل وانزال الكتب اولى واحرى . فالمعنى جعل الشمس ذات ضياء والقمر ذا نور يستفيد نوره منها كما أشار اليه في قوله تعالى « والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها » أى تبعها واستفاد نوره منها وقدر سير القمر بمنازل وتخصيصه بهذا التقدير لان سيره أسرع من سير الشمس ولان منازله معلومة محسوسة ولكونه عمدة في تواريخ العرب ولان احكام الشرع منوطة به فى الاكثر وان كان للشمس منازل أيضاً هى منازل القمر بحساب خاص بها وهى ثمان وعشرون منزلة علمها العرب جاهلية واسلاماً وهم الذين وضعوا اسماءها وانما جعل الله ماذكر لاجل ان تعلموا عدد السنين التى يتعلق بها غرض علمى لاقامة بعض مصالحكم الدينية والدنيوية ولتعلموا الحساب بالاوقات من الاشهر والايام والساعات وغير ذلك مما نيط به شىء من المصالح المذكورة فاللام متعلقة بجعل فى قوله تعالي « جعل الشمس ضياء والقمر نوراً » ويحمل السنون على مايعم السنين الشمسية والقمرية وان كان المعتبر في التاريخ العربى الاسلامى هو السنة القمرية والتفاوت بين السنتين عشرة ايام واحدى عشرة ساعة ودقيقة واحدة . والمنازل عند أهل الهند سبع وعشرون

منزلة لان القمر يقطع فلك البروج فى سبعة وعشرين يوماً وثلث فحذفوا الثلث لانه ناقص عن النصف كما هو مصطلح أهل التنجيم وعند العرب وساكنى البدو ثمان وعشرون منزلة لا لانهم تمموا الثلث واحداً كما قال بعضهم بل لانه لما كانت سنوهم باعتبار الاهلة مختلفة الاوائل لوقوعها في وسط الصيف تارة وفى وسط الشتاء أخرى وكذا اوقات تجارتهم وزمان اعيادهم احتاجوا الى ضبط سنة الشمس لمعرفة فصول السنة حتى يشتغلوا في استقبال كل فصل بما يهمهم فى ذلك الفصل من الانتقال الى المراعى وغيرها فاحتالوا فى ضبطها فنظروا أولا الى القمر فوجدوه يعود الى وضع له من الشمس في قريب من ثلاثين يوماً ويختفى لليلتين أو أقل أو أكثر فاسقطوا يومين من زمان الشهر فبقى ثمانية وعشرون وهو زمان يكون فيه أول ظهوره بالعشيات مستهلا أول الشهر وآخر رؤيته بالغدوات مستتراً آخره فقسموا دورة الفلك عليه فكان كل قسم اثنتى عشرة درجة واحدى وخمسين دقيقة تقريباً وهو ستة اسباع درجة فنصيب كل برج منه منزلتان وثلث ثم لما انضبط الدور بهذه الصفة احتالوا فى ضبط سنة الشمس بكيفية قطعها لهذه المنازل فوجدوها تستر دائما ثلاث منازل ماهى فيه بشعاعها وماقبلها بضياء الفجر وما بعدها بضياء الشفق ورصدوا ظهور المستتر بضياء الفجر ثم بشعاعها ثم بضياء الشفق فوجد الزمان بين كل ظهورى منزلتين ثلاثة عشر يوماً تقريباً فايام المنازل تكون ثلاثمائة وأربعة وستين يوما لكن الشمس تقطع جميعها فى ثلاثمائة وخمسة وستين فزادوا يوماً فى أيام منزلة غفر وزادوه هنا اصطلاحاً منهم أو لشرفه وقد يحتاج الى زيادة يومين ليكون انقضاء الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة ويرجع الامر الى النجم الاول وقد جعلت العرب علامات الاقسام الثمانية والعشرين من الكواكب الظاهرة والقريبة من المنطقة مما يقارب طريق القمر فى ممره او يحاذيه فيه فيروا القمر كل ليلة نازلا بقرب احدها . واحوال كواكب المنازل مع المنازل كاحوال كواكب البروج مع البروج الى آخر

ماذ كروه فى ذلك . فهؤلاءهم العرب الذين يقول المؤلف ان مبادئهم أمية ساذجة ويجعل تكليف الشارع اياهم فى أوقات الصلاة والصوم والحج راجعاً الى مايحس به كل انسان من حركة الشمس المشاهدة فى السماء ومتصلة بحركة القمر وهي محسوسة لاتحتاج الى حساب. الى آخر ماقال . اليس هذا دليلا على أن المؤلف بلغ من قصور الباع وعدم الاطلاع الى حضيض ينحط عن حضيض الطلبة المبتدئين أو العوام الاميين وقد جعله اعوانه الملحدون مجتهداً محققاً مدققاً سبحانك هذا بهتان عظيم

من هذا تعلم أيضاً أن المؤلف بعيد عن العلوم الشرعية ودقائق الشريعة وأسرارها وحكمها بعد الذى ولد وتربى فى شاهق جبل لم يعلم برسالة رسول ونبوة نبي ولله فى خلقه شؤون

قال المؤلف لو كنا نريد أن نختار لنا طريقاً من بين تلك الطرق التى قصصناها عليك لكان ذلك الرأى أدنى الى اختيارنا فانه بالدين أشبه لكننا لانستطيع ان نتخذه لنا رأيا لانك ان تأملت وجدته غير وجيه ولا صحيح الى آخر ماقال من ان كثيرا من انظمة الحكومات الحديثة أوضاع وتكلفات الى ان قال ولكن من الاكيد ان فى كثير مما استحدث في انظمة الحكم ماليس متكلفاً ولا مصنوعاً ولا هو مما ينافى الذوق الفطرى البسيط وهو مع ذلك ضرورى ونافع ولا ينبغى لحكومة ذات مدنية وعمران ان تهمل الاخذ به

ونقول ان هذا القول صريح فى ان المؤلف يعتقد وجود الغموض والابهام فى الحكومة النبوية لان كل ما أجاب به ابطله وقد اكد ذلك ايضاً بقوله : وهل من سلامة الفطرة وبساطة الطبع ان لايكون لدولة من الدول ميزانية تقيد ايرادها ومصروفاتها أو أن لايكون لها دواوين تضبط مختلف شؤونها الداخلية والخارجية الى غير ذلك وانه لكثير مما لم يوجد منه شيء فى ايام النبوة ولا اشار اليه النبي صلى الله

عليه وسلم انه ليكون تعسفا غير مقبول ان نعلل ذلك الذى يبدو من نقص المظاهر الحكومية زمن النبى صلى الله عليه وسلم بأن منشأه سلامة الفطرة ومجانبة التكلف فنلتمس وجها آخر لحل ذلك الاشكال اه

ونقول لهذا المؤلف الذى لا يدرى ولا يدرى انه لا يدرى اذا كانت الدولة صغيرة ايرادها قليل ومصروفاتها قليلة وعدد رجالها قليلون والذي يجبى من ايرادها يصرف على عمالها واعمالها يوميا بحيث لا يبيت منه درهم لليوم الثانى احتاج الدولة فى هذا الظرف الى ميزانية ذات ابواب وفصول لايراداتها ومصروفاتها أم يكون ذلك على قدر الحاجة وقد علمت مما قدمناه خصوصا ما لخصناه لك فى العمالات انه صلى الله عليه وسلم وضع الاسس والقواعد التى تلزم الدولة الاسلامية اذا اتسعت مصادرها وكثرت اعمالها وعمالها وقلنا ان الشرائع ليست الا قواعد وان كل فعل يفعله صلى الله عليه وسلم يعتبر اصلا ينبنى عليه ما يماثله او يقاربه وقد كتب صلى الله عليه وسلم كل من كان يسلم ويبايعه وكتب العطاء الذى كان يعطيه وكتب عدد جنده وعطاء كل واحد وكان كل ما يرد من الاموال يصرفه فى يوم وروده على هؤلاء وباقى العمال وعلى دار القراء وملجأ الفقراء وغير ذلك مما قدمناه اليس ذلك كافيا فى وضع الاسس والقواعد لدولة تكون اضخم الدول وقد كان كذلك فان دولة الاسلام قد اتسعت وكمل نظامها وتمت اركانها على احسن وضع وأتم نظام حتى خضع لها اكثر سكان المعمورة وما كانوا يرجعون فى احكامهم ونظام حكومتهم الا الى تلك الاسس والقواعد التى وضعها النبى صلى الله عليه وسلم وجرى عليها اصحابه من بعده وقد قدمنا كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الديات وما قضى به فيه وبينا لك ما اشتمل عليه القرءان من القواعد والاركان فالكتاب والسنة كافيان كافلان بذلك كله وان كان لم يوجد فى زمنه صلى الله عليه وسلم الا بمقدار الحاجة التى تدعو الى وجوده ومع ذلك كان كافيا فى مظاهر الحكم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ولنظام الحكومة

الاسلامية عند اتساعها بحيث لو اتبع فى الاحكام ما جاء فى شرع الاسلام ما احتجنا فى فصل القضايا وايصال الحقوق لاربابها الى عمر نوح ومال قارون وصبر ايوب عليه السلام ولـكن - حبك الشيء يعمى ويصم - والله الهادى الى سواء السبيل

قال المؤلف فى

الباب الثالث من الكتاب الثاني

ما نصه :

رسالة لا حكم . ودين لا دولة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا غير ملك. زعامة الرسالة وزعامة الملك . كمال الرسل . كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به . تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ . القرءان ينفى انه صلى الله عليه وسلم كان حاكما . السنة كذلك . طبيعة الاسلام تأبى ذلك ايضا. تأويل بعض مايشبه ان يكون مظهرا من مظاهر الدولة . خاتمة البحث اه

ونقول ان المؤلف لما انكر ما قاله المسلمون قاطبة من ان الاسلام شرع تبليغى وتطبيقى وان السلطة الدينية والسلطة السياسية اجتمعتا فيه دون سائر الاديان وادعى انه لا يرى لذلك القول دعامة ولا مستندا وانه ينافى معنى الرسالة ولا يتلاءم مع ما تقتضيه طبيعة الدعوة الدينية وانه بفرض ان يكون ذلك القول صحيحا فعليه مشكل آخر وهو خلو دولة النبى من اركان الدولة ودعائم الحكم وقال ان القائلين بذلك القول قد يلتمسون للجواب احدى تلك الخطط التى سيأخذ الآن فى بيانها ثم بين تلك الخطط وزيف كل واحدة منها وقال بعد ذلك فلنلتمس وجها آخر لحل الاشكال . اراد فى هذا الباب ان يحل الاشكال بان ينكر ان يكون رسالة وحكم ودين ودولة بل هى رسالة

بدون حكم وهو دين بدون دولة والاشكال بخلو دولته وحكومته صلى الله عليه وسلم عن اركان الدولة ودعائم الحكم فرع عن ان تكون له دولة وحكم وهو صلى الله عليه وسلم فى زعم المؤلف ليس له الا الرسالة بدون ان يكون له حكم وليس له الا دين دون ان يكون له دولة فلا معنى بعد ذلك للاشكال حينئذ . هـذا ما يرمى اليه المؤلف ويقصده ، وقد جاء ذلك فى باقى جمله الصغيرة صريحاً

ونقول للمؤلف ان الرسول من قبل الله انسان بعثه الله وارسله بشرع ليبلغه الى الخلق وهو اما ان يكون له كتاب مستقل وشرع مستقل كابراهيم وموسى ونبينا عليهم الصلاة والسلام واما ان يكون له كتاب مستقل ولكنه تابع لغيره فى شرعه كعيسى عليه السلام فانه وان نزل عليه الانجيل ولكن جل شريعته أو كلها في التوراة التى نزلت على موسى قبله بناء على الخلاف فى ذلك وكون الرسالة معها حكم تنفيذى وتطبيقى فى امور الدين والدنيا اوليس لها حكم فى ذلك . وكون الجهاد يحمل الناس على ما جاء به من عند الله تعالى بالقوة والقهر والغلب مشروعاً او غير مشروع كل ذلك تابع لشريعة كل رسول فحينئذ رجعنا الى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناها راجعة الى كتاب الله تعالى وهو القرءان وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فوجدنا كلا منهما يشتمل على الحكم التنفيذى التطبيقى فى امور الدين والدنيا وعلى امر النبي صلى الله عليه وسلم وامر امته بالجهاد وحمل الناس على اتباع شريعته التى جاء بها واعتناق دينه الذي جاء به وقد جاء فى كتاب الله تعالى ما يفيد انه لايقول الا حقا فقال تعالى «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» وقال تعالى « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين » وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . ورجعنا الى شريعة موسى التى ترجع الى التوراة وشريعة عيسى التى ترجع اليها والى الانجيل فوجدناهما لم يؤمر فيهما بجهاد

ولا حمل الناس على ماجاء به موسى وعيسى عليهما السلام وان كانت كل الشرائع مشتملة على الكليات الخمس وهى أصول الديانات وهى العقائد المتعلقة بالله تعالى ورسله مما يجب أو يستحيل أو يجوز وعلى حفظ النفوس والعقول والاموال والانساب والاعراض وان لكل نبى أن يحكم بشرعه قال تعالى « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » وقال تعالى « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » الآية وقال تعالى « وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين » فأنت ترى ان كل نبى كان يحكم بشريعته التى أمر بالدعوة اليها غير أن ماعدا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالجهاد الا دفاعا وكانت الديانة المسيحية مبنية على المسالمة والمياسرة فى كل شىء وجاءت برفع القصاص واطراح الملك والسلطة ونبذ الدنيا وبهرجها حتى نقل انه قيل لعيسى عليه السلام لما لا تتزوج حتى يكون ذلك ولد فقال « مالى وللولد ان عاش كدنى وان مات هدنى) وقيل له عليه السلام لما لا تبنى لك دارا فقال (أعمر دارا اراد الله لها الخراب) . والديانة المسيحية وعظت بوجوب الخضوع لكل سلطان يحكم المتدينين بها وترك اموال السلاطين للسلاطين والابتعاد عن المنازعات الشخصية والجنسية بل والدينية ومن وصايا الانجيل : من ضربك على خدك الايمن فادر له الايسر

وأما الديانة الاسلامية فقد وضع اساسها على طلب الغلب والشوكة والقوة والعزة ورفض كل قانون يخالف شريعتها وقانونها الالهى ونبذ كل سلطة لايكون القائم بها صاحب الولاية على تنفيذ احكامها . فالذى يرجع الى القرآن الكريم ويقرأ ما فيه من آيات الجهاد وما اشتملت عليه من الحث عليه والدعوة اليه والترغيب فيه والوعيد على تركه على ماوصفنا من قبل

يحكم حكما لا ريب فيه بان المتدينين بها المعتقدين لها لا بد ان يكونوا اول ملة حربية فى العالم وبمقتضى قوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » الآية وغيرها من آيات الجهاد على ما بيناه وانه يجب على هذه الامة ان يسبقوا الامم كلها واصحاب الملل جميعها الى اختراع الآلات الحربية القاتلة واتقان العلوم العسكرية والتبحر فى كل ما يلزمها من الفنون كالطبيعة والكيمياء وجر الاثقال والهندسة وغير ذلك وان يجب كما بيناه سابقا على كل واحد من الامم الاسلامية ان يعد كل ما يستطيعه من الآلات الحربية التى تحصل القوة التى بها يكون الارهاب فيكون كل واحد منهم جنديا مستعدا للقتال فى اي وقت اقتضت الحال ذلك

والذى يرجع الى آيات الاحكام التى نزلت فى القرءان وما اشتملت عليه من امر النبى صلى الله عليه وسلم بالحكم بين الناس بما انزل الله اليه ومن بيان الاحكام المتعلقة بامور الدين وامور الدنيا مما لا يشك ولا يرتاب فى ان شرع الاسلام شرع تبليغى وتطبيقى وتنفيذى على ما وصفناه من قبل

وكذلك اذا رجع الى سنة رسول الله وما اشتملت عليه مما اشتمل عليه القرءان المجيد يحكم من اول وهلة وبدون تردد بان شرع الاسلام هو شرع السلطة التشريعية والتنفيذية والقوة والبأس وان كل من صبغ بهذا الدين فقد صبغ بحب الغلبة وطلب كل وسيلة الى ما يسهل سبيلها والسعى اليها بقدر الطاقة البشرية فضلا عن الاعتصام بالمنعة والامتناع من تغلب الغير عليه . ومن رجع الى ان الشرع الاسلامى حرم المراهنة الا فى المسابقة على الخيل والرماية بالنبال كما كان فى عصره عليه السلام او بالبنادق لضبط اصابة الهدف والرمى انكشف له مقدار رغبة الشارع فى معرفة الفنون العسكرية والتمرن عليها ولكن واأسفاه لم نجد من احوال المتمسكين بهذا الدين الآن ومن عصور مضت الا انهم يتهاونون بالقوة ويتساهلون فى طلب وسائلها وأسبابها وليس لهم عناية بالبراعة والتفوق فى فنون الحرب واختراع الآلات

حتى تقدمتهم الامم الاخرى وتأخروا مع أن كتاب هؤلاء المسلمين يأمرهم كما قلنا باعداد ما استطاعوا من قوة يترتب عليها ارهاب عدو الله وعدوهم بحسب ماتقتضيه الحال فى كل زمان وكتاب أولئك يامرهم الله فيه باطراح الملك والسلطة ونبذ الدنيا وبهرجها ووجوب الخضوع لكل سلطان اليس هذا مما يقضى بالعجب كل العجب « ان فى ذلك لذكرى لأولى الالباب » ولكن المؤلف ما كفاه تقاعد المسلمين عما أوجبه الله ورسوله عليهم وترك ذلك ظهريا بل هو يثبطهم بان الجهاد الذى جاء به القرآن ليس بفرض ولا هو من الدين فى شىء لان جهاد النبي كان لامور الدنيا لا لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دين الاسلام . يريد المؤلف وهو يزعم أنه من المسلمين انيجعل الملة الاسلامية كسائر الملل المسيحية مع أن هذه الملل قد خرجت من مقتضى شرائعها وديانتها وتسابقوا فى المفاخرة بزينة هذه الحياة ورغد العيش بها ولم يقفوا عند حد فى استيفاء الشهوات والتسارع الى اقتسام الممالك والتغلب على الاقطار الشاسعة وما من يوم الا وتسمع فيه اختراعا جديداً من آلات الحرب الجهنمية المهلكة وتفنناً غريباً فى فنون الحرب المدهشة

أما كان الاجدر وهو يدعى أنه مسلم ان ينبه أمته الى العمل بدينها وشريعتها ويوقظها من النوم الطويل العميق حتى تخرج من تحت ردم الغفلة الذى تراكم على رجالها وابنائها فصاروا صما لايسمعون مايدبره لهم اعداؤهم بكما لاينطقون ببنت شفة دفاعا عما يقال فيهم من المثالب والمعايب عميا لايبصرون مايعد لمهاجمتهم فى عقر ديارهم من الآلات الجهنمية من طيارات وغواصات وغازات وغير ذلك مما نسمع باختراعه كل يوم .

فهل بعد هذا الذى قلناه يمكن أن يقول عاقل عنده ذرة من العقل وعنده ادنى حب لأمته ودينه وملته : رسالة لاحكم ، ودين لا دولة ! ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا غير ملك ! وماذا يريد بانه غير ملك ان كان المراد أنه لايسمى ملكا فقد بينا أن الامر كذلك لكن هذا شىء وكون

سلطة الملك تندرج فى الرسالة شيء آخر وانما لم يسم ملـكا لما قدمناه من أن هذا الاسم يشعر فى حق البشر بالظلم ولانه نحلة الـكفار وبعضهم قال انه لم يسم بالملك لان هذا الاسم من اسماء الله تعالى وقال الله تعالى «هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس» لان الملك اضافة قائمة بذات الملك متعلقة بالغير تعلق التصرف التام المقتضى استغناء تاماً وافتقار المتصرف فيه الى المتصرف افتقاراً تاماً وليس ذلك الا لله الذى له ملك السموات والارض وما بينهما وبهذا لم يصح اطلاقه على الاطلاق الا لله تعالى جده مالك الملك وهو الملك الحقيقي المتصرف بما شاء كيف شاء ايجاداً واعداماً احياء واماتة تعـذيباً واثابة من غير مشارك ولا ممانع وعلى ذلك حمل الملك فى قوله تعالى «قل اللهم مالك الملك». وفي قول آخر ان المراد منه النبوة وبه قال مجاهد وقيل المال والعبيد وقيل الدنيا والآخرة وأما الملك فى قوله تعالى «تؤتي الملك من تشاء» فالمراد منه صفة تقتضي وجوه التصرف الذي تستدعيه مالكية الملك وهي تختلف سعة وضيقا ومثل ذلك الملك فى قوله تعالى «وتنزع الملك ممن تشاء» فاللام في الملك الثانى والثالث للعهد أو للجنس وليسا هما عين الاول لان الاول عند المحققين حقيقى عام ومملوكية حقيقية والآخران مجازيان وقد حمل الملك هنا أيضاً على النبوة وفسر نزعها بنقلها من قوم الى قوم :أي تؤتي النبوة بنى اسرائيل وتنقلها منهم الى العرب وقيل المعنى تعطى أسباب الدنيا محمداً صلى الله عليه وسلم وامته وتسلبها من الروم وفارس فلا تقوم الساعة حتى تفتح بلادهم ويملك مافي أيديهم المسلمون وروي ذلك عن الـكلبي وهذه الآية نزلت كما روى الواحدى عن ابن عباس لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ووعد أمته ملك فارس والروم وقالت المنافقون واليهود هيهات هيهات من أين لمحمد ملك فارس والروم هم أعز وأمنع من ذلك ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى يطمع فى ملك فارس والروم فأنزل الله تعالى هذه الآية وقيـل نزلت عام الاحزاب فى قصة طويلة تضمنت أيضاً وعد

أمته ملك كسرى والروم وصنعاء وعلى كل حال فالآية تدل على أن الرسالة تندرج فيها ولاية الملك وانه ما كان عليه الصلاة والسلام ولا أحد من خلفائه الاربعة سمى ملكا كما ذكرنا وبذلك تبين أيضا أن زعامة الملك تندرج فى زعامة الرسالة وبذلك اعترف المؤلف فى آخر صحيفة ٦٧ وفى صحيفة ٦٨ وان كانت تلك الكلمة التى قالها كلمة حق أراد بها باطلا كما سنبينها. وأما كمال الرسل فهم متفاوتون فى الفضل قال الله تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » وأما كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به فهو أكمل المرسلين فضلا وعلما وهو صاحب الشريعة العامة الباقية الى أن تنتهى دار الدنيا

وأما دعوى المؤلف أن القرآن ينفى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حاكما وأن السنة كذلك فهذا بهتان مبين ومكابرة فى الحق اليقين وانكار للبديهات التى هى كالشمس فى وضح النهار. وقد قدمنا لك من الآيات كثيراً منها قوله تعالى « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك » الآية وأما السنة فقد قدمنا لك أيضاً كثيراً منها وقد اعترف المؤلف فيما سبق بأن الآيات التي ذكرها تدل على أنه لابد للامة الاسلاميه من حكومة في أى صورة كانت الحكومة فاذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حاكما فمن حينئذ هو الحاكم في تلك الحكومة ؟ ولكن الرجل الذي يستطيع ان يقول القرءان ينفى أنه صلى الله عليه وسلم كان حاكما وان السنة كذلك ويكذب على الله وعلى رسوله وعلى كتاب الله وسنة رسوله ولا يستحي ولا يخجل من أن الملايين الذين يحفظون القرءان ويدرسون السنة يكذبونه في ذلك يستطيع أن ينكر كل شيء ولا يستحي أن يواجه بالتكذيب من هذا الجم الغفير

وأما قول المؤلف طبيعة الاسلام تأبى ذلك أيضاً فهى دعوى لا يكاد أى انسان عنده ذرة من العقل أن يتمالك نفسه من الدهشة فان طبيعة الاسلام

تقتضى خلاف ما قال فانك لاتجد آية من آيات القرآن الشريف الا وهى داعية الى السعى فى اعلاء كلمة الحق والدين وبسطة الملك وعموم السيادة جاهرة بمطالبة المسلمين بالجد والاجتهاد حاظرة عليهم ان يتقاعسوا أو يتواكلوا في اداء مافرض الله عليهم من السعى فى اعلاء كلمة الله واعزاز الاسلام والمسلمين وطبيعة الاسلام تأبى أن ينزل مسلم على حكم غيره وقد أمروا أن يقاتلوا الناس حتى لاتكون فتنه ويكون الدين كله لله وفى الاحاديث المحمدية والسير النبوية ما يماثل آيات القرآن فى ذلك . هذه طبيعة دين الاسلام التى لا يرتاب فيها أحد من المؤمنين به والمستمسكين بعروته . وأما قوله تأويل مايشبه أن يكون مظهراً من مظاهر الدولة فسنتكلم عليه وعلى تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الى آخره وعلى خاتمة البحث مع الكلام على شرح تلك الجمل الصغيرة فنقول :

قال المؤلف بصحيفة ٦٤ رأيت اذن ان هنالك عقبات لايسهل ان يتخطاها اولئك الذين يريدون أن يذهب بهم الرأى الى اعتقاد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع الى صفة الرسالة انه كان ملكا سياسياً . الى أن قال لم يبق أمامك بعد الذى سبق الا مذهب واحد . الى أن قال ذلك هو القول بان محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان الا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لاتشوبها نزعة ملك الى آخر ما قال بصحيفة ٦٥ من أن الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعا من الزعامة فى قومه والسلطان عليهم ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملوك الى آخر ما أطال به .

كل ذلك ليس الا تكراراً لما قدمه من ان زعامة الملك وولايته لاتندرج في زعامة الرسالة وولايتها ، وان ذلك الذي يزعمه المؤلف مخالف لنصوص القرآن والسنة ولا مانع عقلا ولا شرعاً أن يدعو صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله والى فتح البلدان والملك لما قدمناه أن الملك فى ذاته نعمة من النعم قد طلبها سليمان عليه السلام

وقال « رب هب لى ملكا لاينبغى لاحد من بعدى » وقد امتن الله على ابراهيم وآله بالملك فقال « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد أتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما » والمراد بالناس في قوله تعالى أم يحسدون الناس هو النبى صلى الله عليه وسلم وانما الذى يذم تارة ويمدح تارة هو جور الملك وعدله والانبياء والرسل معصومون من الجور فى الملك وقد جمع الله بين زعامة الرسالة وزعامة الملك لداود وسليمان عليهما السلام فلا مانع من أن يجمع الله ذلك لسيد المرسلين وأفضل الخلق أجمعين وعلى كل فالغرض الذى يرمى اليه المؤلف هو ان يشطر الملة الاسلامية والشريعة المحمدية قسمين ويجعل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم قاصرة على مايتعلق بالاحكام الدينية المحضة فالشريعة الاسلامية فى زعمه شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلائق بين الانسان وربه فقط وأما الاحكام المتعلقة بالمعاملات الدنيوية بين الناس وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة الاسلامية بها فقد ألغى المؤلف من الشريعة الاسلامية كل مايتعلق بامور الدنيا وضرب بآيات القرآن التى جاءت نصاً في بيان تلك الاحكام وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى جاءت فى ذلك كله وبما جاء فيهما من تدبير الشؤون العامة عرض الحائط مع ان ذلك كله مما علم من الدين بالضرورة والأدلة القاطعة المتواترة كما قدمنا وقدمنا ان الشيخ عليا قال في دفاعه أمام هيئة كبار العلماء انه لم يقل ذلك لافى الكتاب ولا فى غير الكتاب ولا قال قولا يشبهه أو يدانيه ، مع أنه كرر القول به فى عدة صحائف وأكثر من مرة فى اول الكتاب ووسطه وآخره ولذلك قلنا ان هذا الكتاب ليس له فيه الا وضع اسمه عليه ونسبته اليه فقط

قال المؤلف بصحيفة ٦٦ والرسالة تستلزم لصاحبها نوعا من القوة التى تعده لان يكون نافذ القول مجاب الدعوة فان الله جل شأنه لا يتخذ الرسالة عبثا الى آخر ماقال ثم استدل على ذلك بآيات: الاولى قوله تعالى في سورة النساء

« وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » وكلامه يقتضى صريحا من أن لوازم ارسال الرسول ان يكون مطاعا بالفعل حتما ولا يجوز ان يخالفه احد ممن ارسل اليهم بدليل قوله عقب الآية وحاش لله لا يرسل الله دعوة الحق لتضيع ولا يبعث رسولا من عنده ليرتد مخزيا هكذا يقول وليس الامر كما يقول بل هذه الآية معناها على ما يقول المفسرون الذين هم اصحاب الشأن فى ذلك وما ارسلنا رسولا من الرسل لشىء من الاشياء او غرض من الاغراض الا ليطاع بسبب اذنه تعالى وأمره المرسل اليهم أن يطيعوه لانه مؤد عنه عز شأنه فطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله فقوله ليطاع بيان للغرض الذي من أجله أرسل الرسل والباعث على ارسالهم كما هو الحق من أن أفعاله تعالى مبنية على مصالح العباد وهذا لا يقتضى وقوع طاعة الرسول حتما ولا معصيته حتما بل الامر موكول لاختيار المكلف « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها » الآية

الآية الثانية قوله تعالى من سورة الانعام « ولقد استهزىء برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤن قل سيروا فى الارض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين » وهذه أيضا لا تدل على غرضه فان هذه الآية نزلت تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلقاه من قومه كالوليد ابن المغيرة وأمية بن خلف وأبى جهل وأضرابهم أى انك يا محمد لست أول رسول استهزأ به قومه فكم وكم من رسول جليل الشأن فعل قومه معه ذلك فأحاط بمن استهزأ به وسخر منه عقوبة ما كان به يستهزىء فالله تعالى يعد رسوله محمدا بعقوبة من استهزأ به عليه الصلاة والسلام ان اصر على الاستهزاء فان الاستهزاء بالرسل عليهم الصلاة والسلام مستلزم لاستهزائهم بما جاؤا به من الكتب والشرائع والاستهزاء بها استهزاء لمنزلها تعالى شأنه ثم أمر نبيه بأن يقول لقومه انذاراً وتذكيراً لهم بأحوال الامم الخالية وما حاق بهم لسوء أفعالهم وتحذيراً لهم عما هم عليه مما يحاكى تلك الافعال وفى ذلك أيضا تكملة

لتسليته عليه الصلاة والسلام بما في ضمنه من العدة اللطيفة بأنه سيحيق بمن استهزأوا به صلى الله عليه وسلم مثل ما حاق بأضرابهم الاولين وقد انجز سبحانه وتعالى ذلك انجازاً أظهر من الشمس يوم غزوة بدر وهذا أيضا شيء لا يقتضى تحتم الطاعة بل هذه الآية صريحة فى أن هؤلاء الذين استهزأوا به صلى الله عليه وسلم لم يطيعوه وأصروا فكان ما كان من هلاكهم فى غزوة بدر وكان جيش المسلمين ثلثمائة وجيش الكفار الفى فارس

الآية الثالثة قوله تعالى من سورة الانفال « ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » وهذه الآية أيضا لا تدل على ما قال بل تدل على بطلان ما يقوله من أن جهاد النبى كان للملك لا للدين وذلك لان الله تعالى قال قبل هذه الآية « كما اخرجك ربك من بيتك بالحق » أي أخرجك اخراجا من مسكنك بالمدينة أو من المدينة نفسها اخراجا بسبب الحق الذي وجب عليك وهو الجهاد وذلك فى غزوة بدر « وان كثيرا من المؤمنين لكارهون » للخروج اما لعدم الاستعداد للقتال أو للنفرة الطبيعية عنه وذلك على ما رواه جماعة وقد تداخلت رواياتهم أن عير قريش أقبلت من الشام وفيها تجارة عظيمة ومعها اربعون راكبا منهم أبو سفيان وعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر المسلمين فأعجبهم تلقيها لكثرة المال وقلة الرجال فلما خرجوا بلغ الخبر أهل مكة فنادى أبو جهل فرق الكفر النجاء النجاء على كل صعب وذلول عيركم أموالكم ان أصابها محمد لم تفلحوا بعدها أبداً ثم انه خرج بجميع اهل مكة ومضى بهم الى بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى دقران فنزل عليه جبريل عليه السلام بالوعد باحدى الطائفين اما العير واما قريش فاستشار اصحابه فقال بعضهم هلاّ ذكرت لنا القتال حتى نتأهب له انا خرجنا للعير فقال صلى الله عليه وسلم ان العير مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل فقالوا يارسول الله عليك بالعير ودع

العدو فغضب عليه الصلاة والسلام فقام ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فأحسنا الكلام في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام المقداد ابن عمرو فقال يارسول الله امض لما امرك الله تعالى فنحن معك حيث أحببت لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى « اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون » ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أشيروا علىّ أيها الناس وهو يريد الانصار لانهم كانوا وعدوه وقد شرطوا حين بايعوه بالعقبة أنهم براء من ذمامه حتى يصل الى ديارهم فتخوف انهم لا يرون نصرته الا على عدوهم بالمدينة فقام سعد ابن معاذ رضى الله عنه فقال يا رسول الله ايانا تريد قال أجل قال قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فامض يارسول الله لما أردت فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ولا نكره أن تلقى بنا عدونا وانا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء ولعل الله تعالى يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركات الله فنشط قوله القوم ثم قال عليه الصلاة والسلام سيروا على بركة الله تعالى فان الله تعالى قد وعدنى احدى الطائفتين والله انى لكأنى انظر الى مصارع القوم فنزل قوله تعالى « وان كثيراً من المؤمنين لكارهون يجادلونك فى الحق » الذي هو تلقى النفير المعلى للدين لا يثارهم عليه تلقى العير « بعد ما تبين » أى يجادلونك بعد ما تبين الحق لهم باعلامك انهم ينصرون وما كان خروجنا الا للعير وهلا ذكرت لنا القتال حتى نستعد له ونتأهب « كانما يساقون الى الموت » أى مشبهين بالذين يساقون بالعنف والصغار الى القتل « وهم ينظرون » أى يشاهدون أسباب الموت « واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم » أي يعدكم أن احدى الطائفتين هى لكم ومختصة بكم تتسلطون عليها تسلط الملاك وتتصرفون فيها كيفما شئتم « وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم »

أى تحبون أن طائفة العير التى ليست ذات شوكة تكون لكم التي رئيسها أبو سفيان والله يريد أن تكون ذات الشوكة لكم ورئيسها أبو جهل « ويريد الله أن يحق الحق بكلماته » أى يريد أن يظهر كونه حقا بما يوحيه الله تعالى الى نبيه فى هذه القصة وأمره للملائكة بالامداد وبما قضاه تعالى من أسر الكفار وقتلهم وطرحهم فى قليب بدر « ويقطع دابر الكافرين » أى آخرهم والمراد يهلكهم جملة من أصلهم ثم قال تعالى « ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » هذه الآية سيقت لبيان الحكمة الداعية الى اختيار ذات الشوكة ونصرهم عليها مع ارادتهم لغيرها ولو كره المجرمون ذلك

فأين هذا الذى يفهم من هذه الآيات وبين ما يقوله المؤلف بل هى صريحة فى أن الجهاد ما كان الا لاعلاء كلمة الله واحقاق الحق وما بعد هذه الآية من الآيات التالية لها دلالة صريحة على ما قلنا أيضا

الآية الرابعة قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون » هذه الآية مكية لان السورة كلها مكية بلا خلاف سبقت لوعد النبى صلى الله عليه وسلم بالنصر بعد أن ذكر سبحانه وتعالى فى الآية السابقة ما يتعلق بما وقع للرسل قبله عليه الصلاة والسلام فالآية مستأنفة تقريراً للوعد لرسوله صلى الله عليه وسلم ولوعيد الكفار ولذلك صدّره بالقسم لغاية الاعتناء بتحقيق مضمونه أى وبالله لقد صدق وعدنا لهم بالنصرة والغلبة اما بقوله « انهم لهم المنصورون » الآية واما فى آية أخرى وهى قوله تعالى « كتب الله لأغلبن أنا ورسلى » والمراد بالجند اتباع الرسل وأضافهم اليه سبحانه وتعالى لبيان أن جند الرسول جند المرسل وتشريفا لهم وتنويها بهم واختلف المفسرون فى النصرة فقال السدى المراد بها ما كان بالحجة وقال الحسن المراد النصرة والغلبة فى الحرب وقال ناصر الدين النصرة والغلبة باعتبار الغالب والمقضى بالذات لان الخير هو مراد الله بالذات وغيره مقضى بالتبع وقيل

النصرة والغلبة بالاستحقاق . وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان لم ينصروا فى الدنيا نصروا في الآخرة وقال المحققون ان ظاهر سياق الآية يقتضى أن ذلك فى الدنيا وأنه بطريق القهر والاستيلاء والنيل من الاعداء اما بقتلهم أو تشريدهم أو اجلائهم عن اوطانهم أو استئسارهم أو نحو ذلك والجملتان دالتان على الثبات والاستمرار فلا بد أن يقال ان استمرار ذلك عرفى وقيل هو على ظاهره واستمرار الغلبة للجند مشروط بما تشعر به الاضافة فلا يغلب أتباع المرسلين فى حرب الا لاخلالهم بما تشعر به بميل ما الى الدنيا أو ضعف التوكل عليه تعالى ويكفي فى نصرة المرسلين اعلاء كلمتهم وتعجيز الخلق عن معارضتهم وحفظهم من القتل فى الحروب ومن الفرار فيها ولو عظمت هنالك الكروب . وهذه الآية أيضا لا تدل على شيء مما يدعيه المؤلف ولو انهم اطاعوا فعلا ما كان هناك حاجة الى هذا القتال والجهاد بل هذه الآية أيضا تدل على أن جهاد من جاهد من الرسل ما كان الا لاعلاء كلمة الله وان كان جهاده هؤلاء دفاعا كما سبق

الآية الخامسة قوله تعالى من سورة المؤمن « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد * يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار » هذه الآية كما قال المفسرون كلام مستأنف مسوق من جهته تعالى لبيان أن ما أصاب الكفرة من العذاب المحكى فى الآيات السابقة انما هو من فروع حكم كلى تقتضيه الحكمة هو أن شأن الله المستمر أنه ينصر رسله وأتباعه فى الحياة الدنيا بالحجة والظفر والانتقام لهم من الكفرة بالاستئصال والقتل والسبى وغير ذلك من العقوبات ولا يقدح فى ذلك ما قد يتفق للكفرة من الغلبة امتحانا واختبارا لذى العبرة والعبرة انما هي بالعواقب وغالب الامر وينصرهم كذلك يوم يقوم الاشهاد أي يوم القيامة وعبر عنه بذلك للاشعار بكيفية النصر وأنها تكون عند جمع الاولين والآخرين وشهادة الاشهاد للرسل بالتبليغ وعلى الكفرة بالتكذيب وفى

الحواشي الخفاجية ان النصرة في الآخرة لا تتخلف اصلا بخلافها في الدنيا فان الحرب فيها سجال وان كانت العاقبة للمتقين ولذا دخلت في على الحياة الدنيا دون قرينة لان الظرف المجرور بفي لا يستوعب المنصوب على الظرفية كما ذكره الاصوليون . وهذه الآية أيضا لا تدل على مايدعيه المؤلف من لزوم طاعة الرسل بل بالعكس تدل على أن نصرة الرسل والذين آمنوا انما هي بالايمان وكون قتالهم لنصرة الله واعلاء كلمته كما قال تعالى « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » وقال المؤلف بصحيفة ٦٧ بعد أن قرر ما يلزم لمقام الرسالة وما تقتضيه الرسالة لصاحبها ما نصه فذلك ولاحظ أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اختصت رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المرسلين فقد جاء صلى الله عليه وسلم بدعوة اختاره الله تعالى لان يدعو اليها الناس كلهم أجمعين وقدر له أن يبلغها كاملة وأن يقوم عليها حتى يكمل الدين وتتم النعمة وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله تلك رسالة توجب لصاحبها من الكمال أقصى ما تسمو اليه الطبيعة البشرية ومن القوة النفسية منتهى ما قدر الله لرسله المصطفين الاخيار ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة اه

ونقول له وتقتضي أيضا ان يقوم على تلك الدعوة بكل طريق يكفل كمال الدين وتمام النعمة حتى لا تكون فتنة وذلك بقتال من لم تنفع معه الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وذلك بالجهاد والقتال كما قال تعالى « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله » ونوافق المؤلف في قوله من اجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى رسالته سلطانا عاما وأمره في المسلمين مطاعا وحكمه شاملا فلا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين الى آخر ما قال بهذه الصحيفة مستدلا على ذلك بما ذكره من الآيات الكريمة. ونقول له انما كان

سلطان النبي أوسع من كل سلطان وأقوى وولايته أعم وأشمل لان سلطانه كما كان على الاجسام كان على القلوب فكان يحكم وينفذ أحكامه مع الرضا والتسليم بحكمه والانقياد اليه بدون أن يكون فى نفس من يحكم عليه حرج مما قضى به عليه الصلاة والسلام عليه وأنفذه ولكن هذا الذى قاله كلمة حق أراد بها باطلا ويدل لذلك انه قال ما يناقضه بصحيفة ٦٩ تلك زعامة الدعوة الصادقة الى الله وابلاغ رسالته لا زعامة الملك الى ان قال ولاية الرسول على قومه ولاية روحية منشؤها ايمان القلب وخضوعه خضوعا صادقا تاما يتبعه خضوع الجسم وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد اخضاع الجسم الى أن قال تلك ولاية هداية الى الله وارشاد اليه وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمار الارض . تلك للدين وهذه للدنيا. تلك لله وهذه للناس. تلك زعامة دينية وهذه زعامة سياسية ويا بعد ما بين السياسة والدين الى آخر ما قال بتلك الصحيفة وبصحيفة ٧٠ فان كل ما فيهما ينقض ماقاله بصحيفة ٦٧ ويشطر ملة الاسلام والشريعة المحمدية كما قلنا شطرين ويلغي منها الشطر المتعلق بالاحكام الدنيوية ويفرق بين زعامة الرسالة وزعامة الملك وينفى زعامة الملك السياسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك أن زعامة الملك التى تقتضى التصرف والحكم والولاية العامة فى شؤون الدين والدنيا مما لا يتم كون سلطان الرسالة أوسع سلطان وحكمه أشمل حكم وأن كل نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت ولاية الملك والحكم بالعدل فى أمر الدين والدنيا ثابتة له عليه الصلاة والسلام ولو خرج شيء من ذلك لم يثبت له كل انواع الرياسات والسلطان فكان ما اعترف به أولا هو الحق اللهم الا اذا أراد المؤلف بزعامة الملك زعامة الملك العضوض الذى لا يخلو عن عسف وظلم فذلك يتنزه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وشرعنا الى يومنا هذا وكل ما كان من الملوك من من العسف والظلم وكل ما يكون من ذلك على خلاف الشرع وعلى خلاف حكمه صلى الله عليه وسلم فان امامة النبي صلى الله عليه وسلم وكونه ملكا

وسلطانا وحاكما انما هو بتولية من الله وبنبوته ورسالته لا من العباد بخلاف غيره من الخلق فان الامامة العامة أو كونه ملكا ليس فوقه ملك أو سلطانا ليس فوقه سلطان أو أميرا ليس فوقه أمير كل ذلك انما يستمد من الخلق اما بواسطة المبايعة كما هو فى اصطلاح المسلمين أو بواسطة المناداة به ملكا أو سلطانا أو أميراً أو رئيسا للجمهورية في اصطلاح غيرهم

فقول المؤلف بصحيفة ٦٩ ونعود ثانيا فنحذرك من أن تخلط بين الحكمين وأن يلتبس عليك أمر الولايتين ولاية الرسول من حيث هو رسول اه ان كان مراده به أن ولاية الحكم والملك الثابتة للرسول من حيث هو رسول فى أمور الدين والدنيا مستمدة من الله تعالى لا من الخلق ولاية الملوك والامراء مستمدة من العباد على وجه ماذكرنا فهو حق ولكن ينافيه قوله بعد ذلك فى الفرق بين ولاية الرسول وولاية الملوك والامراء تلك ولاية هداية الى الله وارشاد اليه وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمار الارض. تلك للدين وهذه للدنيا. تلك لله وهذه للناس. تلك زعامة دينية وهذه زعامة سياسية ويا بعد ما بين السياسة والدين اه فان هذا القول الاخير يقتضى أن لا يكون من وظيفة الرسول تدبير مصالح الحياة وعمارة الارض ولا سياسة الناس فيما يتعلق بنظام معاشهم وهذا ليس بصحيح فانه لا يتأتى لمن هو مأمور من قبل الله بأن يحكم بين الناس بالعدل أن يحكم كذلك الا وهو أكبر سواس العالم وقدوة الناس أجمع فى السياسة والدين على ان الدين والشريعة لفظان مترادفان وكلاهما مستمد من القرآن والقرآن انما نزل لينتظم أمر الناس فى معاشهم ومعادهم : نعم ان تدبير مصالح الحياة وعمارة الارض التى ربطها الله بأسباب عادية وجعلها مسببة عنها فهذه ليست من وظيفة الرسالة فى شىء كمعرفة طرق الزرع وغرس الاشجار وتأبير النخل وغير ذلك مما أجرى الله به سنته فى خلقه من ربط المسببات بأسبابها وفطرهم على معرفتها بعقولهم وأما ماعدا ذلك مما يتعلق بالاحكام والفصل بين الناس بالعدل في كل ما يتعلق بأمور

الدين والدنيا وتشريع الشرائع التى يرجع اليها فى هذه الاحكام كل ذلك وظيفة الرسول خصوصا شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم التى جمعت بين الجهاد وبين العبادات والمعاملات ونظام القضاء وفصل الخصومات والشهادات والحدود وعقوبات الجنايات وجميع العقود من بيع وغيرها والكفالات والضمانات والمواريث وغير ذلك مما يتعلق بأمور العباد فى دنياهم ودينهم كما أن قول المؤلف نريد بعد ذلك أن نلفتك الى شيء آخر فان ثمة كلمات تستعمل احيانا استعمال المترادفات وتستعمل احيانا استعمال المتغايرات وينشأ عن ذلك فى بعض الاحوال مشاحة واختلاف فى النظر واضطراب في الحكم فمن ذلك كلمات : ملك، وسلطان، وحاكم، وأمير، وخليفة ، ودولة، ومملكة، وحكومة، وخلافة، الى آخره اه قلنا نعم لكن اذا كان الملك والسلطان والحاكم والامير والخليفة بمعنى الملك الذى ليس فوقه ملك والسلطان الذى ليس فوقه سلطان والحاكم الذى ليس فوقه حاكم والامير الذي ليس فوقه أمير والخليفة الذى ليس فوقه خليفة والرئيس الذى ليس فوقه رئيس فكل هذه الالفاظ متساوية في المعنى من حيث ان كل واحد منهم له الرياسة العامة ويسمى اماما عاما فى اصطلاح المسلمين فحينئذ تستعمل استعمال المترادفات بمعنى المضافات أى المتحدة فى المصدقات وان اختلفت فى المفاهيم والمترادف هو الذى يتحد مع مرادفه فى المفهوم والمصدق ولكن تارة يكون الملك قد استمد سلطة الملك العام والسلطان استمد السلطة العامة والحاكم استمد الحكم العام والامير استمد الامارة العامة والخليفة استمد الخلافة العامة بمعنى الامامة العامة من قبل الله تعالى لامن قبل العباد فاذا لا مانع شرعا ولا عقلا من أن يكون الرسول ملكا يستمد ملكه العام من الله بنبوته ورسالته وسلطانه العام من الله بهذين الوصفين أيضا وحكمه العام من الله وامارته العامة وخلافته أى امامته العامة منه سبحانه وتعالى وحينئذ دولته ومملكته وحكومته وخلافته وامامته العامة كل ذلك على النظام الاكمل الاتم الاشمل وذلك هو النظام

الذي يشرعه الله تعالى والقانون الالهي الذى به يتصرف فى دولته ومملكته وحكومته ورعاياه ويحكم بينهم بما أنزل الله واما ان كان الملك يستمد ملكه من العباد والسلطان كذلك والحاكم كذلك والامير كذلك والخليفة كذلك فهذه ليست من صفات الرسول وانما الذى يجب على من يتولى الملك والسلطنة والحكم والامارة والامامة فى الحكومة الاسلامية والدولة الاسلامية والمملكة الاسلامية او الخلافة بمعنى الامامة الاسلامية أن يحكم بما أنزل الله على رسوله كتابا كان أو سنة أو مستمداً منهما وبالجملة فلكل حكومة ودولة ومملكة رئاسة عامة مهما كان نوعها غير أنها اذا كان الملك والسلطان والحاكم والامير استمد سلطته من قبل الله تعالى كان رسولا وان لم يستمد ذلك من قبل الله بل استمد ولايته من قبل العباد لم يكن رسولا بل يسمى عند كل أمة بالاسم الذى اصطلحوا عليه

وأما قوله فى صحيفة ٦٩ ونحن هنا اذا سألنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملكا أم لا فاننا نريد أن نسأل هل كان له صلى الله عليه وسلم صفة غير صفة الرسالة بها يصح أن يقال انه أسس فعلا أو شرع فى تأسيس وحدة سياسية أم لا فالملك فى استعمالنا هنا ولا حرج ان سميته خليفة أو سلطانا أوأميراً أو ما شئت فسمه معناه الحاكم على أمة ذات وحدة سياسية ومدنية ونريد بالحكومة والدولة والسلطنة والمملكة مايريد علماء السياسة بكلمات وكتبها الاستاذ بالحروف الافرنجية لان العربية ضاقت عليه فلم يجد كلمة من لغة العرب يعبر بها عن تلك الكلمات كما ضاق عليه نطاق الكتابة بالعربية وضاق صدره عن ان يدخل فيه شيء من اسرار الشريعة الاسلامية

فنقول للمؤلف نعم لم يكن له صلى الله عليه وسلم صفة غير صفة الرسالة والنبوة وبهتين الصفتين كان رسولا ونبيا من قبل الله وملكا من قبل الله وسلطانا من قبل الله وحاكما من قبل الله وأميراً من قبل الله واماما عاما من قبل الله كما قال تعالى لابراهيم عليه السلام «اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال

لا لا ينال عهدي الظالمين » ومما لا شك فيه ويعترف به المؤلف انه صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله وأنه أكرم ولد آدم على الله وانه من ذرية اسماعيل ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام فاذا كان كذلك فله الامامة العامة اذ هو اكرم ذرية ابراهيم وقد اعترف المؤلف فى صحيفة ٦٨ بان سلطان النبى صلى الله عليه وسلم بمقتضى رسالته كان سلطانا عاما فاذن هو صاحب السلطان العام وأمره فى المسلمين مطاع وحكمه شامل فاذن هو عليه الصلاة والسلام الحاكم العام ولا شيء مما تمتد له يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو الملك العام ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين فحينئذ له الرئاسة العامة على المؤمنين والامامة العامة عليهم والخلافة العامة عن الله تعالى فى الحكم لهم وعليهم بما أنزل الله عليه صلى الله عليه وسلم وحينئذ يصح بل يجب أن يقال انه صلى الله عليه وسلم أسس فعلا وحدة سياسية ومملكة اسلامية وكان حاكما على أمة ذات وحدة دينية سياسية مدنية قانونها الكتاب والسنة وحاكما وهو افضل الخلق أجمعين وقد اعترف المؤلف في صحيفة ٧٠ بان الاسلام وحدة دينية وان المسلمين من حيث هم جماعة واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى تلك الوحدة وأتمها بالفعل قبل وفاته وأنه صلى الله عليه وسلم كان على راس هذه الوحدة الى آخر ما قال من أنه ناضل على ذلك بلسانه وسنانه وجاهد نصر الله والفتح وأيدته ملائكة الله وكان له صلى الله عليه وسلم من السلطان على أمته ما لم يكن لملك قبله ولا بعده واستدل بآيتين من القرآن ثم قال من كان يريد أن يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ويدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السلطان النبوي المطلق ملكا أو خلافة والنبي عليه السلام ملكا أو خليفة أو سلطانا الخ فهو فى حل من أن يفعل فان هي الا أسماء لا ينبغى الوقوف عندها اه فنقول له نعم الامر كما ذكرت والمسلمون فى حل من أن يسموا النبى صلى الله عليه وسلم سلطانا

استمد سلطانه من قبل الله وملكا استمد ملكه من قبل الله وخليفة عن الله استمد خلافته من الله واماما عاما للناس استمد امامته من الله ورئيسا عاما ليس فوقه رئيس استمد رئاسته من الله وحاكما عاما ليس فوقه حاكم استمد ولاية الحكم من الله. وأما قوله انما المهم كما قلنا هو المعنى وقد حددناه لك تحديداً اه فهو قول باطل وتحديده ليس بصحيح واليك البيان

قال بصحيفة ٧١ المهم هو أن نعرف هل كانت زعامة النبي صلى الله عليه وسلم في قومه زعامة رسالة أم زعامة ملك وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها أحيانا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مظاهر دولة سياسية أم مظاهر رئاسة دينية وهل كانت تلك الوحدة التي قام على رأسها النبي صلى الله عليه وسلم وحدة حكومة ودولة أم وحدة دينية صرفة لا سياسية وأخيراً هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقط أم كان ملكا ورسولا اه

فنقول له كانت زعامة النبي عليه الصلاة والسلام في قومه زعامة رسالة وزعامة ملك كلاهما من قبل الله ومظاهر الولاية التي نراها أحيانا في سيرة النبي عليه السلام مظاهر دولة سياسية كما هي مظاهر رئاسة دينية وأن الوحدة التي قام على رأسها النبي عليه الصلاة والسلام وحدة حكومة ودولة اسلامية لها قانون الهي يشتمل على كل الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا والدين فهي وحدة دينية كما هي وحدة سياسية « ما فرطنا في الكتاب من شيء » « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » وكان صلى الله عليه وسلم ملكا من قبل الله ورسولا من قبل الله وأما قول المؤلف بتلك الصحيفة ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان اه ثم ساق آيات زعم أنها تدل لما يقول وليس الامر كما يقول واليك

البيان فنقول قد بينا ان صرائح الآيات تدل على خلاف ما يقول المؤلف كما اننا قد بينا فيما سبق نقله عن الامام شمس الأئمة السرخسي كيف كانت مشروعية الجهاد وان كان فى أول الاسلام غير مشروع ثم شرع بعد ذلك على وجه ماتقدم فى كلام ذلك الامام وسنذكر تفسير الآيات التى استدل بها المؤلف فنقول : استدل أولا بقوله تعالى من سورة النساء « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » ونقول هذه الآية نزلت فى المنافقين الذين يظهرون الايمان والاسلام ويبطنون الكفر فقد جاء عن مقاتل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (من أحبنى فقد أحب الله تعالى ومن أطاعنى فقد أطاع الله تعالى) فقال المنافقون ألا تسمعون الى ما يقول هذا الرجل فقد قارف الشرك وهو ينهى أن يعبد غير الله تعالى فما يريد الا أن نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى عليه السلام فنزلت . فالمراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وسلم « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » أى ومن أعرض من المنافقين عن الطاعة فأعرض عنهم لاننا انما أرسلناك رسولا مبلغا لا حفيظا مهيمنا تحفظ أعمالهم عليهم وتحاسبهم عليها وتجازيهم ونفى كونه حفيظا أى مبالغا فى الحفظ دون كونه حافظا لان الرسالة لا تنفك عن الحفظ لان تبليغ الاحكام نوع حفظ عن المعاصى والآثام فانت ترى أن المنفى من هذه الآية هو كونه صلى الله عليه وسلم حفيظا مهيمنا يحفظ أعمال المنافقين ويحاسبهم عليها ويجازيهم بها فى الآخرة يوم القيامة ولا شك أن هذا انما هو لله وحده كما قال تعالى فى آية اخري « ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم » وهذا شيء وكونه صلى الله عليه وسلم حاكما عاما واماما عاما وملكا عاما من قبل الله فيما يرجع لامور الدنيا سياسية كانت أو دينية ومأمورا بالجهاد وحمله الناس على اتباع ما جاء به طوعا أو كرها شيء آخر، وشتان بين نفى كون رسالته ليكون مهيمنا ومحاسبا على الاعمال فى الآخرة وبين كونه حاكما بشريعته منفذا أحكامه فى الدنيا . واستدل ثانيا بقوله تعالى من سورة الانعام « وكذب به

قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون »

ونقول هذه الآية نزلت فى قريش أو هم وسائر العرب وأيا ما كان فالمراد المعاندون منهم وايرادهم بهذا العنوان للايذان بكمال سوء حالهم فان تكذيبهم بالقرآن مع كونهم من قومه عليه الصلاة والسلام مما يقضي بغاية عتوهم ومكابرتهم والحال أن القرآن هو الحق أى الكتاب الصادق فى كل ما نطق به وفى ذلك دلالة على عظم جنايتهم ونهاية قبحها « قل لست عليكم بوكيل » أى بموكل فوض أمركم الى أحفظ أعمالكم لاجازيكم بها يوم القيامة انما أنا منذر ولم آل جهداً فى الانذار والله سبحانه وتعالى هو المجازي قاله الحسن . وقال الزجاج المراد أني لم أؤمر بحربكم ومنعكم عن التكذيب وفى معناه ما نقل الجبائى عن ابن عباس والآية على ماورد عن ابن عباس والزجاج والجبائى منسوخة بآية القتال وذلك لان سورة الانعام كلها مكية حتى روى أنها نزلت فى مكة فى ليلة واحدة كما رواه ابن مردويه والطبرانى عن ابن عباس ورواه أبو الشيخ عن ابى بن كعب مرفوعا وأخرج النحاس أنها مكية الا ثلاث آيات « قل تعالوا أتل » الى تمام الآيات الثلاث وعلى كل حال فهذه الآية مكية نزلت قبل مشروعية الجهاد فان كان معنى وكيل موكلا فوض اليه حفظ الاعمال والمجازاة بها يوم القيامة فلا نسخ لان حفظ الاعمال والمجازاة بها لله وحده كما قلنا فى الآيات السابقة واستدل ثالثاً بقوله تعالى من سورة الانعام أيضا « واتبع ما أوحي اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما انت عليهم بوكيل »

ونقول قال تعالى قبل هذه الآية « قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما انا عليكم بحفيظ » قال المفسرون قوله « قد جاءكم بصائر » الآية كلام مستأنف وارد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم. والبصائر جمع بصيرة وهى القلب كالبصر للعين والمراد بها الآيات الواردة ها هنا او جميع الآيات ويدخل فيها ما ذكر هنا دخولا اوليا اي قد

جاءكم من جهة مالكم ومبلغكم الى كما لكم اللائق من الوحي الناطق بالحق والصواب ما هو كالبصائر للقلوب فمن ابصر الحق بتلك البصائر وآمن به فلنفسه ابصر اى فابصاره لنفسه والمراد على كل حال ان نفع ذلك يعود اليه ومن ظهر ولم يبصر الحق بعد ما عمى له بتلك البصائر ظهوراً بينا وضل عنه فعليها اي فعلى نفسه عمى او فعماه عليها والمراد على كل حال فالوبال عليها وما انا عليكم بحفيظ وانما انا منذر والله تعالى هو الذي يحفظ اعمالكم ويجازيكم عليها يوم القيامة وقالوا ايضاً فى الآية التى استدل بها المؤلف « اتبع ما اوحى اليك من ربك » اى اتبع ما اوحى اليك من الشرائع والاحكام « لا اله الا هو واعرض عن المشركين » اى لا تعتد باقاويلهم الباطلة ولا تبال بها ولا تلتفت الى اذاهم وعلى هذا فلا نسخ فى الآية وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انها منسوخة بآية السيف فيكون الاعراض محمولا على ما يعم الكف عن قتالهم وقد علمت ان كل السورة مكية ومنها هذه الآية « ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما انت عليهم بوكيل » اي ما جعلناك رقيبا مهيمنا من قبلنا تحفظ اعمالهم وما انت عليهم بوكيل من جهتهم تقوم بأمرهم وتدبر مصالحهم وقيل المراد وما جعلناك عليهم حفيظا تصونهم عما يضرهم وما انت عليهم بوكيل تجلب لهم ما ينفعهم وعلى كل حال فالآية لا علاقة لها بالملك والسلطان ولا بالحكم والتنفيذ فلا تدل للمؤلف على شيء واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة يونس « ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعاً افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وبقوله تعالى منها « قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل »

ونقول قال المفسرون في الآية الاولى هى تحقيق لدوران ايمان جميع المكلفين وجوداً وعدماً على قطب مشيئته سبحانه مطلقا بعد بيان تبعية كفرة الكفرة لكلمة أى لو شاء سبحانه ايمان من فى الارض من الثقلين

لآمن كلهم بحيث لا يشذ منهم احد جميعا مجتمعين على الايمان لا يختلفون فيه لكنه لم يشأ ذلك لانه سبحانه لا يشاء ثبوت شيء الا ما يعلم انه يثبت ولا يعلم انه كذلك والا ماله ثبوت فى نفسه فى علمه فما لا ثبوت له اصلا في علمه لا يعلم ثبوته وما لا يعلم ثبوته لا يشاء ثبوته والى هذا ذهب الكوراني وهو الذى يقتضيه ما اتفقت عليه كلمة المسلمين اجمع من ان المشيئة انما تتعلق بما تعلق العلم بوجوده والجمهور قالوا المعنى انه سبحانه لا يشاؤه لكونه مخالفا للحكمة التى عليها بناء اساس التكليف والتشريع ولا خلاف فى المعنى لان ما يكون مخالفا للحكمة لا يكون له ثبوت فى نفسه حتى يعلم الله بثبوته وما لا يعلم ثبوته لا يشاؤه. وقوله سبحانه « افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » تفريع على ما قبله أى أفأنت يا محمد بعد ان الله لم يشأ ايمان الناس كلهم تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين فالانكار متوجه الى ترتيب الاكراه المذكور على عدم مشيئته تعالى والمراد بالناس ما انطبع عليهم وعلى قلوبهم أو الجميع مبالغة ومما يدل على أن الآية مسوقة لبيان أن كلا من الايمان والكفر تابع لمشيئة الله ولا يصح اكراه الناس على ما لم يشأه الله قوله تعالى بعد ذلك « وما كان لنفس أن تؤمن الا باذن الله » فان هذه الآية جاءت بياناً لتبعية ايمان النفوس التى علم الله تعالى ايمانها لمشيئته تعالى وجوداً وعدماً بعد بيان الدوران الكلي عليها كذلك فالمراد بالاذن فى قوله تعالى « الا باذن الله » مشيئته وارادته فهذه الآية لا علاقة لها أيضاً بما يقوله المؤلف من الملك ولا عدمه أو الحكم والتنفيذ وعدمه وأما قوله تعالى « يا أيها الناس قد جاءكم الحق » الآية فالذى قاله فيها المفسرون هو ما قالوه فى قوله تعالى « قد جاءكم بصائر من ربكم » الآية وأن معنى قوله تعالى « وما أنا عليكم بوكيل » أى بحفيظ موكولا الى أمركم وانما أنا بشير ونذير. وفي الآية اشارة الى أنه عليه الصلاة والسلام لا يجبرهم على الايمان ولا يكرههم عليه وعلى هذا تكون الآية كما

قال ابن عباس منسوخة بآية السيف . واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة الاسراء « وما أرسلناك عليهم وكيلا» ونقول قال الله تعالى قبل هذه الآية « وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان للانسان عدواً مبينا ربكم أعلم بكم ان يشأ يرحمكم أو ان يشأ يعذبكم وما أرسلناك عليهم وكيلا » قال المفسرون هذه الآية أمر للنبي بأن يقول لعباد الله المؤمنين أن يقولوا الكلمة التي هي أحسن ولا يخاشنوا الكفار بل يحاسنوهم في القول ان الشيطان يفسد ويهيج الشر بين المؤمنين والمشركين بسبب المخاشنة وذلك يؤدي الى تأكد العناد وتمادي الفساد ان الشيطان كان قدماً للانسان عدواً مبيناً ظاهر العداوة « ربكم أعلم بكم ان يشأ يرحمكم » بالتوفيق للايمان «أوان يشأ يعذبكم» بالاماتة على الكفر وهذه الجملة بيان للكلمة التي هي أحسن وامروا أن يقولوها للمشركين فكانه قيل للمؤمنين قولوا للمشركين هذه الكلمة وعلقوا أمرهم على مشيئة الله ولا تصارحوهم بانهم من أهل النار فان ذلك مما يهيجهم على الشر مع أن الخاتمة مجهولة لا يعلمها غيره تعالى فلعله سبحانه يهديهم الى الايمان وما أرسلناك عليهم موكولا ومفوضاً اليك أمرهم تقسرهم على الاسلام وتجبرهم عليه وانما أرسلناك بشيراً ونذيراً فدارهم ومر أصحابك بمداراتهم وهذه الآية أيضاً نزلت قبل نزول آية السيف فهي منسوخة بها كما قاله المفسرون. واستدل أيضا بقوله تعالى من سورة الفرقان « أفرأيت من اتخذ الهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا» أقول قال المفسرون هذه الآية تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من شناعة حالهم بعد حكاية قبائحهم من الاقوال والافعال والتنبيه على ما لهم من المصير والمآل وتنبيه على أن ذلك من الغرابة بحيث يجب أن يرى ويتعجب منه والآية نزلت على ما قيل في الحارث بن قيس السهمي كان كلما هوي حجراً عبده . وأخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أنه قال كان الرجل يعبد الحجر الابيض زمانا من الدهر في الجاهلية فاذا وجد أحسن منه رمى به وعبد

الآخر فانزل الله تعالى « أرأيت » الآية وقيل غير ذلك من أسباب النزول وأما قوله تعالى « أفأنت تكون عليه وكيلا » فهو كلام مستأنف مسوق لاستبعاد كونه صلى الله عليه وسلم حفيظا على هذا المتخذ يزجره عما هو عليه من الضلالة ويرشده الى الحق طوعا أوكرها وانكار له والفاء لترتيب الانكار على ما قبله من الحالة الموجبة له كانه قيل يا محمد أبعد ما شاهدت غلوه فى طاعة الهوى تقسره على الانقياد الى الهدى شاء ربك أو أبى ثم قال تعالى بعد ذلك « أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون » اضرابا وانتقالا عن الانكار المذكور الى انكار حسبانه صلى الله عليه وسلم اياه ممن يسمع او يعقل حسبما ينبىء عنه جده عليه الصلاة والسلام فى الدعوة واهتمامه بالارشاد والتذكير على معنى أنه لا ينبغى أن يقع فالمعنى بل أتحسب أن اكثرهم يسمعون حق السماع ماتتلو عليهم من الآيات القرآنية أو يعقلون ما أظهر الله لهم من الآيات الآفاقية والانفسية فتتعنى فى شأنهم وتطمع فى ايمانهم . وقيل المعنى بل اتحسب ان أكثرهم يسمعون حق السماع ما تتلو عليهم من الآيات أو يعقلون مافى تضاعيفها من المواعظ الزاجرة عن القبائح الداعية الى المحاسن فتجتهد فى دعوتهم وتهتم بارشادهم وتذكيرهم . ولعل المعنى الاول أولى وأيا كان فضمير أكثرهم يعود على من فى قوله « ارأيت من اتخذ » باعتبار معناه وضمير عليه فى قوله « افأنت تكون عليه » يعود اليه ايضا باعتبار لفظه ثم قال تعالى تأكيدا لما قبله « ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا » فأين هذا الذى دلت عليه الآية حسبما يقتضيه ما قبلها وما بعدها مما لا علاقة له بالملك وعدمه اوالحكم والتنفيذ وعدمه مما يقوله المؤلف ويدعى ان الآية تدل عليه سبحانك ان صدور مثل هذا من مثل الاستاذ لغريب عجيب واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة الزمر « انا انزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انت عليهم بوكيل » واقول الذى قاله المفسرون فى هذه الآية هو ما قالوه فى نظائرها

واستدل ايضا بقوله تعالى « فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ » واقول هـذه الآية قال فيها المفسرون ايضاً ما قالوه فى نظائرها وقد قال تعالى فى اول السورة « والذين اتخذوا من دونه اولياء الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل » فقال فيها المفسرون الله رقيب على احوالهم واعمالهم فيجازيهم بها يوم القيامة . وما انت عليهم بموكل به او بموكول اليك امرهم وانما وظيفتك البلاغ والانذار وما فى هذه الآية من الموادعة منسوخ بآية السيف وهكذا قال المفسرون فى كل آية من هذا القبيل واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة قاف « نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد » قال المفسرون اى ما انت بمسلط عليهم تقسرهم على الايمان او تفعل بهم ما تريد وانما انت منذر. ويعلم من كلام بعض الاجلاء جواز كون جبار من جبره على الامر قهره عليه بمعنى اجبره لا من اجبره اذ لم يجىء فعال بمعنى مفعل من افعل الا فيما قل كدرّاك وسرّاع وقال على بن عيسى لم يسمع ذلك الا فى دراك وقيل جبار بمعنى اجبر لغة كنانة اى ما انت جبار تجبرهم على الايمان فلست عليهم وكيلا يريد التحكم فيهم والغلظة عليهم وعليه الآية منسوخة وقيل هى منسوخة على غيره ايضا بآية السيف وعلى كل حال فالآية منسوخة كما قلناه فى نظائرها ان كانت تشمل تركه القتال واستدل ايضاً بقوله تعالى فى سورة الغاشية « فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر » واقول قال المفسرون قوله تعالى « الا من تولى وكفر » الى آخر الآية مستثنى مما قبله وانه عليه الصلاة والسلام انما يكون تسلط على المتولى باعتبار جهاده وقتله الذى وعد به عليه الصلاة والسلام ولا ينافي حصر الولاية له تعالى لان ذلك بامره عز وجل فكانه قيل لست عليهم بمصيطر الا على من تولى واقام على كفره فانك مسلط عليه بما يؤذن لك من جهاده وقتله وسبيه وأسره وبعد ذلك يعذبه تعالى في جهنم فيكون في الآية ايعاد لهم بالجهاد فى الدنيا وعذاب النار فى الآخرة وجوز أن يكون

ايعادا بالجهاد فقط على أن المراد بالعذاب الاكبر القتل وسبي الاولاد والنساء وسائر ما يترتب على الجهاد من البلايا ففي الآية اشارة الى أن هذه الامة أكبر عذابها ذلك في الدنيا لا ما كان في الامم السابقة من الخسف والمسخ وبهذا تعلم بطلان قول المؤلف بعد أن استدل بهذه الآيات : القران كما ترى يمنع صريحا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حفيظاً على الناس و وكيلا وجباراً و مسيطراً وان يكون له حق اكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين ومن لم يكن حفيظاً ولا مسيطراً فليس يملك لان من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت سلطاناً غير محدود اه

ووجه البطلان ما علمت أن معنى وكيل وحفيظ ونحو ذلك رقيب ومهيمن تحاسبهم على أعمالهم وتجازيهم بها وان هذا لله وحده كما قال تعالى « الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل » فان على مثل هذه الآية تحمل كل هذه الآيات وان الحفيظ والرقيب والمحاسب على الاعمال والمجازي هو الله لا ملك ولا رسول ولا احد من الخلق كما قال تعالى « ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم » وعلى فرض أن هذه الآيات تشمل السيطرة بمعنى الولاية والسلطان وتمام السلطان فهي منسوخة على ماروى عن ابن عباس وغيره وأما استدلاله بقوله تعالى في سورة الاحزاب « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » الآية فنقول لا دلالة لها على ما يقول فان هذه الآية كما قال المفسرون نزلت رداً لمنشأ خشيته صلى الله عليه وسلم الناس التي عوتب عليها بقوله تعالى « وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه » وهو قولهم ان محمداً عليه الصلاة والسلام تزوج زوجة ابنه زيد فنفى الله كون زيد ابنه الذي يحرم نكاح زوجته عليه صلى الله عليه وسلم فالمعنى ما كان محمد أبا أحد من أبنائكم أيها الناس الذكور البالغين الذي ولدتموهم ان اريد بالرجال البالغين . وان أريد بهم الذكور مطلقاً فالمعنى ما كان محمد ابا احد من ابنائكم الذين ولدتموهم مطلقاً كباراً كانوا أو صغاراً وقالوا ان

قوله تعالى « ولكن رسول الله » استدراك من نفى كونه عليه الصلاة والسلام أبا أحد من رجالهم على وجه يقتضى حرمة المصاهرة ونحوها ، لا اثبات كونه صلى الله عليه وسلم أبا لكل واحد من الامة فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له صلى الله عليه وسلم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه عليه الصلاة والسلام فان كل رسول اب لامته فيما يرجع الى ذلك وحاصله كما قالوا انه استدراك من نفى الابوة الحقيقية الشرعية التى يترتب عليها حرمة المصاهرة ونحوها الى اثبات الابوة المجازية اللغوية التى هي من شأن الرسول عليه الصلاة والسلام وتقتضي التوقير والتعظيم من جانبهم والشفقة والنصيحة من جانبه صلى الله عليه وسلم واذا كان للرسول على أمته حق الاب على أولاده من التوقير والاحترام ولامته عليه حق الشفقة والرحمة والرأفة فكيف لا يكون له عليهم حق الملك أيضاً والذي أولاه وحباه الرسالة والملك « هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارىء المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم » وقال سبحانه لعباده حين أعطاه الرسالة التى من مقتضاها أن يكون ملكا أيضاً « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم »

فأين هذا المعنى الذي اتفق عليه المفسرون في معنى الآية مما قاله المؤلف ما أبعد ما بين الامرين! وبذلك تعلم بطلان قوله بصحيفة ٧٢ القرآن صريح فى أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن له من الحق على أمته غير حق الرسالة ولو كان صلى الله عليه وسلم ملكا لكان له على أمته حق الملك أيضاً وان للملك حقاً غير حق الرسالة وفضلا غير فضلها وأثراً غير أثرها اه

وبطلانه لانه لا يقوم عليه دليل . على أنك قد علمت أن المؤلف يعترف بصحيفة ٦٨ أنه لاشىء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبى صلى الله عليه وسلم ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت

ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين اه

فولاية الملك هي نوع من أنواع الحكم والرياسة والسلطان فكيف لا تكون داخلة في الرسالة ؟ غاية الامر أن هذا الملك وهذا السلطان وهذا الحق كل ذلك مستمد من الله تعالى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » . وكم للمؤلف من تناقض في كتابه لو احصى عليه لاحتاج الى مؤلف آخر

وأقول : استدل المؤلف على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له على أمته حق الملك بقوله تعالى من سورة الاعراف « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان أنا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون » وهي لا تدل على شيء من ذلك . لانه قال تعالى قبل هذه الآية « يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض لا تأتيكم الا بغتة يسألونك كانك حفي عنها قل انما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون » ثم قال « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً » الآية فمعناها لا أملك لاجل نفسي جلب نفع في وقت من الاوقات الا وقت مشيئته سبحانه بأن يمكنني من ذلك فاني حينئذ أملكه بمشيئته ولو كنت أعلم الغيب الذي من جملته ما بين الاشياء من المناسبات المصححة عادة للسببية والمسببية ومن المباينات المستتبعة للمدافعة والممانعة لحصلت كثيراً من الخير الذي نيط بترتيب الاسباب ورفع الموانع وما مسني السوء الذي يمكن التفصي عنه بالتوقي عن موجباته والمدافعة بموانعه ما أنا الا عبد مرسل للانذار والبشارة وشأني حينئذ حيازة ما يتعلق بهما من العلوم لا الوقوف على الغيوب التي لا علاقة بينها وبينهما وقد كشفت من أمر الساعة ما يتعلق به الانذار من مجيئها لا محالة واقترابها وأما تعيين وقتها فليس مما يستدعيه الانذار بل هو مما يقدح فيه لان ابهامه أدعى الى الطاعة

وأزجر عن المعصية « لقوم يؤمنون » أى يصدقون بما جئت به فانحصر في قوله تعالى « ان أنا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون » حصر اضافى بالنسبة للوقوف على الغيوب على أن مقتضى كونه نذيراً وبشيراً أن يكون رسولا وقد قلنا واعترف المؤلف به : ان الرسالة تتضمن حق الملك أيضا على الامة

واستدل أيضا على مدعاه بقوله تعالى « فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك أن يقولوا لولا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك انما أنت نذير والله على كل شيء وكيل »

ونقول ان هذه الآية لا تدل له لان هذه السورة مكية نازلة قبل الامر بالقتال لان مذهب الجمهور أنها كذلك كما رواه أبو الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير ولم يستثنوا منها شيئا وعلى ذلك فان حمل قوله تعالى « انما أنت نذير » أى ليس عليك الا الانذار بما أوحى اليك غير مبال بما يصدر عنهم وليس عليك حسابهم ولا حفظ أحوالهم وأعمالهم لتجازيهم بها « والله على كل شيء وكيل » أى قائم بكل شيء وحافظ له فهو الذي يحفظ احوالك وأحوالهم فتوكل عليه فى جميع أمورك فانه فاعل بهم ما يليق بحالهم وحينئذ يكون الحصر اضافيا لا يشمل ترك القتال فتكون الآية محكمة لا منسوخة واما أن يكون الحصر يشمل أيضا ترك القتال وحينئذ تكون الآية منسوخة بآيات القتال المتأخرة عنها فكذلك قيل انها محكمة على الاول وقيل منسوخة على الثانى وعلى كل حال فلا تدل لما قاله المؤلف

واستدل أيضا على ما ادعاه بقوله تعالى من سورة الرعد « انما أنت منذر ولكل قوم هاد »

وأقول هذه الآية أيضا لا تدل على دعواه وأولها قال تعالى « ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه انما أنت منذر ولكل قوم هاد » والمعنى ويقول الذين كفروا الذين يستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة كما في الآية قبلها

لولا أنزل عليه آية من ربه مثل آيات موسى وعيسى عليهما السلام من قلب العصى حية واحياء الموتى قالوا ذلك عناداً أو مكابرة لأن فى أدنى آية أنزلت عليه عليه الصلاة والسلام غنية وعبرة لأولى الابصار . وقوله تعالى « انما أنت منذر ولكل قوم هاد » اما الحصر فيه اضافى فهو ينفي ما طلبوه فقط ولا ينفى الجهاد والقتال فالآية محكمة لامنسوخة ؛ واما أن يعم فالآية منسوخة وعلى كل حال فهى مكية وآية القتال متأخرة عنها فالواجب الجمع بينهما أو أن المتأخر ناسخ كما قيل فى كل الآيات المماثلة لهذه الآية

واستدل أيضا بقوله تعالى من سورة الكهف «قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى » الآية وهذه الآية لاتدل له أيضا لان الله تعالى بعد أن بين شأن كلماته بأن البحر لو كان مداداً لكلماته تعالى لنفد البحر قبل أن تنفد كلماته تعالى ولو جاء الله بمثله مدداً أمر نبيه بقوله « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الىّ انما الهكم اله واحد » ومعناها أنى لا أدعى الاحاطة بكلمات الله جل وعلا وانما أنا يوحى الىّ من تلك الكلمات أنما الهكم اله واحد وأنى انما تميزت عليكم بذلك فقط والحصر فى هذه الآية من قصر الموصوف على الصفة قصر قلب والمقصور عليه فى الاول ضمير المتكلم وهو أنا والمقصور هو البشرية مثل المخاطبين وهو على ماقيل مبنى على تنزيلهم لاقتراحهم عليه عليه الصلاة والسلام مالا يكون من بشر مثلهم منزلة من يعتقد خلافه أو على تنزيلهم منزلة من ذكر لزعمهم أن الرسالة التى يدعيها صلى الله عليه وسلم مبرهنة بالبراهين الساطعة ينافى ذلك وقيل المقصود بأن يقصر عليه الايحاء اليه صلى الله عليه وسلم على معنى أنه صلى الله عليه وسلم مقصور على ايحاء ذلك اليه لايتجاوزه الى عدم الايحاء كما يزعمون فمعنى هذا أن علمه قاصر على ما يوحى اليه من الكلمات دون غيره والمقصور فى الثانى الهكم أى معبودكم الحق والمقصور عليه الوحدانية المعبر عنها باله واحد أى لا يتجاوز معبودكم بالحق تلك الصفة التي هي الوحدانية أى الوحدة فى الالوهية الى صفة أخرى كالتعدد

فيها الذى تعتقدونه أيها المشركون هذا ماقاله المفسرون فلينظر المنصف ماعلاقة هذه الآية بما يدعيه المؤلف من أنه ليس للنبى على أمته حق الملك بل حق الرسالة فضلا عما علمته من أن حق الرسالة وحق الملك من قبل الملك القدوس توأمان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر

واستدل أيضا بقوله تعالى من سورة الحج « قل يا أيها الناس انما أنا لكم نذير مبين »

وأقول هذه الآية أيضا لا دلالة فيها على ما يقول فقد قال المفسرون ظاهر سياق الآية يقتضى أن المراد من الناس المشركون فان الحديث مسوق لهم فكأنه قيل قل يا أيها المشركون المستعجلون بالعذاب انما أنا منذر لكم انذاراً بينا بما أوحى الىّ من أنباء الامم المهلكة من غير أن يكون لى دخل فى اتيان ما تستعجلون من العذاب حتى تستعجلونى به فوجه الاقتصار على الانذار ظاهر اه ومن هذا تعلم أن القصر على الانذار انما هو لنفى أن يكون للنبى دخل فى اتيان ما يستعجلونه من العذاب الموعود ولا دخل للآية فى حق الملك ولا فى غيره وعلى فرض أن يكون القصر عاما فالجمهور على أن بعض آيات هذه السورة مكى وبعضها مدنى وآيات القتال كلها مدنية معارضة لهذه الآية فهى لا شك ناسخة لهذه الاية اذا قلنا بعمومها أو يجمع بينهما بحمل هذه الآية على ما عدا القتال كما هو الواجب فى مثل هذا

واستدل أيضا بقوله تعالى من سورة ص « ان يوحى الى الا أنما أنا نذير مبين » وهذه الآية أيضا لا تدل له وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال قبل هذه الآية « ما كان لى من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون ان يوحى الي » الآية فبين الله حال الملأ الاعلى وأعلم به نبيه اجمالا قبل هذه الآية ثم أعلمه به تفصيلا بعدها فهذه الآية متوسطة بين الاجمال والتفصيل تقريراً لثبوت علمه عليه الصلاة والسلام وتعيينا لسببه الا أن بيان انتفائه فيما سبق لما كان منبئا عن ثبوته الآن ومن البين عدم ملابسته صلى الله عليه وسلم بشىء من مبادئه

المعهودة تعين أنه ليس الا بطريق الوحى حتما فجعل ذلك أمراً مسلم الثبوت غنياعن الاخبار به قصدا وجعل مصب الفائدة اخباره بما هو داع الى الوحى ومصحح له فالمعنى ما يوحى الى حال الملأ الاعلى أو ما يوحى الي الذى يوحى من الامور الغيبية التى من جملتها حاله لامر من الامور الا لانى نذير مبين من جهته تعالى فانه كونه عليه الصلاة والسلام كذلك من دواعي الوحى اليه ومصححا له أو المعنى ما يفعل الايحاء الي ويقع بحال الملأ الاعلي أو بشيء من الامور الغيبية التى من جملتها حاله لامر من الامور الا لأنى نذير مبين من جهته تعالى الى آخر ما تقدم وعلى كل حال فالقصد من هـذه الآية بيان أن لا سبب لايحاء أحوال الملأ الاعلى اليه صلى الله عليه وسلم الا كونه نذيراً مبيناً من قبل الله تعالى فهذه الآية لا علاقة لها بالموضوع الذى يدعيه المؤلف أصلا

واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة السجدة « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي أنما الهكم اله واحد »

وهذه الآية أيضا لا تدل المؤلف على دعواه وانما قال فيها المفسرون ما قلناه فى آية سورة الكهف وبهـذا تعلم بطلان قول المؤلف بصحيفة ٧٣ (القرآن كما رأيت صريح فى أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن الا رسولا قد خلت من قبله الرسل ثم هو بعد ذلك صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس وأنه لم يكلف شيئا غير ذلك البلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه « فان توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ») اه

فقد بنى المؤلف دعواه على ما استدل به مما ذكره من الآيات كما استدل أيضا بهذه الآية من سورة المائدة وهي لا تدل له على ما يدعيه بل تدل على نقيضه لدرجة لسباقها وسياقها واليك البيان

يقول الله تعالى قبل هذه الآية « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين » وهذه الآية معطوفة على قوله تعالى « فاجتنبوه » من قوله تعالى قبل ذلك « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء » الآية ولذلك قال المفسرون ان قوله تعالى « فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين » بعد قوله تعالى « واحذروا » فيه من التهديد وشدة الوعيد ما لا يخفى فانما عليه البلاغ وهو لم يأل جهداً فى ذلك فقد قامت عليكم الحجة وانتهت الاعذار وانقطعت العلل ولم يبق بعد ذلك الا العقاب وقد كان ، فانه بعد نزول هذه الآية كان كل من شرب الخمر فى عهد رسول الله صلى عليه وسلم يضرب بالجريد تارة وبالنعال تارة أخرى وبالكفوف تارة وتارة بالجميع الى زمان عمر رضى الله عنه ففى مدته اجتمعوا وتشاوروا فيما يعاقب به شارب الخمر فقال على كرم الله وجهه من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى قذف فيحد حد القذف أى أنه يجلد ثمانين جلدة أخذا من قوله تعالى فى حد القذف « فاجلدوهم ثمانين جلدة » وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين الى يومنا هذا (وفق الله المسلمين لاقامة حدود الله تعالى) والخطاب فى الآية للذين آمنوا فعقابهم على المعاصى لايكون الا باقامة الحدود فيما قدر الشارع له حداً والتعزير فيما لم يقدر له الشارع حدا وهذا يدل على نقيض ما يقول المؤلف حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم يحكم على شارب الخمر بالحد ثم يقيمه عليه وينفذه وكذلك كان اصحابه من بعده ولماذا نسى المؤلف من سورة المائدة قوله تعالى « وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون » فان هذه الآية صريحة في ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان له ولاية الحكم حتى على اليهود فان قوله تعالى في هذه الآية «وأن احكم» الآية معطوف على الكتاب في قوله تعالى قبل ذلك « وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا » الآية كانه قيل وانزلنا اليك الكتاب وقلنا لك احكم أي أنزلنا اليك الامر بالحكم أيضا واحتكام اليهود اليه صلى الله عليه وسلم كان مرتين مرة في زنى المحصن ومرة في قتيل كان بينهم ولذلك كرر الامر بالحكم في هذه الآية بعد ذكره قبلها في آية أخرى وعلى كل حال فالله تعالى يقول « فان تولو فاعلم » الآية أي فان أعرضوا عن قبول الحكم بما انزل الله تعالى اليك وأرادوا غيره فاعلم يا محمد انما يريد الله أن يعاقبهم في الدنيا ببعض ذنوبهم وهو ذلك الاعراض بأن يجلي البعض ويقتل البعض وغير ذلك كما غزا بني قينقاع وأهل خيبر وقد وقع اجلاء بني النضير وقتل بني قريظه وغزا بني قينقاع وأهل خيبر باعراضهم كما هو مبين في السير واحاديث الغزوات النبوية أفليس هذا صريحا في أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الناس بماجاءهم به وان يحملهم عليه ولكن العمى عمى القلوب لاعمى الابصار ولماذا لم يلتفت المؤلف لقوله تعالى من سورة المائدة « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » الآية فان معناها كما قال المفسرون لاتتخذوا اولئك الكفار أولياء لان بعضهم اولياء بعض وليسوا باوليائكم انما اولياؤكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون فخصوهم بالموالاة ولا تتخطوهم الى الغير وانما افرد الولى مع أن المراد التعدد لان الولاية لله تعالى بالاصالة وللرسول وللمؤمنين بالتبع وقد قال المحققون من المفسرين ان الولى في الآية بمعنى المتولى للامور المستحق للتصرف العام فيها وظاهر ان المراد هنا التصرف العام المساوى للامامة لان ولاية الله تعالى ورسوله بمعنى التصرف العام فتكون ولاية المؤمنين كذلك لان اللفظ واحد اخبر عنه بالثلاثة فيكون معنى الولاية الثابت لله تعالى هو المعنى الثابت للرسول والمؤمنين

بالقدر الذى يجوز فيه ذلك غاية الامر أن ثبوت الولاية بمعنى التصرف العام لله تعالى بالاصالة وللرسول وللمؤمنين بالتبع وان ولاية الرسول وامامته العامة مستمدة منه تعالى بالنبوة والرسالة وولاية المؤمنين بعضهم على بعض بنصبهم الامام بالمبايعة الذى اوجبه الله عليهم فهى راجعة الى امر الله تعالى ومن المعلوم ان ولاية المؤمنين في زمان نزول الخطاب غير ممكنة ولا واقعة لان ذلك الزمن هو زمن النبوة والامامة العامة لغيره صلى الله عليه وسلم من المؤمنين انما تكون نيابة عنه عليه الصلاة والسلام وذلك لايتصور ولايقع زمن وجوده صلى الله عليه وسلم وانما يتصور بعد انتقال النبى صلى الله عليه وسلم من دار الفناء الى دار البقاء واذا لم يكن زمان الخطاب مراداً بالنسبة لولاية المؤمنين بعضهم على بعض تعين أن يكون المراد الزمان المتأخر عن زمان انتقاله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان المراد ولاية بعض المؤمنين بعضاً وليس المراد أن يكون كل واحد منهم ولى نفسه وكيف يتوهم من قولك مثلا أيها الناس لاتغتابوا الناس انه نهى لكل واحد من الناس ان يغتاب نفسه وفى الخبر أيضا (صوموا يوم يصوم الناس) ولا يختلج فى القلب انه أمر لكل أحد أنه يصوم يوم يصوم ومثل ذلك كثير . والآية وان كانت نازلة فى عبد الله بن سلام وأصحابه الا ان ذلك لايعتبر مخصصاً لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذه الآية وان احتملت غير هذا الذى قلنا ولكن اجماع الصحابة على وجوب نصب الامام العام بعدوفاته صلى الله عليه وسلم يوجب القطع بهذا الاحتمال لأن الاجماع لايفيد فائدته وكونه حجة مستقلة قطعية الا اذا كان مستنده ظنى الدلالة او ظنى الثبوت أو ظنيهما ، واما ما كان قطعي الثبوت قطعى الدلالة فالاجماع عليه واجب عملا به ولا اجتهاد من المجتهدين حينئذ بل انما اتفقوا اتباعا للنص فلا رأى لواحد منهم فيه الا باتباعه فقط فهو تابع لذلك النص فهذه الآية وامثالها يضرب المؤلف عنها صفحاً لانها شجى فى حلقه لاترتقى صدراً منه

ولا ترد . واستدل المؤلف على مايزعم بقوله تعالى من سورة المائدة أيضاً « ماعلى الرسول الا البلاغ والله يعلم ماتبدون وما تكتمون » وهذه الآية لاتدل على مايزعمه المؤلف واليك البيان قال تعالى قبل هذه الآية « اعلموا أن الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم » فهذه الآية فيها وعيد شديد لمن انتهك محارم الله تعالى وأصر على ذلك بالعقاب فى الدنيا والآخرة ووعد لمن حافظ على مراعاة حرماته تعالى واقلع عن الانتهاك ثم قال على طريق التهديد « ما على الرسول الا البلاغ » أى أن محمداً رسولنا لم يأل جهدا فى تبليغكم ماأمرتم به فأى عذر لكم بعد. وهذا تشديد فى ايجاب القيام بما أمر الله به ثم قال زيادة فى التهديد (والله يعلم ماتبدون وما تكتمون) فيستوى فى علمه ماظهرتم وما اخفيتم فيعاملكم بما تستحقونه .هذا ما قاله المفسرون فالآية صريحة لوجود القرائن المأخوذة من اولها فى ان النبي كان يتوعد من يخالف ماجاء به بالعقاب وهذا يقتضى صريحاً انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه واستدل ايضاً بقوله تعالى من سورة الاعراف « او لم يتفكروا مابصاحبهم من جنة ان هو الا نذير مبين » فنقول أولا ان الآية مكية نازلة قبل مشروعية الجهاد والقتل . أخرج ابن جرير وغيره عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قام على الصفا فدعا قريشاً فخذاً فخذا يابنى فلان يحذرهم بأس الله تعالى ووقائعه الى الصباح حتى قال قائلهم ان صاحبكم هذا لمجنون بات يهوت حتى أصبح فانزل الله هذه الآية رداً على قولهم الشنيع العظيم فى الشناعة عند من له أدنى عقل فقال جل من قائل « او لم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة » انكاراً لقولهم فالمعنى اكذبوا فيما قالوا ولم يتفكروا انه ما كان فى أى شيء من جنون مّا بصاحبهم الذى هو أعظم الهادين بالحق وعليه انزلت الآيات أو المعنى اكذبوا ولم يتفكروا فى أنه ليس بصاحبهم شيء من جنة حتى يؤديهم التفكر في ذلك من الوقوف على صدقه وصحة نبوته فيؤمنوا به أو المعنى أكذبوا ولم يتفكروا

في الذى بصاحبهم مما زعموا أنه جنة ليعلموا أن ذلك ليس من الجنة فى شيء فيؤمنوا أو أن الكلام تم عند قوله تعالى أو لم يتفكروا فالمعنى على هذا أكذبوا ولم يتفكروا فى أقواله وأفعاله أو لم يفعلوا التفكر ثم ابتدأ الكلام فقال «ما بصاحبهم من جنة» على طريقة الانكار والتعجيب والتبكيت فالمعنى أى شيء بصاحبهم من جنة ما أى لا شيء من ذلك أصلا وأياً كان من هذه الاحتمالات فقوله تعالى « ان هو الا نذير مبين » تقرير لما قبله وتكذيب لهم فيما يزعمونه حيث تبين فيه حقيقة حاله صلى الله عليه وسلم أى ما هو عليه الصلاة والسلام الا مبالغ فى الانذار مظهر له غاية الاظهار فكيف يمكن أن تكون جنة ما بمن هذا وصفه فالغرض من هذا الحصر في الآية نفي ما زعمته قريش لاقصر وظيفته على الانذار فيقتضي أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا يحملهم عليه وعلى فرض انها تشمل ذلك فقد علمت أن الآية مكية نزلت قبل نزول آيات السيف بالمدينة فتكون منسوخة بآيات القتال المتأخرة

واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة يونس (أكان للناس عجباً ان أوحينا الى رجل منهم ان أنذر الناس » وهى لا تدل له فان السورة اولا مكية على المشهور وهو الذى عليه المعول فهي نازلة قبل آيات القتال ولذلك كان المراد بالناس فى الآية كفار العرب ويصرح بهذا قوله تعالى « ان اوحينا الى رجل منهم » فان المعنى انكار تعجب كفار العرب من الايحاء الى بشر من جنسهم كقوله تعالى حكاية « ابعث الله بشراً رسولا » وقوله سبحانه « لو شاء ربنا لانزل ملائكة » أو المعنى انكار تعجبهم من ايحاء الله تعالى الى رجل من افناء رجالهم من حيث المال فهو كقولهم « لو لا انزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » وقوله تعالى « ان أنذر الناس » مفسر لمفعول الايحاء المقدر لما فيه من معنى القول والمعنى ان أوحينا الى رجل منهم أن أخبر الناس بما فيه تخويف لهم مما يترتب على فعل ما لا ينبغى والمراد بالناس

هنا جميع الناس لا ما اريد بالناس أولا وهو النكتة في ايثار الاظهار على الاضمار وكون الثانى عين الاول عند اعادة المعرفة ليس على الاطلاق وهذه الآية لا تدل اصلا على حصر وظيفة النبي في الانذار وعلى فرض انها تدل فقد علمت انها مكية نازلة قبل آيات القتال

واستدل ايضاً بقوله تعالى من سورة الرعد « واما نرينك بعض الذى نعدهم او نتوفينك فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب »

والاستدلال بهذه الآية على ما يدعيه غريب جداً فان المفسرين بعد ان اجروا احتمالين فى قوله تعالى « فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب » اهو معطوف على ما في حيز انما فيصير المعنى انما علينا محاسبة اعمالهم السيئة والمؤاخذة بها دون جبرهم على اتباعك او انزال ما اقترحوا عليك من الآيات واستظهروا. أوهو معطوف على جملة انما عليك البلاغ فيصير المعنى انما عليك البلاغ وعلينا لا عليك محاسبتهم واستظهروه ايضاً ترجيحاً للمنطوق على المفهوم اذا اجتمعا دليلى حصر قالوا وحاصل معنى الآية كيف مادارت الحال ارينك ما وعدناهم من العذاب الدنيوي او لم نرك فما عليك الا التبليغ وعلينا الحساب فلا تهتم بما وراء ذلك فنحن نكفيكه وتم ما وعدناك به من الظفر ولا يضجرك تأخيره فان ذلك لما نعلم من المصالح الخفية وعلى كل حال فقوله تعالى « فانما عليك البلاغ » الآية لا يصلح جواباً بظاهره للشرطين قبله وهما نرينك ونتوفينك فيتعين ان يكون دليلا للجواب ويقدر لكل شرط منهما ما يناسب ان يكون جزءا مترتباً عليه فيقال والله تعالى اعلم « واما نرينك بعض الذي نعدهم » فذلك شافيك من اعدائك ودليل صدقك واما نتوفينك قبل حلوله فلا لوم عليك ولا عتب والواقع من الشرطين هو الاول وهو ان الله اراه ما وعدهم به من العذاب الدنيوى فى غزوة بدر فهل يمكن لعاقل منصف ان يقول بعد هذا ان هذه الآية تدل على انه عليه السلام ليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا يحملهم عليه وهو يتهددهم بالقتل والأسر ان خالفوا

ما جاءهم به

واستدل ايضاً بقوله تعالى من سورة النحل « فهل على الرسول الا البلاغ المبين » ونقول الآية التي فى النحل « فهل على الرسل الا البلاغ المبين » فلعل ما فى نسخة المؤلف غلط بالطبع وعلى كل حال فالآية لاتدل له على ما ادعاه وذلك لان الله قال قبل ذلك « وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم » وقال تعالى رداً على شبهتهم هذه « فهل على الرسل الا البلاغ المبين » اى ليست وظيفة الرسل الا الابلاغ للرسالة الموضح طريق الحق والمظهر احكام الوحي التي منها تحتم تعلق مشيئته تعالى باهتداء من صرف قدرته واختياره الى تحصيل الحق لقوله تعالى « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » واما الجاؤهم الى ذلك وتنفيذ الرسل قولهم عليهم شاءوا او ابوا كما هو مقتضى استدلالهم بقولهم لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء ولا حرمنا من دونه من شيء فليس ذلك من وظيفة الرسل ولا من الحكمة التي يدور عليها فلك التكليف حتى يستدل بعدم ظهور آثاره على عدم حقية الرسل عليهم السلام او على عدم تعلق مشيئة الله تعالى بذلك فان ما يكلف به العبد ويترتب عليه الثواب والعقاب من الافعال لا بد ان يكون ممكناً يتمكن العبد من فعله ومن تركه ولا بد فى تعلق مشيئته تعالى بوقوعه من مباشرة العباد اسبابه وصرف اختيارهم الجزئى الى تحصيله والا لكان الثواب والعقاب اضطراريين فالفاء فى قوله تعالى « فهل على الرسل الآية » للتعليل كانه قيل كذلك فعل الذين من قبلهم وذلك باطل فان الرسل عليهم السلام ليس شأنهم الا تبليغ الاوامر لا تحقيق مضمونها قسراً والجاء انتهى ومن ذلك تعلم أن الآية التى استدل بها المؤلف لم يقصد بها الا رد الشبهة التي استدل بها الذين اشركوا على بطلان دعوة الرسل وحاصل الآية أن فائدة بعثة البلاغ الموضح للحق وما شاء الله وجوده لا يوجد الا بتوسط أسباب

تقتضيه قدرها الله سبحانه وما لم يشأ وجوده لم يمتنع الا باسباب قدرها الله والبعثة ليست الا سبباً من الاسباب التي بها يشاء الله تعالى الهداية للحق لمن صرف قدرته واختياره لذلك ويترتب وجود الاضلال لمن اعرض عن ذلك كما قال تعالى « يضل به كثيراً ويهدى به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الارض أولئك هم الخاسرون » فالله هو الذى يضل ويهدى لكن كل من الاضلال والهداية تابع لما يباشره العباد اختيارا من أسباب الضلال وأسباب الهداية

واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة النحل « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه ». « فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين ». أما الآية الاولى فمعناها أن الكتاب الذى هو القرآن ما أنزلناه عليك لعلة من العلل الا لتبين لهم ما اختلفوا فيه والقوم كانوا مختلفين فى البعث فقد كان فيهم من يؤمن به وفيهم من لا يؤمن وكذلك كانوا مختلفين فى أشياء من التحليل والتحريم والاقرار والانكار والسبب وان كان خاصاً لكن اللفظ عام يشمل كل ما اختلفوا فيه ولا شك ان الجهاد واخذ الناس بما جاءهم به وحملهم عليه مما اشتمل عليه الكتاب ايضا ونزل ليبينة لهم كيف وقد قال تعالى « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله » اى لتحكم بين الناس بما اوحاه الله اليك لفظا ومعنى وهو الكتاب او معنى فقط وهو السنة ولا معنى للحكم بما اوصى اليه بين الناس الا اخذ الناس بما جاءهم به وحملهم عليه فان الحكم هو القضاء وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات ولا يكون الا بما ذكر. واما الآية الثانية فلا تدل ايضا فانه سبحانه وتعالى بعد ان عدد النعم قال « والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والافئدة لعلكم تشكرون » اى اخرجكم من بطون امهاتكم حال كونكم غير عالمين

بشيء ولكن جعل لكم آلات العلم واسبابه من سمع وبصر وغير ذلك وجعل لكم قوى تدركون بها العلوم الاولية وتدركون النظرية بها بواسطة الضرورية لكي تقروا بما انعم الله سبحانه به عليكم حيث خلقكم طوراً عقب طور فتستعملوا ما ذكر فيما خلق لاجله ثم ذكر الآيات التى هى تسخير الطير فى جو السماء وجعل لهم من بيوتهم سكنا الى آخر ما جاء فى هذه الآيات قال تعالى مخاطبا لنبيه « فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين » اى ان أعرضوا فلست بقادر على خلق الايمان في قلوبهم لان وظيفتك التى عليك ليست الا البلاغ لا خلق الايمان فالحصر المستفاد من الآية اضافى لنفى خلق الايمان فقط لا لنفي ما عداه . وعلى كل حال فالآية مكية نازلة قبل آيات القتال فيقال فيها ما قدمناه

واستدل أيضا بقوله تعالى من سورة الاسرى « وما ارسلناك الا مبشراً ونذيراً » وهذه الآية فضلا عن كونها مكية لان السورة مكية فعلى فرض عمومها فهى منسوخة بآيات القتل والتحقيق ان هذه الآية لتحقيق حقية بعثته صلى الله عليه وسلم اثر تحقيق حقية القرءان وان الحصر فى الآية حصر اضافى لنفي الهداية للكفرة المقترحين بمعنى ايصالهم بالفعل واكراههم على الدين بمعنى الجائهم عليه لأن وظيفة الرسول انما هي اراءة طريق الحق وبيان ما يترتب على صرف اختيار العبد لتحصيله وبيان طريق الباطل وبيان مايترتب على صرف اختيار العبد لتحصيله فان كلا من الامرين بمشيئة الله بعد اختيار العبد

وقد استدل ايضاً بقوله تعالى فى سورة مريم (فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين) الآية . وهذه الآية فضلا عن كونها ليس فيها شيء يدل على مايدعيه المؤلف لان حصر فائدة انزال القرآن فى التبشير والانذار لاينافى ماجاءت به الآيات الاخرى من ان النبى عليه الصلاة والسلام يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه فأنها مكية والسورة كلها كذلك عند

الجمهور فهى نازلة قبل آيات القتال

واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة طه (طه ماانزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى) . ونقول انهذه الآية لاتدل على ماادعاه لان قوله تعالى ماانزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى استئناف مسوق لتسليته صلى الله عليه وسلم عما كان يعتريه من جهة المشركين من التعب فالمعنى ماانزلناه عليك لتتعب بالمبالغة فى مكابدة الشدائد فى مقاومة العتاة ومحاولة الطغاة وفرط التأسف على كفرهم به فهذه الآية كقوله تعالى جل شأنه (فلعلك باخع نفسك على آثارهم) الآية بل انما نزل عليك القرآن لتبلغ وتذكر وقد فعلت فلا عليك ان لم يؤمنوا بعد ذلك او مانزلناه عليك لتتعب بالمبالغة في المجاهدة فى العبادة بنهك نفسك وحملها على الرياضات الشاقة والشدائد الفادحة وما بعثت الا بالحنيفية السمحة وهذا كله لاينافى الآيات الدالة على ماقلناه من انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه فضلا عن أن الآية مكية كالسورة كلها

واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة النور (وما على الرسول الا البلاغ المبين) والاستدلال بهذه الآية غريب ودليل عن ان المؤلف سيء القصد فيما يدعيه لانه لو ذكر الآيات بتمامها ولم يقتصر على بعضها لظهر كذبه فيما يدعيه واليك البيان قال الله تعالى (لقد انزلنا آيات مبينات والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين . واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون . وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين . افى قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون . انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون . واقسموا بالله

جهد ايمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لاتقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا وماعلى الرسول الا البلاغ المبين) فأنت ترى ان معنى هذه الآيات انه تعالى يقسم انه قد انزل آيات مبينات لكل مايليق بيانه من الاحكام الشرعية والاسرار الكونية واضحات في نفسها ظاهرة فى معناها لكل منصف يريد الحق وهذه الجملة كالمقدمة لما بعدها ولهذا لم يأت بالعاطف فيه كما أتى سبحانه به فيما مر من قوله تعالى (ولقد انزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا) الآية ومن اختلاف المساق يعلم وجه ذكر اليكم هناك وعدم ذكره هنا (والله يهدي من يشاء) هدايته بتوفيقه للنظر الصحيح فى تلك الآيات والتدبر لمعانيها (الى صراط مستقيم) موصل الى حقيقة الحق في الدنيا والفوز بالجنة فى الآخرة « ويقولون آمنا بالله وبالرسول » هذا شروع في بيان أحوال المنافقين كما أخرج ابن المنذر وغيره عن قتادة أنها نزلت فى المنافقين وقيل نزلت في بشر المنافق دعاه يهودى فى خصومة بينهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا هو اليهودى الى كعب بن الاشرف ثم تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودى فلم يرض المنافق بقضائه عليه الصلاة والسلام وقال نتحاكم الى عمر رضى الله عنه فلما ذهبا اليه قال له اليهودى قضا لى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى أخرج اليكما فدخل رضى الله عنه بيته وخرج بسيفه فضرب عنق ذلك المنافق حتى برد وقال هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمى لذلك الفاروق وروى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال الضحاك نزلت فى المغيرة بن وائل كان بينه وبين على كرم الله وجهه خصومة فى أرض فتقاسما فوقع لعلى مالا يصيبه الماء الا بمشقة فقال المغيرة بعنى أرضك فباعها اياه وتقابضا فقيل للمغيرة أخذت سبخة

لا يناالها الماء فقال لعلى كرم الله وجه اقبض أرضك فانما اشتريتها ان رضيتها ولم أرضها فان الماء لا يناالها فقال على قد اشتريتها ورضيتها وقبضتها وأنت تعرف حالها لا أقبلها منك ودعاه الى أن يخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما محمد فلست آتيه فانه يبغضنى وأنا أخاف أن يحيف علي فنزلت وعلى كل حال فضمير الجمع فى الآية لبيان عموم الحكم « ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك » أى يعرض عما يقتضيه هذا القول من قبول الحكم الشرعى عليه جماعة منهم من بعد ما صدر عنهم من ادعاء الايمان بالله ورسوله والطاعة لهما « وما أولئك بالمؤمنين » أى وما أولئك المنافقون القائلون آمنا بالله وبالرسول الذين منهم الفريق المتولى بالمؤمنين حقيقة « واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم » أى واذا دعى المنافقون الى الله ورسوله ليحكم الرسول بينهم وبين خصومهم « اذا فريق منهم معرضون » أى فاجأ فريق منهم الاعراض عن المحاكمة اليه عليه الصلاة والسلام بكون الحق عليهم وعلمهم بأنه صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بالحق والتعبير بينهم دون عليهم لان المتعارف أن يقول أحد المتخاصمين للآخر اذهب معى الى فلان ليحكم بيننا لا عليك وهو الطريق المنصف « وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين » أى وان يكن الحق فى مصلحتهم لا عليهم يأتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منقادين لعلمهم بأنه عليه الصلاة والسلام لا يقضي الا بالحق « افى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله » هذه الآية تضمنت ترديداً فى سبب الاعراض المذكور فمدار الاستفهام هو ما يفهم من الكلام كانه قيل أسبب اعراضهم عن المحاكمة اليه صلى الله عليه وسلم أنهم مرضى القلوب لكفرهم ونفاقهم أم سببه انهم ارتابوا وشكوا فى أمر نبوته عليه الصلاة والسلام مع ظهور حقيقتها أم سببه أنهم يخافون أن يحيف ويجور الله تعالى شأنه عليهم ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا نظير قولك أفيه مرض أم غاب عن البلد أم يخاف من الواشى اذا هجرك انسان مثلا « انما كان قول

المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا » هذه الآية جاءت على حسب عادته تعالى فى كتابه أنه اذا ذكر المبطل ذكر المحق بعده ونبه على ما ينبغى بعد انكاره لما لا ينبغى « وأولئك هم المفلحون » أى أولئك المؤمنون باعتبار صدور القول المذكور عنهم هم الفائزون بكل مطلوب والناجون من كل محذور « ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون» هذه الآية استئناف كلام جيء به لتقرير مضمون ما قبله من حسن حال المؤمنين وترغيب من عداهم فى الانتظام فى سلكهم أى ومن يطع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فيما أمر به من الاحكام اللازمة والمتعدية ويخش الله أي يخفه على ما مضى من ذنوبه ويتقه فيما يستقبل من المعاصى فلا يفعل فأولئك الموصوفون بما ذكر من الطاعة والخشية والاتقاء هم الفائزون بالنعيم المقيم لا من عداهم « وأقسموا بالله جهد أيمانهم ليخرجن » هذه الآية حكاية لبعض آخر من أكاذيب الكفرة المنافقين مؤكداً بالايمان الفاجرة فهو عود على بدء أى حلفوا يجهدون أيمانهم جهداً أو جاهدين أيمانهم أى بالغين غايتها فالمعنى أقسموا باليمين أقصى مراتب اليمين فى الشدة والاكادة لئن أمرتهم بالخروج ليخرجن للجهاد كما أخرجه ابن ابى حاتم عن مقاتل (قل لاتقسموا طاعة معروفة) اى قل يامحمد ردا على هؤلاء وزجرا لهم عن التفوه بتلك الأيمان واظهاراً لعدم قبول ذلك منهم لا تحلفوا على ماينبيء عنه كلامكم من الطاعة طاعتكم طاعة معروفة اى لاتحلفوا على ماتدعون من الطاعة لان طاعتكم طاعة معروفة بانها واقعة باللسان فقط من غير مواطأة من القلب لايجهلها احد من الناس (ان الله بما تعملون خبير) اى عليم بكل اعمالكم التى منها الاكاذيب المؤكدة بالايمان الفاجرة وما تضمرونه من الكفر والنفاق والعزيمة على مخادعة المؤمنين وغيرها من فنون الشر والفساد والمراد الوعيد بأنه تعالى مجازيهم فى الدنيا والآخرة بجميع اعمالهم السيئة التى منها نفاقهم وفى الارشاد ان هذه الجملة تعليل للحكم بأن

طاعتهم نفاقية مشعر بأن مدار شهرة امرها فيما بين المؤمنين اخباره تعالى بذلك ووعيد لهم بالمجازاة (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم) فبعد ان امر رسوله بان يأمرهم باطاعة الله واطاعة رسوله خاطبهم بقوله فان تولوا الآية فالخطاب للمنافقين وفيه تأكيد للامر السابق والمبالغة فى ايجاب الامتثال به والحمل عليه بالترهيب والترغيب اى ان تتولوا عن الطاعة اثر ماامركم الرسول بها فانما على الرسول ماامر به من التبليغ وقد شاهدتموه وسمعتموه حيث قال لكم اطيعوا الله واطيعوا الرسول وعليكم ماامرتم به من الطاعة (وان تطيعوه تهتدوا) اى وان تطيعوا الرسول عليه الصلاة والسلام تهتدوا الى الحق وقوله تعالى (وما على الرسول الا البلاغ المبين) اعتراض تذييلي مقرر لما قبله من ان غائلة التولى وفائدة الاطاعة مقصورتان على المخاطبين وال فى الرسول اما للجنس المنتظم له صلى الله عليه وسلم انتظاما اوليا أى ماعلى جنس الرسول كائنا من كان او للعهد والمعهود رسولنا صلى الله عليه وسلم اى ماعلى رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الا التبليغ الموضح لكل مايحتاج الى الايضاح او الواضح في نفسه وقد علمتم انه عليه الصلاة والسلام قد فعل التبليغ بما لامزيد عليه ثم قال تعالى بعد ذلك (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لايشركون بى شيئا) خاطب الله تعالى فى هذه الآية النبى صلى الله عليه وسلم وكل امته معه بأن وعدهم وعدا صادقا مقسما عليه ليجعلنهم خلفاء فى الارض متصرفين فيها تصرف الملوك فى ممالكهم او خلفا من الذين كانوا يخافونهم من الكفرة بأن ينصرهم عليهم ويورثهم ارضهم كما استخلف بني اسرائيل من قبلهم فى الشام وجعلهم ملوكا بعد اهلاك الجبابرة وكذا فى مصر على ماقيل من انها صارت تحت تصرفهم بعد هلاك فرعون وقومه او كما استخلف الامم المؤمنة الذين اسكنهم الله تعالى فى الارض بعد اهلاك

اعدائهم من الكفرة الظالمين وليجعلن دينهم ثابتا مقررا بأن يعلى سبحانه شأنه ويقوى بتأييده اركانه ويعظم اهله فى نفوس اعدائهم الذين يستغرقون النهار والليل فى التدبير لاطفاء انواره ويستنهضون الرجل والخيل للتوصل الى اخفاء آثاره بحيث ييأسون من التجمع لتفريقهم عنه ليذهب من البين ولا تكاد تحدثهم انفسهم بالحيلولة بينهم وبينه ليعود اثرا بعد عين بل يبقى مقرراً ثابتا متى كانوا بحيث يستمرون على العمل بأحكامه ويرجعون اليه فى كل ما يأتون ويذرون وليبدلنهم من بعض خوفهم بمقتضى البشرية فى الدنيا من اعدائهم فى الدين أمنا لا يقادر قدره حال كونهم يعبدوننى أى يستمرون على عبادتي مخلصين لا يشركون بى شيئا من الشرك أى شىء كان مما يشرك به بحيث لا يخافون أحداً غير الله فأنت ترى أن هذه الآية دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان يحكم وأن الخصوم كانوا يأتون اليه طائعين بدون حاجة الى اعلان وان قوله « وما على الرسول الا البلاغ المبين » انما هو للتهديد والتخويف وعلى فرض أنه لبيان قصر وظيفته على التبليغ فهو يشمل تبليغ كل ما يوحى اليه ومنه الامر بالجهاد وأخذ الناس بما جاءهم به وحملهم عليه كما هو صريح هذه الآية وأن الله وعد النبى وأصحابه والله لا يخلف الميعاد ليجعلنهم خلفاء متصرفين فى الارض تصرف الملوك فى مماليكهم وقد حصل كل ذلك وأصبح ملوك الاسلام أعظم ملوك الدنيا حتى تركوا امتثال الاوامر واجتناب النواهى وتركوا العمل بكتابه وسنته والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر فالبسهم شيعا وأذاق بعضهم بأس بعض كما توعدهم بذلك فى كتابه حيث قال تعالى « هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا أو يذيق بعضكم بأس بعض » وقد جاء فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية دعا الله أن يصرف الانواع الثلاثة عن أمته فأجيب فى الاولى ورفع عنهم أن ينزل عليهم عذابا يستأصلهم وان كانوا يصابون فى الدنيا بعذاب من

فوقهم أو من تحت أرجلهم لا يستأصلهم ان خالفوا أوامره ونواهيه ولم يتبعوا شريعته ولم يستجب سبحانه وتعالى دعوته فى الثانية والثالثة ان خالفوا شريعته واتبعوا سنن من قبلهم وكذلك حصل كما هو مشاهد . وفى هذا كله رد على المؤلف فى كل ما يزعمه فى هذا الكتاب وانه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه وانه كان يحكم وينفذ حكمه وأنه كما كان له زعامة الرسالة كان له زعامة الملك وان لم يسم ملكا لان العبرة بالمعانى لا بالالفاظ وكل زعامة له صلى الله عليه وسلم وكل نوع من انواع السلطان مستمد من قبل الله تعالى وكل انواع الولايات مندرج فى ولاية الرسالة المستمدة من الله وكل ما يتولاه رسول الله مستمد من الله لان الرسول انما يعبر عن المرسل فهو يأمر بأمر المرسل وينهى بنهيه ويحكم بحكمه ويملك من انواع الولايات ما وعده به مرسله وحباه أياه ومرسله هو الملك القدوس بيده ملكوت كل شىء وهو سبحانه له كل شىء ومنه كل شىء ومالك العالم بأسره وهو صنعته وأثره والكل عبيده خاضعون له ان طوعا وان كرها

واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة الفرقان « وما ارسلناك الا مبشراً ونذيرا » . وهذه الآية لا تدل المؤلف على شىء مما يدعيه ، وذلك لان الانذار هو الدعوة مع تخويف وتهديد المخالف للامر بايقاع العقوبة لان كل دعوة لا تحاط بمثل ذلك لا يكون لها اثرها المطلوب منها وكان من ضروريات كون الرسول بشيراً ونذيراً ان يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه بطريق الرغبة والتشويق للثواب والرهبة بالتهديد والتخويف من العقاب والعذاب اما فى الدنيا والآخرة او فى احداهما على ان هذه الآية أيضا كالسورة التى هي منها مكية نازلة قبل آيات السيف

واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة النمل « انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة التى حرمها وله كل شىء » الآية وفى نسخة المؤلف الذى بدل التى وهو خطأ بالطبع وهذه الآية لا تدل على دعوى المؤلف لان قوله « انما

أنا من المنذرين » معناه اني أنذرت وخرجت عن العهدة ومن انذر فقد أعذر وقطع العذر وما بعد الاصرار على المخالفة الا عقوبة الله للمصر عليها فى الدنيا والآخرة أو فى احدهما والآية مكية كسورتها نزلت قبل آيات السيف والقتال.

واستدل أيضا بقوله تعالى من سورة العنكبوت « وان تكذبوا فقد كذب أمم من قبلكم » الآية وهذه الآية أيضا لا تدل على دعوى المؤلف لانها اولا من قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فهو المراد بالرسول فى الآية وثانيا ان قوله تعالى « وما على الرسول الا البلاغ المبين » فالمقصود منه التهديد والتخويف بقرينة ما قبله وهو قوله تعالى « فقد كذب أمم من قبلكم » فهو تعليل للجواب فى الحقيقة والاصل فلا تضرونى بتكذيبكم فانه كذب أمم من قبلكم رسلهم وهم شيث وادريس ونوح وهود وصالح عليهم السلام فلم يضرهم تكذيبهم شيئا وانما ضروا انفسهم حتى تسبب فيما حل بهم من العذاب فكذا تكذيبكم اياي فكان المعنى ما على الرسول الا التبليغ الذي لا يتبقى معه شك وما عليه ان يصدقه قومه البتة وقد خرجت عن عهدة التبليغ بما لا مزيد عليه فلا يضرنى تكذيبكم بعد ذلك اصلا بل انما يضركم بايقاعكم فى العذاب فى الدنيا والآخرة على أن بعض المحققين من المفسرين ذهب الى أن قوله تعالى « وان تكذبوا » الى آخره من كلام ابراهيم عليه السلام وما قلناه فى هذه الآيات العديدة يقال فى سائر ما قاله بصحيفة (٧٥)

قال المؤلف بصحيفة (٧٦) اذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم وجدنا الامر فيها اصرح والحجة اقطع روى صاحب السيرة النبوية ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة يذكرها فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة فقال له صلى الله عليه وسلم هون عليك فانى لست بملك ولا جبار وانما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة الى آخر ما ذكره من عبارة السيرة النبوية لاحمد بن زينى دحلان واستدلال المؤلف بهذا غريب جدا وهذا شأن من أعوزه الدليل فالتجأ

الى شبه أوهى من بيت العنكبوت فان قوله عليه الصلاة والسلام فاني لست بملك ولا جبار لا يقصد منه انه ليس له ولاية أخذ الناس بما جاءهم به ولا انه ليس له أن يحملهم عليه بل انما قصد بقوله فانى لست بملك ولا جبار التواضع وتهدئة الرجل وازالة الخوف عنه وبيان انه صلى الله عليه وسلم ليس ملكا ولا جبارا كالملوك والجبابرة الذين يعرفهم ذلك الرجل ويرهبهم ويخشى سطوتهم وحيفهم وجبروتهم فالملك الذى ينفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو الملك الذي يستمد سلطانه من الخلق وبه يجوز من صاحبه أن يحمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، وأما النبي عليه الصلاة والسلام فهو وان كان له ولاية الملك أيضا لكنه معصوم عن مثل ما ذكر مستمد ولايته من قبل الله تعالى فهو عبد أعطى الرسالة والولاية الكاملة بجميع انواعها بحيث لا يشذ منها نوع من الانواع الا أعطاه الله اياه ولكنه سبحانه جعله على خلق عظيم قال تعالى « وانك لعلى خلق عظيم » وجعله عليه السلام لين الجانب رقيق القلب برحمته تعالى كما قال عز شأنه « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » جعله الله رؤوفا رحيما بالمؤمنين قال تعالى « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » ولو اردنا ان نأخذ فى اثبات الدعاوى بمثل هذا الاستدلال لاخذنا المؤلف بما جاء فى اقواله من قوله: عند المسلمين قول المسلمين وهكذا من أمثال هذه الالفاظ ونعامله كما عامل خالد بن الوليد مالك بن نويرة التميمى ومن معه حين أخذوا وجاءوا الى خالد بن الوليد حين أخذهم جيش خالد وجاؤا بهم اليه واختلف الذين أخذوهم فى مالك بن نويرة ومن معه فقال قوم انهم أسلموا فما لنا عليهم من سبيل وقال قوم لم يسلموا وان قتلهم وسبيهم حلال وكان ذلك رأي خالد واستدل خالد على ذلك بما سمعه من كلام مالك مما يدل على عدم اسلامه من ذلك أنه قال ان صاحبكم قد توفى فعلم خالد أنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم ليس بصاحب له فتيقن ردته

فقتله بعد أن تكرر من مالك قوله فعل صاحبكم شأن صاحبكم فقال له خالد وليس بصاحب لك فاستدل خالد بذلك على أن مالك بن نويرة لم يكن مسلماً فقتله. وحضرة المؤلف يقول مرة والخلاف فى لسان المسلمين ومرة وبيان ذلك أن الخليفة عندهم ومرة وعندهم أن الله جل شأنه ومرة فالخليفة عندهم ينزل من أمته ومرة بصحيفة ٥ يقول نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً ومرة يقول وقد فرقوا من أجل ذلك ومرة بصحيفة ٦ يقول وكان واجبا عليهم لكنهم أهملوا ذلك وفى صحيفة ٧ يقول على أن الذى يستقرى عبارة القوم الى آخر ما بكتابه مما يدل بظاهره أنه ليس بمسلم ولا من جماعة المسلمين ولكن يمنعنا من ذلك القول أن خالدا لما قدم على أبى بكر سأله عن قتل مالك بن نويرة فأخبره بذلك واعتذر اليه فقبل عذره وأراد عمر بن الخطاب أن أبا بكر رضى الله عنهما يقتل خالداً قصاصا فى مالك بن نويرة فقال أبو بكر ياعمر تأول خالد فأخطأ فارفع لسانك عن خالد فانى لا أشيم سيفا سله الله تعالى على الكافرين ودفع أبو بكر رضى الله عنه ديات لاولياء مالك بن نويرة ومن قتل معه (انتهى من السيرة النبوية لابن زينى دحلان) فنحن لا نعاملك كما عامل خالد مالك ابن نويرة حتى لا نخطىء كما أخطأ خالد وانما أخذناك بصريح قولك وانكارك ماعلم من الدين بالضرورة وكان انكاره كفراً عند جميع المسلمين كما فصلناه فلعل الله يتوب عليك ويردك الى حظيرة المسلمين ظاهراً باطناً

وبذلك تعلم أن المؤلف ان أراد بقوله فذلك صريح أيضاً فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكا ولم يطلب الملك ولا توجهت نفسه عليه السلام اليه اه الملك الذى نفاه عليه الصلاة والسلام وهو الملك الذى يجوز أن يحمل صاحبه بمقتضاه على مقتضى الغرض والشهوة فهذا هو الذى نعتقده وان أراد ولاية الملك التى تندرج ضمن أنواع الولايات الداخلة فى الرسالة المستمدة من قبل الله تعالى وبمقتضاها يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه كما هو الشأن فى الرسول فغير مسلم بل ذلك ثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن ذلك تعلم بطلان قوله في صحيفة ٧٦ ايضا التمس بين دفتى المصحف الكريم أثرا ظاهرا أو خفيا لما يريدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الاسلامي ثم التمس ذلك الاثر مبلغ جهدك بين احاديث النبي صلى الله عليه وسلم تلك منابع الدين الصافية متناول يديك وعلى كثب منك فالتمس فيها دليلا او شبه دليل فانك لن تجد عليها برهانا الا ظنا وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً اه

ولقد أبعد المؤلف هنا ونأي بجانبه عن الحق الى الباطل وأنكر الشمس فى وضح النهار ودل كلامه على ان منابع الدين الصافية لم يكن شيء منها متناول يديه ولا هو ومن على شاكلته على كثب منها ولو كان كذلك لرأى فى الكتاب والسنة ما يفحمه ويلقمه حجراً ويقذفه بالحق على باطله فيدفعه وقدمنا كثيراً من الآيات والاحاديث الدالة على نقيض مايقوله المؤلف. وماذا يصنع المؤلف فى قوله تعالى « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك » وقوله تعالى « قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا » وهل يستطيع أحد ان ينكر ان القرآن كما اشتمل على مايتعلق باحكام الدين اشتمل فى كثير من آياته على جميع أحكام أمور الدنيا وقدمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص وقضى بالشفعة وقضى فى الشرب وقضى فى الطريق الى مالا يحصى ولا يستقصى « ولكن الله يهدى من يشاء »

على ان هذا القول يناقضه قوله بعد ذلك فى صحيفة ٧٦ و٧٧ و٧٨ فانه يقول أولا فى صحيفة ٧٦ الاسلام دعوة دينية الى الله تعالى ومذهب من مذاهب الاصلاح لهذا النوع البشري وهدايته الى مايدنيه من الله جل شأنه ويفتح له سبيل السعادة الابدية التى أعدها الله لعباده الصالحين . هو وحده

دينية اراد الله جل شأنه أن يربط بها البشر أجمعين وأن يحيط بها أقطار الارض كلها اه

وهذا كله صحيح وحق الا قوله أراد الله ان يربط بها البشر أجمعين الخ لان الله لو أراد ذلك لوقع بالفعل مع انه لم يقع بل الواقع خلافه فان الذين آمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وارتبطوا بهذه الوحدة الدينية قليل جداً قال الله تعالى « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » وقال تعالى « ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم » وقال تعالى « ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وقد تقدم الكلام على هذه الآية وانها تقتضى انه لا يؤمن الا البعض فقط. وكان الصواب ان يقول وطلب الله أو أمر أن يربط بها البشر أجمعين أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ليدعو جميع البشر الى ذلك كما قال تعالى الله « قل ياأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » لكن منهم من اجاب الى ذلك ومنهم من أبى « يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً » الآية . نعم ان الذين يرتبطون بهذا الدين الحنيف أمة واحدة لها وحدة دينية ووحدة سياسية ، أما الوحدة الدينية فهى رابطة دين الاسلام الذى يرتبطون به ويؤمنون به وكانوا بذلك اخوة كما قال تعالى « انما المؤمنون اخوة » وهو دين واحد لا تعدد فيه ولا اختلاف وقانون واحد هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما الوحدة السياسية فلان رسالة نبينا الالهية ولاية عامة تنتظم جميع أنواع الولايات ومنها ولاية الملك المستمد من الله تعالى وهى تحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى جلب المصالح الدنيوية والدينية ودفع المضار الدنيوية والدينية فان الحق ان جميع أحكام الله تعالى التى هى عبارة عن الشريعة الاسلامية مبناها مصالح العباد فى جلب المنافع ودفع المضار في الحياة الدنيا والآخرة ومبناها على التوسط بين جانبى التفريط والافراط

فهي الصراط المستقيم ومن قواعده الاساسية ان كل ماخالف الدليل العقلى القطعى لايقبل ولا يعمل به فان كان قطعيا وجب تأويله بما يرده الى الدليل العقلى القطعى وان لم يكن قطعيا فلا يقبل أصلا

فهذه وحدتها السياسية فالملك الالهى المستفاد منه تعالى الذى يرجع الى القانون الالهى الذى وضعه الله تعالى لعباده وشرعه على لسان محمد صلى الله عليه وسلم على مقتضاه يكون حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي فى جلب المصالح ودفع المضار فى الدارين وكيف لايكون للامة الاسلامية وحدة سياسية والله تعالى يقول « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » ويقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أوالوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » فهل الامة التى يكون فى شريعتها هذه العدالة التى قضت بها تلك الآيات وأمثالها لايكون لها وحدة سياسية

ثم قال المؤلف في صحيفة ٧٧ تلك دعوة قدسية ظاهرة لهذا العالم أحمره واسوده ان يعتصموا بحبل الله الواحد وان يكونوا امة واحدة يعبدون الها واحداً ويكونون فى عبادته اخوانا تلك دعوة الى المثل الاعلى لسلام هذا العالم وأخذه الى ما يليق به من الكمال والى ما أعد له من السعادة تلك رحمة السماء بالارض وفضل الله على العالمين اه

ونقول للمؤلف اذا كنت تعترف بان الاسلام دعوة قدسية الى آخر ماقلت فكيف تكون وحدة دينية لا وحدة سياسية واذا كانت الدعوة الى الملة الاسلامية دعوة قدسية كما تقول يتم بها ارتباط المعتصمين بحبلها الواحد وهو القرآن وان يكونوا أمةواحدة يعبدون الها واحدا الى آخر ماذكرت فكيف يتم ذلك الارتباط بدون أن يكون لهم رئيس يسوسهم ويحملهم باللين

واللطف بغير خشونة ولا عسف في موضع اللين واللطف وبالشدة والعنف في موضع الشدة والعنف على ان يعملوا بما اعتصموا به ، وهل يمكن بدون الرئيس المذكور أخذ العالم الى مايليق به من الكمال الخ وهل يمكن ذلك اذا كان الكمال دينيا فقط لادنياويا أيضا ، فان العدل اذا لم يسر في المعاملة الدنيوية بالسياسة بان يستعمل الرئيس اللين في موضعه والشدة في موضعها فيجازى المحسن على احسانه ويجازى المسيء على اساءته ويعطى كل ذى حق حقه وينصف المظلوم من الظالم ويأخذ على يد الظالمين والمفسدين لايمكن ان يتحقق كمال أصلا لادينى ولا دنيوى فالكمال الدينى يرتبط تمام الارتباط بالكمال الدنيوى وبالعكس فان صلاح الابدان والاموال على الوجه الشرعي من لوازمه صلاح الاديان اذ بذلك يصرف كل شيء فيما خلق لاجله وبفساد الاموال والابدان تفسد الدنيا والدين أيضاً والاغنياء اذا شكروا الله تعالى وصرفوا كل ما أوتوا من نعمة الله في وجوهها الشرعية كانوا خيراً وأفضل من الفقراء الصالحين لان كلا من الاغنياء والفقراء اشتركوا في الصلاح الدينى وزاد الاغنياء بثواب العبادات المالية فرضا ونفلا انظر الى قوله تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لايتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ولولا الدنيا وما فيها ما كان لاحد أن ينفق على أهل ولا زوج ولا ولد وما كان لاحد ان يقوم بالدين ولا بدعوة الى الدين كيف وكل عبادة لاتقام الا بالقدرة وقوة الابدان وقوة الابدان لاتكون الا بالغذاء وكذلك ستر العورة فيما يلزم فيه ذلك وكل هذا لايكون الا بالدنيا وبالجملة فالدنيا مطية الآخرة ومن لامطية له لايصل وهى مزرعة الآخرة ومن لم يزرع فى مزرعته لايحصد شيئاً

ثم قال المؤلف في صحيفة ٧٧ دعوة العالم كله الى التآخي في الدين دعوة

معقولة وفى طبيعة البشر استعداد لتحقيقها. بلى ولقد وعد الله جل شأنه لهذه الدعوة ان تتم « ولا تحسبن الله مخلف وعده » ثم استدل على ذلك بقوله تعالى « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات » الآية

أقول قد تقدم تفسير هذه الآية وبيان معناها وهى لاتقتضى أن الله وعد أن دعوة التآخى فى الدين تتم فى العالم كله بل غاية ماتقتضى ان الله وعد أن من آمنوا وعملوا الصالحات وهم النبى وكل من آمن به وهم امة الاجابة ليستخلفنهم فى الارض وليخضع لهم العالم كله . وقد تحقق ذلك للمسلمين حينما كانوا متمسكين بشريعتهم ممتثلين أوامر الله مجتنبين نواهيه مقيمين لحدوده معتصمين بحبل الله جميعا الذى هو كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك الآيات التى استدل بها من سورة الفتح وسورة الصف لاتفيد اكثر مما افادته آية سورة النور من ظهور الاسلام وعلوه على الدين كله ولكن هذا مشروط بما ذكرنا من الوقوف عند حدود الله أمرا ونهيا اعتقادا وعملا وامتثال ذلك كله قال تعالى « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » وقال تعالى « ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » وكيف يمكن أمر بمعروف ونهى عن منكر بغير منعة ولا قوة من رجال ومال وهل مايقوله المؤلف الا مكابرة وتكليف بما يخالف طبائع البشر

ومكلف الايام غير طباعها متطلب فى الماء جذوة نار

واما أن يؤخذ العالم كله بدين واحد وان تنتظم الشريعة كلها وحدة دينية كما يقول المؤلف فهذا وان كان ممكنا عقلا لكن يستحيل وقوعه لما قدمناه من الآيات ولقوله تعالى « ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء » وقال تعالى « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين » وبذلك استحال وقوعا أن يرتبط

جميع العالم بدين الاسلام كيف والمشاهد خلاف ذلك وفى الحديث مامعناه مثلكم مع الامم كشعرة بيضاء فى ثور أسود

قال المؤلف فى صحيفة ٧٨ فاما أخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك مما يوشك أن يكون خارجا عن طبيعة البشرية ولا تتعلق به ارادة الله تعالى اه

ونقول له اننا معاشر المسلمين لاندعى ذلك بل نقول ان الذين يجب عليهم أن يؤخذوا بحكومة واحدة وان يجتمعوا تحت سياسة مشتركة بينهم هى سياسة شريعتهم هم الأمة التى ارتبطت برابطة دين الاسلام وشريعته والتزمت العمل بها والجرى على أحكامها فى أمور الدين والدنيا وأما من لم يرتبط بهذه الرابطة فشريعتنا جعلت هؤلاء قسمين قسما عاهدونا ودخلوا فى ذمة الاسلام والمسلمين وهؤلاء تجرى عليهم أحكامنا فى المعاملات الدنيوية لهم مالنا وعليهم ماعلينا ويجب علينا المحافظة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يجب علينا ان نحافظ على انفسنا وأموالنا واعراضنا على حد سواء ولا نتعرض لهم فى كل مايتعلق بشعائرهم الدينية بل نتركهم وما يدينون وذلك عملا بعهد الذمة الذى بيننا وبينهم . وقسما لاعهد بيننا وبينهم وهؤلاء أحكامنا منقطعة بالكلية فى ديارهم فلا يجرى فيها حكم من أحكام الاسلام كما ان أحكامهم منقطعة فى دارنا فلا يجرى فى دارنا حكم من أحكامهم حتى قلنا بعدم التوارث بين من يكون فى دارنا منهم حقيقة وحكما بان دخل فى ذمتنا وأقام فى دارنا وبين أمه وأبيه وزوجه وبنيه وكل قريب له اذا كان فى دارهم حقيقة وحكما أو حكما فقط بان كان فى دارنا مستأمنا فانه لايرث من قريبه الذمى فى دارنا ومن أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا وبقى مقيما بها لايرثه قريبه المسلم فى دارنا ولا يرث هو قريبه المسلم فى دارنا قال تعالى « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء » كما هو مفصل فى الفقه . وبذلك تعلم ان المسلمين لايقولون بأخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية واحدة مشتركة بل

اعتقادهم ان الجهاد فريضة ماضية الى يوم القيامة ينادى على خلاف مايدعيه المؤلف فان دوام فرضية الجهاد انما هو بدوام من يجب على المسلمين ان يجاهدوهم فالعقل والنقل يشهدان ان المسلمين لايدعون ذلك

قال المؤلف فى ص ٧٨ على أن ذلك انما هو غرض من الاغراض الدنيوية التى خلى الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا وترك الناس أحراراً في تدبيرها على ما تهديهم اليه عقولهم وعلومهم ومصالحهم وأهواؤهم ونزعاتهم حكمة لله في ذلك بالغة ليبقى الناس مختلفين « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » وليبقى بين الناس ذلك التدافع الذى أراده الله تعالى ليتم العمران » ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين » وحتى يبلغ الكتاب أجله اه

ونقول ان كلام المؤلف انما هو فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له حكومة سياسية تتعلق بامور الدنيا وليس ملكا سياسياً وكون ذلك غرضاً من الاغراض الدنيوية وان الله سبحانه خلى بينها وبين عقول الناس وتركهم أحراراً في تدبيرها الى آخر ما قال يقتضى بالبداهة احتياجهم الى وازع وحاكم يوقف كل واحد منهم عند حده وينتصف من الظالم للمظلوم ويقيم العدل بينهم بالقسطاس المستقيم فيحكم بينهم بمقتضى قانون سياسى يسلمه الكل وينقادون لحكمه ولو خلا هذا المجتمع الانساني من ذلك الوازع وذلك الحاكم لعمت الفوضي

« لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم »

وحينئذ لا يمكن أن يكون الناس أحراراً في تدبير أمورهم الدنيوية على ما تهديهم اليه عقولهم وعلومهم ومصالحهم وأهواؤهم ونزعاتهم فيتغلب القوي على الضعيف وتسفك الدماء وتنهب الاموال وتهتك الاعراض فلا يأمن أحد من الناس على نفس أو مال أو عرض ، ولذلك قال الله تعالى

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولـكن الله ذو فضل على العالمين » ومعنى هذه الآية على ماقاله جميع المفسرين ولولا دفع الله الناس وهم أهل الشرور فى الدنيا أو في الدين أوفى مجموع الامرين ببعض آخر منهم بردهم عما هم عليه بما قدره من القتل كما فى القصة المحكية قبل هـذه الآية وغيرها لفسدت الارض وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر مايصلح الارض ويعمرها وقيل هو كناية عن فساد اهلها وعموم الشر فيهم قال جميع المفسرين وفى هذا تنبيه على فضيلة الملك وأنه لولاه مااستتب أمر العالم ولهذا قيل الدين والملك توأمان ففى ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر لأن الدين أس والملك حارس وما لا أس له فمهدوم وما لاحارس له فضائع ثم قال تعالى ولـكن الله ذو فضل على العالمين أي كافة فهو استدراك على ماقبله كأنه تعالى قال ولـكنه تعالى يدفع فساد بعض الناس ببعض آخر منهـم فلا تفسد الارض وتنتظم بها مصالح العالم وتنصلح احوال الامم اه ماقاله المفسرون والقصة التى قبل هذه الآية هى ماقصه الله علينا عن بنى اسرائيل بعد موسى عليه السـلام حين قالوا لنبى لهم هو شمويل بن حنة بن العاقر وعليه الاكثر ابعث لنا ملـكا نقاتل فى سبيل الله وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لـكم طالوت ملـكا وبرزوا لجالوت وجنوده وقالوا ماقالوا فهزموهم باذن الله وقتل داود عليه السلام جالوت اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن وهب بن منبه قال لما برز طالوت لجالوت قال جالوت ابرزوا الى من يقاتلنى فان قتلنى فلـكم ملـكي وان قتلته فلى ملـكـكم فاتى بداود الى طالوت فقاضاه ان قتله ان ينكحه ابنته وان يحكمه فى ماله فالبسه طالوت سلاحاً فكره داود ان يقاتله بسلاح وقال ان الله تعالى ان لم ينصرنى عليه لم يغن السلاح شيئاً فخرج اليه بالمقلاع ومخلاة فيها حجارة ثم برز له فقال له جالوت انت تقاتلنى فقال له داود نعم قال ويلك ماخرجت الا كما تخرج الى كلب بالمقلاع والحجارة لابددن لحمك ولأطعمنه اليوم للطير والسباع فقال له داود انت

عدو الله شر من الكلب فاخرج داود حجرا فرماه بالمقلاع فاصابت بين عينيه حتى قعدت فى دماغه فصرخ جالوت وانهزم من معه واحتز رأسه وآتى الله داود الملك في بنى اسرائيل بعد ماقتل جالوت وهلك طالوت وآتى الله داود الحكمة أيضاً اى النبوة وعلمه الله مايشاء ولولا دفع الله الناس الآية فهذه الآية الآخرة مرتبة على ماقبلها

فهذه الآية تدل صريحاً أن الناس فى حاجة شديدة الى وازع وحاكم يسوس أمورهم ويدفع القوى عن الضعيف والظالم عن المظلوم ويمنع أهل الشرور عن الشر وأهل الفساد عن الفساد فهل لهذا المؤلف ان يبين لنا من هو الذي فى عصر النبى صلى عليه الله وسلم كان حاكما وكان الله يدفع به الشرور والمظالم والفساد اليس الله وملائكته والناس أجمعون يشهدون ان ذلك الحاكم لم يكن الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك يتعين أن يكون الملك السياسى مندرجا بلا شك فى رسالته صلى الله عليه وسلم وداخلا فيها واذ شريعته كما تشتمل على الاحكام المتعلقة بامور الدين تشتمل على الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ولو لم يكن صلى الله عليه وسلم فى عصره هو الحاكم العام فى أمور الدين والدنيا وكانت شريعته قاصرة على الامور الدينية الروحية لكان معه في عصره ملك غيره يسوس الناس فى أمورهم الدنيوية ويدفع الله به أهل الشرور عن الشرور وأهل الفساد عن الفساد واهل الظلم عن الظلم ومن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فى عصره صلى الله عليه وسلم غيره يسوس أمور الناس ويدفع كل شر وفساد وظلم ، الا ترى أنه لم يجتمع الملك والنبوة لاحد قبل دواد بل كانت النبوة فى سبط والملك في آخر وهذا بعد موت النبى الذي سأله بنو اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه فى سبيل الله وكان موت هذا النبى قبل موت طالوت فانظر بانصاف تجد ان الآية تدل صريحاً على ضرورة وجود الحاكم فى المجتمع الانسانى وتجد ان المؤلف حرف الكلم عن مواضعه وارهق الآية ارهاقا لاتطيقه وحملها على ماينافض معناها الذى

تدل عليه وانك لو سبرت العالم كله احمره واسوده وجنه وانسه لم تجد أحداً مثل هذا المؤلف كابر حسه وأنكر نفسه وافترى على الله وكتابه وعلى رسوله وسنته ولم يبال ان تكذبه الملايين من المسلمين فى سائر البلاد القريبة والبعيدة

وأما قوله تعالى « ولوشاء ربك لجعل الناس أمة واحدة الآية » فمعناها ولو شاء ربك لجعل الناس مجتمعين على الدين الحق بحيث لايقع من واحد منهم كفر لكنه لم يشأ سبحانه ذلك فلم يكونوا مجتمعين على الدين الحق ونظير ذلك قوله تعالى « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » وروى هذا عن ابن عباس وقتادة ولا يزالون مختلفين بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل اخرج ذلك ابن ابى حاتم عن ابن عباس واختلف المفسرون فيما فيه الاختلاف فقال فريق المراد الاختلاف فى الحق والباطل من العقائد التى هى أصول الدين وقيل المراد مايشمل الاختلاف فى العقائد والفروع وغيرهما من أمور الدين لعدم مايدل على الخصوص فى النظم فالاستثناء فى قوله تعالى الا من رحم ربك متصل على الاول وهو الذى اختاره ابوحيان وجماعة وعلى الثانى منقطع حيث لم يخرج من رحمه الله تعالى من المختلفين كائمة أهل الحق فانهم أيضا مختلفون فيما سوى اصول الدين من الفروع والى هذا ذهب الحوفى ومن تبعه ، ولا يخفى ان حمل الاستثناء على معناه الحقيقى وهو الاتصال متعين اذا لم تقم قرينة على المعنى المجازى وهو الانقطاع فكان هذا قرينة دالة على الخصوص وان المراد الاختلاف فى الحق والباطل من العقائد التى هى أصول الدين وقوله تعالى « ولذلك خلقهم » معناه على ماروى عن الحسن وعطاء ولاجل الاختلاف خلقهم كانه قيل وللاختلاف خلق الناس على معنى لثمرة ذلك الاختلاف من كون فريق فى الجنة وفريق فى السعير خلقهم اه ماقاله المفسرون

وبهذا تعلم ان هذه الآية لاعلاقة لها بالاختلاف فى امور الدنيا بل

باتفاق المفسرين هي في الاختلاف في أمور الدين وخلافهم بعد ذلك في انها خاصة بالعقائد التي هي أصول الدين أو فيها وفي الفروع وان الصحيح الاول يرشد الى هذا تمام الآية حيث قال تعالى «وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين» والمراد بالجنة والناس اتباع ابليس لقوله سبحانه في سورة الاعراف وص «لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين» فاللازم دخول تابعيه من الجنة والناس في جهنم ولا محذور فيه، والقرءان يفسر بعضه بعضاً

ومتى علمت هذا علمت ان المؤلف ارهق هذه الآية كما ارهق اختها وحملها على الاختلاف في الاغراض الدنيوية وهل يمكن لعاقل ان يقول وهو يعي مايقول ان الله تعالى يخلي بين اغراض الناس الدنيوية وبين عقولهم ويترك الناس احراراً في تدبيرها على حسب ماتهديهم اليه عقولهم وعلومهم ومصالحهم واهواؤهم ونزعاتهم ويدعي ان لله تعالى في ذلك حكمة بالغة ليبقى الناس مختلفين ثم يستدل بآيتين من كتاب الله على ذلك الخلل الذي لا يقوله عاقل عنده ادنى مسكة من عقل كلا ثم كلا والف كلا كيف والله تعالى يقول «افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لاترجعون» ويقول عز من قائل «أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون» ويقول جل شأنه «أيحسب الانسان ان يترك سدى» ولكن ماذا نقول لهذا المؤلف؟ لايسعنا الا أن نقول له ونحن آسفون على ماكان منه من عقل وفهم حيث ضاع منه كل ذلك «فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور»

قال المؤلف في ص ٧٨ ذلك من الاغراض الدنيوية التي انكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون له فيها حكم أو تدبير فقال عليه الصلاة والسلام انتم اعلم بشؤون دنياكم اه

نقول هذا الكلام من نوع ماقبله وان شريعته صلى الله عليه وسلم

لا تنتظم الحكم فى أمور الدنيا وقد علمت ان هذا القول كذب على القرآن الكريم والاحاديث النبوية وأما الحديث الذي استدل به فانه وارد فى تأبير النخل كان أمرهم أن لا يؤبروه فتركوا تأبيره فجاء شيصاً فقال « انتم أعلم بشؤون دنيا كم » ليحدث الناس أنه لم يرسل ليبين للناس كيف يزرعون وفى أى وقت يزرعون وفى أى وقت يحصدون أو هم يؤبرون النخل أو لا يؤبرونه الى غير ذلك من الامور الدنيوية التى جرت سنة الله فى خلقه أن يكون لها نواميس خاصة وأسباب خاصة وهكذا سائر أمور الدنيا العادية التى يعرفها الناس بالتجربة وفطروا عليها سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا وبهذا يكون استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام (أنتم أعلم بشؤون دنيا كم) لا يلائم الدعوى وان ما قاله من أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث حاكما في أمور الدنيا لان ذلك من الاغراض الدنيوية التى أنكر النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون له فيها حكم أو تدبير كذب لان قوله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بامور دنيا كم لم يكن فيما يتعلق بالاحكام قال القاضى عياض في الشفا عند كلامه على عصمته صلى الله عليه وسلم فى جميع أخباره : وأيضاً فان أخباره وآثاره وسيره وشمائله معتنى بها مستقصى بتفاصيلها ولم يرد في شىء منها استدراكه لغلط فى قول قاله أو اعترافه بوهم فى شىء أخبر به ولو كان ذلك لنقل كما نقل فى قصة رجوعه صلى الله عليه وسلم عما أشار به على الانصار فى تلقيح النخل وكان ذلك رأياً لا خبرا اه قال الشهاب الخفاجى عليه : التلقيح والتأبير جعل شىء من طلع الذكر في الانثى لتحصيل ثمرها وبلحها وهو بمنزلة النطفة للحمل جرت العادة لحكمة الهية انها لا تثمر بدونه وكان صلى الله عليه وسلم مر بهم وهم يفعلون ذلك فسألهم عنه فأخبروه فقال دعوه فتركوه امتثالا له صلى الله عليه وسلم فلم يثمر نخلهم فى ذلك العام فلما أخبروه بذلك قال لهم أنتم أعرف بدنيا كم فعدم معرفته صلى الله عليه وسلم بأمر من هذه الامور لا ينافى عصمته وانه لا يخبر بما يخالف الواقع لان جل

همته صلى الله عليه وسلم امور الآخرة والشرائع وقوانينها وغيره انما جل قصده العلم بظاهر من الحياة الدنيا وهذه القصة رواها مسلم بسند صحيح وفيه أن ثمرها جاء شيصا وهو البسر الذى لا نوى له وقول الشفاء وكان ذلك رأياً لاخبرا يريد بذلك أن ما قاله لهم عليه الصلاة والسلام كان منه رأياً أشار به عليهم فى ترك الاسباب الظاهرة والنظر لمسببها كما هو دأب الكمل ولو كان اعتقادهم واعتمادهم على الله مثله صلى الله عليه وسلم لم يتخلف ذلك ولذا فوض صلى الله عليه وسلم لهم أمر دنياهم نظراً لقلوبهم وليس ذلك خبرا أخبرهم به يكون وقوع خلافه كذبا حماه الله منه ولا غلط فيه لانه اجتهاد تغير بحسب الظاهر فلا نقص ولا يطعن به عليه اه. ولذلك جاء في رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام حين ذكر له أنه صار شيصا ان كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم وان كان من أمر دينكم فالي وجاء في رواية أخرى انه قال حين أخبره : انما أنا بشر مثلكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر انتم اعلم بدنياكم على انه لا يشترط في حق ارباب النبوة العصمة عن الخطأ في الامور الدنيوية التى لا تعلق لها بالاحكام الدينية والاحوال الاخروية لتعلق هممهم العليا بعلوم العقبى وغيرهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا كذا قاله على القارىء فى شرحه على الشفا

ومع ذلك فقد روى الاربعة الا النسائي عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وزاد ابو داود قال عروة اشهد ان رسول الله قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله فمن احيا مواتاً فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى جاءنا بالصلوات عنه قال عروة ولقد حدثنى الذى حدثنى بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا فى ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها فلقد رأيتها وانها لتضرب

اصولها بالفؤس وانها لنخل عُمّ حتى أخرجت منها . قال مالك والعرق الظالم كل ما أخذ واحتكر وغرس بغير حق والفؤس جمع فاس وهى الآلة المعروفة من الحديد والعم جمع عميمة وهي التامة فى الطول والالتفاف ومثل ذلك كثير

وأخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التاجر الامين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » وله فى أخرى عن رفاعة بن رافع أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى الله وصدق

وأخرج البخارى والترمذى واللفظ للبخارى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » وعند الترمذى « غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى » وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيع ما لم يقبض وفي بيع الثمار والزرع ومامن أمر من الامور وشأن من الشؤون المتعلقة بالبيع والتجارة في أي نوع كان الا جاء فيه أحاديث كثيرة مبينة لحكمه وما يعمل فيه أمراً ونهيا . وبالجملة فما من أمر من أمور الدين أو الدنيا أو حادثة وقعت أو تقع الا ولها حكم يؤخذ من الكتاب أو السنة أو منهما

قال المؤلف في ص ٧٨ و ٧٩ ذلك من أغراض الدنيا والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات اهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات وعلمنا من أسماء ومسميات هى أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشتغلوا بها وينصبوا لتدبيرها اه

ونقول لهذا المؤلف لقد أبعدت فى قولك هذا بعد الثرى عن الثريا فان الدنيا لا يمكن لعاقل أن يذمها على الاطلاق ولا أن يمدحها على الاطلاق بل هى تذم من وجه وتمدح من وجه آخر فانها مطية الآخرة وقنطرة لها

ومزرعة يزرع فيها ما يحصده فى الآخرة وذلك يختلف باختلاف الاعمال فيها فمن عمل فيها عملا صالحا وزرع فيها خيراً كانت مطية وقنطرة له الى الخير العميم والنعيم المقيم فهو في عيشة راضية في جنة عالية قطوفها دانية كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الايام الخالية ومن لم يعمل عملا صالحا وزرع فيها الشر والفساد فيقول « ياليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية ما أغنى عني ماليه هلك عنى سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين »

على أن الممدوح تارة والمذموم تارة اخرى ليس هو نفس الدنيا لأن الدنيا وما فيها كلها نعم من الله على عباده قال تعالى « وخلق لكم ما في الارض جميعا » وانما الذي يذم هو ما يعرض لها من أخذها بغير حق واستعمالها بغير حق وهى كما بينها الله سبحانه وتعالى « انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاما » فهذا شرح حال الحياة الدنيا التي اطمأن بها الفريق الثانى واشير الى أنها من محقرات الامور التى لا يركن اليها العقلاء فضلا عن الاطمئنان بها بانها لعب لا ثمرة فيها لهؤلاء سوى اللعب ولهو لهؤلاء تشغلهم عما يعنيهم ويهمهم من طاعة الله الذى أنعم عليهم بها فاستعملوها فى معصيته وزينة لا يحصل منها شرف ذاتي ولا صفة كمال يتخلى بها صاحبها عن الرذائل ويتحلى بالفضائل بل استعملها في الزينة التى لا تكون صفة كمال له كالملابس الحسنة والمراكب البهية والمنازل الرفيعة وتفاخر بين هؤلاء الفريق بالانساب والعظام البالية لا بالاعمال الصالحة والكمالات العالية وتكاثر بالعدد والعدد بالاموال والاولاد. فأنت ترى أن الله لم يذم الدنيا لذاتها وانما ذم اتخاذها لعباً ولهواً وزينة ولم يذم منها الأموال والأولاد لذاتها بل انما ذم التكاثر بالعدد والعدد منها ليظلم

الناس ويأكل أموالهم بالباطل ويسفك الدماء

وأما من أخذها بحقها واستعملها فى أعمال الخير كالصدقات واطعام الطعام للفقراء والمساكين وللانفاق فى سبيل الله فله فى الدنيا المقام الرفيع والذكر الحميد بين الناس وله فى الآخرة عند الله المقام الارفع والذكر الاعلى والاحمد ولذلك قال الله تعالى فى آخر هذه الآية «وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور . سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » فبين الله فى آخر هذه الآية أن من انهمك فيما بينه الله من أحوال الحياة الدنيا له فى الآخرة عذاب شديد فضلا عن أن الحياة الدنيا مهما طال أمدها فهي كمطر يعجب الزراع نباته ثم يتحرك الى أقصى ما يتأتى له وتكمل خضرته ونضارته فما يتم حتى يأخذ في الجفاف مصفراً بعد ما رأيته ناضراً مونقا مخضراً ثم يكون حطيما هشيما متكسراً من اليبس والجفاف ، فبين الله تعالى بذلك التشبيه أن جميع ما فى الدنيا من السنين الكثيرة مهما بلغت في الكثرة هي كمدة نبات غيث ومطر واحد يفنى ويضمحل فى أقل من سنة فاشار بذلك الى سرعة زوالها وقرب اضمحلالها ولذلك قال الله تعالى « وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » وهي كذلك لمن اطمأن بها ولم يجعلها ذريعة للآخرة ومطية لنعيمها روى عن سعيد بن جبير « الدنيا متاع الغرور ان ألهتك عن طلب الآخرة . فاما اذا دعتك الى رضوان الله تعالى وطلب الآخرة فنعم المتاع ونعم الوسيلة »

وأما من جعلها من مطية الآخرة كما قال سعيد بن جبير فله في الآخرة مغفرة من الله ورضوان ولذلك قال تعالى « سابقوا الى مغفرة من ربكم » أي سارعوا مسارعة السابقين لاقرانهم فى المضمار الى مغفرة كائنة من ربكم وجنة الى آخر الآية

وقد أخرج الشيخان والنسائى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال

جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم مايفتح عليكم من زهرة الحياة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأينا أنه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال أين هذا السائل وكأنه حمده فقال « انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع مايقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها فاستقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو . نعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل . وان من يأخذه بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة » وزهرة الحياة الدنيا حسنها وبهجتها والرحضاء العرق الكثير والحبط النفخ يقال حبط بطنه اذا انتفخ فهلك وثلط البعير يثلط اذا القى رجيعه سهلا رقيقا . فانت ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ضرب مثلين : أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا وأخذها بغير حقها وانفاقها في غير محلها من المعاصى والشهوات فجعله كمن يأكل ولا يشبع فهو كالدابة التى تأكل الربيع فيقتلها حبطا وانتفاخا . والثانى للمقتصد فى أخذها والانتفاع بها يتوخى فى جمعها طريق الحلال وفى انفاقها وجوه البر والطاعات ولا ينفق شيئاً منها فى معاصى الله تعالى فجعل المال له نعم الصاحب حيث أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل لينال بذلك المدح فى الدنيا والمدح والثواب في الاخرى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومثل ذلك كثير في الكتاب والسنة ولذلك قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب نقد العلم والعلماء فى صحيفة ١٥٩ قد يسمع العامى ذم الدنيا فى القرءان المجيد والاحاديث فيرى ان النجاة تركها ولا يدرى ما الدنيا المذمومة فيلبس عليه ابليس ولو انه وفق لصحبة فقيه يفهم الحقائق لعرفه ان الدنيا لاتذم لذاتها وكيف يذم مامن الله تعالى به وما هو ضرورة في بقاء الآدمى وسبب فى اعانته على تحصيل العلم من مطعم ومشرب وملبس ومسجد يصلى فيه وانما

المذموم أخذ الشيء من غير حله وتناوله على وجه السرف لا على مقدار الحاجة ويصرف النفس فيه بمقتضى رعوناتها لا باذن الشرع

ومن هـذا تعلم ان المؤلف هو العامى الذى لبس عليه ابليس ولم يوفقه الله تعالى لصحبة فقيه يفهم الحقائق ليعرفه ان الدنيا لاتذم لذاتها ولولا ذلك ما كان يتفوه ويقول بملء شدقيه والدنيا من أولها الى آخرها وجميع مافيها من أغراض وغايات أهون عند الله تعالى من ان يقيم عليها غير ماركب فينا الخ لانه لوكان كذلك لـكانت الدنيا مذمومـة غير ممدوحة ولـكن الله تعالى لم يكل شيئاً من أغراض الدنيا وغاياتها الى ماركب فينـا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات وعلمنا من أسماء ومسميات الى آخر ماقال ولعلم ان الدنيا نعم المتاع للمسلم اذا جمعها من حلال وصرفها وأنفقها فيما أذن الشارع به ولذلك أرسل الرسل ليبينوا لنا وجوه الخير ووجوه الشر لنصرف ماأنعم الله علينا من أموالنا وأولادنا في وجوه الخير ولا نصرف منها شيئاً فى وجوه الشر لانها نعمة من الله تعالى امتن بها على عباده فى كثير من آيات القرآن فلا يحل لعبده ان يستعمل نعمه فى معاصيه

ومن هذا تعلم ان المؤلف لم يفرق أولا بين أغراض الدنيا وبين الاحكام التى تتعلق باغراض الدنيا وهذا خطأ لوجود الفرق الواضح بين الامرين كما سمعت

وثانيا جعل الدنيا من أولها الى آخرها وجميع مافيها من أغراض وغايات أهون عند الله من ان يبعث اليها رسولا وانه وكلها لما ركب فينا من العقول والعواطف والشهوات . وهـذا خطأ آخر من وجهين : الاول ماعلمت ان الدنيا ليست لذاتها أهون عندالله تعالى وليست مذمومة وانما هى نعم جليلة من الله تعالى والذى يذم هو استعمالها في معاصيه والشرور والقبائح وأما اذا استعملت في الوجوه التى أباحها الشارع أو أوجبها أو نصبها فهى ممدوحة أتم المدح وليس فيها شيء من الذم . والثانى انه ليبين الوجوه التى ينبغى ان

تصرف الدنيا فيها والتى لا يليق ان تصرف الدنيا فيها احتاج الناس الى بعث الرسل ليبينوا ذلك وانه تعالى ما وكل أغراض الدنيا لعقول الناس ولا للعواطف والشهوات

وهناك خطأ آخر أشد وأقبح . هو أن المؤلف يستعمل المغالطة بقوله ان الدنيا أهون عند الله من ان يبعث لها رسولا وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشتغلوا بها وينصبوا لتدبيرها » فهو يغالط فى ذلك ويجعله دليلا على مايقول من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لاحكام الدنيا ولا لينفذ فيها حكما فقلب الموضوع وجعل مايقتضى بعثة الرسول مقتضيا لعدمه وهذا غريب فى التضليل والتغرير بالبسطاء من الناس « وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون »

قال المؤلف فى صحيفة ٧٩ لا يريبنك هذا الذى ترى أحياناً فى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم فيبدو لك كانه عمل حكومى ومظهر للملك والدولة فانك اذا تأملت لم تجده كذلك بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التى كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يلجأ اليها تثبيتاً للدين وتأييداً للدعوة الى آخر ماقال بهذه الصحيفة وصحيفة ٨٠ بعدها

ونقول ان كل ماذكره فى هاتين الصحيفتين رجوع الى انكار الحقائق الظاهرة فانه لما وجد فى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم وما جاء عنه من الاحاديث دلالة واضحة على وجود عمل حكومى ومظهر تام للملك السياسى والدولة السياسية قال اذا تأملت لم تجده كذلك وانه لم يكن الا وسيلة الخ فهو ينكر هنا أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان حاكما وان له حكومة ويزعم ان ما كان يوجد فى عصره من الجهاد وجباية الزكاة والغنائم والخراج وغير ذلك ليس شىء منه من أعمال الحكومة ولا مما يقتضى ان شرع النبى صلى الله عليه وسلم شرع تبليغى وتنفيذى بل كل مابدا للناظر انه عمل حكومى مما ذكر فعند التأمل لم تجده كذلك واذا لم يكن عملا حكوميا فما هو حينئذ؟

قال المؤلف بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التى يلجأ اليها صلى الله عليه وسلم تثبيتاً للدين وتأبيداً للدعوة والدين باق على حاله فى زعم المؤلف ليس الا روحيا فقط والشرع على حاله ليس الا تبليغياً فقط . وانما اذا عورض النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء من ذلك دافع عنه واستعمل الجهاد وجبى الاموال فالجهاد وجباية الزكاة وغير ذلك من الاعمال المالية ليست الا اموراً دنيوية فقط ليست جزءاً من رسالته صلى الله عليه وسلم وانما كان يستعملها عند الضرورة فقط . فعند الضرورة فقط يلجأ اليها . فهذا كله تكرار لما قدمه من هذا النوع . وقد علمت مما قدمناه ان الجهاد وجباية الاموال التى أوجب الله أخذها من الامة الاسلامية كلها أومن غيرهم جزية كانت أوغنيمة ،أمور بها من قبل الله وانها جزء من الرسالة وانها اعمال دينية وان منكر شىء من ذلك كافر ضال مضل يدل لذلك الذى قلناه انه يقول وليس عجباً ان يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل هو وسيلة عنيفة وقاسية ولكن مايدريك فلعل الشر ضرورى للخير في بعض الاحيان وربما وجب التخريب ليتم العمران اه

فانظر كيف جعل المؤلف الجهاد وسيلة عنيفة وقاسية وشراً فلا يلجأ اليه صلى الله عليه وسلم الا عند الضرورة فهو يقول ان الجهاد لم يشرع في شريعة النبى صلى الله عليه وسلم الا دفاعا كما شرع في الملل الاخرى وهذا هو الذى يرمى اليه ويقصده في كتابه كما قلناه

ومن تمويهات المؤلف ومغالطاته ايضا قوله قالوا كان لا يخلو من غلب بالتحريك قلنا سنة الله فى الخلق لاتزال المصارعة بين الحق والباطل والرشد والغى قائمة فى هذا العالم الى ان يقضى الله بقضائه فيه اه

فانظر كيف ان المؤلف قال قالوا كان لايخلومن غلب الخ فنسب هذا القول لقائله وساقه مساق الاشكال والتبرىء منه واجاب عنه بان ذلك جار مجرى العادة لا بتأييد من الله تعالى ولا بنصر منه تعالى ولذلك ابهم الحق والباطل

والرشد والغى ولم يبين ان كان الحق والرشد فى جانبه صلى الله عليه وسلم والباطل والغى فى جانب غيره ام الامر بالعكس وهذا لا يليق بعالم يريد بحث الحقيقة ليقف عليها ويبينها للناس

مع ان القرآن صريح فى ان الله ايد رسوله بالمؤمنين وبالملائكة فى واقعة بدر وحنين وكذلك كل ما نقله من رسالة التوحيد للمغفور له الاستاذ الشيخ محمد عبده رحمه الله من النثر والنظم قد ساقه للتمويه والمغالطة على غير الغرض الذى ساق له المغفور له الاستاذ الجليل وحوله الى غرض آخر ليوهم الناس ان له سلفا صالحا فيما يقوله الا وهو الشيخ الجليل والاستاذ الكامل الحجة الشيخ محمد عبده وما لهؤلاء وللشيخ محمد عبده هؤلاء ما عاصروه ولا خالطوه تمام المخالطة ولا اجتمعوا معه فى درس ولا اخذوا عنه شيأ من العلم وانما هؤلاء يتشبثون بكل من اشتهر بالفضل والعلم وهو برىء منهم براءة الذئب من دم ابن يعقوب * الشيخ محمد عبده قصد بما قاله فى رسالة التوحيد ان يبين الحكمة فى مشروعية الجهاد ويدفع ما قاله الملحدون طعنا على ذلك فبين ان مشروعية الجهاد مع انه قتل انفس وتخريب بلاد انما كان لاعلاء كلمة الله ولئلا يكون فتنة كما قال تعالى « قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وقال تعالى فى آية « والفتنة اكبر من القتل » وقال فى آية أخرى « والفتنة أشد من القتل » فأشار رحمه الله الى ما جاء فى الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء نفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى انما هى قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به تعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به) والحديث الآخر الذى

اخرجاه أيضا عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قومه فقال اني رأيت الجيش بعيني وانا النذير العريان فالنجاء . فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا وانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم فاجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق)

فأشار المغفور له الى ما ذكرناه بقوله بعد ان بين الجهاد وانه لاعلاء كلمة الله تعالى لا للملك الدنيوي وتوسيعه ولا هو وسيلة لمجرد الدعوة الدينية المحضة التي ليس معها شيء من احكام الامور الدنيوية قالوا لا يخلو عن غلب الى ان قال رحمه الله اذا ساق الله ربيعا الى أرض جدبة ليحيي ميتها وينتفع من غلتها وينعي الخصب فيها فينقص من قدرها ان اتى في طريقه على عقبة فعلاها او بيت رفيع العماد فهوى به اه

فمراد الاستاذ ان يدفع الاعتراض بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو واصحابه ينهزمون في الحرب وان الجهاد كما ذكرنا فاجاب بان الغلب لا يضر في علو مقام النبي واصحابه وانه مؤيد من الله بالمؤمنين والملائكة وان الحرب سجال وان هذه سنة الله في خلقه فلم يخرق الله عادته لرسوله في الجهاد ليكون جهاده على هذا الوجه سنة لامته من بعده فلا يفزعون اذا هزموا فكان في كلام المغفور له قرائن دالة على مراده . فانظر الى هذا المؤلف ماكفاه ان يحرف كلام الله تعالى ويحمله على غير معناه حتى عمد الى كلام العلماء بعد موتهم فصنع فيه ما صنعه في كلام الله وكلام رسوله ولم يكفه ذلك بل اعتدى على الاحياء فحمل كلامهم على غير مايريدون فجعل كلام حضرة الشاعر الوحيد في عصره شوقي بك دليلا لما يزعمه فساق قول ذلك الشاعر مدحا في الحضرة النبوية :

قالوا غزوت ورسل الله ما بعثت بقتل نفس ولا جاءت بسفك دم

واغتر المؤلف بهذا البيت ولو التفت الى قول الشاعر رداً على القائلين غزوت الخ

جهل وتضليل احلام وسفسفة فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

فجعل كلامهم جهلا وتضليلا للاحلام وسفسفة لايعتبر حجة . ولم يشوه كلام ذلك الشاعر ويجعل كلامه ذما قبيحا للحضرة النبوية القدسية ولم ينظر هذا المؤلف الى قول ذلك الشاعر :

لما أتى لك عفواً كل ذى حسب تكفل السيف بالجهال والغنم

الى آخر الابيات فانها صريحة فى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قاتل الجهال الذين لم تنفع معهم الحجة والبرهان والاشرار الذين قال الله فيهم ان هم الا كالانعام بل هم اضل ولذلك عطف عليهم الغنم عطف بيان وجعل قتاله صلى الله عليه وسلم انما كان لدفع الشر الذى هو اعظم من القتل وهو الكفر بالله تعالى عنادا

يرشدك الى ماقلناه من انه اراد بما قاله اولا وما نقله ثانيا عن المغفور له الشيخ محمد عبده وعن شوقى بك باطلا وان كان هو فى ذاته حقا انه قال عقب ذلك فى صحيفة ٨٠ : ترى من هذا انه ليس القرآن هو وحده الذى يمنعنا من اعتقاد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة سياسية وليست السنة هي وحدها التي تمنعنا من ذلك ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضى به معنى الرسالة وطبيعتها انما كانت ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم هيهات هيهات لم يكن ثمة حكومة ولا دولة ولا شيء من نزعات السياسة ولا اغراض الملوك والامراء اه

فان هذا الكلام صريح فى انه ينكر انه صلى الله عليه وسلم كان حاكما وان له حكومة ودولة اسلامية وشريعة عامة تشمل أحكام أمور الدين وأمور الدنيا وهذا الكلام تكرار بعد تكرار

ويرشدك الى غرضه الاساسى من كتابه وهو ان الشريعة الاسلامية

شريعة روحية كسائر الشرائع التي قبلها وان هذه هي النتيجة التي يرمى اليها في كتابه كله من اوله الى آخره وانه ما نعى على الخلافة والملكية ولا على الجهاد وجباية الاموال وجعلها امورا دنيوية وانكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حاكما وان تكون له حكومة ودولة الا لاجل الوصول اليها قوله في آخر هذه الصحيفة :

لعلك الآن قد اهتديت الى ما كنت تسأل عنه قبلا من خلو العصر النبوى من مظاهر الحكم وأغراض الدولة وعرفت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومى ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال نورا وصارت النار عليك برداً وسلاما اه

فان هذه المقالة صريحة فيما قلناه أن كل ما قاله وكرره المرة بعد المرة في كتابه ليس الا وسيلة ومقدمة لهذه النتيجة وقد علمت مما قدمناه بطلان هذه المقالة وان المسلمين من بعده صلى الله عليه وسلم لم يضلوا ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بل كلهم يعلمون أن عصره صلى الله عليه وسلم كان فيه مظاهر الحكم وأغراض الدولة وان في حكومته ولاة وقضاة وامراء وقواداً وديواناً وكل ما يلزم من أركان الحكومة وان النبي صلى الله عليه وسلم تحدث الى أمته وحياً من الله تعالى كتابا وسنة بكل ما يلزمها من أركان الحكومة والدولة السياسية وأمرها بعمله وبكل ما يمكنها من الاستطاعة عند اتساع ملكهم الذي وعدهم به وقد كان وليس الخبر كالعيان وانما الاعمى أو الاعمش لا يبصر الشمس وضحاها

قال المؤلف فى :

الباب الاول من الكتاب الثالث

الخلافة والحكومة والتاريخ

فى جمله الصغيرة ما نصه :

الوحدة الدينية والعرب — ليس الاسلام ديناً خاصا بالعرب — العربية والدين — اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي — أنظمة الاسلام دينية لا سياسية — ضعف التباين السياسي عند العرب أيام النبى — انتهاء الزعامة بموت الرسول عليه السلام — لم يسم النبى صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده — مذهب الشيعة فى استخلاف على — مذهب جماعة في استخلاف أبى بكر . اه

ونحن فى هذا الباب نتكلم مع المؤلف فيما شرح من جمله الصغيرة اكتفاء بذلك لانها كلها ليست الا اعادة وتكراراً لما سبق فى الكتابين السابقين وأبوابهما غاية الامر أن المغايرة فى العنوان والا فا كثر ما هنا قد مر هناك فنقول وبالله التوفيق :

قال المؤلف شرحا لتلك الجمل فى ص ٨١ : الاسلام كما عرفت دعوة سامية أرسلها الله لخير هذا العالم كله . الى آخر ما قال في تلك الصحيفة وما بعدها لغاية ص ٨٣

فنقول كل ما قاله كلمة حق بظاهرها أراد بها باطلا بباطنها فانه وان وصف الدعوة الاسلامية ظاهراً بتلك الاوصاف ولكنه من جهة اخرى شطرها شطرين فاخرج منها ما كان متعلقا بامور الدنيا فهو يسوق هذا الكلام تضليلا للناس يوهم أنه مؤمن بالله ورسوله مسلم كسائر المسلمين عسى أن يقبلوا ما يقول من أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكماً وانه عليه السلام

لا حكومة له ولا دولة ولـكن هيهات هيهات أن ينخدع المسلمون بترهاتك أيها المفتون ولواعانك جمع شياطينك الملحدين

يرشد الى أن المؤلف أراد هـذا الذى قلناه من كلامه هذا وان كان واضحاً جلياً فى جمله الصغيرة انه بعد أن قال ما قال بتلك الصحائف قال في آخر صحيفة ٨٣ تلك الوحدة العربية التى وجدت زمن النبى عليه السـلام لم تكن وحدة سياسية بأى وجه من الوجوه ، ولا كان فيها معنى من معانى الدولة والحـكومة بل لم تعد أبداً أن تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة ، وحدة الايمان والمذهب لا وحدة الدولة ومذاهب الملك اه

فأنت ترى أن هذه المقالة ترمى الى انـكار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان حاكماً وانـكار أن له حكومة ودولة سياسية فهو تكرار محض وقد رددناه بما فيه الـكفاية

قال المؤلف يدلك على هذا سيرة النبى صلى الله عليه وسلم فما عرفنا أنه تعرض لشىء من سياسة تلك الامم الى آخر ما قاله بصحيفة ٨٤ واوائل صحيفة ٨٥

وكل الذى قاله ليس الا مكابرة وانكارا لما هو ثابت بالقرآن والاحاديث اما دعواه أنه عليه السلام ماتعرض لشىء من سياسة تلك الامم الشتيتة ولا غير شيئاً من أساليب الحـكم عندهم الخ فيرده ماتقدم من الآيات التى أمر فيها النبى صلى الله عليه وسلم بالحـكم بين الناس بما اراه الله واوحاه اليه فقال تعالى « انا انزلنا اليك الـكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله » وقال تعالى « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » والله تعالى يقول « ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب » ويقول عز من قائل مخاطبا لجميع امة الاجابة لافرق بين عرب وعجم « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا

نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءتهم البينات »

وقال صلى الله عليه وسلم كما روى عن مالك أنه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى أحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله تعالى حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى أهل بيتى لن يفترقا حتي يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما أخرجه الترمذى الى غير ذلك مما فيه كثرة من الاحاديث أيضا

فانت ترى ان هذه الآيات والاحاديث كلها داعية لجميع الامة بلا فرق بين عربى وعجمى أن يتمسكوا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد اشتملا على ما بيناه سابقا على الاحكام الدينية والمدنية والسياسية وعلى سائر ما يتعلق بأمور الامم دينية كانت أو دنيوية فضلا عما شوهد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ومبايعتهم له على أن يبذلوا فى نصرته الانفس والنفائس من الاموال ويفدوه بالارواح ويحبوه فوق ما يحبون أنفسهم . ألا ترى الى ما قدمناه في سبب نزول قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » وكيف وضع ربا عمه العباس ومن توانى من العرب في تنفيذ ذلك وطالب بماله من الربا آذنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرب فخضع . ألا ترى الى نهيه عن حمية الجاهلية والدعوة الى العصبية . ألا ترى الى قوله تعالى « انما المؤمنون اخوة » ألا ترى الى ما قدمناه من قوله تعالى

« محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » . ألا ترى الى قوله تعالى « لا يخافون في الله لومة لائم أذلة على المؤمنين أعزة على على الكافرين » ألا ترى الى أنه صلى الله عليه وسلم أبطل كل ما كان عليه العرب عن العقود الفاسدة من بيع وغيره وشرع العقود على وجه محكم منظم يعلم ذلك من رجع الى كتب الحديث والفقه

أبعد هذا الذي قلناه وهو قليل من كثير يقول هذا المؤلف : فما عرفنا أنه تعرض لشيء من سياسة تلك الامم الشتيتة ولا غير شيئاً من أساليب الحكم عندهم الخ مع أن جميع العرب فى الحجاز وفي اليمن وفي سائر البلاد الاسلامية حينذاك لم يبقوا امماً شتيتاً بل صاروا أمة واحدة تجمعهم رابطة واحدة على تباعد بلدانهم فهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا هم كالجسم الواحد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر

ألم يتغير نظام ادارتهم ونظام قضائهم كيف وقد قضى عليه السلام على الزانى المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلد . ألم يقل الله تعالى منعا لما كانوا عليه من اباحة الزنا باكراه الفتيات على البغاء « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » . الا ترى الى ماروى عن زيد بن أسلم رضى الله عنه وأخرجه مالك عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من غير دينه فاضربوا عنقه) وقال فى تفسيره معناه انه خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة وأشياعهم فاولئك اذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون لانه لا تعرف توبتهم فانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء اذا ظهر على كفرهم مما يثبت به الحكم عندنا ان من خرج عن الاسلام الى الردة أن يستتاب فان تاب والا قتل

الا ترى الى ماروى عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يخطب ويقول ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ورجمنا بعده وأخشى ان طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فى كتابه فان الرجم فى كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف والله لولا أن يقول الناس زاد فى كتاب الله تعالى لكتبتها . أخرجه الستة . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » الآية الى قوله سبيلا فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال « واللذان يأتيانها منكم » الآية فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ثم نزلت آية الرجم فى النور فكان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقى الحكم بها أخرجه أبو داود الى قوله مائة جلدة وأخرج باقيه رزين الى آخر ماجاء فيما يتعلق باحكام الزنا وطرق ثبوته وتنفيذه الا ترى الى حد القذف وما جاء فيه من قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » وماجاء فى اللعان حيث قال تعالى « والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله » الآية . وما جاء فى حد السرقة من قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . وما جاء عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترىء عليه الا اسامة بن زيد حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال اتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب ثم قال « انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم شريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » اخرجه الخمسة وفى رواية ابى داود والنسائى عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع زاد النسائى على ألسنة جاراتها وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فى شؤون الامور

الدنيوية من الاحكام التى صدرت منه صلى الله عليه وسلم وغير بها صلى الله عليه وسلم سياسة العرب والعجم

أبعد هذا كله يقول هذا المؤلف الذى لم يذق للعلم طعما ولم يرزق فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما انه صلى الله عليه وسلم لم يغير سياسة اساليب الحكم عندهم ولا مما كان لكل قبيلة منهم من نظام ادارى او قضائي ولا حاول أن يمس ما كان بين تلك الامم بعضها مع بعض ولا ما كان بينها وبين غيرها من صلات اجتماعية او اقتصادية ولا سمعنا انه غير له واليا او ولى قاضيا ولا نظم فيهم عسسا الى آخر ماقاله باول صحيفة ٨٤ فضلا عن انه كذب وافتراء فقد بينا لك فيما سبق انه صلى الله عليه وسلم ولى ولاة وقضاة وامراء وقوادا واتخذ عسسا وقد اعترف المؤلف بذلك وبكل ما جاء فى كتاب تخريج الدلالات السمعية ومختصره صاحب نهاية الايجاز وكل مافيهما ثابت بالاحاديث الصحيحة والسير المعروفة بالصحة ولكن

لى حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيله
من كان يخلق ما يقو ل فحيلتى فيه قليله

والكذاب المكابر أدهى وأمر

قال المؤلف ربما امكن ان يقال ان تلك القواعد والآداب والشرائع التى جاء بها صلى الله عليه وسلم الى آخر ما اعترف به من جمع العرب على تلك القواعد الكثيرة ووحد بين مرافقهم وآدابهم وشرائعهم الى ذلك الحد الواسع الذى جاء به الاسلام فقد وحد انظمتهم المدنية وجعلهم بالضرورة وحدة سياسية فقد كانوا اذن دولة واحدة وكان صلى الله عليه وسلم زعيمها وحاكمها اه

ونقول هذا هو الواقع الذى نطق به كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤلف لم يعترف به مخلصا ظاهراً باطنا وانما قاله تقية ليتمسك به اذا اريد مؤاخذته على ما زلت به قدمه ونطق به لسانه وحرر به قلمه فيأوّل ما يخالفه ويرده اليه وان كان ذلك التأويل والرد غير مقبول لوجود

ماهو صريح فى قصده بحيث لا يقبله كلامه ولذلك عند محاكمته امام هيئة كبار العلماء تمسك بهذا المقال ولذلك قلنا ان مثله كمثل اليربوع يتخذ لنفقه وجحره بابين لكي اذا قصده الصياد من احدهما هرب من الآخر . ولكن اليربوع خير من المؤلف لانه حين ما اتخذ مثل هذا القول تكأة يعتذر بها عند المؤاخذة لم يحتط لنفسه بل ناقض نفسه ونقض كل ذلك القول فى صحيفة ٨٤ نفسها فقال :

ولكنك اذا تأملت وجدت ان كل ماشرعه الاسلام واخذ به النبي المسلمين من انظمة وقواعد وآداب لم يكن فى شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسى ولا من انظمة الدولة المدنية وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من اصول سياسية وقوانين

ونقول للمؤلف ان هذا الذي قلته قد تكرر منك قولا غير مرة وبينا لك أن ذلك القول منشؤه قصر باعك وقلة اطلاع على ما جاء في الكتاب والسنة وعلى ماستنبطه الفقهاء منهما مما لم يدع صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها والواقع أن الشريعة الاسلامية لم تدع حادثة حدثت أو تحدث الى يوم القيامة الا كان حكمها فيها صريحاً أو مندرجا فى قواعدها وقد قدمنا لك ما يهدم ما قاله المؤلف في هذه الصحيفة وفي الصحيفة ٨٥ أيضاً من قوله ان كل ما جاء به الاسلام الخ وقوله والعرب وان جمعتهم شريعة الاسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين الخ وقوله تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الا قليلا الى آخره فان كل هذا الذى قاله المؤلف كذب محض لما هو ثابت بالضرورة وبالتواتر فان الثابت في الاحاديث الصحيحة والسير الصحيحة أنه ما من قبيلة دخلت فى الاسلام الا كان عليه الصلاة والسلام يجعل عليهم أميراً منهم أو من غيرهم ويأخذون عنه ما يلزم لهم من الاحكام في أمورهم الدينية والدنيوية ويرجعون اليه في كل ما اشكل عليهم حكمه كل ذلك مسطور في

كتب الحديث وكتب السير وقد ذكرنا منه كثيراً وان كان ما ذكرناه بالنسبة لما تركناه خوف التطويل قليلا. وماذا يقول المؤلف فيما اشتمل عليه القرآن والأحاديث من الاساليب السياسية وأنظمة الدول المدنيـة كاحكام القصاص فى العمد نفساً كان أو طرفاً وفى الديات فى الخطأ نفساً كان أو طرفا وفى البيوع والاجارات والهبات والاعارات والمزارعة والمساقاة والتجارات بأنواعها والشركات وضروبها والحدود والتعزيرات ونظام القضاء وآدابه من مرافعات وحاكم ومحكوم له ومحكوم عليـه ومحكوم به وطريق وشروط كل واحد مما ذكر وما يتعلق بها من أحكام الدفوع والشهادات وأنواعها وبيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل وأسباب عدم القبول وغير ذلك من كل ما يتعلق بالعباد فى أمورهم الدنيوية والسير والتواريخ الثابتة بالاسانيد الصحيحة كلها تشهد بان العرب جمعتهم شريعة الاسلام لم تدع بينهم تبايناً فى السياسة ولا في غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية وانهم ما كانوا دولا شتى بل كانوا دولة واحدة يحكمهم حاكم واحد هو النبى صلى الله عليـه وسلم وحكمه فيهم يرجع الى قانون سياسى واحد يعرفه الكافة منهم ويسلمونه وينقادون الى حكمه قد فرضه الله تعالى لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ وهو نافع لعباده فى امورهم الدينيـة والدنيوية بحيث لا ينتظم معاشهم ومعادهم الا باتباعه والعمل به والانقياد له كما قال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » كل هذا موجود فى القرآن والاحاديث وهي متداولة بين الناس يقرؤها ويدرسها نحو ثلاثمائة مليون مسلم على وجه الارض محسوس يكاد يلمس باليد لا ينكره الا من فقد حسه وأنكر نفسه كالمؤلف ومن على شاكلته ممن اتخذوا المكابرة وانكار الضروريات مذهباً وديدناً

المسألة التى تكلم فيها المؤلف وخاض فيها ونحن الآن بصددها مسألة نقلية محضة والمدار فى قبولها على تصحيح النقل وقد صح النقل بوجود

تلك القواعد والانظمة السياسية والدينية فى الكتاب والسنة والمؤلف ينكر كل ذلك ويفترى على الشريعة الاسلامية والدين المحمدي ويسلخ منهما كل الاحكام المتعلقة بالامور الدنيوية وينكر الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المتعلقة بتلك الاحكام وهو معلوم من الدين بالضرورة يعرفه الخاص والعام ومنكره كافر بلا شك فليختر المؤلف لنفسه ما يحلو له ومع ذلك ما قاله فضلا عن كونه انكاراً محضاً للبديهيات فعلى فرض أنه رأى ايجابي فهو ليس معه نقل ولا عقل . وما نقله عن الشيخ محمد عبده رحمه الله وعن الشاعر المجيد شوقى بك فضلا عن كون المؤلف قلب كلا من قوليهما عن غرضهما الصحيح الى غرضه الفاسد فهو لا يصلح للاستدلال لانه لا حجة فى المسائل الشرعية النقلية الا في قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم . فالمؤلف بعد هذا خرج بانكاره وليس معه عقل ولا نقل ولا دين (وبذلك بطل قوله تلك حال العرب يوم لحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الاعلى وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الا قليلا ذلك الحق لا ريب فيه) وتبين انه الباطل لا ريب فيه

قال المؤلف فى ص ٨٥ قد يخاف أن يخفى عليك أمر ذلك التباين الذي نقول انه كان بين امم العرب زمن النبي عليه السلام وأن تخدعك تلك الصورة المنسجمة التى يحاول المؤرخون أن يضعوها لذلك العصر فاعلم أولا أن فى فن التاريخ خطأ كثيراً وكم يخطىء التاريخ وكم يكون ضلالا كبيرا اه

وأقول ان المؤلف لما وجد انه لا يستطيع أن يمحو تلك القواعد والآداب والشرائع من السير والتواريخ حتى يتسنى له انكارها بلا معارض ووجد أن السير والتواريخ مملوءة بهذه القواعد والآداب والشرائع أراد أن يطعن فى التواريخ بان فى فن التاريخ خطأ الى آخره ولكنه بفرض تسليم ما يقوله فليس الخطأ في كل التواريخ بل منها ما فيه الخطأ والصواب ومنها ما هو مروى بالسند عن الرجال الثقات فهو صواب كله واحتمال الخطأ

فيه احتمال عقلي لم يدل عليه دليل فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه فحينئذ وجود الخطأ في فن التاريخ كثيراً كان أو قليلا لا يمنع من وجود تواريخ وسير صحيحة فكان الواجب على المؤلف اذا كان عنده طعن فيما جاء في التواريخ والسير الصحيحة منقولا بالاسانيد الصحيحة كتاريخ الطبري وابن خلدون وابن الاثير وابن خلكان وأمثالهم ممن تحري مؤلفوه الوقائع الصحيحة فنقلوها وان كان يحتمل الخطأ فهو ككل احتمال في كلام البشر لا يرد به كل الكلام بل انما يرد ما ظهر خطأه بالدليل فليقل لنا المؤلف هل عنده دليل على وجود الخطأ فيما جاء به في تاريخ الطبري وفي كتاب تخريج الدلالات السمعية وفي السير الصحيحة من أن العرب وغير العرب ممن جمعتهم رابطة الاسلام كان لهم وحدة سياسية ودولة واحدة وحاكم واحد وقانون سياسي واحد مفروض من قبل الله تعالى شامل لكل تلك القواعد التي ذكرها المؤلف في ص ٨٤ ولغيرها مما لا يعد ولا يحصى وكلها تدل على أن الامم الاسلامية كلها كانت دولة واحدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم زعيمها وحاكمها يعاونه في ذلك ولاته وامراؤه وقضاته

لكن المؤلف لما وجد ان انكار تلك القواعد والآداب والشرائع بالكلية مكابرة مفضوحة وانه في امكانه أن يقول في التواريخ ما يقول لا يستطيع أن يقول مثل ذلك في القرآن الذي هو صريح في أن امم العرب كانت لهم وحدة سياسية ودولة واحدة سياسية أراد أن يموه في ذلك فقال في ص ٨٥ أيضاً فبعد أن قال واعلم ثانياً أنه في الحق أن كثيراً من تنافر العرب وتباينهم قد تلاشت آثاره بما ربط الاسلام بين قلوبهم وما جمعهم عليه من دين واحد ومن أنظمة وآداب مشتركة واذكر ثالثاً ما أسلفنا لك الاشارة اليه من أثر الزعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام فلا عجب اذن أن يكون تباين الامم العربية قد وهت آثاره وخفيت مظاهره وخفت حدته وذهبت شدته « واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم

فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها »

قال مكابراً ولكن العرب على ذلك ما برحوا امما متباينة ودولا شتى كان ذلك طبيعياً وما كان طبيعياً قد يمكن أن تخفف حدته وتقلل آثاره ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه اه

ونقول للمؤلف هب ان ما قلته صحيح لكن هل يلزم فى كون الامم الاسلامية كلهم صاروا دولة واحدة مجتمعين على حكومة واحدة وتربطهم رابطة واحدة هي رابطة الاسلام التى هى العروة الوثقى لاانفصام لها أن لايقع بينهم خصام في شيء ولا شقاق وتنازع على شيء لو كان كذلك لم يوجد في العالم كله امة لها وحدة سياسية ودولة واحدة سياسية ذات حكومة واحدة سياسية وهذا تكليف للمجتمع الانسانى بما يغاير طبعه البشرى

ومكلف الايام غير طباعها متطلب في الماء جذوة نار

لا شك ان وجود خلاف بين الامم في أشياء وتنازعهم على أشياء وتباينهم في أشياء لا يقتضي أنهم دول شتى ولا يمنع من أن يكونوا أمة واحدة ذات دولة واحدة ولو كان الامر كما يقول المؤلف وان الرابطة الدينية في كل الامم كافية في زوال التنافر والتباين والاختلاف والتنازع لم يكن هناك حاجة الى وازع وحاكم يسوس الامة في أمورها الدينية والدنيوية وهذا أيضاً مما يكذبه العيان والواقع والتاريخ بل يلزم مع وجود الرابطة الدينية أن يكون معها وازع آخر هو الحاكم الذي يرجع حكمه الى قانون سياسى عادل مفروض يسلمه الكافة وينقادون الى حكمه ولو كان الواضع لهذا القانون عقلاء الامة وكبراؤها وبصراؤها ، فما بالك والواضع لقانون الرابطة الاسلامية « هو الله الخالق البارىء المصور ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين » « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » ـ كيف لاتكون الامة الاسلامية بعد ان كانت أمماً متباينة متنافرة امة واحدة ذات دولة واحدة وحاكم واحد هو أفضل الناس أجمعين والله تعالى هو

الذى الف بينهم وربط قلوبهم بعقدة الرابطة الاسلامية وأيدبهم رسوله صلى الله عليه وسلم فقال عز من قائل مخاطباً له عليه السلام « وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الارض جميعاً ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم »

وهل يمكن للمؤلف أن يأتي بدليل أو شبه دليل على ما يقول مع أن جميع السير والتواريخ تنطق بأن الرابطة الدينية الاسلامية وتمسكهم بها هى التى كانت السبب في أن قليلا منهم كانوا يغلبون أضعافا مضاعفة من الذين يقاتلونهم ولكن ماذا تصنع فيمن اختار الضلالة على الهدى « ومن يضلل الله فما له من هاد »

قال المؤلف فى ص ٨٦ : لم يكد عليه السلام يلحق بالرفيق الاعلى حتى اخذت تبدو جلية واضحة أسباب ذلك التباين بين امم العرب وعادت كل امة منهم تشعر بشخصيتها المتميزة ووجودها المستقل عن غيره وأوشكت أن تنتقض تلك الوحدة العربية التي تمت في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وارتد أكثر العرب الا أهل المدينة ومكة والطائف فانه لم يدخلها ردة اه

وأقول هذا قول من لم يرد أن يقول الحق نقياً خالياً عن الخلط والخبط لكن اين فطرة المؤلف التى فطر عليها من حب المغالطة والتمويه ليتوصل بذلك الى الطعن على الاسلام والمسلمين الا أن يخلط ويخبط ويكذب حتى فى التاريخ وعلى التاريخ والوقائع التى ثبتت بطرق لا يدخلها الريب ولا تقبل التشكيك

من المعلوم الذى يشهد له القرآن والتاريخ والواقع انه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم أشخاص يدعون النبوة ولهم أتباع وأشخاص من الاعراب منافقون يقولون آمنا وما هم بمؤمنين كما أخبر الله نبيه بذلك فى كتابه فى عدة آيات قرآنية من ذلك قوله تعالى « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن

قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم » قال مجاهد نزلت فى بنى أسد بن خزيمة قبيلة تجاور المدينة أظهروا الاسلام وقلوبهم دغلة انما يحبون المغانم وعرض الدنيا . ويروى انهم دخلوا المدينة فى سنة جدبة فاظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون بذكر ذلك الصدقة ويمنون به على النبى صلى الله عليه وسلم اه

وكان قبل وفاته عليه الصلاة والسلام ظهور مسيلمة الكذاب ودعواه النبوة باليمامة وظهور طليحة بن خويلد الاسدى ودعواه النبوة فى بنى أسد وغطفان وظهور الاسود العنسى ودعواه النبوة باليمن . فاما الاسود العنسى فسلط الله عليه فيروز الديلمى فقتله وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله قبل وفاته عليه السلام ثم جاءت الاخبار بقتله فى أول خلافة أبى بكر رضى الله عنه

وأما مسيلمة وطليحة الاسدى فسيأتى الكلام عليهما

ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول شيء فعله أبو بكر رضى الله عنه بعد استقرار الخلافة له ان بعث جيش اسامة بن زيد رضى الله عنهما لان النبى صلى الله عليه وسلم جهزه فى مرضه الذي توفى فيه وأمره أن يسير الى الموضع الذى استشهد فيه أبوه زيد بن حارثة رضى الله عنه وأمره ان يوطىء الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين ومشارف الشام وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه وارتد كثير من العرب وأشار عليه بعض الصحابة بتأخير جيش اسامة فامتنع وقال أول شيء أنفذه سير الجيش الذى جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ظننت أن السباع تخطفنى لانفذت جيش اسامة الذى جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار أسامة بجيشه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبث الجنود فى بلاد قضاعة التى ارتدت وأغار على أبنى فسبى وقتل وغنم ورجع لاربعين

يوما ولم يحدث أبو بكر فى مغيبه شيئاً . وكان امضاء جيش اسامة من أعظم الامور نفعاً للمسلمين فان العرب قالوا لو لم يكن بهم قوة لما أرسلوا هذا الجيش فكفوا عن كثير مما كانوا يريدون أن يفعلوه

ولما ارتد كثير من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت قريش وثقيف ولم يرتد أحد منهم . فاما قريش فثبتهم الله بسهيل بن عمرو العامري فانه خطب أهل مكة خطبة تشبه خطبة أبي بكر التى خطب بالمدينة يوم وفاته صلى الله عليه وسلم وثبت أهل المدينة بها ، وأما ثقيف فثبتهم الله بعثمان بن أبي العاص الثقفى فانه قام بهم بمثل ماقام به سهيل بن عمرو بمكة فثبتوا

وكانت ردة من ارتد من العرب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لاسباب مختلفة . فمنهم من قال لوكان نبياً مامات . ومنهم من قال انتقضت النبوة بموته فلا نطيع أحداً أبداً . ومنهم من قال نؤمن بالله ونشهد أن محمداً رسول الله ونصلي ولكن لانعطيكم أموالنا فقال أبو بكر رضى الله عنه ان الزكاة مثال الصلاة والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم فجادله فى ذلك كثير من الصحابة منهم عمر وأبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة وغيرهم ومن مجادلتهم له قول عمر رضى الله عنه تألف الناس وارفق بهم فانهم بمنزلة الوحش فقال له أبو بكر رجوت نصرك فجئتنى بخذلانك اجبار فى الجاهلية وخوار فى الاسلام قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حى والله لاجاهدنهم مهما استمسك السيف فى يدى وان منعونى عقالا وقال له عمر أيضا انما شحت العرب على أموالها فلو تركت للناس صدقة هذه السنة فابى الا قتالهم وقال له عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فقال له أبو بكر أليس قد قال الا بحقها ومن حقها اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والله لو منعونى عقالا وفى رواية عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ولو خذلنى الناس كلهم

لجاهدتهم بنفسي فقال عمر فوالله فما هو الا أن رأيت أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق وقال عمر بعد ذلك والله لقد رجح ايمان أبي بكر بايمان هذه الامة في قتال أهل الردة وقال عبد الله بن مسعود لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما كدنا نهلك فيه لولا أن من علينا بابي بكر أجمعنا أن لانقاتل على ابنة مخاض وابنة لبون ونعبد الله حتى يأتينا اليقين فعزم الله لابي بكر على قتالهم ثم اتفق الصحابة كلهم على قتالهم واستصوبوا ما رآه أبو بكر

فاول واقعة في قتال أهل الردة كانت بين الصحابة وبين قوم طمعوا في استيلائهم على المدينة واستئصالهم الصحابة ليرجعوا الامر جاهلية كما كانوا فتعجل جماعة من بني عبس وذبيان نزلوا الابرق ونزل الآخرون بذي القصة ومعهم قوم من بني أسد وكنانة وبعثوا وفدا الى أبي بكر يطلبون الاقتصار على الصلاة دون الزكاة فابى أبو بكر ووقع القتال وانهزم المرتدون وأخذ الحطيئة أسيراً وطأطأت بنو عبس وبنو بكر وأقام ابو بكر بالابرق أياما وغلب على بني ذبيان وبلادهم ثم رجع الى المدينة ورجع بنو عبس وذبيان بعد انهزامهم الى طليحة الاسدي وهو ببزاخة

ثم قطع أبو بكر البعوث وعقد لها الالوية فعقد أحد عشر لواء وجعل لكل لواء أميرا

فسار خالد بن الوليد الى بزاخة لقتال طليحة بن خويلد الاسدي وكان قد ادعى النبوة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان جبريل يأتيه وسجع للناس الاكاذيب والخرافات التي تمجها الاسماع كقوله والحمام واليمام والصرد الصوام قد صمن قبلكم باعوام ليبلغن ملكنا العراق والشام وكثر أتباعه من بني أسد وغطفان وكان طليحة هذا قد أسلم ثم ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم وكان كاهناً فادعى النبوة فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم استطار أمر طليحة واجتمعت اليه غطفان وهوازن وغيرهم وارتد أيضا عيينة

ابن حصن الفزارى وصار مع طليحة ونزلوا جميعاً ببزاخة فقصدهم خالدبن الوليد بمن معه وتقاتلوا واشتد القتال ثم انهزم المرتدون فقتل منهم من قتل وأسلم من أسلم فوثب طليحة الى فرسه واحتقب امرأته ونجا بها الى الشام ثم أسلم طليحة هذا بعد وفاة أبي بكر وحسن اسلامه ولقى عمر بن الخطاب وبايعه

وأما مسيلمة فقد أرسل اليه أبو بكر أولا عكرمة بن أبي جهل فى عسكر واتبعه شرحبيل بن حسنة التميمى فعجل عكرمة فوافاهم فنكبوه وانهزم وأقام شرحبيل فى الطريق حين أدركه الخبر وكتب عكرمة لابي بكر فكتب اليه أبو بكر أن لا ترجع فتوهن الناس امض الى قتال عمان ومهرة ثم أمر أبو بكر خالد بن الوليد بالمسير الى اليمامة لقتال مسيلمة وكان مسيلمة رئيساً فى قومه فقدم مع وفد بنى حنيفة على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم واجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وسأله ان يجعل له الامر بعده وكان فى يد النبى صلى الله عليه وسلم عسيب من عسف النخل فقال لمسيلمة لو سألتنى هذا العسيب الذى بيدى ماأعطيتكه فلما رجع الى اليمامة ادعى النبوة ثم قتل وفى قصته طول وقد وقع فيها عجائب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذلك لما ارتدت العرب ادعت سجاح بنت الحارث التميمية النبوة وتبعها كثير من قومها وقوم من بنى تغلب وارادت ان تغزو بجموعها أبابكر بالمدينة ثم أشاروا عليها بغزو مسيلمة باليمامة فخرجت تريد اليمامة وقالت لمن معها عليكم باليمامة ودفوا دفيف الحمامة فانها غزوة صرامة لايلحقكم بعدها ملامة فبلغ ذلك مسيلمة فاحتال عليها وأرسل لها هدية ولها قصة طويلة أيضا فيها مافيها مما وقع لها مع مسيلمة ولما قتل مسيلمة قيل انها سارت الى اخوالها بنى تغلب بالجزيرة فماتت عندهم وقيل انها أسلمت وحسن اسلامها

وعلى كل فقد علمت انه لم يرتد من ارتد من العرب لتباين دولهم وانما كانت ردتهم لنفاق فى قلوبهم من قبل أو لشبه قامت لديهم وهم قريبو عهد بالاسلام

وأما الذين آمنوا بالله ولم يرتابوا وطالت صحبتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرتد منهم أحد فهم الذين فيهم قال الله تعالى عقب الآية السابقة « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون »

على أنه لو كان الامر كما يزعم المؤلف وان كل أمة منهم عادت تشعر بشخصيتها المتميزة ووجودها المستقل عن غيره الخ لاستمر العرب الذين ارتدوا على ردتهم ولكنهم لم يستمروا بل عادوا الى الاسلام واجتمعوا وصاروا دولة واحدة وأمة واحدة وحاربوا مع عمر وغيره من الخلفاء وملوك الاسلام بصفتهم أمة واحدة حتى فتحوا أكثر البلدان بلا فرق بين عربي وعجمي ، بل صاروا جميعا اخوانا في الدين لايعرفون لهم رابطة تربطهم أولا جامعة تجمعهم الا رابطة الدين الاسلامي وجامعته الى أن أراد الله ما راد ولبس الله الامم الاسلامية من بعدهم شيعا وأذاق بعضهم بأس بعض بما كسبت أيديهم قال تعالى « وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا » وجاء في بعض الآثار (كما تكونوا يول عليكم) فلا حول ولا قوة الا بالله . وكنا نود أن يكون المؤلف داعيا لجمع كلمة المسلمين لاطاعناً على الاسلام والمسلمين وكلمة الحق والدين ، ولكن كل ميسر لما خلق له فريق في الجنة وفريق في السعير

وأما قول المؤلف في صحيفة ص ٨٦ أيضا كانت وحدة العرب كما عرفت وحدة اسلامية لاسياسية وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لامدنية الى آخر ماقال باوائل صحيفة ٨٧

فهو تكرار مع ماقدمه غير مرة وقدمنا لك أن هذا مصادم تمام المصادمة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنص نصا صريحا على أن زعامة النبي صلى الله عليه وسلم زعامة دينية ومدنية معا ووحدة العرب كانت وحدة اسلامية وسياسية وان خضوع العرب للنبي صلى الله عليه وسلم كما كان

خضوع عقيدة وايمان كان خضوع حكومة وسلطان ولو كان غير ذلك لكان لهم حاكم غيره صلى الله عليه وسلم كما كان مع الرسل الذين كان خضوع امهم اليهم خضوع عقيدة وايمان لا خضوع حكومة وسلطان كالرسل الذين كانوا بعد موسى وقبل داود وسليمان والرسل الذين كانوا بعدهما أيضا وأما محمد صلى الله عليه وسلم فلم يكن معه لامته حاكم سواه ولم يكن لهم حكم حكم الا حكمه وقد نص على ذلك نصا صريحا لا يقبل التأويل كل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه مفصلا

وأما قوله فى صحيفة ٨٧ أيضا : وحاشا لله ما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى الا بعد أن أدى عن الله تعالى رسالته الى أن قال فكيف اذا كان من عمله أن لا ينشىء دولة يترك أمر تلك الدولة مبهما على المسلمين ليرجعوا سريعا من بعده حيارى يضرب بعضهم رقاب بعض الخ

فهذا أيضا تكرار مع ماقدمه وقد علمت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك أمر دولته مبهما على المسلمين وما رجع المسلمون سريعا ولا بطيئا بعده حيارى يضرب بعضهم رقاب بعض ، وانهم انما ضرب بعضهم رقاب بعض لخروجهم على شريعتهم وهم يعلمونها وعلى احكام دينهم وهم يعتقدونها

وأما دعواه هنا أنه لم يتعرض لامر من يقوم بالدولة من بعده الخ فان أراد أنه لم يتعرض لذلك صريحا فهو مسلم لكنه صلى الله عليه وسلم مشرع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلو أوحى اليه فى ذلك بشىء صريح لبلغه ولكن الله تعالى جعل هذه الدار دار ابتلاء واختبار فابهم كثيرا من الامور ليرتب على ذلك ماقضت به حكمته وينفذ ماسبق به علمه وعلى وفقه تعلق ارادته قال تعالى « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » فلذلك جاء فيمن يقوم بالدولة بعده مايشير الى ذلك ويدل عليه من طريق الاستنباط والاجتهاد وقد وفق الله تعالى أصحاب رسول الله فوافقوا فى عملهم ومبايعتهم ماأشار اليه صلى الله عليه وسلم ونفذ ماعلمه الله تعالى

وتعلقت به ارادته وبايعوا أبا بكر رضى الله عنه وتم له رضى الله عنه القيام بالدولة بعده ، ثم قام بذلك بعده عمر رضى الله عنه ثم عثمان ثم على كما قام بها صلى الله عليه وسلم ولذلك قال جمهور أصحابنا والمعتزلة والخوارج انه صلى الله عليه وسلم لم ينص على امامة أحد بعده ولم يأمر بها ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم لمن هي بعده باعلام الله تعالى اياه دون أن يؤمر بتبليغ الامة النص على الاسام بعينه انما وردت عنه صلى الله عليه وسلم ظواهر تدل على انه علم باعلام الله تعالى انها لابى بكر رضى الله عنه فقد قال صلى الله عليه وسلم للمرأة السائلة له ان لم تجديني فاتى أبا بكر فى جواب قولها حين أمرها ان ترجع اليه أرأيت ان جئتك فلم أجدك تريد الموت وهو مخرج فى صحيح البخاري عن جبير بن مطعم وفي صحيح البخارى أيضا حديث رؤياه صلى الله عليه وسلم (ورؤيا الانبياء حق) البر والنزع منها والحديث معروف مشهور وتأويل الرؤيا بولاية أبي بكر ثم عمر كذلك معروف مشهور وكذلك استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم في مرض موته أبا بكر اماما للصلاة يشير الى أنه سيكون خليفة بعده ويقوم مقامه في سياسة دولته صلى الله عليه وسلم وأيضا فان الخبر قدجاء من الطرق الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها فى مرضه الذى توفى فيه عليه السلام لقد هممت أن أبعث الى أبيك وأخيك فاكتب كتابا وأعهد عهدا لكي لايقول قائل أنا أحق أو يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وروى أيضا ويأبي الله والنبيون الا ابا بكر قال ابن حزم فهذا نص جلى على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر علي ولاية الامة اه وسيأتى لهذا بقية

بذلك تعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد تعرض لأمر من يقوم بعده بالدولة وانه ترك للمسلمين مايهديهم وبدلهم فى ذلك وما تركهم عرضة لتلك الحيرة القائمة السوداء ولا عرضة للابهام بل وفقهم لاتباع الحق وتم لهم

الوفاق وزال الشقاق واخرجهم الله من الظلمات الى النور وانما الحيرة القاتمة السوداء هى التي غشيت هذا المؤلف ومن معه من الملحدين وكادوا فى غسقها يتناحرون غيظا مما اصابهم فى محققهم من الخيبة والفشل

واما قول المؤلف فى صحيفة ٨٨ وقد ذهب الامام ابن حزم الظاهري الى رأي طائفة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف ابى بكر بعده الى آخر ما نقله عن هذا الامام ثم قال والذهاب مع هذا الرأى تعسف لانرى له وجها صحيحا ولقد راجعنا ماتيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها مايعضد كلام الامام ابن حزم ثم وجدنا اجماع الرواة على اختلاف الصحابة فى بيعة أبى بكر وامتناع اجلة منهم عنها الى آخر ماقال

فنقول فيه ان الامام ابن حزم بعد ان ذكر ان طائفة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف ابى بكر بعده على امور الناس نصا جليا قال وبهذا نقول ببراهين احدها اطباق الناس كلهم وهم الذين قال الله تعالى فيهم « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » فقد اصفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق وجميع اخوانهم من الانصار رضى الله عنهم على ان سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الخليفة في اللغة هو الذى يستخلفه لا الذى يخلفه دون ان يستخلفه هو ولا يجوز غير هذا فى اللغة البتة بلا خلاف تقول استخلف فلان فلانا يستخلفه فهو خليفته ومستخلفه فان قام مكانه دون ان يستخلفه هو لم يقل الا خلف فلان فلانا يخلفه فهو خالف الى ان قال فصح يقينا بالضرورة التى لا محيد عنها انها للخلافة بعده على أمته ومن الممتنع ان يجمعوا على ذلك وهو عليه السلام لم يستخلفه نصا ولو لم يكن ههنا الا استخلافه على الصلاة ما كان ابو بكر اولى بهذه التسمية من غيره ممن ذكرناه اه ومن هذا تعلم ان كلام الامام ابن حزم انما هو في اجماع الصحابة على جعل هذا التركيب الاضافى وهو لفظ خليفة رسول الله

لقبا واسما على ابى بكر كما هو صريح قوله على ان سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينافى ما قاله اهل اللغة من ان الخلافة مصدر تخلف فلان فلانا اذا تأخر عنه واذا جاء خلف آخر واذا قام مقامه ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه اما معه واما بعده اه فكلام اهل اللغة فى مقام هو مقام الاطلاق لا على وجه التسمية والعلمية وفى غير المركب الاضافى وكلام الامام ابن حزم في المركب الاضافي اذا جعل علما واسما ومدلول العلم فى مثل هذا الاسم من ماصدقات مسماه اللغوى لكن الفرق انه بعد جعله علما لا يدل جزؤه على جزء معناه وقبل جعله علماً يدل جزؤه على جزء معناه فكان مما لا شك فيه ان اللغة تقضى انه لا يسمى فى هذا التركيب على وجه ان يكون علما الا من استخلفه المضاف اليه ولذلك لما بويع ابو بكر كان الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين يسمونه خليفة رسول الله ولم يزل الامر على ذلك الى ان مات رضى الله عنه فلما بويع لعمر كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله وكانهم استثقلوا هذا اللقب لكثرته وطول اضافته وانه يتزايد فيما بعد دائما الى ان ينتهى الى الهجنة ويذهب منه التمييز بتعدد الاضافات وكثرتها فلا يعرف كذا فى مقدمة ابن خلدون فى صحيفة ١٨٩ فدل ذلك على انه لا يسمى خليفة رسول الله الا من استخلفه رسول الله واما من استخلفه خليفة رسول الله فيسمي خليفة خليفة رسول الله ولو جاز هذا لسموا عمر خليفة رسول الله باعتبار انه قام بالامر عن رسول الله بعده مع انهم لم يفعلوا ذلك

ومن هذا تعلم ان ما رآه الامام ابن حزم لا تعسف فيه بل هو حق لا شك فيه

واما اختلاف الصحابة فى خلافة ابى بكر وامتناع أجلة منهم عنها وما نقل عن عمر من انه قال يوم قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ايها الناس الى ان قال قد كنت قلت لكم بالامس الخ فذلك وقت تبادل الآراء وتعرف وجهة الحق وقبل ان يجمعوا على خلافة ابى بكر وتسميته خليفة رسول الله واما

بعد ذلك فقد دل اجماعهم على اجماعهم ان لهذا الاجماع مستنداً وان لم يعرف كما قرره الاصوليون والفقهاء جميعا يرشدك الى هذا الذى قلناه قول عمر فى مقاله المذكور وان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين اذ هما فى الغار فقوموا فبايعوه فان هذه المقالة صريحة في ان اختلاف الصحابة وامتناع الاجلة منهم ومقالة عمر كل ذلك كان قبل مبايعة ابى بكر واتفاقهم عليها وعلى التسمية بما ذكر على ان مستند الاجماع معلوم من الاحاديث قولا وفعلا غاية الامر ان تلك الاحاديث كانت قبل الاجماع على بيعة ابى بكر محتملة لابى بكروغيره لكن بعد ان أجمع الصحابة بتوفيق الله تعالى على مبايعة ابى بكرواختياره خليفة ارتفع ما فيها من احتمال غير ابى بكر وتعين ان المراد منها ابو بكر رضى الله عنه الا ترى ان الصحابة ومن بعدهم من المسلمين لم يسموا اماماً بعد ابى بكر خليفة رسول الله

ومن هذا تعلم بطلان قول المؤلف فى صحيفة ٨٩ وجدنا ذلك ووجدنا كثيراً غيره فعلمنا ان الذهاب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد بين امر الخلافة من بعده رأى غير وجيه اه

وان هذا الرأى وجيه لا غبار عليه وانه لا يلزم فى البيان ان يكون صريحا

واما قوله فى الصحيفة المذكورة بل الحق انه صلى الله عليه وسلم ماتعرض لشيء من امر الحكومة بعده ولا جاء للمسلمين فيها بشرع يرجعون اليه اه

فهو مكرر مع ماقاله مرارا وقدعلمت بطلانه ومصادمته للنصوص الصريحة التى لا تقبل التأويل من الكتاب والسنة واجماع المسلمين ومخالف لما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد كررناه غير مرة وسئمنا من تكراره

واما قوله فى الصحيفة المذكورة ايضا وما لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى الا من بعد ما كمل الدين وتمت النعمة ورسخت فى حقيقة الوجود دعوة الاسلام ويومئذ مات عليه الصلاة والسلام وانتهت رسالته وانقطعت تلك

الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والارض فى شخصه الكريم عليه السلام اه

فهذا قول حق أراد به باطلا فان كلامه السابق كله صريح في أن المراد بدين الاسلام هو ما به العلاقة بين العبد وربه بدون أن يكون له أدنى مساس فى أحكام الامور المدنية التي هي الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ويشير الى أن ذلك هو المراد من قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وما درى وياليته يدري ان هذه الآية قد جاء بعدها آيات تتعلق بامور الدنيا كقوله تعالى « يستفتونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان » فكانت هذه الآيات وغيرها مما ذكرنا ومالم نذكر من الآيات الدالة على الاحكام المتعلقة باحكام امور الدنيا أدلة قاطعة على فساد ما يشير اليه من التأويل وشطر الشريعة المحمدية شطرين وجعلها قاصرة على أحكام الديانة المحضة دون الاحكام المتعلقة بامور الدنيا وقد علمت أن هذا كفر صريح يجب على قائله أن يتوب منه ليرجع الى حظيرة الاسلام

قال المؤلف في :

الباب الثانى من الكتاب الثالث

فى ص ٩٠ فى جمله الصغيرة ما نصه :

الدولة العربية — الزعامة بعد النبي عليه السلام انما تكون زعامة سياسية — أثر الاسلام في العرب — نشأة الدولة العربية — اختلاف العرب في البيعة اه

وهـذه تـكرار أيضاً فنكتفى بالـكلام على شرحها فنقول قد شرحها المؤلف فقال فى تلك الصحيفة : زعامة النبى عليـه السلام كما قلنا زعامة دينية جاءت عن طريق الرسالة لا غير وقد انتهت الرسالة بموته صلى الله عليه وسلم فانتهت الزعامة أيضاً وما كان لأحد أن يخلفه في زعامته كما أنه لم يكن لاحد أن يخلفه في رسالته فان كان ولا بد من زعامة بين اتباع النبى عليـه السلام بعد وفاته فانما تلك زعامة جديدة غير التى عرفناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه

ونقول ان المؤلف لما قرر مبدأه الذي جرى عليه في كتابه من أوله الى آخره من أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم روحية محضة وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكماً وانه لا حكومة له أصلا قال بناء على ذلك ان زعامة النبى صلى الله عليه وسلم انتهت بموته كما انتهت رسالته يدل على ذلك ما قدمناه غير مرة مما هو صريح فى ذلك وأخيراً بقوله وما لحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الاعلي الا بعد ما كمل الدين الى أن قال ويومئذ مات عليـه الصلاة والسلام وانتهت رسالته وانقطعت تلك الصلة الخاصة التى كانت بين السماء والارض في شخصه الـكريم عليه السلام اه

وحيث ان رسالته قد انتهت في زعم المؤلف وزعامته عليه السلام زعامة دينية فقط في زعم المؤلف جاءت من طريق رسالته الخاصة أيضاً بالامور الدينية في زعم المؤلف كان من ضروريات هذه المقدمات على زعمه أيضاً أن

تنتهى زعامته عليه السلام بموته وأن تكون الزعامة بين اتباعه عليه السلام بعده زعامة جديدة غير دينية لان الزعامة الدينية في زعم المؤلف لا تكون الا من طريق الرسالة ولا رسول بعده صلى الله عليه وسلم فليس بعده زعامة دينية هذا مايقصده هذا المؤلف ونقول :

قال الله تعالى « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا» نزلت هذه الآية في واقعة أحد لما أشيع انه صلى الله عليه وسلم قتل رداً على الذين اعتقدوا أن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس حكمه حكم سائر الرسل المتقدمة في وجوب اتباع دينهم بعد موتهم بل حكمه على خلاف حكمهم فانكر الله تعالى عليهم ذلك وبين ان حكم النبى صلى الله عليه وسلم حكم من سبق من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فى انهم ماتوا وبقى اتباعهم متمسكين بدينهم ثابتين عليه فجملة قد خلت الخ صفة رسول منبئة عن كونه صلى الله عليه وسلم فى شرف الخلو وان خلو مشاركه فى منصب الرسالة من شواهد خلوه لا محالة كانه قيل قد خلت من قبله أمثاله فسيخلو كما خلوا فكأنهم حين خلوا لم يؤثر خلوهم على بقاء دينهم وشريعتهم كذلك محمد اذا خلا ومات او قتل لا يؤثر ذلك على شريعته وبقاء دينه بل يبقى شرعه ودينه بعد موته كما كانا فى حياته كاخوانه من الرسل ولذلك انكر الله عليهم ذلك فقال افان مات او قتل انقلبتم الآية وانكر الله عليهم انقلابهم على اعقابهم الذى معناه ارتدادهم عن الاسلام بخلوه صلى الله عليه وسلم بموت او قتل بعد علمهم بخبر الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكا به وقال تعالى « ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا » اى فانه انما يضر بذلك نفسه بتعريضها لعذاب الله في الدنيا على يد الثابتين على الدين بعده صلى الله عليه وسلم وفى الآخرة في جهنم وبئس المصير

فانت ترى ان القرآن انكر على هؤلاء الذين اعتقدوا انقضاء دينه وشريعته بموته او قتله صلى الله عليه وسلم فالقرآن الآن ينكر ذلك على هذا

المؤلف ايضا كيف والقرآن لا يبلى جديده بل هو يخاطب كل مكلف فى عصره كما يخاطب من قبله منهم ومن بعده مما سيوجد

ومن ذلك تعلم ان الوحى وان انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم لكن شريعته ودينه لم ينتهيا بل هما باقيان ببقاء كتاب الله المحفوظ بحفظ الله « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا عن تيسير الوصول عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تركت فيكم امرين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله) وفيه عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى احدهما اعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما) اخرجه الترمذي الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة ومن الآيات قوله تعالى «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » الآية الى غير ذلك من الآيات القرآنية كما قدمناه

من بعد هذا تعلم ان رسالة النبى صلى الله عليه وسلم وان انتهت وانتهت زعامته صلى الله عليه وسلم أيضا بمعنى انه صلى الله عليه وسلم لا نبى ولا رسول بعده لكن رسالته وزعامته باقيتان ببقاء شريعته ودينه لم ينتهيا بموته فالذى انتهى بموته عليه السلام هو زعامته الشخصية واما زعامته الدينية التى هى زعامة الدين والشريعة على الحقيقة فهى باقية الى ان تنقضى دار التكليف لان المعروف شرعا وعقلا ان الحاكم الحقيقى هو القانون واما الاشخاص الذين يحكمون به فانهم منفذون لذلك القانون واتحاد الحكومة انما هو باتحاد قانونها ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان حاكما بما انزل الله وهو كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم وهما باقيان بعده ولا يزالان باقيين الى يومنا هذا وسيبقيان ان شاء الله تعالى الى ان يأتى امر الله تعالى ويرفع العلم بموت اهله وينزع القرآن من الصدور وحينئذ تكون علامات الساعة . ومن ذلك تعلم ان

الزعامة التى بين اتباع النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ليست زعامة جديدة الا من حيث ان الشخص الذى كان يقوم بتنفيذ القانون تغير وقام مقامه غيره بعد وفاته بامره واذنه فى حياته وهكذا كل خليفة اسلامى او ملك اسلامى يحكم فى رعيته بشريعته صلى الله عليه وسلم هو قائم مقامه صلى الله عليه وسلم بامره واذنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى خطابا لجميع الامة الاسلامية بلا فرق بين من كان موجوداً زمن نزول الوحى وبين من يوجد الى ان تنتهى دار التكليف « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » الآيات على حسب ما بيناه من قبل ولذلك كانت حقيقة الخلافة الاسلامية نيابة عن صاحب الشرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع هو المتصرف فى الامرين اما فى الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذى هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها واما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم فى العمران البشرى الذى هو ضروري للبشر وان رعاية مصالحه كذلك لئلا يفسد ان اهملت — ولذلك جاءت الشرائع وكانت احكام شريعتنا مبنية على مصالح العباد ومعللة بها كما صرح بذلك الاصوليون . راجع مسلم الثبوت وغيره في مبحث العلل

على ان المؤلف من مبدأ كتابه الى منتهاه وهو يرمى ويقصد ان يجعل شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مثل شريعة اخوانه من الرسل عليهم الصلاة والسلام فما قاله الآن منشأه انه قد اشتد غضبه على شريعة الاسلام وصاحبها عليه الصلاة والسلام فلم يكتف بان ألقى منها اربعة اخماسها حتى جاء هنا وجعل رسالة النبي وزعامته ودينه كل ذلك ينتهى بموته صلى الله عليه وسلم . قد ارسل الله موسى وبعد موته بقيت رسالته وشريعته ودينه ببقاء كتابه وهو التوراة وكل رسول بعده كانت شريعته هذه الشريعة حتى عيسى الذى نزل عليه الانجيل كانت شريعته شريعة موسى وبموت كل رسول من هؤلاء لم تنقض رسالته ولا شريعته ولا دينه وانما الذى انقضى بانقضاء الرسول هو

الوحى الذى كان ينزل على شخصه فقط وكذلك زعامته الشخصية تنتهى بموته الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبي بعدى وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول ثم اعطوهم حقهم واسألوا الله الذى لكم فان الله سائلهم عما استرعاهم) والى ما قاله ابن خلدون من انه بعدما قصه الله علينا فى شأن عيسى افترق الحواريون شيعا ودخل اكثرهم بلاد الروم داعين الى دين النصرانية وكان بطرس كبيرهم فنزل برومة دار ملك القياصرة الى آخر ما قال اليس اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كاصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام ولكن العداوة والبغضاء لانبياء الله يفعلان بصاحبهما مالا يفعله العدوّ بعدوّ، ولله فى خلقه شؤون

من هذا تعلم ان قول المؤلف فى صحيفة ٩٠ ايضا: طبيعى ومعقول الى درجة البداهة ان لا توجد بعد النبى صلى الله عليه وسلم زعامة دينية واما الذى يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك انما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين هو اذن نوع لا دينى واذا كانت الزعامة لادينية فهى ليست شيئا اقل ولا اكثر من الزعامة المدنية أوالسياسية زعامة الحكومة والسلطان لا زعامة الدين وهذا الذى قد كان اه

قول باطل بيقين وكفر والحاد فى الدين فان هذا القول يدل صريحا على ان المؤلف لا يعتقد بوجود كتاب الله ولا سنة رسول الله ، بل ينكر وجودهما أو ينكر وجوب الحكم بهما ويجوز الحكم بغيرهما والله تعالى يقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفى آية أخرى فأولئك هم الظالمون وفى آية ثالثة فأولئك هم الكافرون

قد علمت مما قدمناه أن ولاية الملك مندرجة في الرسالة وان الخلافة بمعنى الامامة العامة يندرج فيها ملك يرجع الى قوانين سياسية مفروضة

يسلمها كافة المسلمين وينقادون لحكمها قد فرضها الله تعالى لعباده بشارع قررها وشرعها نافعة فى أمور الدين وامور الدنيا وانها أكمل انواع الحكومات لأن قوانينها السياسية سواء المتعلق منها بالسياسة الدينية أو السياسة الدنيوية مستمدة من نور الله تعالى « ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور » وان الدين والشريعة بمعنى واحد يشمل الاحكام المتعلقة بامور الدين المحضة والاحكام المتعلقة بالامور الدنيوية أى التى يعبر عنها فى اصطلاح علماء السياسة الآن بالاحكام المدنية أو بالسلطة الزمنية

ولكن الشيخ المؤلف لم يكتف بما سبق منه من أنه شطر الشريعة الاسلامية شطرين وجعلها قاصرة على أحد شطريها وهو مايتعلق باحكام الامور الدينية المحضة وجعل رسالة النبى صلى الله عليه وسلم مغايرة للملك السياسى وجعل جهاد النبى صلى الله عليه وسلم لاعداء الله واعداء المسلمين جهادا لتثبيت الملك الدنيوى وتوسيعه وانه لاعلاقة له بأمور الدين . لم يكتف بذلك كله ولا بغيره مما تقدم وكرره مما يخالف ماعلم من الدين بالضرورة حتى جاء فى هذا الباب ببدعة هى شر من سابقاتها وافظع منها واشنع فجعل حكومة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خلفاء الاسلام وملوكهم الى يومنا هذا والى مابعده الى أن تنتهى الدار الدنيا حكومة لادينية وهذا كما قلنا اعتراف بعدم وجود شريعة المصطفى بعده بشطريها لان شطرها المتعلق باحكام الدين قد انتهى بموته صلى الله عليه وسلم وشطرها المتعلق باحكام أمور الدنيا لم يكن موجودا فى عصره صلى الله عليه وسلم حتى يبقى بعده لغيره يدل لهذا قوله فى صحيفة ٩٠ وصحيفة ٩١ :

رفعت الدعوة الاسلامية شأن الشعوب العربية من جهات شتى ولم يكن الا ريثما أهاب بهم الداعى الى الاسلام حين استحالوا أمة واحدة من خير الامم فى زمانهم واستعدوا بمثل مايستعد به شعوب البشر لان يكونوا سادة مستعمرين الى آخر ماذكره فى هاتين الصحيفتين وبعض صحيفة ٩٢

فانه قصد بما ذكره فى تلك الصحائف أن يزعم أن حكومة الامة الاسلامية بعد النبى صلى الله عليه وسلم وان كانت حكومة لادينية لكن اتخذت الدعوة الاسلامية شعارا لها لاجل أن يرفع شأن الشعوب العربية من جهات شتى فالدعوة الى الاسلام لم تكن الا حيلة اتخذها أولئك الخلفاء للوصول الى حكومتهم اللادينية فهم بواسطة هذا الداعى الى الاسلام صاروا أمة واحدة من خير الامم فى زمانهم واستعدوا بمثل ماستعد به شعوب البشر لان يكونوا سادة ومستعمرين اه

وغاية المؤلف مما قصده بذلك أن يرمى الى غرضين الاول أن الدعوة الى الاسلام هى دعوة صورية ظاهرية فقط ولا حقيقة لها لعدم وجود الزعامة الدينية بعده صلى الله عليه وسلم. الامر الثانى ان حكومة الخلفاء لم تكن ملكا سياسيا يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون لحكمها لامن قبل عقلاء الامة وكبرائها وبصرائها ولا من قبل الله تعالى بل هى ملك طبيعى قام على السيف والقهر والغلب وذلك لان المؤلف ألغى الشريعة الاسلامية بشطريها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فحكومة الخلفاء وحكومة من بعدهم من المسلمين لاترجع لهذه الشريعة الالهية والقانون الالهى لعدم وجوده فى زعم هذا المؤلف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان عقلاءهم وكبراءهم وبصراءهم وضعوا قوانين سياسية يسلمها كافتهم وينقادون لحكمها اللهم الا اذا كان المؤلف يقول ان الخلفاء هم الذين وضعوا آيات القرآن والاحاديث المشتملة على الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا من تلقاء أنفسهم فحينئذ تكون حكومتهم ملكا سياسيا غير شرعى ولا دينى، وهذا الرأى أشنع وأقبح وأفظع من كل ماراءه المؤلف أولا

وأما قوله عقيدة صافية من دنس الشرك وايمان راسخ فى اعماق النفس وأخلاق هذبها رسول الله وذكاء انمته الفطر السليمة الخ فهو لايريد من العقيدة الصافية فى كلامه العقيدة التى هى التصديق بكل ماجاء به محمد صلى

الله عليه وسلم من الاحكام مطلقا سواء كانت متعلقة بامور الدين او بامور الدنيا كما أنه لايريد من الايمان الراسخ في النفس الايمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر وانما يريد بالعقيدة الصافية من دنس الشرك والايمان الراسخ فى النفس ما صمموا عليه من تأسيس الملك ، وهو اصطلاح أولئك الملحدين فى كل ماماثل ذلك ، وساقه المؤلف فى هذا الموضع على هذا الوجه تضليلا للناس وتغريرا بهم لكى يفهموا غرضه الذى يرمي اليه فيما يزعم

يرشد الى هذا قوله شعب ناهض كالعرب يومئذ لايمكن اذا انحلت عنه زعامة النبوة أن يعود راضيا كما كان أمما جاهلية وشعوبا همجية وقبائل متعاديه ووحدات مستضعفة اه

فان قوله اذا انحلت عنه زعامة النبوة صريح فيما قاله أولا من أنه لاتوجد بعد النبى زعامة دينية الى آخر ماقدمه والا كان كلاهما مناقضا لما قدمه قبله مما ذكرناه وان كان هذا الكلام مناقضا لما قدمه فى صحيفة ٨٥ من أن العرب وان جمعتهم شريعة الاسلام لم يزالوا يومئذ على ماعرفت من تباين فى السياسة وفى غيرها من مظاهر الحياة المدنية الخ ومن قوله تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الخ فان هذا الكلام صريح في أن العرب في حياته وبعد وفاته لم يكونو أمة واحدة لها وحدة دولية وأما كلامه هنا فهو صريح فى أنه صار للامة العربية يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدة فى الله قاربت منهم ماتباعد ولاءمت ماتباين وجعلتهم فى دين الله اخوانا ذلك شأن العرب يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم

ومما يرشدك أن غرضه أن يبين أن حكومة الاسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كانت ملكا طبيعيا مبنيا على القهر والغلب قوله في صحيفة ٩١ اذا هيأ الله لامة أسباب القوة والغلبة فلا بد أن تقوى ولا بد أن تغلب ولا بد أن تأخذ حظها من الوجود كاملا غير منقوص فلا بد اذن أن تقوم

دولة العرب الخ فان هذا الكلام صريح في أن دولة العرب قامت على القوة والغلبة وان جهاد الصحابة ومن بعدهم لم يكن لاعلاء كلمة الله ولم يكن جهادا للدعوة الى الدين بل كان للدنيا والملك فهو كجهاده صلى الله عليه وسلم غير أن جهاده صلى عليه وسلم وان كان لتثبيت الملك ولامور الدنيا لكن كانت للنبي رسالة وزعامة دينية ، وقد انتهت هذه لزعامة بموته فالجهاد بعده كان للملك الدنيوى الطبيعى وحكومة لادينية

وأما قول المؤلف : ولكنهم حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا من غير شك يتشاورون فى أمر تلك الدولة السياسية التى لم يكن لهم مناص من أن يبنوها على أساس وحدتهم الدينية التى خلفها فيهم النبى عليه السلام

فالمراد من تلك الدولة السياسية الدولة التى لادين لها وليس المراد بها الدولة ذات الملك السياسى شرعيا كان أو عقليا يرشد الى هذا استدلاله بقوله فى اساس البلاغة (وما كانت نبوة الا تناسخها ملك جبرية) وفسر ذلك بهامش كتابه (أى الا تجبر الملوك بعدها) أى مامن نبوة الا ويعقبها ملوك جبابرة ذوو ملك طبيعي يرجع الى القهر والغلبة لاالى قوانين سياسية مطلقا شرعية أو عقلية ويرشدك الى ان غرض المؤلف ماذكرناه قوله فى صحيفة ٩٢ كانوا يومئذ انما يتشاورون في امر مملكة تقام ودولة تشاد وحكومة تنشأ انشاء ولذلك جرى على لسانهم يومئذ ذكر الامارة والامراء والوزارة والوزراء وتذاكروا القوة والسيف والعز والثروة . الى ان قال وكان من اثر ذلك ماكان من تنافس المهاجرين والانصار وكبار الصحابة بعضهم مع بعض حتى تمت البيعة لابي بكر فكان هو اول ملك في الاسلام اه

فان هذا القول وان كان فى ذاته كذبا على الله وعلى رسوله وعلى التاريخ لكنه يدل على ان المؤلف يقول ان خلافة أبى بكر كانت مبنية على القهر والغلب كما أشار الى ذلك أيضاً فى أول كتابه فهى ليست الا ملكا طبيعيا

فكان أبو بكر أول ملك أخذ الملك بالقهر والغلب وان حكومته لادينية ولا سياسية فهى لاترجع الى قوانين سياسية لاشرعية ولا عقلية

أما كون ماقاله كذبا على وجه ماذكرنا فذلك لما قدمنا من ان خلافة أبي بكر ومبايعته كان مبناها على الحجج الشرعية التى أدلى بها أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين التى دلت على أن أبا بكر هو أحق وأولى بالمبايعة كما أن الامارة والامراء والوزارة والوزراء كل ذلك كان معروفا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما قدمناه . وفى تيسير الوصول الذى جمع الكتب الستة باب خاص للامارة فى عهده صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها وكانوا يسمون قواد البعوث فى عهده صلى الله عليه وسلم باسم الامير وهو فعيل من الامارة وكانوا فى الجاهلية يدعون النبى صلى الله عليه وسلم أمير مكة وأمير الحجاز وكان الصحابة أيضا يدعون سعد بن أبى وقاص أمير المؤمنين لامارته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ واتفق ان دعا بعض الصحابة عمر رضى الله عنه بامير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به يقال ان أول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة ويسأل عن عمر يقول أين أمير المؤمنين وسمعه أصحابه فاستحسنوه وقالوا أصبت والله اسمه انه والله أمير المؤمنين حقا ندعوه بذلك وذهب لقباً له فى الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لايشاركهم فيها أحد سواهم سائر دولة بنى أمية كذا فى مقدمة ابن خلدون

وبهذا تعلم ان ذكر الامارة والامراء كان معروفا مشهوراً من قبل وفاته صلى الله عليه وسلم لا انه جرى على لسانهم يومئذ وكذا اسم الوزارة كما مر وأما دعوى ان أبا بكر أول ملك فى الاسلام فهو كذب فان ابا بكر وان كانت ولايته وامامته يندرج فيها الملك السياسى الشرعى لكنه رضى الله عنه لم يسم ملكا كما لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم ملكا ولا سمى أحد من الخلفاء

بعد أبي بكر الى ان انتهت خلافة بني أمية وبنى العباس بذلك بل كان اللقب الخاص هو أمير المؤمنين لما ذكرناه من ان الملك يشعر بالظلم ولانه نحلة الكفار حينذاك

ومما يدل على مايرمي اليه المؤلف من ان أبا بكر كان ملكا وملكه طبيعي وجهاده وجهاد سائر الصحابة معه لم يكن لاعلاء كلمة الله وللدعوة الى دين الاسلام بل كان لتثبيت السلطان وتوسيع الملك كما كان جهاده صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا قوله بتلك الصحيفة :

واذا أنت رأيت كيف تمت البيعة لابي بكر واستقام له الامر تبين لك انها كانت بيعة سياسية ملكية عليها كل طوابع الدولة المحدثة وانها انما قامت كما تقوم الحكومات على أساس القوة والسيف اه

ونقول قد قدمنا لك حقيقة الحال وان حكومة أبي بكر وامامته العامة ليست ملكا طبيعيا وانها لم تقم على أساس القوة والسيف وان مايقوله المؤلف كذب على الله وعلى رسوله وعلى خليفة رسوله وعلى التاريخ وان أبا بكر توجه الى سقيفة بني ساعدة ولم يكن معه من المهاجرين الا عمر وأبو عبيدة ابن الجراح وان الانصار الذين كانت القوة معهم وكانوا يريدون ان يبايعوا رئيسهم سعد بن عبادة رجعوا للحق وبايعوا أبا بكر جميعاً ماعدا سعد بن عبادة كما بايع جميع المهاجرين ماعدا عليا وابن الزبير ثم بايع ابن الزبير سريعا وبقى علي وحده بدون ان يمنع ان يقابل الناس أو يقابله الناس ثم بايع بعد ذلك ولو كانت المبايعة على أساس القوة والسيف لتمت المبايعة لسعد بن عبادة الذى كان تحت أمره بالمدينة الفا فارس مدججون بالسلاح أو علي ومعه جميع بنى هاشم أو لاحد رؤوس بنى أمية الذين بيدهم علية قريش ولكن تمت لابى بكر وهو لاعصبية له ولا جيش معه كما لهؤلاء

كما اننا قدمنا ان أبا بكر قام خطيباً فى القوم وقال لهم من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لايموت لابد لهذا الامر ممن

يقوم به فهاتوا رأيكم يرحمكم الله فاجابوه من كل جانب صدقت ولم يشذ واحد منهم فكان هذا اجماعا منهم على ان الخليفة الذى يبايع انما يقوم نيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالامر الذى كان يقوم به النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته فهو يخلفه فى كل ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم به من سياسة الامة وضبط أمورها فيما يتعلق بالاحكام المتعلقة بامور الدين المحض والاحكام المتعلقة بامور الدنيا أيضا وان يحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسول الله كما كان يحكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكومة الرسول صلى الله عليه وسلم وحكومة أبى بكر بعده وكل حكومة كل امام بعد ذلك هى حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم وترجع الى قوانين سياسية واحدة يسلمها كافة المسلمين وينقادون لحكمها وقد فرضها الله لهم بشارع قررها وشرعها نافعة لهم فى أمور الدين والدنيا والشارع هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحكومة هى الحكومة والقانون هو القانون والدولة هى الدولة وانما الذى تغير ويتغير هو فقط الشخص الذى يرأس هذه الحكومة وهذه الدولة ويكون حاكما فيما بينهم

ومن هذا تعلم بطلان قول المؤلف تلك دولة جديدة أنشأها العرب فهى دولة عربية وحكم عربى

وهل يستطيع المؤلف ان يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحكم بغير ما أنزل الله والله يقول لرسوله «انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» ويقول له «وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق» ويقول له «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون» أو يستطيع ان يقول ان أبا بكر

وغيره من الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى من الكتاب والسنة والله تعالى يقول « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » ويقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ويقول تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ويقول « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ويقول تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » الى ماتقدم من الآيات لكن لاغرابة فى ان يكابر هذا المؤلف فينكر نفسه ويكابر حسه فانه انكر ماهو أوضح من ذلك وادعى باطلا انه عليه الصلاة والسلام لم يكن حاكما وانه لاحكومة له أصلا وان القرآن صريح فى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكما سبحانك هذا بهتان عظيم

قال المؤلف ولكن الاسلام كما عرفت دين البشرية كلها لاهو عربى ولا هو أعجمى اه

وأقول أراد المؤلف ان يقول ان الحكومة كانت عربية فقط وأما الدين الروحي الذى هو العلاقة بين الانسان وربه فقط فهو عام يشمل العرب والعجم . وانما قال ذلك ليؤيد زعمه من ان حكومة أبي بكر وسائر خلفاء الاسلام وملوكهم كانت حكومة لادينية فالعجم يشاركون العرب فى هذا الدين الروحى ولا يشاركونهم فى الحكومة التى هى ملك طبيعى قام على القوة والسيف فهل الذى يقول مثل هذا ويتفوه به ويجاهر الناس به يكون مسلما فضلا عن ان يكون عالما وقاضيا بين المسلمين حاشا وكلا ثم حاشا وكلا . ان دين العرب والعجم واحد وحكومة الامة الاسلامية حكومة واحدة هو دين الاسلام وهى حكومة الاسلام

وأما قول المؤلف كانت دولة عربية قامت على أساس دعوة دينية وكان شعارها حماية تلك الدعوة الى ان قال ولكنها على ذلك لاتخرج عن ان تكون دولة عربية أيدت سلطان العرب وروجت مصالح العرب ومكنت لهم فى أقطار الخ

فنقول هذا الكلام من جنس ما قبله قصد به ان يبين للناس كذبا وبهتانا ان حكومة ابي بكر ومن بعده من خلفاء الاسلام قامت على اساس وحدة دينية وهي ليست دينية بل هي اللادينية وانما اتخذت الوحدة الدينية شعارها حماية تلك الدعوة اللادينية التي كان لها عمل غير مشكور في تحول الاسلام وتطوره لاجل تأييد سلطان العرب وترويج مصالح العرب وان يتمكنوا في اقطار الارض فاستعمروها استعمارا واستغلوا خيرها استغلالا شأن الامم القوية التي تمكنت من الفتح والاستعمار

وبذلك يرمي المؤلف كما قلنا غير مرة الى ان جهاد ابي بكر وسائر الصحابة معه كان للاغراض الدنيوية واستعمار اقطار الارض واستغلالها وهذا كذب وبهتان . ولا بأس ان نذكر طرفا من الكلام يبين بطلان ما يزعمه المؤلف وان كنا قدمنا بعضه لكن للضرورة احكام والمؤلف لم يسأم من تكرار الموضوع الواحد في كتابه عدة مرات بل كل كتابه يرجع الى انكار وجوب الخلافة وانكار كون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم تشمل أحكام امور الدنيا كما تشمل احكام امور الدين وانكار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكما وانكار ان له حكومة ذات اركان وقواعد وانكار ان حكومة ابي بكر حكومة دينية قانونها الكتاب والسنة وكل ذلك على الحقيقة يتفرع على انكار كون شريعة الاسلام عامة وان الجهاد مشروع فيها لتنفيذ الاحكام الشرعية وحمل الناس على قبولها والاعتراف بها كما ذكرنا بل هي دين روحي فقط لا شأن لها الا بما يتعلق بعلاقة الانسان مع ربه فقط وحينئذ لا حاجة للخلافة ولا حكم للنبي صلى الله عليه وسلم ولا هو حاكم وحكومة ابي بكر وغيره من خلفاء المسلمين وملوكهم بعده حكومة لا دينية وانه لم يكن الجهاد منه عليه السلام او من اصحابه بعده الا للاغراض الدنيوية فلذلك لزمنا ان نذكر شيئا مما يتعلق بالاغراض الدنيوية وما كان عليه الصحابة في تلك الاغراض فنقول :

قال ابن خلدون في مقدمته في صحيفة ١٦٩ واعلم ان الدنيا كلها واحوالها

عند الشارع مطية للآخرة ومن فقد المطية فقد الوصول وليس مراده فيما ينهى عنه او يذمه من افعال البشر او يندب الى تركه اهماله بالكلية او اقتلاعه من اصله وتعطيل القوى التي ينشأ عليها بالكلية انما قصده تصريفها في اغراض الحق جهد الاستطاعة حتى تصير المقاصد كلها حقا وتتحد الوجهة كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فلم يذم الغضب وهو يقصد نزعه من الانسان فانه لو زالت منه قوة الغضب لفقد منه الانتصار للحق وبطل الجهاد واعلاء كلمة الله وانما يذم الغضب للشيطان وللاغراض الذميمة فاذا كان الغضب لذلك كان مذموما واذا كان الغضب في الله ولله كان ممدوحا وهو من شمائله صلى الله عليه وسلم وكذا ذم الشهوات ايضا ليس المراد ابطالها بالكلية فان من بطلت شهوته كان نقصا في حقه وانما المراد تصريفها فيما ابيح له باشتماله على المصالح ليكون الانسان عبدا متصرفا طوع الاوامر الالهية وكذا العصبية حيث ذمها الشارع وقال (لن تنفعكم ارحامكم ولا أولادكم) فانما مراده حيث تكون العصبية على الباطل واحواله كما كانت في الجاهلية وان يكون لاحد فخر بها او حق على أحد لان ذلك مجان من افعال العقلاء وغير نافع في الآخرة التي هي دار القرار فاما اذا كانت العصبية في الحق واقامة امر الله فامر مطلوب ولو بطل لبطلت الشرائع اذ لا يتم قوامها الا بالعصبية كما قلناه من قبل وكذا الملك لما ذمه الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح وانما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الآدميين طوع الاغراض والشهوات كما قلناه فلو كان الملك مخلصا في غلبه للناس انه لله ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموما وقد قال سليمان صلوات الله عليه رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لما علم من نفسه انه بمعزل عن الباطل في النبوة والملك الى ان قال وهكذا كان شأن الصحابة في رفض الملك واحواله ونسيان عوائده حذرا من التباسها

بالباطل فلما استحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر على الصلاة اذ هى اهم امور الدين وارتضاه الناس للخلافة وهي حمل الكافة على احكام الشريعة ولم يجر للملك ذكر لما انه مظنة للباطل ونحلة يومئذ لاهل الكفر واعداء الدين فقام بذلك ابو بكر ما شاء الله متبعا سنن صاحبه (يعنى النبي صلى الله عليه وسلم) وقاتل اهل الردة حتى اجتمع العرب على الاسلام ثم عهد الى عمر فاقتفى اثره وقاتل الامم فغلبهم واذن للعرب فى انتزاع ما بايديهم من الدنيا والملك فغلبوهم عليه وانتزعوه منهم ثم صارت الى عثمان بن عفان ثم الى علي والكل متبرئون من الملك متنكبون عن طرقه واكد ذلك لديهم ما كانوا عليه من غضاضة الاسلام وبداوة العرب فقد كانوا ابعد الامم عن أحوال الدنيا وترفها لامن حيث دينهم الذى يدعوهم الى الزهد فى النعيم ولا من حيث بداوتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفه الذى ألفوه فلم تكن امة من الامم أسغب عيشا من مضر لما كانوا بالحجاز في أرض غير ذات زرع ولا ضرع ، وكانوا ممنوعين من الارياف وحبوبها لبعدها واختصاصها بمن وليها من ربيعة واليمن فلم يكونوا يتطاولون الى خصبها ولقد كانوا كثيرا ما يأكلون العقارب والخنافس ويفخرون بأكل العلهز وهو وبر الابل يمهونه بالحجارة فى الدم ويطبخونه وقريبا من هذا كانت حال قريش فى مطاعمهم ومساكنهم حتى اذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما أكرمهم الله من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم زحفوا الى أمم فارس والروم وطلبوا ما كتب الله لهم من الارض بوعد الصدق فابتزوا ملكهم واستباحوا دنياهم فزخرت بحار الرفه لديهم حتى كان الفارس الواحد يقسم له في بعض الغزوات ثلاثون الفا من الذهب أو نحوها فاستولوا من ذلك على مالا يأخذه الحصر وهم مع ذلك على خشونة عيشهم فكان عمر يرقع ثوبه بالجلد وكان على يقول ياصفراء ويابيضاء غرى غيرى وكان أبو موسى يتجافى عن أكل الدجاج لانه لم يعهدها للعرب لتقلها يومئذ وكانت المناخل مفقودة عندهم بالجملة وانما كانوا يأكلون

الحنطة بنخالها ومكاسبهم مع هذا أتم ما كانت لاحد من أهل العالم قال المسعودى وفى أيام عثمان اقتنى الصحابة الضياع والمال فكان له يوم قتل عند خازنه خمسون ومائة الف دينار والف الف درهم وقيمة ضياعه بوادى القرى وحنين وغيرهما مائة الف دينار وخلف ابلا وخيلا كثيرة وبلغ الثمن الواحد من متروك الزبير بعد وفاته خمسين الف دينار وخلف الف فرس والف امة وكانت غلة طلحة من العراق الف دينار كل يوم ومن ناحية السراة اكثر من ذلك وكان على مربط عبد الرحمن بن عوف الف فرس وله الف بعير وعشرة آلاف من الغنم وبلغ الربع من متروكه بعد وفاته أربعة وثمانين الفا وخلف زيد بن ثابت من الفضة والذهب ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلف من الاموال والضياع بمائة الف دينار وبنى الزبير داره بالبصرة وكذلك بنى بمصر والكوفة والاسكندرية وكذلك بنى طلحة داره بالكوفة وشيد داره بالمدينة وبناها بالجص والآجر والساج وبنى سعد بن ابى وقاص داره بالعقيق ورفع سمكها واوسع فضاءها وجعل على اعلاها شرافات وبنى المقداد داره بالمدينة وجعلها مجصصة الظاهر والباطن وخلف يعلى بن منبه خمسين الف دينار وعقارا وغير ذلك ما قيمته ثلاثمائة الف درهم اه كلام المسعودى فكانت مكاسب القوم كما تراه ولم يكن ذلك منعيا عليهم فى دينهم اذ هى أموال حلال لانها غنائم وفيوء ولم يكن تصرفهم فيها باسراف انما كانوا على قصد فى احوالهم كما قلناه فلم يكن ذلك بقادح فيهم وان كان الاستكثار من الدنيا مذموما فانما يرجع الى ما اشرنا اليه من الاسراف والخروج به عن القصد واذا كان حالهم قصدا ونفقاتهم فى سبيل الحق ومذاهبه كان ذلك الاستكثار عونا لهم على طرق الحق واكتساب الدار الآخرة فلما تدرجت البداوة والغضاضة الى نهايتها وجاءت طبيعة الملك التى هى مقتضى العصبية كما قلناه وحصل التغلب والقهر كان حكم ذلك الملك عندهم حكم ذلك الرفه والاستكثار من الاموال فلم يصرفوا ذلك التغلب فى باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحق

ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لايثار باطل أو لاستشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم وينزع اليه ملحد وانما اختلف اجتهادهم في الحق وسفه كل واحد منهم نظر صاحبه باجتهاده في الحق فاقتتلوا عليه وان كان المصيب عليا فلم يكن معاوية قائما فيها بقصد الباطل انما قصد الحق واخطأ والكل كانوا في مقاصدهم على حق اه المقصود منه

ومن هذا تعلم ان كل ماقاله المؤلف هو كذب على الله وكتابه وعلى رسوله وسنته وعلى التاريخ وزاد هنا انه كذب على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كافة خلفاء المسلمين وملوكهم المقسطين في حكمهم وكذلك ماقاله في صحيفة ٩٣ و ٩٤ مما يرجع لما قدمه من أن خلافة أبي بكر قامت على القهر والغلب كذب وبهتان كما أن ماقاله الطبري يدل على نقيض مايرمي اليه المؤلف لانه لو كان مايقوله ان مبنى الخلافة كان أساسه القهر والغلب لتم الامر لسعد ابن عبادة وأطاعه قومه فيما طلب وأرغى به وأزبد بل ربما قال مقالته اذا بقومه جميعا قد بايعوا أبا بكر بناء على اقتناعهم بانه محق وأنه أولى بالخلافة وأحق كما قدمناه

ولقد كذب وافترى في قوله أيضا ان أبا بكر وسائر الصحابة وجميع المسلمين يومئذ كانوا يقومون على حكومة مدنية دنيوية لادينية وان ماكان لابي بكر من الصبغة الدينية لم يكن حقيقيا واقعيا وانما كان ذلك لاسباب ألقت هذه الصبغة الدينية على أبي بكر وخيلت لبعض الناس أنه يقوم مقاما دينيا ينوب به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك وجد الزعم بان الامارة على المسلمين مركز ديني ونيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من أهم تلك الاسباب التي نشأ عنها ذلك الزعم بين المسلمين مالقب به أبو بكر من أنه خليفة رسول الله

وهذا القول وان تبين مما قدمناه انه قول باطل فان نصب الامام فرض من فروض الكفاية التي اذا قام بها ولو بعض اولى الحل والعقد و من

هو أهل له سقط الاثم عنهم والا أثموا جميعا وقد تقدم الاستدلال عليه بما لا يدع مجالا للملحد . والامارة على المسلمين مركز دينى على رغم أنف المؤلف ومعاونيه من الملحدين كما ان صبغة أبى بكر بالصبغة الدينية أمر واقعي حقيقى لان حكومته ترجع الى اصول الدين وأسسه وهى القوانين السياسية التى فرضها الله لعباده ويسلمها كافة المسلمين وينقادون لحكمها بشارع قررها وشرعها نافعة لهم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلناه وقاله غيرنا من علماء الاسلام فكيف لمسلم أن يقول ان حكومة أبي بكر ومن بعده من الخلفاء غير دينية كما انك قد علمت ان الدليل قائم على ان رسول الله صلى عليه وسلم استخلف أبا بكر فهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلافه عليه الصلاة والسلام فالصحابة انما لقبوه بهذا اللقب عملا بما قام لديهم من الادلة لامن تلقاء أنفسهم وان قول المؤلف هذا طعن صريح بلا شك على أصحاب رسول الله عليه السلام ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أكابر الصحابة لانه رماهم بانهم سموا أبا بكر خليفة رسول الله على خلاف الواقع ليكون ذلك سببا فيما ألقى على أبى بكر من الصبغة الدينية وان الصحابة جميعا خدعوا الناس بالقاء هذه الصبغة على أبى بكر حتى خيل لبعض الناس ان أبا بكر يقوم مقاما دينيا ينوب فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والواقع فى زعم المؤلف أن مقام أبى بكر مقام دنيوى وانه لم يكن نائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا ما افتراه المؤلف على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد خاب من افترى)

قال المؤلف فى صحيفة ٩٥ فى :

الباب الثالث من الكتاب الثالث

الخلافة الاسلامية ـ ظهور لقب خليفة رسول الله ـ المعنى الحقيقى لخلافة أبى بكر عن الرسول ـ سبب اختيار هذا اللقب ـ تسميتهم الخوارج على أبى بكر بالمرتدين ـ لم يكن الخوارج كلهم مرتدين ـ مانعو الزكاة ـ حروب سياسية لا

دينية ـ قد وجد حقيقة مرتدون ـ أخلاق أبي بكر الدينية ـ شيوع الاعتقاد بان الخلافة مقام ديني ـ ترويج الملوك لذلك الاعتقاد ـ لاخلافة في الدين اه

ولما كانت هذه الجمل مكررة أيضا لم نتكلم عليها خاصة واكتفينا بالكلام على شرحها . قال المؤلف فى صحيفة ٩٥

لم نستطع أن نعرف على وجه أكيد ذلك الذى اخترع لابى بكر رضى الله عنه لقب خليفة رسول الله ولكنا عرفنا ان أبا بكر قد أجازه وارتضاه ووجدنا انه استهل به كتبه الى قبائل العرب المرتدة وعهده الى امراء الجنود ولعلهما أول ما كتب أبو بكر ولعلهما أول ماوصل الينا محتويا على ذلك اللقب

وأقول قد علمت مما قدمناه ان أصحاب رسول الله جميعا اتفقوا على تلقيبه بهذا اللقب بناء على ماقدمناه من الادلة وبناء على انهم قالوا قد استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامور ديننا فاستخلفه عنه على الصلاة أفلا نستخلفه فى أمور دنيانا فجعلوا استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر عنه فى الصلاة اماما بالناس دليلا على انه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكون أيضا خليفة عنه صلى الله عليه وسلم فى أمور الدنيا وهذا استدلال صحيح بدلالة النص وكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق وذلك لان أمور الدين أهم من أمور الدنيا وأهم أمور الدين هى الامامة فى الصلاة والاستخلاف في الاهم استخلاف في المهم بالاولى فكان كقوله تعالى « ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما » الآية لان امور الدين خصوصا أهمها وهى الصلاة أهم من أمور الدنيا ولا شك انهم أهل اللسان ويعرفون بمقتضى سليقتهم انه متى استخلف انسان انسانا على أمره بعده كان المستخلف بصيغة اسم المفعول خليفة للمستخلف بصيغة اسم الفاعل ومثل هذا لايسمى اختراعا حتى يقول المؤلف لم نستطع الخ مما دل على جهله بمواقع اللغة وما اتفق عليه علماء اللغة وعلماء النحو وعلماء الصرف وعلماء اصول الفقه وعلماء فروع الفقه ان كل من قام به وصف وجب أن يشتق له اسم من ذلك الوصف فلو قام بالمؤلف

وصف الجهل وجب أن يشتق له منه وصف الجاهل وبناء على ذلك اجمع الصحابة والمسلمون أجمع في عصر أبي بكر على تلقيبه بهذا اللقب ولذلك أجازه أبو بكر ورضيه واستهل به كتبه الى قبائل العرب وعهده الى امراء الجنود ولانه لقب من أشرف الالقاب واطلاقه عليه وتسميته به حق يرضى أبابكر ومن استخلف أبا بكر ويرضى المسلمين أجمعين على رغم أنف المؤلف

قال المؤلف : لاشك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زعيما للعرب الخ

أقول أراد المؤلف حيث لم يستطع أن يعرف على وجه اكيد ذلك الذى اخترع لابى بكر ذلك اللقب ان يوجد سببا لاختلاق هذا اللقب عليه وتسميته به فقال ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان زعيما للعرب ومناط وحدتهم على الوجه الذى شرحنا من قبل فاذا قام أبو بكر من بعده ملكا على العرب وجماعا لوحدتهم على الوجه السياسى الحادث فقد ساغ في لغة العرب أن يقال انه بهذا الاعتبار خليفة رسول الله وسوغ أن يسمى خليفة باطلاق لما عرفت فى معنى الخلافة فابو بكر كان اذن بهذا المعنى خليفة رسول الله لامعنى لخلافته غير ذلك اه

ونقول قد قدمناه عن ابن حزم ان تسمية أبي بكر بخليفة رسول الله كانت باجماع الصحابة ونقول واجماع المسلمين الى يومنا هذا وان هذا بناء على ان رسول الله قد استخلفه وانه لم يسم بهذا الاسم الا لانه استخلفه عنه صلى الله عليه وسلم فى امور المسلمين فى دينهم ودنياهم ومحال ان يعنوا بذلك خلافته على الصلاة لوجهين ضروريين احدهما انه لايستحق أبو بكر هذا الاسم على الاطلاق فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ خليفته على الصلاة فصح يقينا ان الخلافة المسمى هو بها غير خلافته على الصلاة والثانى أن كل من استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته كعلي فى غزوة تبوك وابن ام مكتوم في غزوة الخندق وعثمان بن عفان

في غزوة ذات الرقاع وسائر من استخلفه على البلاد باليمن والبحرين والطائف وغيرها لم يستحق أحد منهم قط بلا خلاف من أحد من الامة أن يسمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاطلاق فصح يقينا بالضرورة التي لامحيد عنها انها للخلافة بعده على امته ومن الممتنع أن يجمعوا على ذلك وهو عليه السلام لم يستخلفه نصا ولو لم يكن هنا الا استخلافه اياه على الصلاة ما كان أبو بكر أولى بهذه التسمية من غيره ممن ذكرنا فهذا برهان ضروري يعارض به جميع الخصوم

فهذا هو السبب في تسمية أبي بكر رضي الله عنه وتلقيبه بهذا اللقب لا مااخترعه المؤلف مما لايساعده عليه نقل ولا عقل ولا دين

على أن المؤلف زعم كذبا وبهتانا في صحيفة ٩٠ ان زعامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت زعامة دينية جاءت من طريق الرسالة لاغير وقد انتهت الرسالة بموته صلى الله عليه وسلم فانتهت الزعامة ايضا وما كان لاحد ان يخلفه في زعامته كما انه لم يكن لاحد أن يخلفه في رسالته وزعم كذبا وبهتانا في الباب الثالث من الكتاب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لا حكومة له وانه ليس حاكما ولا ملكا

وزعم كذلك كذبا وبهتانا ان الزعامة التي توجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم انما هي نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين وانه اذن نوع لادين وزعم كذبا ان لابي بكر حكومة لادينية بل هي مدنية دنيوية وانه ملك

اذا علمت هذا فبين ما كان يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كان يقوم به أبو بكر رضي الله عنه غاية التباين فكيف يمكن بعد ذلك أن يقول المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زعيما للعرب فاذا قام أبو بكر ملكا على العرب وجماعا لوحدتهم على الوجه السياسي الحادث فقد ساغ في لغة العرب ان يقال بهذا الاعتبار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسوغ

ان يسمى خليفة باطلاق الخ وهل هذا الا تناقض فان مقتضى كون أبى بكر كان ملكا للعرب وجماعا لوحدتهم على الوجه السياسى ان لايكون علاقة بين مايقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم وبين مايقوم به ابو بكر رضى الله عنه فان ما كان يقوم به الرسول عليه الصلاة والسلام أمور دينية محضة ومايقوم به أبو بكر أمور دنيوية محضة وما ابعد مابين الامرين كيف وقد قال المؤلف فى الصحيفة الاولى من كتابه الخلافة مصدر تخلف فلان فلانا اذا تأخر عنه واذا جاء خلفه وهذان المعنيان لايمكن ان يرادا من الخلافة هنا واذا قام مقامه وهذا المعنى أيضاً لايمكن ارادته هنا لان أبا بكر لم يقم مقام النبى صلى الله عليه وسلم على مازعمه المؤلف لما علمت من التباين بين ما كان يقوم به كل منهما وما كان يقوم به الآخر ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه اما معه أو بعده وهذا أيضا لايصلح ان يراد هنا لما ذكرناه من التباين والخلافة النيابة عن الغير اما لغيبة المنوب عنه واما لموته واما لعجزه الخ وهذا أيضاً لايصلح ان يراد هنا لما ذكرنا والخليفة السلطان الاعظم وهذا بالاولى لانه اذا صح ان يقال ان أبا بكر السلطان الاعظم فلا يصح ان يقال فى النبى صلى الله عليه وسلم على زعم المؤلف هو السلطان الاعظم قبل أبى بكر حتى يخلفه أبو بكر فيكون ابو بكر خلفا له صلى الله عليه وسلم فيما كان يقوم به عليه الصلاة والسلام من الامر فاعرف هذا

ومن هذا تعلم أنه على زعم المؤلف من التباين بين ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وبين ما كان عليه أبو بكر لايسوغ فى لغة العرب ان نسمى أبا بكر خليفة رسول الله ولا خليفة باطلاق لان هذا الاطلاق اطلاق وصفى لابد فيه من وجود معنى الوصف فى الاسم المشتق وهنا لم يوجد أصلا على جميع معانى الخلافة التى ذكرها المؤلف فانظر الى هذا المؤلف الذى أصبح بين بنى نوعه وعشيرته سامري زمانه يقول لموسى الحق «فاذهب فان لك فى الحياة ان تقول لامساس وان لك موعدا لن تخلفه وانظر الى الهك الذى ظلت عليه

عا كفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا » فاصبح المؤلف بعد هـذا يقول بملء شدقيه « ياليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا »

وانظر الى خطبة أبي بكر التى خطبها لما ولى الخلافة لتعلم ان أبا بكر رضى الله عنه لم يجيء بشيء جديد وانما هو متبع في كل شيء يأتيه فى ولايته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضى الله عنه من جملة خطبته : أما بعد أيها الناس اني وليت أمركم ولست بخيركم وان أكيس الكيس التقى وان احمق الحمق الفجور وان الضعيف أقواكم عندى حتى آخذ له بحقه وان أضعفكم عندى لقوى حتى آخذ له بحقه . أيها الناس انما أنا متبع ولست بمبتدع فان أحسنت فأعينونى وان زغت فقومونى اه

وقال فى نهاية الايجـاز للمغفور له رفاعة بك الطهطاوى : وجميع الصحابة رضي الله عنهم محفوظون على سبيل العناية جوازا يعنى انهم معصومون عصمة جائزة ومنزهون عن المعاصي جوازا وليسوا معصومين وجوبا من الهفوات والزلات ويجب الامساك عما وقع بينهم من التشاجر والتخاصم والتنازع الصادر منهم والاضراب عن اخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلالة الشيعة والمبتدعين القادحة فى احد منهم . وليس المراد كل تشاجر نقل الينا ولم نعلم صحته بل التشاجر الذي صح نقله بالسند المتصل انه ورد عنهم متواترا كان او آحاداً او مشهورا واما مالم يصح عنهم فمردود لذاته لايحتاج الى التأويل وان يلتمس لهم احسن المخارج اذ هم اهل لذلك اه

ولذلك قال اللقانى فى جوهرة التوحيد :

واول التشاجر الذى ورد انخضت فيه واجتنب داء الحسد

واصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن عمران بن حصين واخرجه الخمسة قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم (الحديث) وماورد عن ابي هريرة وأخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم

أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه . وما روى عن أبي موسى وأخرجه مسلم انه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال مازلتم ههنا ؟ قلنا نعم قال أحسنتم ثم رفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مايرفع رأسه الى السماء فقال: النجوم أمنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء مانوعد وأنا أمنة لاصحابي فاذا ذهبت أنى أصحابي مايوعدون واصحابي أمنة لامتي فاذا ذهب أصحابي اتى امتي مايوعدون . والامنة جمع أمين وهو الحافظ . وما روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدى فاوحي الىّ يامحمد ان اصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء بعضها اقوى من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) أخرجه رزين. الى غير ذلك مما ورد فى فضائل الصحابة والتحذير عن الخوض فيهم

واما قول المؤلف في صحيفة ٩٦ ولهذا اللقب روعة الخ

فنقول المؤلف لهذا حسد ابا بكر عليه وقال فيه ماقال فان هذا اللقب له روعة فى قلوب المؤمنين وقلوب الكافرين اما روعته فى قلوب المؤمنين فهى روعة مهابة واجلال واما روعته فى قلوب الكافرين متجاهرين اومنافقين فهى روعة خوف واذلال وابو بكر لم يختر لنفسه لقبا وانما كره ان يلقب خليفة الله لما أن خليفة الله فى الحكم هو رسوله صلى الله عليه وسلم والذى لقبه بخليفة رسول الله هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فقبل ذلك لانه المطابق للواقع قال ابن خلدون في مقدمته فى صحيفة ١٨٩ لما بويع ابو بكر رضى الله عنه كان الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل الامر على ذلك الى ان هلك فلما بويع لعمر بعهده اليه كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانهم استثقلوا

هذا اللقب بكثرته وطول اضافته وانه يتزايد فيما بعد دائما الى ان ينتهي الى الهجنة الى آخر ماقدمناه فانت ترى اصحاب رسول الله حين استثقلوا لقب خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم التجأوا الى تسمية عمر رضى الله عنه امير المؤمنين ولم يسموه خليفة رسول الله ولو جاز ذلك عندهم لسموه به ولما عدلوا عنه الى لقب امير المؤمنين واستحسنوه فعلم انهم ماعدلوا الا لكون تلقيب عمر بلقب ابي بكر غير مطابق للواقع وانه لم يكن خليفة رسول الله وانما هو خليفة خليفة رسول الله وهكذا كل من جاء بعده يسمى خليفة من قبله مباشرة . وبهذا تعلم الوجه فى ان ابا بكر لم يرض ان يلقب خليفة الله ورضى ان يلقبوه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا تعلم ايضا ان كل ماقاله المؤلف فى هذا الموضع لايساعده فيه نقل ولا عقل ولا دين

واما قول المؤلف بتلك الصحيفة : حمل ذلك اللقب جماعة من العرب والمسلمين على ان ينقادوا لامارة ابي بكر انقياداً دينيا كانقيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يرعوا مقامه الملوكى بما يجب ان يرعوا به كل مايمس دينهم لذلك كان الخروج على ابي بكر فى رأيهم خروجا على الدين وارتدادا عن الاسلام اه

ونقول ان هذا القول يقضى بالعجب العجاب ويدهش كل ذوى الالباب فانه يفيد صريحا ان الذى حمل جماعة من العرب والمسلمين على ذلك الانقياد المذكور هو ذلك اللقب ومثل هذا لا يقع الا من قوم بلغوا الغاية القصوى من البله والغفلة مع ان الذين انقادوا ذلك الانقياد ليسوا جماعة من العرب والمسلمين فقط بل الذين انقادوا ذلك الانقياد هم جميع الصحابة وجميع المسلمين في عصره بحيث لم يشذ واحد منهم حتى من لم يبايعه لان المبايعة فرض كفاية لا يلزم ان تكون من جميع الامة بل بمجرد ان يبايعه اهل الحل والعقد تتم امامته وتنعقد مبايعته وتجب طاعته على كل الامة من بايع ومن لم يبايع

ولذلك لم يخرج على ابى بكر الا المرتدون فقط كما سبق بيانه وهذا يقضى ان المؤلف بلغ الغاية القصوى فى الجنون وعدم المبالاة بما يقول كانه يعتقد ان كل المسلمين فى هذا العصر ايضا يأخذون كل ما يقول قضية مسلمة لاعتقاده انهم لاعقول لهم ،ولكن الحقيقة انه هو وحده الذى لم يؤت ذرة واحدة من الفهم ولا ذرة من العقل والادب ويخالف صريحا ماهو موجود فى الكتاب والسنة والتاريخ

اما الكتاب فقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » وقال تعالى « وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت واليه أنيب » وقال تعالى « افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » فالحاكم فى الحقيقة هو الله تعالى بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فانقيادهم لابى بكر لكونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بينهم بما كان يحكم به بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الكتاب والسنة فانقياد جميع المسلمين لابى بكر انقيادا دينيا لذلك لا بمجرد روعة هذا اللقب الا ترى ان هذا اللقب قد زال بموت ابى بكر ولم يسم به احد بعده ولكن الانقياد الدينى لكل امير بعده يحكم كما كان يحكم رسول الله باق لم يتغير

واما السنة فما اخرجه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله تعالى) وما اخرجه الشيخان والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى) وما اخرجه الخمسة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وما اخرجه

الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) وما اخرجه الترمذى عن ابى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اهان سلطان الله فى الارض اهانه الله تعالى) الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك

واما التاريخ ففى الفتوحات الاسلامية ولما انهزم بنو عبس وذبيان رجعوا الى طليحة الاسدى وهو ببزاخة ثم قطع ابو بكر رضى الله عنه البعوث وعقد الالوية فعقد احد عشر لواء وجعل لكل لواء اميرا وعزم ابو بكر على الخروج لقتال المرتدين بنفسه وامر الناس بالجهاد فخرجوا وخرج هو فى مائة من المهاجرين والانصار وخالد بن الوليد يحمل اللواء حتى نزل بذى القصة ومكث اياما ينتظر الناس وبعث الى من كان حوله من اسلم وغفار ومزينة واشجع وجهينة فأقبلوا من كل ناحية حتى كثر الناس وجعل عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب رضى الله عنهما يكلمان ابا بكر فى الرجوع الى المدينة لما رأيا عزمه على المسير بنفسه وقال عمر ارجع ياخليفة رسول الله تكن للمسلمين فئة ورداً فانك ان تقتل يرتد الناس ويعلو الباطل على الحق وابو بكر يظهر المسير بنفسه . واخرج الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما لما برز ابو بكر واستوى على راحلته أخذ على بن ابى طالب بزمامها وقال الى اين ياخليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله يوم أحد شم سيفك ولا تفجعنا بنفسك وارجع الى المدينة فوالله لئن فجعنا بك لايكون للاسلام نظام ابدا ولما الحوا عليه فى الرجوع رجع بعد ان بعث الامراء فى كل ناحية لقتال اهل الردة اه

فهل لرجل عنده ذرة من عقل وفهم ان يقول ان مثل هذا الانقياد انما هو لمجرد الروعة من لقب خليفة رسول الله وانظر الى اصرار المؤلف على ان زعامة النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن الا زعامة دينية وان زعامة أبي بكر لم تكن زعامة دينية بل هى زعامة لادينية فقال وان يرعوا مقامه الملوكى

نخص مراعاة المقام الملوكى بابى بكر اصراراً على زعمه وهل يمكن لرجل مسلم فضلا عن عالم متخرج من الازهر أن يقول ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رتبوا على انقيادهم الدينى ومراعاة مقام أبى بكر الملوكى كون الخروج عليه خروجا على الدين وارتداداً عن الاسلام وان أصحاب رسول الله الذين هم حملة شريعته صلى الله عليه وسلم المستنبطون من الكتاب والسنة الاحكام الشرعية القدوة لجميع المجتهدين فى ذلك يرضون بارتداد جمع عظيم من المسلمين لمجرد ذلك الانقياد المبنى على هذا اللقب ، نسألك ياالله أن تعامل هذا المؤلف بما يستحق فانه قد افترى عليك وعلى رسولك وعلى أصحاب رسولك وعلى المسلمين أجمعين . وهل يستطيع المؤلف أن يخبرنا عن سنده فيما يقول ، ومن أين نقله من كتب التواريخ والسير أو كتب التفسير أو كتب الحديث دون غيرها ؟ كلا لا يوجد لما يدعيه نقل أصلا ، بل كل نصوص الكتاب والسنة والتاريخ تكذبه

قال المؤلف « والراجح عندنا ان ذلك هو منشأ قولهم : ان الذين رفضوا طاعة أبى بكر كانوا مرتدين وتسميتهم حروب أبى بكر معهم حروب الردة »

وأقول هذا اعجب وأغرب فان المؤلف الذى لم يميز بين أبى بكر الاصم وحاتم الاصم وبين كون ما كتبه عبد السلام شرحا أوحاشية فجعل شرح عبد السلام على الجوهرة حاشية له عليها كيف يجعل نفسه مجتهدا وله رأى ويرجحه على آراء غيره . سبحان الله هذه المسئلة التى خاض فيها وكذب وافترى مسئلة نقلية محضة ، ولا يمكن الادلاء فيها برأى الا بطريق النقل بالسند الصحيح عمن كانوا موجودين وعاينوا هؤلاء وهؤلاء وعلموا ان كان الذين خرجوا على أبى بكر مرتدين أو غير مرتدين فليقل لنا هذا المؤلف عمن نقل مارجحه من أن ذلك منشأ قولهم ، ماذكر وبأى طريق من طرق الترجيح رجحه . لاشك أنه لو تعلق بأشعة الشمس وحبال القمر وصعد الى السماوات العلى

واسترق منها السمع كما يسترقه الشياطين ما أمكنه أن يجد مايساعده على مايقول ، فقد ركب بهذا القول متن عمياء وخبط خبط العشواء ، وقد مر ما يفيد ذلك وسيأتي أيضا

قال المؤلف : ولعل جميعهم لم يكونوا فى الواقع مرتدين كفروا بالله ورسوله بل كان فيهم من بقي على اسلامه ولكنه رفض أن ينضم الى وحدة أبى بكر لسبب ما من غير أن يرى فى ذلك حرجا عليه ولا غضاضة فى دينه وما كان هؤلاء من غير شك مرتدين وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين فان كان ولا بد من حربهم فانما هى السياسة والدفاع عن وحدة العرب والذود عن دولتهم اه

وأقول ان هذا القول دل على ان المؤلف جهل أو تجاهل كل مايتعلق بحرب أبي بكر لاهل الردة وغيرهم من الكفار ومانعى الزكاة لامن آيات القرآن ولامن التاريخ ونحن نذكر أولا ماجاء في السير ليكون كالتفسير لما نذكره من بعده فنقول :

قد قدمنا أن المرتدين كانت ردتهم مختلفة فمنهم من قال لو كان نبياً ما مات ومنهم من قال انقضت النبوة بموته فلا نطيع أحداً أبداً ومنهم من قال نؤمن بالله ونشهد أن محمدا رسول الله ولكن لا نعطيكم أموالنا. فقال أبو بكر ان الزكاة مثل الصلاة الى آخر ما قدمناه . وقد اختلف العلماء في قتال مانعى الزكاة ففريق منهم قالوا انما قاتلهم أبو بكر لانهم استحلوا منع الزكاة مع أنها فرض وركن من اركان الدين الخمسة كالايمان والصلاة والصوم والحج فكان قتلهم لكفرهم . وفريق منهم قالوا ان أبا بكر لم يقاتلهم لكفرهم وانما قتلهم حداً على منعهم أداء فرض الزكاة كما يقتل حداً تارك الصلاة .وعلى كل حال فقتالهم واجب اما كفراً ان قلنا انهم استحلوا منع الزكاة وكانوا مرتدين واما حداً ان قلنا انهم تركوا ركناً من أركان الدين وهو ايتاء الزكاة فقتالهم جهاد لاعلاء كلمة الله على كل حال وظاهر ما في الفتوحات يقتضى أنهم كانوا جميعاً

مرتدين وكذلك ما جاء عن أبي هريرة من أنهم كانوا كفارا ويدل لانهم كانوا كفاراً مرتدين ما جاء في الفتوحات الاسلامية أيضاً في مسير خالد بن الوليد الى طليحة بن خويلد الاسدي الذى ادعى النبوة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكثر اتباعه من بني اسد وغطفان وكان يأمرهم بترك السجود في الصلاة ويقول ان الله ما يصنع بتعفير وجوهكم وتقبيح أدباركم شيئاً اذكروا الله واعبدوه قياما فبعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضى الله عنه لقتال طليحة ومعه كثير من المهاجرين والانصار ومعه أيضاً عدي بن حاتم في الف من طي وكان طليحة قد أسلم وارتد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاهناً فادعى النبوة فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم استطار أمر طليحة واجتمعت اليه غطفان وهوازن وغيرهم وارتد أيضاً عيينة بن حصن الفزارى و صار مع طليحة ونزلوا جميعاً ببزاخة فقصدهم خالد بن الوليد بمن معه وتقاتلوا واشتد القتال ثم انهزموا فقتل من قتل منهم وأسلم من أسلم واستمر القتال الى أن انهزم القوم واسر عيينة بن حصن وقرة بن هبيرة القشيري وارسلا الى أبي بكر فرجعا الى الاسلام فقبله منهما وأما طليحة فأنه لما انهزم الناس فر الى الشأم وبقى عند بنى غسان الى أن توفى أبو بكر رضى الله عنه ودخل بنو أسد وغيرهم في الاسلام أسلم طليحة وحسن اسلامه ولقي عمر بن الخطاب وبايعه وقال له عمر رضى الله عنه أنت قاتل عكاشة وثابت والله لا أحبك أبداً فقال يا أمير المؤمنين : مايهمك من رجلين أكرمهما الله بالشهادة على يدى ولم يهنى بايديهما ثم كان لطليحة آثار جميلة في قتال الفرس لما فتح العراق وكان من الشجعان المشهورين استشهد بنهاوند سنة ثماني عشرة

ولما أوقع الله ماأوقع وانهزموا بث خالد السرايا ليصيبوا ماقدروا عليه فجعلت العرب تسير راغبة فى الاسلام أو خائفة من السيف ومنهم من مضى الى أبي بكر ولم يأت خالدا ولما فرغ خالد من بنى أسد سار الى أرض بنى

تميم فلما وصل الى البطاح من أرض بنى تميم لم يجد بها جمعا ففرق السرايا فى نواحيها فلقوا اثنى عشر رجلا فيهم مالك بن نويرة وكان ممن ارتد ومنع الزكاة فأخذوهم وجاؤا بهم خالدا واختلف الذين أخذوهم فى مالك بن نويرة ومن معه فقال قوم انهم اسلموا فما لنا عليهم من سبيل وقال قوم لم يسلموا وان قتلهم وسبيهم حلال وكان ذلك رأى خالد فيهم فأمر بهم خالد فقتلوا وقتل معهم مالك ولما قدم خالد على أبي بكر رضى الله عنه سأله عن قتل مالك بن نويرة فاخبره بذلك واعتذر اليه فقبل عذره وأراد عمر بن الخطاب ان ابابكر يقتل خالدا قصاصا فى مالك بن نويرة فقال أبو بكر ياعمر تأول خالد فأخطأ فارفع لسانك عن خالد فاني لاأشيم سيفا سله الله على الكافرين ودفع أبو بكر رضي الله عنه ديات لاولياء مالك بن نويرة ومن قتل معه

وقد تقدم قتال مسيلمة الكذاب ومن معه

ومن هذا كله تعلم أن أبا بكر لم يقاتل الا المرتدين وان من كان يسلم منهم يقبل اسلامه ولو بعد القدرة عليه ، وان الذين منعوا الزكاة كانوا مستحلين ذلك منكرين فرضية الزكاة وان مالك بن نويرة ومن كانوا معه كانوا من مانعي الزكاة والذين أخذوهم اختلفوا هل اسلموا او لم يسلموا وما ذاك الا لانهم كانوا قبل ذلك مرتدين ولذلك لما قيل ان مالك بن نويرة أسلم وقتله ومن معه خالد بن الوليد متأولا وأخطأ دفع أبو بكر دية الجميع ومع هذا فقد علمت أن من رفض أن ينضم الى وحدة أبي بكر كانوا يقولون قد انقضت النبوة فلا نطيع أحدا أبدا بعده وهم كفار باجماع الائمة وانما الخلاف فى مانعى الزكاة الذين قالوا نؤمن بالله ونشهد أن محمدا رسول الله ونصلى ولا نعطيكم أموالنا فهؤلاء فيهم الخلاف السابق والحق انهم كانوا مرتدين أيضا لا لمجرد خروجهم على أبي بكر رضى الله عنه بل لاعتقادهم حل ترك الزكاة التى هى ركن من أركان الاسلام وبفرض انهم لم يعتقدوا ذلك كانوا بغاة خارجين على امام العدل فقتلهم واجب على كل حال كما قدمناه

فقد علمت ان من الفرق الذين قاتلهم أبو بكر فرقة قالوا انقضت النبوة فلا نطيع أحدا بعده وان كفرهم ليس لعدم اطاعتهم لاحد بعده لان ذلك معصيـة لا كفر وانما كان كفرهم لانهم قالوا قد انقضيت نبوة النبي بموته والمؤلف يقول بان رسـالة النبي صلى الله عليه وسلم ونبوته وزعامته انتهت بموته وان كل ماأحـدثه الصحـابة والتابعون وسائر المسلمين دولة جديدة وحكومة لادينية جديدة فماذا يكون حكم المؤلف عند المنصف في قوله بانقضاء نبوة النبي ورسالته وزعامته الدينية بموته أليس هو نظير تلك الفرقة التى حكم الصحابة عليها بالردة واسلم منهم من أسلم وقتل منهم من قتل فلعل الله يمن عليه بتوبة نصوح

وأما آيات القرآن التى تدل على ماذكرنا فنقول قال أبو محمد بن حزم فى الفصل فى نص القرآن دليل علي صحة خـلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ووجوب الطاعة لهم وهو ان الله تعالى قال مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم فى الاعراب (فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا) وكان نزول سورة براءة التى فيها هذا الحكم بعد غزوة تبوك بلاشك التى تخلف فيها الثلاثة الذين تاب الله عليهم فى سورة براءة ولم يغز عليه السلام بعد غزوة تبوك الى أن مات صلى الله عليه وسلم وقال تعالى « سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل » فبين ان الاعراب لايغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تبوك لهذا عطف سبحانه وتعالى عليهم أثر منعه اياهم من الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلق باب التوبة فقال « قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم الله عذابا اليما » فاخبر تعالى انهم سيدعوهم غير النبى صلى الله عليه وسلم الى قوم يقاتلونهم أو يسلمون ووعدهم على طاعة من دعاهم

الى ذلك بجزيل الاجر العظيم وتوعدهم على عصيان الداعى لهم الى ذلك العذاب الاليم قال أبو محمد وما دعا اولئك الاعراب أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم يقاتلونهم أو يسلمون الا أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فان أبا بكر دعاهم الى مرتدى العرب بنى حنيفة وأصحاب الاسود وسجاح وطليحة والروم والفرس وغيرهم ودعاهم عمر الى قتال الروم والفرس وعثمان دعاهم الى قتال الروم والفرس والترك ، فوجب طاعة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم بنص القرآن الذى لايحتمل تأويلا ، واذ قد وجبت طاعتهم فرضا فقد صحت امامتهم وخلافتهم رضى الله عنهم وليس هذا بموجب تقليدهم فى غير ما أمر الله تعالى بطاعتهم فيه لان الله تعالى لم يأمر بذلك الا فى دعائهم الى قتال هؤلاء القوم وفيما يجب الطاعة فيه للائمة جملة وبالله التوفيق وأما ما أفتوا باجتهادهم فما أوجبوا هم قط اتباع أقوالهم فيه فكيف أن يوجب ذلك غيرهم وبالله التوفيق. وأيضا فان هذا اجماع الامة كلها اذ ليس أحد من أهل العلم الا وقد نقض فتاوى هؤلاء الائمة الثلاثة اه

أليس هذا النص صريحا فى أن أبا بكر يقاتل أهل الردة وان طاعته واجبة على من يدعوهم للقتال وان الذين يدعون الى قتالهم اولو بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون وان هذا الحكم فى هؤلاء اما الاسلام أو السيف وليس هذا الا حكم أهل الردة ومشركى العرب ، ولكن ماذا نصنع فيمن ختم الله على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة

وأما قول المؤلف فى صحيفة ٩٧ وقد وجدنا ان بعض من رفض بيعة أبى بكر بعد أن تمت له البيعة من المسلمين كعلى بن أبى طالب وسعد بن عبادة لم يعاملوا معاملة المرتدين ولا قيل ذلك عنهم اه

وهذا القول عليه لا له لان هذا يدل صراحة على ان ذلك اللقب لم يحمل جماعة من العرب والمسلمين على ان ينقادوا لامارة ابى بكر ولا لاجله كان الخروج على ابى بكر خروجا على الدين وارتداداً ولا ان قتال من قاتلهم

ابو بكر كان لانهم رفضوا ان ينضموا الى وحدته بل انقيادهم لما ذكرناه من وجوب الطاعة والانقياد لآيات القرآن والاحاديث وان قتال من قاتلهم ابو بكر رضى الله عنه انما كان بلا شك باحد الاسباب التى ذكرناها وانه لو كان قتال ابي بكر اياهم لانهم رفضوا ان ينضموا الى وحدته لقاتل كل من لم يبايعه كعلي بن ابي طالب وسعد بن عبادة ، على ان من لم يبايع ابا بكر تجب عليهم طاعة ابي بكر بمجرد تمام البيعة من اهل الحل والعقد لكون الذى بايعوه صار اماما وخليفة للمسلمين لا فرق فى ذلك بين من بايع ومن لم يبايع بحيث لو خرج عليه احد لم يطعه فيما تجب فيه طاعة الامام كان باغيا ان لم يصدر منه ما يجعله مرتدا أو كافرا ان صدر منه ذلك وعلى كل حال سواء كان باغيا أو كافرا يجب على الامام مقاتلته عملا بقوله تعالى « فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله » وكل من علي بن ابي طالب وسعد بن عبادة لم يخرج على ابي بكر ولم يبغ واحد منهما عليه وبقى علي قاعدا فى بيته لا يمنع عن مقابلة احد من الناس ولا يمنع أحد من مقابلته حتى بايع واعتذر من تأخير المبايعة واما سعد بن عبادة فبقى كذلك لا يمنع عن مقابلة الناس ولا يمنع الناس عن مقابلته الى ان هاجر الى الشام فى خلافة عمر

وبذلك تعلم ايضا بطلان قول المؤلف بتلك الصحيفة ولعل بعض أولئك الذين حاربهم ابو بكر لانهم رفضوا ان يؤدوا اليه الزكاة لم يكونوا يريدون بذلك ان يرفضوا الدين الخ

وذلك لان المنقول انهم جميعا كانوا مرتدين فلا معنى لهذا الرجاء المخالف للواقع ولو انهم كانوا فقط رفضوا الاذعان لحكومة ابي بكر لكان ذلك كافيا فى وجوب قتالهم لانهم خرجوا عن طاعة الامام العدل وبغوا عليه وامتنعوا عن اداء فرض زكاة السوائم التى يجب باجماع الائمة اداؤها للامام فليس رفضهم الذى خرجوا به عن طاعة الامام كرفض غيرهم ممن لم يخرج عن

طاعة الامام من جلة الصحابة ومع ذلك من هم الذين رفضوا من جلة الصحابة مبايعة ابي بكر ليس الا عليا وقد بايع بعد ذلك وسعد بن عبادة وهـذا قد شذ حتى قال قائل لعمر بعد تمام المبايعة قد قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر سعد ابن عبادة قتله الله . ولا اعتداد بالشاذ في مقابلة جميع الصحابة على ان سعد ابن عبادة وان لم يبايع لكنه لم يخرج على ابى بكر ولم يظهر منه ادنى عصيان له رضى الله عن الجميع . ولا تنس مافى كلام المؤلف من الابهام والتمويه فانه يفيد ان كثيراً من جلة الصحابة رفضوا امامة ابى بكر والواقع هو ما سمعت وتلوناه عليك غير مرة

وكذلك بما ذكرناه تعلم بطلان ماقاله من زخرف القول بباقى تلك الصحيفة وبصحيفة ٩٨ فانه لا يدل على اكثر من ان ابا بكر قاتل مسلمين خرجوا عن طاعته وبغوا عليه وان كان الواقع انهم كانوا جميعا مرتدين وان ابا بكر لم يقتل احدا ممن اسلم منهم وقصة مالك بن نويرة قد قدمناها قريبا ومع ذلك فالذى فى الفتوحات الاسلامية قال بعد الذى قدمناه وقيل ان خالدا سمع من مالك كلاما استدل به على عدم اسلامه وذلك انه قال ان صاحبكم قد توفى فعلم خالد انه اراد انه صلى الله عليه وسلم ليس بصاحب له فتيقن ردته فقتله بعد ان تكرر من مالك قوله فعل صاحبكم شأن صاحبكم فقال له خالد او ليس بصاحب لك وقيل انه لما قدم بمالك بن نويرة ومعه الاسرى على خالد حبسهم على ضرار بن الازور وكانت ليلة مطيرة فنادى مناديه ان ادفئوا اسراكم وكانت فى لغة كنانة كناية عن القتل فبادر ضرار بقتلهم وكان كنانيا وسمع خالد الواعية [1] فخرج متأسفا وقد فرغوا فقال اذا اراد الله امرا اصابه ولما قدم خالد على ابى بكر رضى الله عنه فسأله عن قتل مالك بن نويرة فاخبر بذلك واعتذر فقبل عذره واراد عمر بن الخطاب ان ابابكر يقتل خالدا قصاصا فى مالك الى آخر ما قدمناه

---

(١) الصراخ على الميت

ومن هذا تعلم ان فى قتل مالك خلافا ولم يعلم بالتحقيق أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة وانه اخذ رأسه بعد ذلك فجعلت اثفية لانهم اختلفوا فيمن قتل مالكا المذكور ان كان عبد بن الازور أوضرار بن الازور على الوجه الذي حكاه فى الفتوحات الاسلامية كما انهم لم يتفقوا على قطع رأسه واخذها وجعلها كما ذكر والذى يظهر أن ذلك لم يقع لان قطع الرأس من قبيل المثلة وهى حرام ويبعد كل البعد ان اصحاب رسول الله يفعلونها وعلى فرض انه وقع ذلك فالذى فى الطبرى ان العسكر صنعوا ذلك برأس مالك ورؤوس من معه وبالجملة ففى نقل هذه القصة خلاف كثير فلا يعول عليها . وعلى القول بأنه قتله ومن معه عمدا فذلك كان بعد ان قال قوم من السرية انهم لم يسلموا وان قتلهم وسبيهم حلال وكان ذلك رأي خالد وان هذه الرواية ليس فيها ذكر لما كان بين ابى بكر وعمر فى شأن قتل خالد لمالك وانما جاء ذلك فى الرواية الاخرى التى وقع فيها القتل من ضرار بن الازور . راجع الفتوحات الاسلامية

واما قول المؤلف يعلن مالك فى صراحة واضحة الى خالد انه لا يزال على الاسلام ولكن لا يؤدى الزكاة الى صاحب خالد ابي بكر اه

فهذا افتراء منه وترويج للكذب الذي يدعيه وقد نقلنا لك القصة كما فى الفتوحات ومثله في غيرها فان كان لدى المؤلف من التواريخ ما يصحح مايقول فلينقله لنا فان كل ما رأيناه من التواريخ لا يوجد فيه ان مالكا اعلن ماذكر في صراحة أو غير صراحة

واما قوله كان ذلك اذن نزاعا غير دينى الخ

فهذا ايضا من اكاذيب المؤلف التى قلنا سابقا انه لم يعتمد فيها على نقل صحيح أو عقل صريح بل كل ذلك دعوى كسائر دعاويه التى يكذبه فيها القرآن ولا يقوم عليها برهان

كما ان قول المؤلف ليس مالكا وحده هو الذى يشهد لنفسه بالاسلام بل

يشهد له عمر الخ

كذب صريح على عمر فأن عمر لا يمكن ان يشهد كما يقول وكيف يشهد عمر وهو لم يكن مع خالد ولا مع مالك حين قتل خالد مالكا غاية الامر انه سمع ذلك من فريق من السرية الذين قالوا ان مالكا ومن معه اسلموا وخالد اعتمد فيما فعل على قول الفريق الذين قالوا لم يسلموا ومع ذلك فما قاله المؤلف رواية محكية بصيغة التضعيف وهناك روايات أخرى تخالفها كما تقدم

ولنذكر ما قال الطبري لتعلم تدليس المؤلف وتغريره في النقل ، قال الطبري في صحيفة ٢٢٣ من الجزء الثالث بعد ماذكر ماصنع اهل الردة من انهم طرقوا المدينة غارة مع الليل الخ ما نصه : فقال في ذلك الخطيل بن اوس اخو الحطيئة بن اوس :

فدى لبني ذبيان رحلي وناقتي ... عشية يحدي بالرماح ابو بكر
ولكن يدهدى بالرجال فهبنه ... الى قدر ما ان تقيم ولا تسرى
ولله اجناد تذاق مذاقه ... لتحسب فيما عد من عجب الدهر

وقال عبد الله الليثي وكانت بنو عبد مناة من المرتدة وهم بنو ذبيان في ذلك الامر بذى القصة وبذى حسى وذكر البيتين اللذين ذكرهما المؤلف ثم قال بعدهما ما نصه :

فهلا رددتم وفدنا بزمانه ... وهلا خشيتم حس راعية البكر
وان التي سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى الى من التمر

فظن القوم بالمسلمين الوهن وبعثوا الى اهل ذى القصة بالخبر فقدموا عليهم اعتمادا فى الذين أخبروهم وهم لا يشعرون لامر الله عز وجل الذى اراده وأحب ان يبلغه فيهم فبات ابو بكر ليلته يتهيأ فعبى الناس ثم خرج على تعبية من اعجاز ليلته يمشى وعلى ميمنته النعمان بن مقرّن وعلى ميسرته عبد الله ابن مقرن وعلى الساقة سويد بن مقرن معه الركاب فما طلع الفجر الا وهم والعدو فى صعيد واحد فما سمعوا للمسلمين همسا ولا حسا حتى وضعوا فيهم

السيوف فاقتتلوا أعجاز ليلتهم فما ذر قرن الشمس حتى ولوهم الادبار وغلبوهم ثم لم يصنع الا ذلك حتى ازداد المسلمون لها ثباتا على دينهم في كل قبيلة وازداد لها المشركون انعكاسا من امرهم في كل قبيلة الى آخر ما قاله . ثم قال وفي ذلك يقول زياد بن حنظلة التميمي يصف هزيمة المرتدين والمشركين :

اقمنا لهم عرض الشمال فكبكبوا ككبكبة الغزّى اناخوا على الوفر
فما صبروا للحرب عند قيامها صبيحة يسمو بالرجال ابو بكر
طرقنا بني عبس بادنى نباجها وذبيان نهنهنا بقاصمة الظهر

اهـ فانظر الى المؤلف كيف لم يبين ان قائل الشعر الذي نقله مرتد ولم يكن مسلما وان ردته بسبب اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتهت نبوته ورسالته وزعامته الدينية فلا نطيع احدا بعده . فليبك المؤلف على نفسه فان مثله مثل الخطيل

واما قوله في صحيفة ٩٩ فانت لا تجد في هذا الا رجلا ثائرا على ابي بكر منكرا لولايته رافضا لطاعته آبيا لبيعته ولكنه في الوقت نفسه يؤمن برسول الله الخ

فقد علمت كذبه وان قائل هذا الشعر مرتد باتفاق المؤرخين . وعلى فرض التسليم الجدلي فهو ثائر على خليفة المسلمين منكر لولايته رافض طاعته فهو باغ على امام العدل فتجب محاربته ويجب قتله مالم يتب

واما قول المؤلف ثم السنا نقرأ في التاريخ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد انكر على ابي بكر قتاله المرتدين الخ

فنقول للمؤلف مثلك في هذا القول مثل من قال للناس ويل للمصلين ولم يقرأ الى آخر السورة أو الذي قال لا تقربوا الصلاة ولم يقرأ ما بعدها كذلك انت ايها المؤلف تنقل ما قاله عمر بن الخطاب اولا ولا تنقل ما قاله آخرا مع ان عمر بن الخطاب لما قال لابي بكر ما ذكره المؤلف قال له ابو بكر اليس قد قال الا بحقها ومن حقها اقامة الصلاة وايتاء الزكاة لو منعوني عقالا وفي رواية

عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ولو خذلنى الناس كلهم لجاهدتهم بنفسى فقال عمر فوالله ماهو الا ان شرح الله صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق وقال عمر بعد ذلك والله لقد رجح ايمان ابى بكر بايمان هـذه الامة فى قتال اهل الردة وقال عبد الله بن مسعود لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليـه وسلم مقاما كدنا نهلك فيه لولا ان الله من علينا بابى بكر اجمعنا ان لا نقاتل على ابنة مخاض وابنة لبون ونعبد الله حتى يأتينا اليقـين واستصوبوا ما رآه ابو بكر كذا في الفتوحات الاسلامية وقدمناه واعدناه هنا تنبيها على تدليس المؤلف فى النقل مخافة ان يغفل عنه من لا ذاكرة له او من ليس له جلد على المراجعة

وبذلك يتحقق تدليس المؤلف وتلبيسه فى اكاذيبه وأما قوله ذلك قليل مما بقى فى الاخبار الى قوله لسنا نتردد لحظة في القطع بان كثيرا مما وسموه حرب المرتدين فى الايام الاولى من خلافة ابي بكر لم يكن حربا دينية الخ

فقد علمت كذب دعواه هـذه وهو يكررها مع بطلانها اعتقادا منه ان تكرارها ربما يؤثر فى عقول البسطاء مع ان هذه كلها أمور نقلية لا مدخل للعقل فيها فكان الواجب على المؤلف لوكان يريد الحق ان يعزز مايقول بالنقل من الكتاب أو السنة أو التاريخ الصحيح ويوفق بينه وبين الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والسير الصحيحة التى تكذبه فى تلك الاقوال ، ولـكنه لم يفعل اعتمادا على ان كثيرا من اعوانه الملحدين يهوشون له فى القول ويسفسطون ويغالطون ويكتفون في اثبات دعواه بان يصفوه بانه المجتهـد أو المحقق المدقق المجـدد ، وما اشبه ذلك من الالقاب الضخمة التى لها دوى كدوى الطبل الفارغ

وانظر فانك تجد فى كلامه مايدلك على تدليسه وتلبيسه فانك تراه اذا ذكر الوقائع والحوادث التى لا يمكن اتيانها بالعقل بل لا طريق لها الا النقل الصحيح وقد عجز عنه التجأ الى ان يقول ليس من عملنا فى هذا المقام ان نبين

لك تلك الاسباب الحقيقية التى كانت فى الواقع مثارا لكثير من حرب الردة ولا نستطيع ان ندعى اضطلاعنا بهذا البحث انا نحن حاولناه ولكن يخيل الينا انك قد تظفر ببعض الاسباب الاساسية المهمة اذا انت دققت النظر فى انساب وقبائل الثائرين على ابي بكر الخ. فان مثل هذا القول لا ينبنى عليه ان يقطع المؤلف بان ما سموه حرب الردة لم يكن حربا دينية مع ان المؤلف يعترف ان مبنى قوله هذا هو الخيال اوالاستنتاج من اختلاف قبائل الثائرين مع قبيلة ابي بكر وصلة قبائلهم بقبيلته وكأن المؤلف لم يطلع على ان القرآن صريح فى عدة آيات انه سبحانه الف بينهم فاصبحوا بنعمته اخوانا والمؤلف اعترف بذلك كما قدمناه . ولكن المؤلف يحب من صميم فؤاده الطعن على الخلفاء الراشدين وسائر اصحاب رسول الله اجمعين وعلى سائر المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها كأنه ليس واحدا منهم وربما كان كذلك والله اعلم بالسرائر وحب الشيء يعمى ويصم فاعماه حبه لذلك الطعن عن ان يرى الحق الصريح الذى قطعت به الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والسير الصحيحة وأصمه حب ما ذكر عن ان يسمع شيئا مما ذكر فقال ، ما قال وحسبه الله المنتقم الكبير المتعال

قال المؤلف فى صحيفة ١٠٠ نحن نميل الى الاعتقاد بانه قد ارتد بالفعل جماعة من المسلمين . الى ان قال بتلك الصحيفة لا نريد البحث فيما اذا كان لابى بكر صفة دينية صرفة جعلته مسئولا عن امر من يرتد الخ

ونقول : نعم له صفة دينية ومدنية تجعله مسئولا عن امر من يرتد عن الاسلام وان قولك لا نريد البحث الخ هو بحث عن ذلك لكنك سقته على هذا الاسلوب تضليلا للناس وايقاعا للشك فى قلوبهم وذلك أن أبا بكر لم يبايع للخلافة الا ليحمل الناس على اعتناق الدين الاسلامى وحفظ بيضة الاسلام على مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء في الحديث المتفق على صحته من بدل دينه فاقتلوه . وقد علمت مما

تقدم ان القرآن قد دل على أن أبا بكر يقاتل المرتدين والمتنبئين والمشركين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك كثير كما يعلم لمن راجع أحكام المرتدين في كتب الفقه

وأما قول المؤلف ومهما يكن الامر الخ

فليس الا تكراراً لما كرره مراراً وقد علمت حاله وقد سئمنا تكراره وتكرارنا الرد عليه لتكراره لما قلناه ، ولكن بعد هذا التكرار ما اظنك تنسى أو تغفل عما قلناه

ولما استشعر المؤلف أن ما طعن به على أبي بكر فى خلافته قد يثير ثائرة المسلمين اراد أن يموه القول عليهم فقال في ص١٠١ وقدكان الصديق مع هذا يحذو حذو الرسول ويمشى على قدمه في خاصة نفسه وفى عامة أموره ولا شك فى أن ذلك كان شأنه الخ

فهذا الذي قاله حق أراد به باطلا يدل على هذا قوله فى آخر هذا الكلام « فلا غرو أن أفاض أبو بكر على مركزه في الدولة الجديدة التى كان هو أول ملك عليها كل ما يمكن من مظاهر الدين »

فان هذا القول الاخير يدل صريحاً على أن أبا بكر انما حذا حذو الرسول الخ ليضلل الناس ويوقع فى أذهانهم أن حكومته حكومة دينية وان كان المؤلف يزعم باطلا انها في الواقع هى دولة جديدة وحكومة لادينية فانظروا أيها المسلمون الى خبث هذا المؤلف فى طويته ، وعدم صفاء سريرته ، وسوء قصده

وأما قول المؤلف فى ص ١٠١ أيضاً تبين لك من هذا أن ذلك اللقب الخ

فهو من جنس ما قدمه غير مرة وقد علمت بطلانه مما قدمناه غير مرة أيضاً

وأما قوله بتلك الصحيفة وكذا فشا بين المسلمين الخ

فقد علمت حاله وان الخلافة مقام دينى ونيابة عن صاحب الشريعة عليه

الصلاة والسلام على رغم أنف المؤلف وان ذلك ثابت بأقوى دليل ولو كره الملحدون

وأما قوله في ص ١٠٢ كان من مصلحة السلاطين أن يروجوا ذلك الخطأ بين الناس الخ

فذلك كله من جنس ماقدمه أيضاً غير مرة وقد علمت أن الله ورسوله هما اللذان أوجبا طاعة أولى الامر من الخلفاء والسلاطين والامراء فكانت طاعتهم طاعة لامر الله وعصيانهم فى غير معصية عصياناً لامر الله وقام السلطان أو الخليفة بانصافه المظلوم من الظالم وكان حكمه في ذلك بكتاب الله وسنة رسول الله فهو حينئذ خليفة الله في أرضه وظله الممدود على عباده سبحان الله عما يقول الملحدون . والحاكم بكتاب الله عبد الله القائم بأمره فلا يعد شريكا لله تعالى فى حكمه فلا موضع لقول المؤلف هنا : سبحان الله وتعالى عما يشركون فقد وضع آية القرآن فى غير موضعها فكان محرفا لكلمات القرآن بنص القرآن كما تعلم مما قدمناه من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية

وأما قوله بتلك الصحيفة تلك جناية الملوك الخ

فنقول له لاجناية للملوك ولا للسلاطين من حيث ولاية الملك أو السلطنة أو الامارة متى كانت بحق ولا جناية لهم فى وجوب طاعتهم على رعاياهم في غير معصية لان ذلك كله هو مقتضى الآيات القرآنية والاحاديث النبوية لكن كل واحد مجزى بعمله « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » « كل امريء بما كسب رهين » « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وماعملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا» وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلكم راع مسئول عن رعيته » فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال

سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

وأما قول المؤلف تلك جناية الملوك واستبدادهم بالمسلمين اضلوهم عن الهدى الى آخر ما قاله فى ص ١٠٢

ونقول اننا لا ننكر أنه قد وجد من ملوك الاسلام من صنع ما يقول المؤلف ولكن هذا راجع الى عمل الشخص الذي يتولى الملك لا الى نفس الملك ولا يمكن أن نحكم بذلك على كل من تولى الملك أو الامامة فان الخلفاء الراشدين ومن حذا حذوهم كبعض خلفاء بنى أمية مثل عبد الملك بن مروان وهشام وعمر بن عبد العزيز ونحوهم وكبعض خلفاء بنى العباس كالمنصور والرشيد والمأمون ونحوهم لم يستبدوا بالمسلمين بل كان أمرهم شورى بينهم يحكمون فيهم بالكتاب والسنة وما استمد منهما عن اجتهاد صحيح ، وما أضلوهم عن الهدى بل سلكوا بهم طريق السداد والهدى والرشاد ، ولاعموا عليهم وجوه الحق بل فتحوا لهم أبواب الحق على مصاريعها وأطلقوا لهم حرية الفكر والبحث في العلوم الشرعية والفلسفة العقلية ، وما حجبوا عنهم مسالك النور باسم الدين بل باسم الدين أضاءوا لهم مسالك النور حتى وجد فيهم من العلماء المجتهدين عدد لا يكاد يحصي ولا تزال آثار علومهم وتآليفهم موجودة ومن رجع الى كتاب الخراج الذي كتبه أبو يوسف الى هارون الرشيد علم مقدار ما كان للعلماء من حرية القول في مخاطبة الخلفاء وكذلك يعلم ذلك من رجع الى مناظرات المأمون مع العلماء فى مختلف العلوم فهم ما استبدوا بهم ولا أذلوهم باسم الدين وما حرموا عليهم النظر في علوم السياسة ولا غيرها وقد جلب المأمون كتب علوم اليونان الفلسفية وفيها كل ما يتعلق بعلوم السياسة وغيرها من علوم المنطق والطبيعيات والرياضيات والفلكيات وغيرها من العلوم التى تعتبر كالمقدمات لعلم ما وراء الطبيعة ، وكذلك بحثوا علوم ماوراء الطبيعة وها هي كتبهم ومباحثهم تدل على ذلك ، وما خدعوهم وما ضيقوا على عقولهم باسم الدين بل باسم الدين افسحوا لهم المجال وحلوا عن

عقولهم كل عقال ورأوا أن كل ما علموه من العلوم العقليـة منطقية أو فلسفية كونية او عمرانيـة وغير ذلك من أنواع العلوم قد حواه كتاب الله بعباراته واشاراته أو دلالته أو اقتضائه « ما فرطنا في الـكتاب من شيء » فحينئذ صاروا لا يرون لهم وراء كتاب الله وسـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعاً حتى في مسائل الادارة الصرفة والسياسة الخالصة ، الا ترى الى قوله تعالى « ووضع الـكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون ياويلتنا مال هذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً » الى غيرذلك من الآيات التى جاء فيها كتابة الاعمال والمحاسـبة عليها وكل ذلك كما اريد منه معناه بطريق العبارة يؤخذ منه بطريق الدلالة فتعلم عباده أن يكتبوا كل شيء يتعلق بامورهم العامة والخاصة بحيث لا يغادرون صغيرة ولا كبيرة من الا أحصوها في كتاب خوفاً من الغلط اوالنسيان ويرشدهم ان الله مع انه سبحانه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء جعل ملائكة حفظـة على الخلق كراما كاتبين يعلمون مايفعلون فكتبوا كل شيء من اعمالهم حتى اذا جاء يوم الحساب وضع ذلك الـكتاب بحيث لا يدع صغيرة ولا كبيرة من اعمال الخلق كل ذلك ليرشد اولياء الامور في رعاياهم ان لا يهملوا شيئاً من اعمالهم حسناً كان او سيئاً ليجازى كل عامل بما عمل وكذلك يكون الامر في كل شخص ومن ولى من انسان وما ولى من مال وحيوان وهكذا القرآن والاحاديث مملوءة بما يعلم منه ماتحتاج اليه الحكومات الكاملة الاركان التامة الدعائم من قوانين تشريعية وسياسية وغير سياسية ومسائل الادارة الصرفة والسياسة الخالصة التى توصل الى ايصال الحقوق الى أربابها ومعرفة الحقائق على الوجوه الحقة كما ان الخلفاء الراشدين ومن حذا حذوهم من خلفاء الاسـلام وملوكهم لم يضيقوا على المسـلمين فى فهم الدين وما حجروا عليهم في دوائر عينوها لهم وما حرموا عليهم بابا من أبواب العـلم ولا فناً من فنونه التى تمس حظائر الخلافة بالوجه

الحق وقدمنا كثيرا مما يتعلق بالخلافة مبايعة وخلعا وشروطا وسائر أحكامها.
الا ترى ان الاصل فى الدين ان كل عالم بالغ رتبة الاجتهاد وصار له ملكة راسخة بها يطلع على أسرار الشريعة وما خذها من أحد الادلة الاربعة يجب عليه أن يأخذ بما أدى اليه اجتهاده ولا يجوز له تقليد غيره لافرق فى ذلك بين العقائد الدينية والاحكام العملية

ثم ان العقول والبصائر لما كانت تتفاوت فى ادراك الحقائق تفاوت العيون المبصرة فى ادراك الاعيان المبصرة وكانت العيون لاتدرك ما كان قريبا جدا ولا ما كان بعيدا جدا كذلك العقول والبصائر لاتدرك كل شىء وانما تدرك ما كان فى دائرة العقول البشرية وما كان داخلا فى الامر الطبيعى محسوسا كان أو معقولا وأما مايتعلق بالالهيات فلا يمكن للعقل أن يدرك الا الآثار ولا يدرك كنه ذات الله تعالى وكنه صفاته فلذلك لم يجز التفكر ولا البحث فيما يتعلق بكنه الذات أو بكنه الصفات وجاء قوله تعالى « يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما » وجاء فى الحديث الصحيح (تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى ذاته) وكذلك جاء فى كلام الصديق أبى بكر رضى الله عنه (العجز عن درك الادارك ادراك) وأتمه على بن أبى طالب بما يبين المراد منه فقال (والبحث عن سر كنه الذات اشراك) ولذلك قال العلماء قاطبة كل ماخطر ببالك فالله بخلاف ذلك وهذا أخذا بقول الله تعالى « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » فهو سبحانه واجب الوجوب لايماثل شيئا ولا يماثله شىء وهو منه كل شىء واليه كل شىء « قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد » وكما ان الابصار لاتدرك الاعيان الا اذا أشرق عليها نور الشمس أو ضوء القمر أو ضوء مصباح آخر كذلك البصائر لاتدرك الحقائق الكونية والعمرانية الحقيقية والاعتبارية الصادقة وجميع المعقولات الا اذا أشرق عليها نور الشرائع التى جاء بها الرسل عليهم الصلاة والسلام ولذلك كان من أسباب العلوم الاولية السمع والبصر

وأما قول المؤلف كل ذلك انتهى بموت قوى البحث ونشاط الفكر بين المسلمين اه

فنقول له أما فى الصدر الاول فقوى البحث كانت فى منتهى الحياة الطيبة النامية وبها انتشرت العلوم فى سائر انحاء المسكونة كما سيأتى وأما موت قوى البحث ونشاط الفكر بين المسلمين بعد ذلك فلم يجىء من ناحية ملوك الاسلام من حيث انهم ملوك وانما جاء من ضعف الامم الاسلامية بوجود مثل هذا المؤلف الذى يثبط همم العاملين ولا يعتنون الا بالطعن على الدين فهم يهدمون فى الدين وأهل الدين من داخله وأعداء الدين يهدمون الدين وأهل الدين من خارج حتى أصبح الدين كما هو غريب عند غير أهله غريبا أيضا عند أهله وقد بدأ الاسلام غريبا وسيعود الاسلام غريبا كما بدأ فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . ومن هذه الناحية فقط أصيب المسلمون بشلل فى التفكير السياسى والنظر فى كل مايتصل بشأن الخلافة والخلفاء لا من ناحية الخلافة والخلفاء ولا من ناحية الملك والملوك فان الخلفاء والملوك ليسوا الا أفرادا من الامة وهى وحدها صاحبة الرقابة عليهم فان استقامت الامة استقام الخلفاء والملوك والا فلا قال تعالى « وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا » وجاء فى الاثر الصحيح (كما تكونوا يول عليكم) « ان فى ذلك لذكرى لمن له قلب أو القى السمع وهو شهيد » « وما يذكر الا اولو الالباب »

قال المؤلف فى صحيفة ١٠٣ والحق ان الدين الاسلامى برىء من تلك الخلافة التى تعارفها المسلمون وبرىء من كل ماهيأوا حولها من رغبة ورهبة ومن عز وقوة ، والخلافة ليست فى شىء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، وانما تلك كلها خطط سياسية صرفة لاشأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها وانما تركها لنا لنرجع فيها الى أحكام العقل وتجارب الامم وقواعد السياسة

ونقول ان هذا القول من المؤلف مبنى على ماقدمه من أن النبى صلى الله عليه وسلم ليس له حكومة سياسية وان الخلافة بعده ليست نيابة عنه صلى الله عليه وسلم فى حكومته الدينية والسياسية بل هى حكومة جديدة لادينية ، وقد علمت بطلان كل هذا مما قدمناه ، كيف وقد قال ابن خلدون فى صحيفة ١٣٢ وذلك لان الملك انما يحصل بالتغلب والغلب وما يكون بالعصبية واتفاق الاهواء على المطالبة وجمع القلوب وتأليفها انما يكون بمعونة من الله فى اقامة دينه قال تعالى « لو أنفقت مافى الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم » وسره أن القلوب اذا تداعت الى اهواء الباطل والميل الى الدنيا حصل التنافس وفشا الخلاف واذا انصرفت الى الحق ورفضت الدنيا والباطل وأقبلت على الله اتحدت وجهتها فذهب التنافس والسبب فى ذلك كما قدمناه ان الصبغة الدينية تذهب بالتنافس والتحاسد الذى فى أهل العصبية وترد الوجهة الى الحق فاذا حصل لهم الاستبصار فى أمرهم لم يقف لهم شىء لان الوجهة واحدة والمطلوب متساو عندهم وهم مستميتون عليه الى آخر ماذكره ابن خلدون فى هذا بتلك الصحيفة ومن هذا تعلم ان القوة العصبية لاتتم الا بالدعوة الدينية وان الدعوة الدينية من غير عصبية لاتتم . ومن ذلك تعلم ان الخلافة التى يندرج تحتها الملك السياسى لاتتم الا بالدعوة الدينية وان الدعوة الدينية لاتتم الا بالخلافة فكان كل منهما لازما للآخر الا ترى ان الخلافة لاتكون قوانينها السياسية التى يسلمها الكل وينقادون الى حكمها الا شريعة الاسلام التى هى الدين قال تعالى « ان الحكم الا لله » وقال تعالى « وما اختلفتم فى شىء فحكمه الى الله » فكان أصل الملك السياسى هو الدعوة الدينية كما قلنا كما ان الدعوة الدينية تزيد الدولة قوة فهى لاتتم الا بالقوة العصبية لان الدين الذى هو الشريعة لم يخرج عن كونه قوانين سياسية فما لم تكن لها قوة تحرسها وتحافظ على بيضتها ويكون بها نفاذها تكون كالعدم ولا بقاء لها وتعلم ان الخلافة الاسلامية يدخل تحتها كل الخطط الدينية ويندرج فيها القضاء الشرعى وغيره من الوظائف الشرعية

ومراكز الدولة

قال ابن خلدون فى صحيفة ١٨٢ طبعة اميرية لما تبين ان حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع متصرف فى الامرين اما فى الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذى هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها واما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم فى العمران البشرى وقد قدمنا ان هذا العمران ضرورى للبشر وان رعاية مصالحه كذلك لئلا يفسد ان اهملت وقدمنا ان الملك وسطوته كاف فى حصول هذه المصالح نعم انما تكون الكمل اذا كانت بالاحكام الشرعية لانه اعلم بهذه المصالح فقد صار الملك يندرج تحت الخلافة اذا كان اسلاميا ويكون من توابعها وقد ينفرد الملك اذا كان فى غير الملة وله على كل حال مراتب خادمة ووظائف تابعة تتعين خططا وتتوزع على رجال الدولة وظائف فيقوم كل واحد بوظيفته حسبما يعينه الملك الذى تكون يده عالية عليهم ، فيتم بذلك امره ويحسن قيامه بسلطانه واما المنصب الخلافى وان كان الملك يندرج تحته بهذا الاعتبار الذى ذكرناه فتصرفه الدينى يختص بخطط ومراتب لا تعرف الا للخلفاء الاسلاميين فلنذكر الان الخطط الدينية المختصة بالخلافة ونرجع الى الخطط الملوكية السلطانية فأعلم ان الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الامامة الكبرى التى هى الخلافة فكانها الامام الكبير والاصل الجامع وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها فى سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم فاما امامة الصلاة فهى أرفع هذه الخطط كلها وأرفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة ولقد يشهد لذلك استدلال الصحابة فى شأن أبى بكر رضى الله عنه باستخلافه فى الصلاة على استخلافه فى السياسة فى قولهم ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ، فلولا ان الصلاة ارفع من السياسة لما صح القياس . وبعد أن ذكر مايتعلق بالامامة فى الصلاة فى

المساجد العظيمة وغيرها قال وأما الفتيا فللخليفة تفحص أهل العلم والتدريس ورد الفتيا الى من هو أهل لها واعانته على ذلك ومنع من ليس اهلا لها وزجره لانها من مصالح المسلمين فى أديانهم فتجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس له باهل فيضل الناس وللمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه والجلوس لذلك في المساجد فان كانت من المساجد العظام التى للسلطان الولاية عليها والنظر فى أئمتها كما مر فلابد من استئذانه فى ذلك وان كانت من مساجد العامة فلا يتوقف ذلك على اذن ثم قال واما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لانه منصب الفصل بين الناس فى الخصومات حسما للتداعى وقطعا للتنازع الا انه بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا فى عمومها وكان الخلفاء فى صدر الاسلام يباشرونه بانفسهم ولا يجعلون القضاء الى من سواهم وأول من دفعه الى غيره وفوضه فيه عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء معه بالمدينة وولى شريحا بالبصرة وولى أبا موسى بالكوفة وكتب له فى ذلك الكتاب المشهور الذى تدور عليه أحكام القضاة وهى مستوفاة فيه ثم ساق الكتاب كما قدمناه عنه ثم قال وانما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وان كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية فاستحقوا القضاء بين الناس فى الواقعات واستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفا على أنفسهم ثم بعد أن ذكر بعض امور تتعلق بالقضاء وتاريخه ساق باقى الوظائف الشرعية المندرجة تحت الخلافة ومن ذلك تعلم اننا متى قلنا ان شريعة الاسلام عامة شاملة للاحكام المتعلقة بامور الدين والاحكام المتعلقة بامور الدنيا وسياستها كان من الضرورى أن يندرج الملك السياسى تحتها فيندرج فيها كل ما يندرج فى الملك السيامى من الوظائف ويلزم حينئذ أن تكون الامامة الكبرى التى هى الخلافة الامام الكبير الجامع لجميع الوظائف الشرعية

وجميع الخطط الدينيـة من القضاء وغيره وتكون تلك الخطط مندرجة تحتها وكانت الخلافة مع ما اندرج تحتها أمرا ضروريا لازما للدين الاسلامى وان كل مايتعلق بالوظائف الشرعية من القوانين السياسية الشرعية مندرج في قوانين الخلافة وهذا كله مفرع على كونه صلى الله عليه وسلم الذى هو صاحب الشرع يتصرف في أحكام الدين وسياسة الدنيا وان له حكومة وامامة عامة بمقتضى نبوته ورسالته يندرج تحتها الملك السياسى وان الخلافة التى تكون بالمبايعة انما هى نيابة عن صاحب الشرع وان الذى أنابه وأعطاه هذه السلطة الواسعة العامة الشاملة هى الامة الاسلامية فالامة هى التى جعلت للخليفة الذى هو الامام العام الولاية العامة فى جميع شؤونها الدينية وشؤون سياستها الدنيوية وجعلت له الحق فى اسناد الوظائف والمراتب التى يقتضيها نظام الحكم والدولة لمن هو أهل لها وقوانين كل وظيفة ومرتبة لها مندرجة فى قوانين الخلافة السياسية التى فرضها الله لعباده بشارع قررها وشرعها نافذة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة كما قدمناه

لكن المؤلف على خلاف الواقع المحسوس المنقول بالتواتر ، وخلاف ماقضى به صريح النصوص التى لاتقبل التأويل بحال من آيات القرآن والاحاديث النبوية قال : ان زعامة النبى صلى الله عليه وسلم دينية محضة وانه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الا بالدين الذى هو العلاقة بين الانسان وربه فقط واما مايتعلق باحكام الدنيا وسياستها فلم يرسل اليها وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكما وانه لاحكومة له ولا دولة اصلا وان ابا بكر لم يخلفه ولم يكن نائبا في زعامته ولا في رسالته بل احدث ملكا جديدا وحكومة جديدة لادين لها ، وبنى على ذلك ان دين الاسلام الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم برىء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون الى آخر ماقال فى صحيفة ١٠٣

مع انك تعلم ان الخلافة التى يعنيها هي خلافة ابي بكر التى يزعم انها

ملك جديد وحكومة جديدة لادينية ولكن هذه الخلافة بالمعنى الذى يدعيه المؤلف ليست هي التي تعارفها المسلمون ، بل الخلافة التى تعارفها المسلمون وصرحوا بها في جميع كتبهم بحيث لم يشذ واحد منهم هي ماتلوناه عليك فيما قاله ابن خلدون في مقدمته وبنى المؤلف على اكذوبته هذه مابنى من ان الخلافة ليست فى شيء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة الى آخر ماقال

فهذه الاقوال كلهاباطلة مبنية على باطل . نعم كل هذه الوظائف لاتختص بالخلافة بل هى لازمة للخلافة ومندرجة تحتها باعتبار ان الملك السياسي يندرج ايضا تحتها كما هى لازمة لكل ملك وسلطان سواء كان طبيعيا أو سياسيا وانما تختص بالخلافة باعتبار قوانينها السياسية الشرعية المندرجة في قوانين الخلافة السياسية الشرعية ، الا تنظر الى قول الصحابة رضى الله عنهم ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فهذا صريح فى انهم جعلوه اماما لهم وخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سياسة الدنيا قياسا على انه صلى الله عليه وسلم جعله خليفة عنه فى الدين فكان جعله صلى الله عليه وسلم ابا بكر خليفة عنه فى الصلاة ورضاه بذلك دالا على انه صلى الله عليه وسلم جعله خليفة عنه في سياسة الدنيا واحكامها بالطريق الاولى بمقتضى مفهوم الموافقة اوالفحوى او القياس الجلى أودلالة النص على اختلاف الاصوليين في تسمية هذه الدلالة وقد انعقد الاجماع على ذلك وعلى وجوب نصب الامام العدل كما انعقد الاجماع على امامة أبي بكر بعده صلى الله عليه وسلم ولم يخالف في مبايعة ابى بكر الا سعد بن عبادة ولا اعتداد بخلافه لان المبايعة فرض كفاية فكانت خلافة أبي بكر لازمة له في عنقه ولولم يبايع كما هو مقتضى النصوص الشرعية . على ان سعد بن عبادة محجوج باجماع من عداه فكان شاذا فلم تعتبر الصحابة خلافه بل كادوا يطؤونه باقدامهم حين تزاحمهم على بيعة أبي بكر راجع الطبري وغيره فى هذا المبحث فضلا عما اسمعناك من

الآيات والاحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان حاكما وكانت له حكومة فيما يتعلق بامور الدين والدنيا معا وانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر رضى الله عنه بعد وفاته فى كل ذلك

واما قول المؤلف كما ان تدبير الجيوش الاسلامية وعمارة المدن والثغور ونظام الدواوين لاشأن للدين بها وانما يرجع الامر فيها الى العقل والتجريب أو الى قواعد الحروب او هندسة المبانى وآراء العارفين

فمبنى على ما قاله خطأ من أن الجهاد خارج عن حدود الرسالة ولم يكن من الامور الدينية وكذلك جباية الاموال من زكاة وغنائم وفيوء وخراج وغير ذلك من المسائل المالية خارجة عن الدين وعلى ان النبى لم يكن حاكما ولا حكومة له ولم يؤسس دولة اسلامية ولم يكن له شىء من العمالات التى تلزم للحكم والدولة وقد تبين بطلان زعمه فى كل هذا الذى قاله فما قاله هنا باطل ايضا لانه مبنى على باطل

وقد علمت ان كلامه صريح فى انكار الآيات القرآنية صراحة على خلاف ما يقول وان انكاره لذلك كفر والحاد

ولما كان كل كلامه من اوله الى آخره يرمي الى انكار الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الدالة على انه عليه السلام كان حاكما وكان له حكومة ودولة اسسها على قواعد القرآن والاحاديث ، والى انكار انه صلى الله عليه وسلم كان يجاهد لاعلاء كلمة الله تعالى وتبليغ الدعوة الدينية وحمل الناس على العمل بشريعته بل انما جاهد لتثبيت سلطانه وسعة ملكه الدنيوى الطبيعى المبنى على القهر والتغلب بدون ان يرجع ملكه الى قوانين سياسية ، وانكار انه صلى الله عليه وسلم كان له ملك سياسى ، ويزعم ان ابا بكر انشأ ملكا جديداً وحكومة جديدة ، وكان كل ذلك انكارا صريحا لشريعة الاسلام وقولا بان الحكومات الاسلامية من عهد ابى بكر الى يومنا هذا حكومات لا دينية ، قال بناء على ذلك كله وقد بلغ فيما قاله غاية القحة والمكابرة ما نصه : لا شىء

فى الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الامم الاخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذى ذلوا له واستكانوا اليه وان يبنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم على احدث ما انتجت العقول البشرية وامتن ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم اه

فالمؤلف يقول صريحا ان النظام الذى كانت عليه حكومة ابي بكر ومن بعده من الخلفاء الراشدين هى حكومات لادينية ونظام عتيق غير صالح لان يكون نظام حكومة لخلوه من علوم الاجتماع السياسية وان ما انتجته العقول البشرية خير منه واكمل . وهذا من المؤلف انكار لاصول الحكم الاسلامى وانها من وضع ابى بكر ومن معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها مغايرة لما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع أن اصول الحكم ومأخذ الشريعة الاسلامية عند كافة المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عهد خلفائه ومن بعدهم الى ان تنقضي دار التكليف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين والقياس الصحيح على ماثبت بنص الكتاب أو السنة أو الاجماع وليس هناك خير منها ولا اكمل منها لانها مستمدة من نور الله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور كما قدمناه كيف والله تعالى يقول في كتابه « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » ابعد هذا يقول المؤلف ما قاله مما هو كفر والحاد « فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » فما بال المؤلف يترك الحق الابلج بالباطل اللجلج وكنا نود ان المؤلف وهو من عائلة من اشرف العائلات حسبا ونسبا واكرمهم اخلاقا واطهرهم اعراقا أن لا يخرج عن حظيرة اسلافه وعشيرته الطيبين الطاهرين وان لايظهر بمظهر الالحاد والمكابرة والعناد وان يسلك سبيل الهدى والرشاد ولا يخوض فيما خاض فيه فألحق بنفسه عيبا لا يمحي وعارا لا ينسى ودنسا لا يطهر ، الا بدموع التوبة والاستغفار والندم على ما وقع فيه ،

والرجوع عما حواه كتابه من الخطأ والباطل الى الحق والصواب والا اصبح قائلا كما قال الشاعر :

طريد عشيرة ورهين ذنب بما جرمت يدى وجنى لساني

***

ياعليا كن عليا وتجنب كل حتف
وامحون ما فى كتابك فكتاب الله يكفى
فاتخذ منه طبيبا فلعل الله يشفى

***

هذا آخر ما يسر الله كتابته رداً على كتاب الاسلام واصول الحكم لمؤلفه المذكور * والحمد لله اولا وآخرا وأستغفره وأتوب اليه باطنا وظاهرا انه هو التواب الرحيم الغفور الحليم * وكان الفراغ منه في ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ هجرية

﴿ جدول الخطأ وصوابه ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٨	٤	مقضى	مقتضى
٣٩	٢	يكفرا	يكفروا
٤٠	٦	مذموم	مذموما
٤٤	٢٣	للحمل	للعمل
٤٦	١٩	وسلم من	وسلم يقول من
٥٣	٢١	توجب	فوجب
٨١	٦	المسلمين	للمسلمين
٨٩	٢٤	على الخلافة الابعد	على الخلافة بعد
١٠٥	٢١	الغرض	الفرق
١٠٧	٣	كله	كلـة
...	٨	التنفير	النفير
١٠٩	٧	ائمة	أمة
...	١٦	ائمة	أمة
١١٦	١١	بقسيمه	بقسميه
١٢٨	٨	خدمته	خدمه
...	٩	خدمه	خدمته
١٧٦	٩	فلما روه	فلما رأوه
١٨٨	١٨	وعمال	بمال
٢٠٣	١٢	الخطابة	الحطابة
٢٠٦	١٦	الخافصة	الخافضة
٢١٢	٧	المجازات	المجازاة
٢١٦	٢	علنا	علينا
٢٢٨	١٠	فلذلك	فذلك
٢٣٠	٤	والارم	والامر

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٣٠	٢٠	ان المؤلف ماقال عن قوله	ان ماقال المؤلف عن قوله
...	٢١	لا بدل	لا يدلان
٢٣٢	١٥	لما كان انكار المؤلف	لما أنكر المؤلف
٢٣٣	١	سياسيا بقوله ان الجهاد	سياسيا وان الجهاد
...	٢٣	المأزق	المظهر
٢٣٦	٩	صريحا في ان المؤلف	صريحا ان المؤلف
٢٤٠	١٧	زمان ان أوجب	زمان واوجب
٢٤٧	٢٣	ثر	أثر
٢٥٥	٦	كل علم	كل ذى علم
٢٥٥	١١	عبادة	معاذ
٢٥٧	١٨	محورا	مضبوطا
٢٧١	١٧	الهيئة	إلهيّة
٢٨٤	٤	والنظير	.
٣٠١	١	من ان	أن من
٣٠٨	٩	ولاية	وولاية
٣٠٩	١٥	المضافات	المتصادقات
٣١٣	٣	وان	وانه
٣١٤	٢٣	القلب	للقلب
٣١٥	١	مالكم	مالككم
...	٣	أي	أو
...	٤	ظهر ولم يبصر الحق بعد ما عمى عمى ولم يبصر الحق بعد ما ظهر	
...	٢٤	كفرة الكفرة لكلمه	كفر الكفرة لكلمته
٣١٩	٢٠	يكون تسلط	يكون له تسلط

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٢٠	١٤	تشمل السيطرة	تشمل نفى السيطرة
٣٢١	٣	لا اثبات	الى اثبات
٣٢٣	١	فانحصر	فالحصر
٣٢٦	٢٤	لدرجه لسباقها	بقرينة سباقها
٣٣٣	٢٤	بعثة	بعثته
٣٣٩	٢٠	ان الله بما تعملون خبير	ان الله خبير بما تعملون
٣٤٥	٣	والخلاف	والخلافة
٣٤٦	١٠	فيدفعه	فيدمغه
٣٧٠	١١	نتكلم	لا نتكلم
٣٧٤	٣	قامت	ان قامت
٣٧٥	١١	ومختصره	واختصره
...	٢٣	وحرر	وجرى
٣٧٩	١٦	وانه في	وان كان فى
٣٨١	١٧	لكن ان	لكن أبت
٣٨٦	١٠	أولا	ولا
...	١٢	ولبس	وألبس
٣٩٤	١٤	فكأنهم	فكما أنهم
٤٠٠	٦	لكى	لكيلا
٤٠٨	٢٤	لتقلها	لقلتها
٤١٢	١٩	ويعرفون	يعرفون
٤١٣	٩	لاختلاق	لاطلاق
٤٣٧	١٠	فتعلم	انه يعلم
٤٤٦	٢٠	عائلة من أشرف العائلات	أسرة من أشرف الأسر

فهرس

﴿كتاب حقيقة الاسلام وأصول الحكم﴾

صفحة

٤ الباب الاول من الكتاب الاول
٢٤ مبحث فى ان المسلمين كانوا اول من سن ان الامة مصدر جميع السلطات
٣٣ الباب الثاني
٥٥ الكلام على انكاره وجوب الخلافة وادعائه عدم وجود دليل من القرآن والسنة والحال ان الحقيقة تكذبه
٤٣ الكلام على استدلاله على دعواه بقول نصراني وغضّ نظره عن ما اجمع عليه الصحابة
٦٠ مبحث الاجماع قسمان: عام متواتر مقطوع به. وخاص مجتهد فيه، والاجماع على وجوب نصب الامام من القسم الاول
٧٢ مبحث وجوب نصب الامام انعقد عليه الاجماع فى عصر الصحابة الخ
١١٣ الباب الاول من الكتاب الثانى
١١٤ الكلام على دعواه ان حال القضاء في زمن النبى لا يخلو من غموض او ابهام والحقيقة تكذبه
١١٩ مبحث فى ان النبى صلى الله عليه وسلم بين نظام القضاء وما يتوقف عليه
١٢٨ مطلب فى الوظائف والعمالات التي كانت في عصره صلى الله عليه وسلم وفيه ابواب
٠٠٠ الباب الاول في الوظائف والعمالات البلدية وفيه فصول
٠٠٠ الفصل الاول في خدمه الخاصة صلى الله عليه وسلم
١٣٠ الفصل الثاني فيما يضاف الى الامامة كالوزارة الخ
٠٠٠ الفصل الثالث في حجابه صلى الله عليه وسلم

صفحة

١٣١ الفصل الرابع في امارة الحج
١٣٢ الفصل الخمس في صاحب هديه صلى الله عليه وسلم
... الفصل السادس . الكتابة فى زمنه صلى الله عليه وسلم
١٣٣ الفصل السابع فى رسائله صلى الله عليه وسلم واقطاعه
١٣٤ الفصل الثامن عهود النبى صلى الله عليه وسلم ومصالحاته
... الفصل التاسع فى صاحب الخاتم
... الفصل العاشر في العمالات الفقهية وما يضاف اليها من القراء الخ
١٣٥ الفصل الحادى عشر في افتاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس
١٣٦ الفصل الثانى عشر . امامة الصلاة
١٣٧ الفصل الثالث عشر فى وظيفة الاذان
الفصل الرابع عشر فى بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم من يدعو الى الاسلام
١٣٨ الفصل الخامس عشر فى بعثه صلى الله عليه وسلم للصلح
١٣٩ الفصل السادس عشر فى بعثه صلى الله عليه وسلم للامان
... الفصل السابع عشر في تراجمته صلى الله عليه وسلم
١٤٠ الفصل الثامن عشر شعراؤه صلى الله عليه وسلم
١٤١ الفصل التاسع عشر . خطباؤه صلى الله عليه وسلم
١٤٢ الفصل العشرون فى كتابة الجيش
١٤٣ الفصل الحادى والعشرون فى العطاء فى عهد رسول الله وعهد أبي بكر
١٤٤ الفصل الثاني والعشرون رؤساء الاجناد والقواد
١٤٥ الفصل الثالث والعشرون.. المحاسبون فى عصره صلى الله عليه وسلم
١٤٦ الباب الثاني في العمالات المتعلقة بالاحكام وفيه فصول

صفحة

١٤٦ الفصل الاول في الامارة والقضاء وما يتعلق به
١٤٩ الفصل الثاني في كتابة الشروط واشهاد الشهود .
١٥٠ الفصل الثالث فيمن كان يكتب الشروط والمداينات والمعاملات من الصحابة
١٥١ الفصل الرابع في اقامة الحدود
١٥٢ الفصل الخامس في فارض المواريث وفارض النفقات والقسام الخ
١٥٤ الفصل السادس فى المحتسب والمنادي وصاحب العسس الخ
١٥٨ السياسة واقامة الحدود
١٦٠ الباب الثالث فى العمالات الجهادية وما يتشعب منها وفيه فصول
الفصل الاول في الامارة على الجهاد
١٦١ الفصل الثاني فى صاحب اللواء وأول من عقد له اللواء بين يدى رسول الله
١٦٢ الفصل الثالث في تقسيم الجيش الى قلب وجناحين وساقة ومقدمة
١٦٣ الفصل الرابع فى صاحب الخيل والمسابقة
١٦٤ الفصل الخامس فى سلاح النبي صلى الله عليه وسلم واعداده ذلك فى سبيل الله الخ
١٦٦ آلات الحرب فى زمانه صلى الله عليه رسلم
١٦٧ الفصل السادس فى ذكر ما يتعلق بالسفر للغزو وغيره من الحراسة الخ
١٧٤ الفصل السابع فى صاحب الثقل
... الفصل الثامن فى آلات المحاصرين كالمنجنيق والدبابات والخنادق
١٧٦ الفصل التاسع فى صاحب المغانم
١٧٧ الفصل العاشر في البشير الذى يبعث للبشارة بالفتح

صفحة

١٧٨ الفصل الحادى عشر فى ذكر ما استعمل من السفن فى زمنه صلى الله عليه وسلم

١٨١ الباب الرابع فى العمالات الجبائية وفيه فصول

... الفصل الاول فى صاحب الجزية والأعشار والترجمان الخ

١٨٥ الفصل الثانى فى الاوقاف

١٨٦ الفصل الثالث في صاحب المواريث والمستوفى والمشرف

١٨٨ الباب الخامس فى العمالات الاختزانية وفيه فصول

... الفصل الاول في صاحب بيت المال والطعام وفى الوزان والكيال

١٩٠ الفصل الثانى فى الاوزان والا كيال الشرعية فى عهده صلى الله عليه وسلم وفيه ضرب السكة

١٩٢ الفصل الثالث فى اتخاذ الابل والغنم ووسم الدواب وفى حمى الامام

١٩٥ الباب السادس فى عمالات مختلفة وفيه فصول

... الفصل الاول فى المنفق والوكيل وانزال الوفد

١٩٧ الفصل الثانى فى المارستان والطب والرقية والفصد والكي الخ

... مطلب وقد تحدث النبى الى أمته وبلغهم عن الله قوله « وأعدوا لهم ما استطعتم » الآية

٢٠٠ الباب السابع فى حرف وصناعات كانت فى عهده صلى الله عليه وسلم وفيه فصول

... الفصل الاول فى التجارة وتوابعها كالاسواق

٢٠٣ الفصل الثاني في حرف مختلفة للرجال

٢٠٦ الفصل الثالث فى النساء المحترفات فيما يليق بهن

٢٠٨ الباب الثاني من الكتاب الثانى

صفحة

٢٢٣ الكلام على قوله ان جهاد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن للدعوة للدين وانما كان لتثبيت السلطان وتوسيع الملك والحقيقة تكذبه

... مطلب الآيات القرآنية صريحة فى أن جهاده صلى الله عليه وسلم كان للدعوة للدين ولاعلاء كلمة الله

٢٢٤ مطلب والاحاديث النبوية كذلك

٢٣١ الكلام على مصادمته لصريح آيات الكتاب ولصريح الاحاديث فى الجهاد

٢٣٢ الكلام على تناقضه في حكومة النبي صلى الله عليه وسلم هل اشتملت أو لم تشتمل على شيء من الاعمال والعمالات وان اشتملت فهى خارجة عن رسالته

٢٣٧ الكلام على رأيه أن الشريعة الاسلامية قاصرة على الامور الدينية

٢٣٨ الكلام على دعواه أن الشريعة الاسلامية ليس للنبى صلى الله عليه وسلم الا تبليغها وليس له الحكم بها ولا تنفيذ أحكامها

... الكلام على أن القرآن والاحاديث النبوية تكذبه في ذلك

٢٤٠ مطلب الاسلام شرع تبليغى وتطبيقى وتنفيذى

٢٤٥ الكلام على قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحدث الى امته فى نظام الملك وفى قواعد الشورى والحقيقة تكذبه بشهادة القرآن والاحاديث

... مطلب وقد تحدث النبى الى امته وبلغهم عن الله قوله « وأعدوا لهم ما استطعتم » الآية

٢٥٣ مطلب وقد تحدث النبي الى امته فى ترتيب درجات الجند

٢٥٥ مطلب وتحدث الى امته فى جعل الجند أقساما

٢٥٦ مطلب وتحدث الى امته بضرورة ضبط عدد الجند

٢٥٧ مطلب وتحدث الى امته باتخاذ شعار للجند ومنه ما يسمى سر الليل الآن

صفحة

٢٥٩ مطلب وتحدث الى امته بتضييق ملابس الجند وتقصيرها
٢٦٠ مطلب وتحدث الى امته في وجوب تعيين مواقف الجند وتخصيص أعمالهم
٢٦٣ مطلب وتحدث الى امته بعقد الالوية والرايات وما يتعلق بها في الجند
٢٦٥ مطلب وتحدث الى امته فى تدريب العسكر على الاعمال الحربية
٢٦٦ مطلب وتحدث الى امته بالحث على تعلم الرماية
٢٧٠ مطلب وأما المشورة فقد تحدث بها الى امته فقد بلغهم قوله تعالى « وشاورهم فى الامر »
٢٧٠ الكلام على تردده فى أنه صلى الله عليه وسلم قام بدعوة الى دين جديد الخ
٢٩٢ الباب الثالث من الكتاب الثانى
الكلام على قوله رسالة لاحكم والحال ان الحقيقة تكذبه بما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الحكم التنفيذي التطبيقى فى أمور الدين والدنيا
٢٩٨ الكلام على قوله ان القرآن ينفى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حاكما وان السنة كذلك
٣٢٦ الكلام على قوله القرآن كما رأيت صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس الخ والحقيقة تكذبه
٠٠٠ الكلام على أن قوله هذا . انكار لجميع آيات الاحكام الكثيرة في القرآن
٣٥٩ الكلام على جعله الشريعة الاسلامية روحية محضة لاعلاقة لها بالحكم والتنفيذ والحقيقة تكذبه
٣٦٨ الكلام على انكاره انه صلى الله عليه وسلم كان حاكما وان له حكومة

صفحة

ودولة اسلامية وشريعة عامة الخ والحقيقة تكذبه
٣٧٠ الباب الاول من الكتاب الثالث
٣٧١ الكلام على دعواه أنه عليه السلام ماتعرض لشيء من سياسة تلك الامم الخ
... مطلب الحقيقة ترد عليه بالآيات التي أمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكم بين الناس
٣٨١ مطلب الكلام على أهل الردة
٣٨٦ الكلام على قوله (كانت زعامة النبي دينية لامدنية) والحقيقة تردعليه بان هذا مصادم للآيات القرآنية والاحاديث النبوية
٣٩٣ الباب الثاني من الكتاب الثالث
... الكلام على زعمه ان الرسالة انتهت بموته عليه السلام
٣٩٤ مطلب القرآن انكرعلى من اعتقد انقضاء الدين والشريعة بموته صلى الله عليه وسلم
٣٩٨ الكلام على جعله حكومة أبي بكر ومن بعده من الخلفاء الراشدين حكومة لادينية
٤١٠ الكلام على كذبه وافترائه في قوله ان أبا بكر وسائر الصحابة كانوا يقومون على حكومة لادينية الخ
٤١١ الباب الثالث من الكتاب الثالث
٤٣٩ الكلام على قوله والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء الخ
٤٤٦ الكلام على جرأته ومكابرته في قوله «لاشيء يمنع المسلمين أن يهدموا ذلك النظام العتيق» يعني الشريعة الاسلامية

نهاية السول

في شرح منهاج الأصول

للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥

تأليف

الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢

ومعه حواشيه المفيدة المسماة

﴿ سلم الوصول ، لشرح نهاية السول ﴾

تأليف الاستاذ العلامة الكبير

﴿ الشيخ محمد بخيت المطيعي ﴾

مفتي الديار المصرية سابقا

في ٣ مجلدات

تحت الطبع في

المطبعة السلفية - ومكتبتها

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قدان

نهاية السول

في شرح منهاج الأصول

للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥

تأليف

الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢

ومعه حواشيه المفيدة المسماة

﴿ سلم الوصول ، لشرح نهاية السول ﴾

تأليف الاستاذ العلامة الكبير

﴿ الشيخ محمد بخيت المطيعي ﴾

مفتي الديار المصرية سابقا

في ٣ مجلدات

نحت الطبع في

المطبعة السلفية - ومكتبتها

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قدوة

This book is due two weeks from the last date stamped below, and if not returned at or before that time a fine of five cents a day will be incurred.

893.791 M984
Mutīʿi, al-
Ḥakīkāt
BINDER
893.791 M984

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU10170456